

﴿ الجزء الثاني من ﴾

# كتاب

المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث

الباغي الأندلسي من أعيان الطبقة الماثرة من علماء السادة

المالكية المولود سنة ٥٣٠ هـ المتوفى سنة ٤٩٤ هـ

رحمه الله ورضي عنه

## ﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب المنتقى للإمام أبي الوليد سليمان الباجي رحمه الله ﴾

	صفحة
كتاب الجنائز	٢
ما جاء في كفن الميت	٧
المشي أمام الجنائز	٩
النهي عن أن تتبع الجنائز بنار	١٠
التكبير على الجنائز وفيه بابان	١١
الباب الأول في صفة من يصلي عليه وتمييزه من غيره	٥٥
الباب الثاني في صفة الصلاة على الميت	١٢
ما يقول المصلي على الجنائز	١٦
الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر	١٦
الصلاة على الجنائز في المسجد	١٧
جامع الصلاة على الجنائز	١٩
الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر	٢٤
النهي عن البكاء على الميت	٢٥
الحسبة في المنصية	٢٧
جامع الحسبة في المنصية	٢٨
ما جاء في الاختفاء	٢٩
جامع الجنائز	٣٠
كتاب الصيام	٣٥
من أجمع الصيام قبل الفجر	٤٠
ما جاء في تعجيل الفطر	٤٢
ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	٤٥
ما جاء في التشديد في القبلة للصائم	٤٧
ما جاء في الصيام في السفر	٤٨
ما يفعل من قادم من سفر أو أراد في رمضان	٥١
كفارة من أفطر في رمضان	٥٢
صيام يوم عاشوراء	٥٧
صيام يوم الفطر والاضحى والدهر	٥٩
النهي عن الوصال في الصيام	٦٠
صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر	٦١
ما يفعل المريض في صيامه	٦١
النذر في الصيام والصيام عن الميت	٦٣

صفحة	
٦٣	ما جاء في قضاء رمضان والكفارات
٦٧	قضاء التطوع
٧٠	فدية من أفطر في رمضان من علة
٧١	جامع قضاء الصيام
٧٢	صيام اليوم الذي يشك فيه
٧٣	جامع الصيام
٧٧	ذكر الاعتكاف
٨١	ملا يجوز الاعتكاف الإبه
٨٢	خروج المعتكف للعيد
٨٣	قضاء الاعتكاف
٨٦	النكاح في الاعتكاف
٨٦	ما جاء في ليلة القدر
٩٠	كتاب الزكاة * ما يجب فيه الزكاة
٩٢	الزكاة في العين من الذهب والورق
٩٣	باب في إخراج زكاة المال من غيره
٩٣	باب أخذ الامام الزكاة من المترك
١٠١	الزكاة في المعادن
١٠٤	زكاة الركاز وفيه أبواب
١٠٤	الباب الأول في صفقة دافن الركاز
١٠٥	الباب الثاني في صفقة موضعه
١٠٦	الباب الثالث في صفته في نفسه
١٠٦	الباب الرابع في صفقة الواجد
١٠٦	ملا زكاة فيه من التبر والطحى والخبز
١١٠	زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها
١١١	زكاة الميراث
١١٢	الزكاة في الدين
١١٧	الباب الأول في صفقة المال الذي تسقط زكاته بالدين
١١٧	الباب الثاني في معنى الدين الذي يسقط الزكاة
١١٨	الباب الثالث في معنى العرض الذي يحتسب به في الدين
١١٩	الباب الرابع في معنى الدين الذي يحتسب فيه بعرض
١٢٠	زكاة العروض
١٢٥	ما جاء في الكنز
١٢٦	صدقة الماشية

- ١٣١ ما جاء في صدقة البقر  
 ١٣٦ صدقة الخيل  
 ١٤٢ ما جاء فيما يتد به من السخيل في الصدقة  
 ١٤٥ العمل في صدقة عامين اذا اجتمع  
 ١٤٨ النهي عن التصديق في الصدقة وفيه أبواب  
 ١٤٨ الباب الاول في ابا ن أخذ الصدقة من المشاة  
 ١٤٩ الباب الثاني في الموضوع الذي تؤخذ فيه الصدقة  
 ١٤٩ الباب الثالث في الموضوع الذي تقرق فيه الزكاة  
 ١٥١ أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها  
 ١٥٦ ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها  
 ١٥٧ زكاة ايشترى من ثمار الخيل والاعناب  
 ١٦٣ زكاة الخبث والزيتون  
 ١٦٦ ملاز كافي من الثمار  
 ١٧٠ ملاز كافي من الفواكه والقضب والبقول  
 ١٧١ ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والبعير  
 ١٧٢ جزية أهل الكتاب  
 ١٧٨ عشر أهل الذمة  
 ١٧٨ شراء الصدقة والعودة فيها وفيه أبواب  
 ١٧٩ الباب الاول في وجه العطية  
 ١٨٠ الباب الثاني في صفة العطية  
 ١٨٠ الباب الثالث في صفة المعطى  
 ١٨٠ الباب الرابع في صفة الارتجاع  
 ١٨١ الباب الخامس في حكم الارتجاع  
 ١٨٢ من تجب عليه زكاة الفطر  
 ١٨٥ مكيلة زكاة الفطر  
 ١٩٠ وقت ارسال زكاة الفطر  
 ١٩١ من لا تجب عليه زكاة الفطر  
 ١٩٢ كتاب الحج \* الغسل للاهلال  
 ١٩٣ غسل المحرم  
 ١٩٥ ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام  
 ١٩٧ لبس الثياب المصبغة في الاحرام  
 ١٩٨ لبس المحرم المنطقة  
 ١٩٩ تخمير المحرم وجهه

## حجيفة

- ٢٠١ ماجاء في الطيب في الحج  
 ٢٠٥ مواقيت الاهلل  
 ٢٠٧ العمل في الاهلل  
 ٢١٠ رفع الصوت بالاهلل  
 ٢١١ افراد الحج  
 ٢١٣ القران في الحج  
 ٢١٦ قطع التلبية  
 ٢١٩ اهلل أهل مكة ومن بها من غيرهم  
 ٢٢٢ ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي  
 ٢٢٤ ما تنفع الخائض في الحج  
 ٢٢٤ العمرة في أشهر الحج  
 ٢٢٥ خطأ التلبية في العمرة  
 ٢٢٦ ماجاء في التمتع وفيه أبواب  
 ٢٢٨ الباب الاول في الحج بين العمرة والحج في سفر واحد  
 ٢٢٨ الباب الثاني أن يكون شفا البضع في عام واحد  
 ٢٢٨ الباب الثالث في قبل العمرة أو شفا في أشهر الحج  
 ٢٢٩ الباب الرابع في تنديم العمرة على الحج  
 ٢٢٩ الباب الخامس في الاهلل بالعمرة قبل الاحرام بالحج  
 ٢٢٩ الباب السادس في كونه غير مكى  
 ٢٣٢ ما لا يجب فيه التمتع  
 ٢٣٤ جامع ماجاء في العمرة  
 ٢٣٨ نكاح المحرم  
 ٢٣٩ حجامه المحرم  
 ٢٤٠ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد  
 ٢٤٧ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد  
 ٢٥١ أمر الصيد في الحرم  
 ٢٥٣ الحكم في الصيد  
 ٢٦٠ ما يقتل المحرم من الدواب  
 ٢٦٤ ما يجوز للمحرم أن يفعل  
 ٢٦٧ الحج عن من يحج عنه  
 ٢٧١ ماجاء في من أحصر  
 ٢٧٦ ماجاء في من أحصر بغير عدو  
 ٢٨١ ماجاء في بناء الكعبة

## صحيحة

- ٢٨٣ الرمل في الطواف  
 ٢٨٦ الاستلام في الطواف  
 ٢٨٧ تقبيل الركن الاسود في الطواف  
 ٢٨٨ ركعتا الطواف وفيه بيان  
 ٢٩٠ الباب الاول في الطهارة الطواف  
 ٢٩٠ الباب الثاني في اتصال الطواف  
 ٢٩٠ الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف وفيه أبواب  
 ٢٩١ الباب الاول في أن الطواف بعد العصر والصبح غير ممنوع  
 ٢٩١ الباب الثاني في منع نقل الصلاة بعد العصر والصبح  
 ٢٩١ الباب الثالث في اتصال ركعتي الطواف به  
 ٢٩٢ وداع البيت  
 ٢٩٥ جامع الطواف  
 ٢٩٨ الحديث بانسفا في السعي  
 ٣٠١ جامع السعي  
 ٣٠٦ صيام يوم عرفة  
 ٣٠٧ ما جاء في صيام أيام منى  
 ٣٠٨ ما يجوز من الهدى  
 ٣١١ العمل في الهدى حين يساق  
 ٣١٥ العمل في الهدى اذا عطب أو ضل


﴿ تمت ﴾

﴿ الجزء الثاني من ﴾

# كتاب

المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث  
الباجلي الأندلسي من أعيان الطبقة الماثرة من علماء السادة  
المالكية المولود سنة ٥٠٣ هـ المتوفي سنة ٤٩٤ هـ  
رحمه الله ورضي عنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ كتاب الجنائز ﴾  
( غسل الميت )

\* حدثني يحيى عن مالك  
عن جعفر بن محمد عن أبيه  
أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم غسل في قميص

(٢) هكذا يبايض بالأصل

ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص ﴾ ش  
قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى  
أنه أشبه ما نقل في هذا الباب ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً والذي ذهب إليه  
مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن الميت يجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه وقال  
الشافعي لا يجرد الميت ويغسل على قميصه والدليل على ما ذهب إليه مالك أن ما لم يكن عورة من  
الحى فليس بعورة من الميت كالوجه وإذا لم يكن جسد الميت عورة فلا معنى لستره بالقميص  
لأن تجريد يده منه أمكن لغسله وأبلغ في تنقيته قال أشهب في كتاب ابن سحنون وإذا جرد للغسل  
لا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه وجه ذلك أنها حالة لا يجوز للحى أن يطلع عليه فيها غالباً إلا  
لضرورة (٢) وحسن الزى فلا يطلع على الميت مادام عليها الا لضرورة (مسئلة) إذا ثبت ذلك  
فإن عورة الميت كما قال ابن حبيب من سترته إلى ركبته وقد تعلق الفقهاء بذلك لما روى أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لعلي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذي ولا ميت ومن جهة المعنى أن حرمة المسلم  
باقية بعد موته ولذلك يستر بالكفن فكما لا يجوز النظر إلى عورته قبل الموت فكذلك بعده  
إذا ثبت ذلك فقد قال أشهب في كتاب ابن سحنون يستر عورته بمئزر ويجعل على صدره ووجهه

خرقة أخرى وظاهر قول أصحابنا انه لا يستمر منه غير عورته على ما تقدم والله أعلم وأحكم (مسئلة)  
 ويجعل الغاسل على يديه خرقة كيفية مطوية ثم يرايتها ناول بها غسل عورة الميت ليصل الى غسله  
 ولا يباشر عورته بيده لانه نوع من الاطلاع عليها كالنظر اليها فان دعيت ضرورة الى مباشرة  
 ذلك باشر دايمه لان الضرورة تبيح النظر الى عورة الخبي للداواة فكذلك بعد موته وهذا اذا  
 غسل الرجال الرجل والنساء المرأة وكذلك اذا غسل أحدنا لزوجين الآخر فأما غسل ذوى المنارم  
 المرأة فسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وأما ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص فان صح ذلك فيتمهل أن  
 يكون ذلك خاصا له وقدر روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما أرادوا غسل النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقالوا والله ما نرى أن تجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كأن تجرد موتانا أو نغسله  
 وعليه ثيابه فاما اختلفوا التي الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ودفنه على صدره ثم كلهم مكلم  
 من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون فوق القميص ويدلكون دون أيديهم  
 وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استقبلت برت ما غسله الا نسائه وهذا الحديث تفرد به  
 محمد بن اسحاق والله أعلم من (مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم  
 عطية الأنصاري أنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلها  
 ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك ماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور  
 فاذا فرغتن فاذني قالت فاما فرغنا آذناه فأعطانا حقه فقال أشعرنها اياه تعنى بحقوقه ازاره  
 ش قوله اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك يقتضى سرعاة الوتر على كل حال وأصل ذلك باب  
 الطهارات المشروعة كالوضوء وغسل الاناء من ولوغ الكلب وغير ذلك والى هذا ذهب مالك  
 والشافعي وقال أبو حنيفة اذا غسل الميت ثلاثا كانت وترًا فان زاد الغاسل على ذلك لم يراع الوتر  
 والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث المتقدم وهو قوله اغسلها ثلاثا أو خمسا فجعل التصيير بين  
 الثلاث والخمس ولم يذكر ما بينهما من الأربع فان قيل ففي لفظ الحديث ما سوى بين ما يزداد على  
 الثلاثة وهو قوله أو أكثر من ذلك فاجواب ان على قول أبي حنيفة انما يرجع الضمير الى أقرب  
 مذكور فيجب أن يكون الضمير في ذلك راجعا الى الخمسة ويكون قوله أو أكثر من ذلك محمولا على  
 الوتر بدليل قوله ثلاثا أو خمسا وأما على قول مالك فان الضمير راجع الى ما تقدم فيكون معناه أو  
 أكثر من الثلاثة والخمسة ويحمل على الوتر من وجهين أحدهما ان قوله ثلاثا أو خمسا دليل على ان  
 المراد بأكثر من ذلك الوتر والثاني الاجماع لانه لا فرق بين الأربعة والستة فاذا حمل قوله ثلاثا أو  
 خمسا على المنع من الأربعة وجب أن تكون الستة كذلك لان أحدا لم يفرق بينهما وقدر روى في  
 هذا الحديث من طريق صحيح اغسلها وترًا ثلاثا أو خمسا وهذا بين جميع ما قلناه ودليلنا من جهة  
 القياس أن هذه طهارة من حدث فكان الوتر مشروعا فيها كالوضوء

(فصل) وقوله أو أكثر من ذلك على معنى تفويض هذا الامر الى اجتهاد الغاسل وقدر روى  
 في هذا الحديث أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وقد قال ابن سيرين ان معنى ذلك الامر بالغسل  
 ثلاثا فان خرج منه شيء فخمسا فان خرج منه شيء فسبعًا  
 (فصل) وقوله بماء الظاهر من قول مالك وأصحابه انه الماء الطاهر المطهر وقال الشيخ أبو اسحاق

وحدثني عن مالك  
 عن أيوب بن أبي تميمة  
 السخيتاني عن محمد بن  
 سيرين عن أم عطية أنها  
 قالت دخل علينا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حين  
 توفيت ابنته فقال اغسلها  
 ثلاثا أو خمسا أو أكثر من  
 ذلك ان رأيتن ذلك ماء  
 وسدر واجعلن في الآخرة  
 كافورا أو شيئا من كافور  
 فاذا فرغتن فاذني قالت  
 فاما فرغنا آذناه فأعطانا  
 حقه فقال أشعرنها اياه  
 تعنى بحقوقه ازاره

انما يكره غسل الميت بماء الورد وماء القرفل للسرف والافهوجاثر اذا لا يغسل ليطهر وانما هو  
 اكرامه للقاء الملكين قال الشيخ أبو محمد ان كان يعني انه لا يغسل بغيره من الماء القراح فليس  
 هذا قول أهل المدينة قال الشيخ أبو اسحاق لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة قال الشيخ أبو محمد  
 في نوادره لا وجه لهذا القول عند مالك وأصحابه ومأقوله الشيخ أبو محمد هو المذهب والله أعلم  
 ( فصل ) وقوله بماء وسدر على معنى المبالغة في الغسل والتنظيف لان الصدر نحاسول وهذا اذا  
 وجد فان عدمه فاقوم مقامه مما يعين على التنظيف والغسل كالاشنان والنظرون وغيرهما  
 قال ابن حبيب فان لم يجد بالماء وحده وانما يكون ذلك في الثانية وما بعدها فأما الاولى فانما تكون  
 بالماء وحده فهذا مذهب مالك وقال أبو قلابة يغسل أولا بالماء والسدر ثم بالماء وحده ويحتسب بذلك  
 غسلة واحدة وقول مالك ان الغسل أولا هو الفرض فوجب ان يكون بالماء وحده وما بعد ذلك  
 فاما هو على وجه التنظيف والتطيب فلا يضره ما خالطه مما يزيد في تنظيفه ووجه قول أبي قلابة  
 ان فرض الغسل انما يجب ان يكون بعد المبالغة في تنظيفه من الاقدار وغيرها كغسل الجنابة  
 ( فصل ) وقوله واجعلن في الآخرة كما هو را يريد بذلك تطيب الرائحة وبقاء الطيب في أن يجعل  
 في آخر غسلة وانما خص الكافور بذلك لأنه أقوى الراح الطيبة مع ما فيه من التجمير ومنع ما في  
 الميت من النتن وقد قال أشهب ان عدمه أعظمت مؤتمه طيب الميت بغيره أو ترك  
 ( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت فاذني يريداذا فرغت من غسلها أن يعامنه ويروي  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تقرب عهدا لحقو بحمسه ويكون نقله منه الى المغسولة لرجاء  
 الخير لها في ذلك والبركة باشعارها بثوب كان قريب العهد بحسبه صلى الله عليه وسلم  
 ( فصل ) وقولها فأعطانا حقوه وأرادت بحقوه الازار وقال أشعرتها اياه يريده صلى الله عليه وسلم  
 أن يكون ذلك الثوب الذي يلي جسدها من الثياب وهو الشعار والذي فوقه النار ص ﴿ مالك ﴾  
 عن عبد الله بن أبي بكر ان أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت  
 فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل  
 فقالوا لا شئ قوله ان أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلته يدل على جواز غسل  
 المرأة زوجها بعد وفاته لان هذا كان بحضرة جماعة الصعابة وموضع لا يتخلف عنه في الاغلب أحد  
 منهم وبمثل هذا مما يجزى فيه أن يتعدت به وينتشر ولا سيما ان أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك ولم  
 يعلمه مخالف فثبت انه اجماع قال ابن حبيب من غير ضرورة وان كانت قد تزوجت غيره قال وكذلك  
 لو تزوج هو أختها غسلها قال ابن حبيب ويغسل أحد الزوجين الآخر والميت منهما عريان قال في  
 المختصر ولا يطلع أحد مما على عورة الآخر بل يستعورته وكذلك لو اتقضت عدة الزوجة بالوضع  
 قبل غسل زوجها لجاز لها أن تغسله لان الغسل حكم من أحكام النكاح كالمواريث (مسئلة)  
 وأما غسل الزوج زوجته فقال مالك يجوز به قال الشافعي ومنع من ذلك أبو حنيفة والدليل على  
 ما نقوله ان عدة زوجية كملت الموت فلم يمنع الغسل كالومات الزوج (مسئلة) وان كانت  
 مطلقة فلا يخلو أن تكون رجعية أو بائنا فان كانت رجعية فقد روى ابن القاسم عن مالك ليس له  
 غسلها وروى عن ابن نافع له غسلها ورواه ابن نافع عن مالك في الحاوي وجه الرواية الاولى ان هذه  
 مطلقة فلم يكن للزوج غسلها كالبائن ووجه الرواية الثانية أنها امرأه أو ثمرها الزوج فكان له غسلها  
 كالتي لم تطلق وان كانت مبتوتة لم يكن له غسلها لانه لا توارث بينهما كالأجنبية قال الشيخ أبو محمد

« وحدثني عن مالك عن  
 عبد الله بن أبي بكر أن  
 أسماء بنت عميس غسلت  
 أبا بكر الصديق حين توفي  
 ثم خرجت فسألت من  
 حضرها من المهاجرين  
 فقالت اني صائمة وان هذا  
 يوم شديد البرد فهل علي  
 من غسل فقالوا لا

قياس هذا على قول مالك في الحلى لا يراها حتى يرتجع

(فصل) وقوله فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة دليل على جواز الاخبار بأفعال النفل ان كان نفلاً والأخبار عن قضاء الواجب ان كان واجباً اذا تعلق بذلك حكم يحتاج الى السؤال عنه وان لم تكن أسماء من أهل النظر فحكمها التقليل للصحة في هذا الحكم وان كانت من أهل النظر ويحتمل أن تستدل عنه لخوف فوات الحادثة اذا لم يبين لها الحكم أو ليقوى في نفسها ما ظهر اليها منه ان كانت عامته

(فصل) وقولها ان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل أخبرت بالعملة المانعة لها من الغسل أو السبب الذي تخاف الضرر به وقولهم لها لا يحتمل أن يكون جواباً لها من أن الغسل ليس بواجب على من غسل ميتاً ويحتمل أن وجوبه بأسقطته منها شدة البرد الآن الذي عليه جمهور الفقهاء ان غسل الميت لا يوجب الغسل وما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً لم يغتسل ومن حمله فليمتوضأ ليس بثابت وقدر روى موقوفاً عن أبي هريرة ولو ثبت للحل على الاستحباب ليكون العازم على الاعتسال من غسل الميت يبالغ في غسله وينبسط ولا يتحفظ ولا يتقبض اذا لم يبين على الاعتسال وأمر الحامل الميت أن يتوضأ قبل أن يحمله ليكون على طهارة اذا صلى عليه فيصلي مع المصلين عليه (مسئله) وهل ينجس الماء الذي يغسل به الميت والثوب الذي يحفف به قال ابن عبد الحكم يروى انه ينجس ذلك الثوب وقال الشيخ أبو اسحق لا يرى أن يصلي به حتى يغسل ولا بالذي يصيبه من مائه شيء وقال سمنون لا ينجس الثوب وذلك مبني على نجاسة الانسان بالموت فن قال انه ينجس بالموت قال بنجاسة ذلك ومن قال لا ينجس بالموت حكم بطهارتهما

وهو الذي اختاره القاضي أبو الحسن ص \* مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم أحد يلى ذلك منها ولا

زوجه يلى ذلك منها تمت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد \* قال مالك واذا ماتت المرأة وكفيها من الصعيد \* وهذا كما قال ان المرأة اذا توفيت وكان معها نساء يلى ذلك منها غسلنها فان لم يكن معها نساء وكان معها رجال من ذوى محارمها فظاهر قوله ولا من ذوى المحرم أحد يقتضى

أن اذا المحرم يغسلها وقال ابن القاسم يغسلها في قميصها وقال أشهب عن مالك بيدها واذا غسلت ذات المحرم الرجل غطت عورته لان جسده ليس بعورة (فرع) فاذا قلنا يغسلها ذوا المحرم فضفة غسلها في قول مالك أن تغسل في قميصها وقال ابن حبيب تغسل وعليها ثوب يجافيها عنها ويصب الماء من تحت الثوب لتلاصق الثوب بجسدها فيصفاها وقول مالك مبني على انه رأى لس جسدها بيده وقول ابن حبيب مبني على مراعاة بصره ومنعه من أن يترك شيئاً من حجم جسدها \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والافضل عندي أن يجمع بين الثولين فيلقى الماء من تحت الثوب على ما قاله ابن حبيب ويجافي الثوب عن جسدها ويكون على يديه خرقة يغسل بها جسدها تمنع يده

من مباشرة شيء من جسدها (فصل) وقوله تمت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد على ما قاله ان اذا لم يكن معها من يحل النظر اليها فباشر غسلها من النساء أو من ذوى محارمها تمت بالصعيد لان هذا الطهور على معنى العبادة في جسد الانسان فكان بدله التيمم عند تعذره ويختص التيمم بوجهها وكفيها لان الوجه والمكثين مما يجوز النظر اليه وليس بعورة من المرأة وأما الذراع فعورة وفرض التيمم لا يتعلق بالذراع فقصر على الفرض الذي ليس بعورة ص \* مالك واذا نكح الرجل وليس معه أحد الا نساء يمتنه

من مباشرة شيء من جسدها (فصل) وقوله تمت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد على ما قاله ان اذا لم يكن معها من يحل النظر اليها فباشر غسلها من النساء أو من ذوى محارمها تمت بالصعيد لان هذا الطهور على معنى العبادة في جسد الانسان فكان بدله التيمم عند تعذره ويختص التيمم بوجهها وكفيها لان الوجه والمكثين مما يجوز النظر اليه وليس بعورة من المرأة وأما الذراع فعورة وفرض التيمم لا يتعلق بالذراع فقصر على الفرض الذي ليس بعورة ص \* مالك واذا نكح الرجل وليس معه أحد الا نساء يمتنه

\* وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم أحد يلى ذلك منها ولا زوجه يلى ذلك منها تمت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد \* قال مالك واذا نكح الرجل وليس معه أحد الا نساء يمتنه

أيضاً ش وهذا كما قال ان المرأة لا تمنع الرجل من النظر الى جسدها ومباشرة بايديهم فكذلك  
يمنع النساء من النظر الى جسد الرجل ومباشرة بايديهن الا ان يكن من ذوى محارمه فيغسلنه  
عن يانابوستان بن عمورية قال ابن القاسم وابن حبيب وقال سحنون يغسلنه في قميصه وجه الرواية  
الاولى ماروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام فتقلبه وتطعمه  
ومن جهة المعنى ان جسد الرجل ليس بعورة ولذلك أوجب له كشف جسده بحضور ذوات محارمه من  
النساء وانما هي بستر المرأة لان جسد المرأة عورة ووجه الرواية الثانية ان لمس المرأة الرجل ممنوع  
(مسئلة) فان كن اجنبيات يمسهن على ما ذكر قال ابن القاسم يمس وجهه ويديه الى المرفقين لان  
ذراعي الرجل ليستا بعورة فتوصل اليهما الطهارة ص قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء  
موصوفى ولا لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر ش وهذا كما قال انه ليس لغسل الميت  
صفة لا يجوز ان تتعدى فتكون شرطاً في صحة غسله ولكن الغرض من ذلك تطهيره ويستحب  
ان يبدأ في المرة الأولى من غسله فيصب عليه الماء ويبدأ بغسل رأسه وحيثه ثم بجسده يبدأ بشقه  
الأيمن ثم بالأيسر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في غسل ابنته ابدان بيمينها ومواقع  
الوضوء فيها (مسئلة) ويستحب ان يوضئه القائل خلافاً لابى حنيفة والدليل على ذلك ما روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابدان بيمينها ومواقع الوضوء منها ومعنى ذلك عندما لك ان  
يبدأ بمواقع الوضوء منها عند الغسل الذى هو محض العبادة لا في غسل الجسد ما به أذى أو غيره  
ش وقال أشهب توضاً في الغسلة الأولى وقال ابن حبيب فى الثانية ش قال القاضى أبو الوليد رضى  
الله عنه وعندى أن معنى ذلك ان كانت الغسلة الأولى لازالة ما به من أذى أو غيره ان توضع بعد الفراغ  
منها وهو عند الشرع فى الثانية والله أعلم ومن جهة المعنى ان هذا غسل الجسد لغير نجاسة فشرع فيه  
الوضوء كغسل الجنابة (مسئلة) وقال أشهب يعاد وضوؤه فى الثانية وأنكر ذلك سحنون  
وينبغى على قول أشهب أن لا يكرر وضوؤه فى أول مرة ثلاثاً فيعاد الوضوء فيكون ذلك تكراره  
وهن قال من أحببنا لا يعاد وضوؤه اقتضى أن يوضأ ثلاثاً وباللله التوفيق (مسئلة) ويضمض  
الميت ويدخل الماء في فيه قال ابن حبيب وقال أشهب يأخذ على أصبعه خرقة ويدخلها في فيه لتنظف  
أسنانه وينقى أنفه ووجهه لان هذا من طهارة الحى فجاز ان يفعل بالميت كسائر الوضوء  
(فصل) وان كان المغسول امرأة فقد قال ابن حبيب لا بأس أن يضر شعرها وقال ابن القاسم  
يعمل فى شعر المرأة بما شاؤا من لثمه وأما الضفر فأعرفوه ويعتدل أن ير بالاعرفه من أحكام الغسل  
الذى لا بد منها والصواب انه يستحب لقول أم عطية فى غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم فضرنا  
شعرها ثلاث قرون فألتسنا ما خلتها ولعل ابن القاسم تعلق فى ذلك بان هذا أمر يمكن أن يخفى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يطلع عليه والاول أظهر والله أعلم (مسئلة) ولا يقلم لبيت ظفر ولا يحلق  
له شعر ولا ينتف خلافاً لابى حنيفة وأحد قولى الشافعى وبقولنا قال المزنى والدليل على ذلك ان  
هذا قطع جزء متصل بالميت فلم يكن مشروعا أصل ذلك اختان وزال الوسخ من أظفاره وغير ذلك  
من ظواهر جسده لانهما نطقاً فنه دون قطع شيء من جسده قال أشهب وما سقط من جسده من شعر  
أو غيره جعل فى أكفانه

أيضاً ش قال مالك وليس  
لغسل الميت عندنا شيء  
موصوفى وليس لتلك  
صفة معلومة ولكن يغسل  
فيطهر

## ﴿ ما جاء في كفن الميت ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ﴾ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب المستحب من الكفن الوتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب فكره أن يقصر عنها مع القدرة عليها أو يزداد عليها إلا إلى وتر قال ابن حبيب وثلاثة أثواب أحب إلى من أربعة وثوبان أحب إلى من ثوب ووجه ذلك أن الزائد على الثلاثة إنما هو للاحتياط والمبالغة ولا يكون ذلك إلا مع الوتر الذي هو فضل والنقصان من الثلاثة إنما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية فلا يقصر عما يقدر عليه منه

( فصل ) وقوله يبيض البياض أفضل ألوان الكفن استئنا بكفن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك أشهب وقد روى عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنها فإنها موتاكم ( مسألة ) وكره مالك أن يكفن رجل أو امرأة في معصر إلا أن لا يوجد غيره رواه عنه ابن القاسم وروى عنه ابن زياد بأسببه وبالمرغفر للرجال والنساء وجه الكراهية أن هذه الألوان إنما هي للجمال وليس الكفن بموضع تجمل ووجه رواية علي بن أبي زياد أن ما جاز من اللباس حال الحياة فإنه يكفن فيه بعد الممات كالأبيض

( فصل ) وقوله سحولية ابن بكير هي منسوبة إلى سحول بلد باليمن وقال ابن حبيب إنها منسوبة إلى القطن لأن السحول ثياب القطن والاسمران راجعان إلى معنى واحد لأن ثياب اليمن إنما هي من القطن وقال ابن وهب السحول قطن ليس بالخير وأفضل الكفن القطن والكتان استئنا في القطن بالنبي صلى الله عليه وسلم والكتان بجري مجراه لأنهم من نبات الأرض ومما يلبس غالباً لغير معنى المباحة وأما الحرير فإن مالكاً كرهه للرجال والنساء وقال ابن حبيب لا بأس بالنساء وجه القول الأول أن الحرير إنما هو للباحة والجمال وليس الكفن بموضع مباحة ولا تجمل ووجه ما قاله ابن حبيب أن هذا من لباسها المباح لها كالقطن وكرهت المغلاة في الكفن لأنه من باب المباحة وهو ممنوع في الكفن

( فصل ) وقوله في الحديث ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل أن يكون في كفه جملة قميص ولا عمامة وإنما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب والثاني أنه كفن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة وإن كان ذلك من جملة ما كفن به وقد اختلف العلماء في ذلك فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك أن الميت يقمص ويعمم وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو الحسن أن مذهبه مالك أنه غير مستحب وقد رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم ونحوه نحو المنع وبه قال الشافعي ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والظاهر عندى جوازها والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي وقال ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه وألبسه فميت ونثت عليه من ريشته والله أعلم وكان كساعياً سابقاً ( مسألة ) إذا ثبت ذلك فإن المستحب عندنا لك من الكفن خمسة أثواب قميص وعمامة ومتر وثوبان يدرج فيه ما بعد ذلك فيجوز أن يضاف المتر إلى الثوبين في العدد لأنه

﴿ ما جاء في كفن الميت ﴾

\* حدثني يحيى عن مالك

عن هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

كفن في ثلاثة أثواب بيض

سحولية ليس فيها قميص

ولا عمامة

من جنسها والمرأة مثل ذلك مترر وثوبان ودرع وخمار والزينة في كفن الميت على الخسة الى السبعة لا بأس به حاجة ما الى السترو وهذا على مذهب مالك فأما على رأي ابن القاسم فان الرجل يدرج في الثلاثة الاثواب اذ راجوا تزايد المرأة على ذلك مترر او خمار الحاجة ما الى الستر (مسئلة) وعمامة الميت على حسب عمامة الحي رواء مطرف عن مالك يجعل منها تحت لحيته ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وكذلك يفعل من خمار الميتة لانه بمنزلة العمامة للرجال ص مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان أبا بكر قال لعائشة وهو حي رضي في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مسق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أخرج الى الجديد من الميت وانما هذا للهلة ش سؤاله رضي الله عنه عائشة لما كانت أعلم الناس بأمره صلى الله عليه وسلم لانه مات في يومها وفي بيتها ووليت أمره واعتقلت به فكان يرجع في ذلك البهاوسأ لها أبو بكر رضي الله عنه في مرضه استعدادا للموت ولتنظر في كفنه وأمره ويجري ذلك كله على اختياره من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا هذا الثوب لثوب عليه وصية منه أن يكفن في ثوب ليس وهو جائز في الكفن ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب اذا كانت لها من القطع وساترته ويحتمل أن يكون أوصى أن يكفن فيه لانه قد لبسه في مواطن الحروب مع النبي صلى الله عليه وسلم وأحرم فيه وهو قد قال ابن حبيب ان مثل هذا مستحب للمحدث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حقوقه أم عطية الانصار ية وأمرها أن تشعره ابنته وهذا يقتضي ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من أمره اذا وافق سنة وصوابا فان أوصى بسرف فقدر وى على بن زياد عن مالك يكفن منه بالقصد ووجه ذلك ان الوصية اذا تعدت الى ما نهى اقتصر منها على المباح الجائز كالزيادة على الثلث (مسئلة) فان لم يوص الميت بشئ وتشاح الورثة لم ينقص من ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس في حياته قال الشيخ أبو اسحاق لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته والله أعلم وأحكم (فصل) وقوله فاغسلوه يحتمل أن يكون ذلك شئ عامه فيه والا فان الثوب اللبس لا يقتضى لبسه وجوب غسله قاله سحنون وربما كان الجديد أحق بالغسل منه ويحتمل أن يكون أمره بالغسل لاجمرة التي كانت فيه لما أخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض وقول عائشة وما خذوا ثوبان ذلك الثوب لم يصلح عنده لكفنه وأرادت أن يكفن في جديد وفي غيره مما هو أفضل فقال رضي الله عنه ان الحي أحق بالجديد من الميت لما يلزمه في طول عمره من اللباس وستر العورة وأما الميت فان تغبيره سريع ولذلك قال انما هو للهلة تريد الصدود والقبح يعني انه ليس له عمل ولا الاستدامة وانما تغبيره عن قريب الى التغبير بالصدود فلا معنى لسكونه جديد هكذا رواه يحيى للهلة بكسر الميم ويروى للهلة وقال ابن الانباري لا يقال للهلة بالكسر ورواه ابن عبيد وانما هما للهلة والتراب والهله الصديد ص مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال الميت يغمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الاثوب واحد كفن فيه ش قوله يغمص يريد يلبس القميص ويشد عليه المترر وهذا يؤيد ما ذكرنا من مذهب مالك في القميص والمترر وقوله ويلف في الثوب الثالث يقتضى ان كفنه ثلاثة أثواب وان الثالث منها يلف به

\* وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو حي رضي في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مسق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أخرج الى الجديد من الميت وانما للهلة \* وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال الميت يغمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن الاثوب واحد كفن فيه

(فصل) وقوله فان لم يكن الاثوب واحد كفن فيه يريده ان ما ذكر اولاهو المستحب عنده لمن وجد فان لم يجد الاثوب واحد اجترأ به والا صل في ذلك ما روى عن عبد الرحمن بن عوف انه قال قتل مصعب بن عمير وكان خير امي فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وخلق نمرة ورجل آخر خير مني فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة

### ﴿ المشي امام الجنازة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابكر وعمر كانوا يمضون امام الجنازة والخلفاء هم جرا وعبد الله بن عمر ﴾ ش قوله كانوا يمضون امام الجنازة دليل على ان ذلك سنة المشي معها لان مثل هذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يشكر روي يستدام ويواظب عليه واذا كان ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ثبت انه مشروع ولا يصح ان يحمل على الاباح لان ذلك ليس بقول لاحد لان الناس بين قائلين قائل يقول ان ذلك سنة مشروعة وبه قال مالك والشافعي وابن حنبل وقائل يقول ان ذلك ممنوع وان السنة المشي خلفها وبه قال ابو حنيفة والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم وقد ذكر أصحابنا في ذلك معاني ليست بالقوية منها ان الناس شفعاء له والشفيع يمضي بين يدي المشفوع وهذا حكم الرجال فاما النساء فمبشون من وراء الجنازة لان ذلك استلزمه قوله ابن نافع (مسئلة) ويكره الركوب في المشي مع الجنازة فله مالك ولا بأس به في الانصراف قاله ابن حبيب ووجه ذلك ان المشي مع الجنازة فعل بر وموضع تواضع ومشي الى صلاة كالمشي الى الجمعة والرجوع فليس بعبادة في نفسه والركوب فيه مطلق كالركوب للنصر من الجمعة ( فرع ) فان ركب الى الجنازة فكأنه ان يمضي خلف الجنازة والنساء خلفه قاله الشيخ ابواسحق ووجه ذلك انه قد خالف السنة في سيره فلم يكن له ان يمشي من على السنة فيظهر مخالفتها واذنبه بدايته فكان موضع سيره خلف الجنازة وامام النساء ليستترن منه والدا علم ص ﴿ مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش ﴾ وحديثي يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رايت ابي قط في جنازة الامامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمر واعليه

﴿ المشي امام الجنازة ﴾  
\* حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابكر وعمر كانوا يمضون امام الجنازة والخلفاء هم جرا وعبد الله بن عمر \* وحديثي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش \* وحديثي يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رايت ابي قط في جنازة الامامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمر واعليه

بكر وعمر واخبر هشام انه لم يراه قط في جنازة الامامها وهذا يدل على اعتياده ذلك وقصدته اليه (فصل) وقوله ثم يأتي البقيع يريده مقبرة المدينة فيجلس حتى يمر واعليه يريده ان يجلسه كان على طريقهم الى القبر اذا كان يتقدمهم لسرعة سيره واطاقتهم وسرعة السير بالجنازة مستحب والاصل في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بجنائزكم فانما خيرت بتمدونها اليه او شر تضرعونها عن رقابكم

(فصل) وقوله فيجلس حتى يمر واعليه يريده انما كان يجلس ببعض الطريق ولو كان يجلس

بوضع القبر لقال فيه جالس حتى يلحقوا به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة ثم نسخ بعد روى عن علي بن أبي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ص **﴿﴾** مالك عن ابن شهاب انه قال المشى خلف الجنازة من خطأ السنة **﴿﴾** ش قوله من خطأ السنة السنة ما رسم لا يعرى عليه ولا يطلق في الشرع الاعلى جواب الفعل فيحتمل أن يريد به من مخالفة السنة وان الناعل لذلك قد أخطأ السنة وخالفها ويحتمل انه يريد انه من خطأ أهل السنة وان من أهل السنة من قد أخطأ في ذلك

**﴿﴾ النبي عن تتبع الجنازة بنار ﴿﴾**

ص **﴿﴾** مالك عن هشام بن مروة عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت لا غلها أبحر وانيابي اذا ست ثم حنطوني ولا تدروا على كفى حنطا ولا تتبعوني بنار **﴿﴾** ش قوله أبحر وانيابي محتمل أن يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الامس بياؤها والتهذير من التقصير عنها ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وجواز غيره وتريد بقولها أبحر وانيابي تحميمها بالعود وغير ذلك مما يتعبر به والاصل في ذلك ان الميت يحتاج الى تطيب ريحه ويرج كفته فان ذلك من اكرامه وصيانتة لئلا يظهر منه ريح مكروهة ولذلك شرع في غسله الكافور ليطيب به ريحه ولتخفي ريح كريهة ان كانت

(فصل) وقولها ثم حنطوني الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفته من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما للغرض منه ريح يحدون لونه لان المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجميل باللون (مسئلة) اذا نبت ذلك فوضع الحنوط قال أشهب ان جعل الحنوط في الخيمة ورأسه فواسع وقال ابن حبيب يجعل الكافور على مساجده ووجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ويجعل في مساهه وينييه وذه وأذنيه ومنخره وعلى القطن الذي يجعله بين نخذه ويجعل بين أكتافه كلها ولا يجعل على ظاهر كفته وجه ذلك ان الحنوط يجعل من أعضائه فيما يكره وهو مواضع السجود وفيها يتقن منه خروج ذي وهو جميع مساهه ويكون ذلك مع قطن لينع ماتيقن خروجه من الأذى وليرد ريح الحنوط ماتيقن من ريح مكروهة ولا يجعل على ظاهر الكفن نبي من ذلك لان الحنوط انما هو لمعنى الريح لاللون (مسئلة) ويفعل هذا بكل من يغسل ويصلى عليه محرما كان أو غير محررم وبه قال الحسن ومكرمة والاوزاعي وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يقرب المحرم الطيب ولا يغطي رأسه والدليل على ما نقوله انه حكم من أحكام الحج فوجب أن يبطل بالموت كالطواف وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: **﴿﴾** نذ قال في محررم وقع عن راحلته فأت اغسلوه بماء وسدر وكفموه في ثوبين ولا تعنطوه ولا تجمره واراسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليبا فليس بمانع من ذلك في غير ذلك الميت لاننا لا طريق لنا الى أن نعلم نحن في غيره من الاموات ان الله يبعثه يوم القيامة مليبا وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بما لا طريق لنا الى معرفته دليل على انه حكم مخصوص به ولو كان حكما يتعمد الى غيره لعلمه بما لنا طريق الى معرفته

(فصل) وقولها ولا تتبعوني بنار قال ابن حبيب انما ذلك للتناول بالنار ويحتمل أيضا أن يكون هذا من أفعال الجاهلية فشرعت مخالفتها اذا لم يكن له وجه مقصود في الشرعية ويحتمل أن يمنع لانه كان يفعل على وجه الظهور والتمالي والله اعلم ص **﴿﴾** مالك عن سعيد بن أبي سعيد القبري عن

**﴿﴾** وحديثي عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشى خلف الجنازة من خطأ السنة

**﴿﴾** النبي عن ان تتبع الجنازة بنار **﴿﴾**

**﴿﴾** حديثي يحيى عن مالك

عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأدائها أبحر وانيابي اذا ست ثم حنطوني ولا تدروا على كفى حنطا ولا تتبعوني بنار **﴿﴾** وحديثي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد القبري عن

أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعده موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك ش قوله نهى أن يتبع بعده موته بنار ويحجب على الامام أن ينهى فاعليه ويوصيهم بتقوى الله واتباع السنة في أمره وغسله وكفنه ودفنه وغير ذلك من أحواله

التكبير على الجنائز

عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي للناس يريد أخبرهم بموته وقد أخبر بقتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وهذا النهي غير محظور فإما النهي الذي يكون معه الصياح والضجيج فإنه محظور ولذلك كره مالك إلا أن تدار بالجنائز على أبواب المساجد والأسواق لأنه من النهي قال علقمة بن قيس الأندلسي الجنائز من النهي والنهي من أمر الجاهلية (فصل) فإما النجاشي فلك الحبشة واسمه احكمة وكان آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ الأيمان به عن هاجر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففتح عنهم وآوهم وأسرأيمانهم لمخالفة جميع الحبشة له فأما مات نعام النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وهذا دليل واضح على نبوته إذ لا سبيل إلى معرفته لمن يدعي النبوة إلا بوحى من رب العالمين

(فصل) وقوله وخرج بهم إلى المصلى يقتضى أن ذلك موضع معين عندهم للصلاة على الجنائز وفي ذلك بيان أحدهما في صفة من يصلى عليه وتمييزه من غيره والثاني في صفة الصلاة

الباب الأول في صفة من يصلى عليه وتمييزه من غيره

اعلم أن الصلاة في الجملة على المسامحة لازمة إلا أن يمنع من ذلك موانع بينها بعد هذا إن شاء الله تعالى والأصل في ذلك ما روى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته على من مات من أصحابه واختلف أصحابنا في الصلاة على الميت فمالك وجهه وراحمنا أنها واجبة وقال أصبغ هي سنة وليست بواجبة وجه القول الأول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أباكم قدمتم فقروا فصلاوا عليه والأمر يقتضى الوجوب ولا فرق بين الصلاة على النجاشي وغيره ووجه قول أصبغ أن هذا ركن من أركان الصلاة يفعل مفردا غير إصلاح صلاة فلم يكن واجبا أصل ذلك سجود التلاوة (مسئلة) إذا ثبت أنها واجبة فهي فرض من فروض السكنى لأنه لا خلاف أنه لا تزام الصلاة على ميت جميع المؤمنين وأنه إذا صلى بعضهم عليه فقد أدى فرض الصلاة وسقط وجوبه عن سائرهم (مسئلة) إذا ثبت ذلك فالمتنع من الصلاة على الميت يكون على ضربين عام وخاص فإما العام فإمعى في الميت ويكون على معنيين فضيلة في الميت ونقصه فإما الفضيلة فإنها الشهادة في سبيل الله تسقط فرض الغسل والصلاة وبهذا قال مالك والثاني وأكثرا الثقات وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن لا يعمرى من الصلاة عليه وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى يغسل ويصلى عليه والنسبيل على ما قوله حديث جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأسر بدفنتهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى يمنع فرض الغسل ففرض الصلاة كعدم الاستهلال في السقط (مسئلة) وأما النقص فالكفر ودم الاستهلال في السقط فإما

أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعده موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك التكبير على الجنائز \* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات

الكفر فلقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون وأما الاستهلال فان به تعرف الحياة واذا لم تصح حياته لم يصل عليه وسيأتي ذكره بعد هذا مستوعبا في الفرائض ان شاء الله (مسئلة) وهذا اذا كان الميت على هيئته فان كان مقطعا فروى ابن القاسم عن مالك في العمية ان أكثر البدن يغسل ويصلى عليه مجتمعا كان أو مقطعا وقال ابن حبيب عن مالك ان كان مجتمعا صلى عليه وان كان مقطعا لم يغسل ولم يصل عليه وجه رواية ابن القاسم ان تقطيعه لا يبطل حرمة ولا يسقط حكم الصلاة عليه لانه موجود ووجه رواية عبد الملك ان تقطيعه منع غسله واذا منع غسله يبطل حكم الصلاة عليه كالشهيد ولان في غسله انتهاك الحرمة ومتابعة لما تقدم من التمثيل ( فرع ) فان لم يوجد منه الرأس أو رجل فقد قال مالك لا يغسل ولا يصلى عليه حتى يوجد جسد أكثره وقال ابن حبيب يغسل ويصلى عليه وينوى به الجملته وجد قول مالك ان الاقل تابع للار أكثر فاذا غاب الاكثر كان بمنزلة مفيد جميعه ولا يصلى على غائب ومقاله ابن حبيب يحتمل معنيين أحدهما تجوز الصلاة على الغائب وسيأتي ذكره والثاني انه لما وجد البعض لزمت الصلاة عليه ولم يمكن افراده بالصلاة فوجب أن ينوى جميعه

#### ﴿ الباب الثاني في صفة الصلاة على الميت ﴾

أما صفتها فان يكبر فيها أربع تكبيرات على حسب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة على النجاشي رحمه الله (مسئلة) فان كان الامام ممن يكبر خمس تكبيرات فقد روى ابن القاسم ومالك يقطع المأموم ولا يتبعه وروى ابن الماجشون عن مالك يسكت ولا يكبر معه فاذا سلم معه وقاله أشهب ومطرف فوجه الرواية الاولى ان هذا الأصل قد صار شعار الأهل البدع فيجب اظهار الخلاف عليهم ووجه الرواية الثانية ان هذا أمر كثر فيه الخلاف بين أهل العلم ولا تنفسد الصلاة اذا كان الامام من أهل الدين والسنة والخطأ انما هو منه في زيادة التكبير فلا يتبعه فيها وزيادة القيام في الصلاة لا يمنع منه ولا يمنع صحة الصلاة فيقوم حتى يسلم بسلامه وأما ان كان الامام من أهل البدع فلا يصلى معه ولا يقتدى به كبرار بعا أو خساور رواية ابن القاسم أولى لان الاجماع قد انعقد على بطلان الخامسة (مسئلة) وهل يقف الامام بعد الرابعة للدعاء (قال) سحنون يقف بعد الرابعة ويدعو كما يدعو بين كل تكبيرتين وقال سائر أصحابه لا يقف بعد الرابعة ويسلم بأثرها وجه مقال سحنون التكبير الآخرة من صلاة الجنائز فكان الدعاء مشروعا بعدها أصل ذلك الأولى والثانية ووجه القول الثاني ان الدعاء في صلاة الجنائز بمنزلة القراءة في غيرها فلو دعا بعد الرابعة لاحتج الى تكبيرته تفصل بين القراءة والسلام كما يفصل الركوع بين القراءة والتسليم ( فرع ) وهل يرفع يديه مع كل تكبيره روى ابن وهب عن مالك انه يستحب ذلك وروى ابن القاسم عنه لا يرفع فيها بعد الاولى وروى ابن حبيب عن ابن القاسم لا يرفع في الاولى ولا في غيرها والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في رفع اليدين في صلاة الفريضة (مسئلة) فان فاته بعض التكبير صلى مع الامام ما أدرك على ما ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فاذا سلم الامام وأخذ في القضاء فهل يوالي التكبير أو يدعو بين كل تكبيرتين قال القاضي أبو محمد يدعو بين التكبير ان لم يحرف رفع الجنائز فيسأل فراغه وان خاف الرفع الى التكبير وروى ابن القاسم في المدونة يكبر ما سبقه به الامام تباعا ويحتمل أن يكون ذلك خوف رفع الجنائز ويحتمل أن يكون خلافا وجه ما رواه القاضي أبو محمد أن صلاة الجنائز مقصودها الدعاء وليت فلا يجوز الاخلال به مع التمسك منه فاذا خاف الفوات والى التكبير ثلاثا يصلى على



وسلم واجلالاه واشفاقا عليه من ان يوظوه في وقت راحته مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يوظ من نومه لانهم كانوا لا يدرون ما يحدثه في نومه ومدة نضى ذلك تعجيلهم بالجنائز وظنوا ان الامر بذلك آكد من امره بان يؤذونه وقدرى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر عوا بالجنائز فان تلك الصلاة تنقذ مني اليه وان تك سموي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقال ابن حبيب لا يمسي بالجنائز الهويننا ولكن مشية الرجل الشاب وهذا اذا كانت في البر فان كانت في البحر فعن ابن القاسم ان لم يرح البر قبل التبرغسل وصلى عليه وروى علي شنه الايمن

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لم آمركم ان تؤذوني في تكبير اللهم بأمره اياهم ونهاهم عن استدامة مثل هذا في مثل هذه المرأة وان امرهم بذلك كان مؤكدا وان اغتساله بمثل هذه المرأة من الضعفاء والنسكين شديفا عتذر واياه بان المانع لهم من ذلك الاشتاق من اخراجه في الليل وايقانله

(فصل) وقوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الى موضع قبرها حتى صفت الناس على قبرها وهذا يقتضي ان الصفوف على الجنائز سنوية كسائر الصلوات وان صلاة الجنائز جماعة ولذلك لم يصل عليها وحده وان كان من يصل على الميت النساء فقط فقد قال ابن القاسم يصلان اذا اذا لان هذه صلاة فلم تكن المرأة فيها اماما كسائر الصلوات وقال أشهب تؤمهن امرأة منهن ويعقل ان تكون هذه الرواية مبنية على رواية ابن أيمن عن مالك في امامة المرأة

(فصل) وقوله فصف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات بين في الصلاة على القبر وعلى هذا جمهور أصحابنا غير أشهب وسهون فانه ما قال ان نسي أن يصلي على الميت فلا يصل على قبره وليدعه قال سهون ولا تجعله ذريعة الى الصلاة على الجنائز في القبور وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا صلى على القبر اذا قامت الصلاة على الميت فاما اذا لم تغتف فلا يصلي عليه وقال ابن وهب عن مالك ان ذلك جائز وبه قال الشافعي والدليل على المنع من ذلك فممن صلى عليه أن هذا حكم يجب فيه بمسئد موته فوجب أن لا يتكرر مع بقائه حكم الاصل كالغسل وجه قول ابن وهب والشافعي تعلتها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المرأة والجواب انه لا يجوز استئاله لمان أحدها ان النبي صلى الله عليه وسلم علل صلاته على القبور بالطريق لنا الى العلم بأن حكم غيره فيه تكلمه فقال ان هذه القبور ممتلئة طاعة والله ينور غايبه الان عليهم ووجه آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو المستحق للصلاة على الجنائز والولى فيها فاذا صلى غيره لم يسقط فرض الصلاة عليها وهذا قول جماعة من أصحابنا ومنهم من قال ان الفرض يسقط ولا تعاد الصلاة غير ان كان منهم من دفنها حتى يصلى عليها فقال ان ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يموتن فيكم ميتة مادمت بين أظهركم الا آذنهوني به فان صلاتي له راحة روى ذلك في الوجهين أبو عبد الرحمن النسوي فاما كان قد نهى أن تدفن حتى يصلى عليها لم تكن صلاتهم دونة تسقط فرض الصلاة عليها ووجه ثالث وهو اننا لا نقول انه لا يجوز أن يصلى على قبر يوجد فيه جمع علينا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وانما نقول انه لا يجوز أن يصلى على قبر من قبله صلى عليه قبل الدفن فيجب أن يجمع علينا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر كان قد صلى على من دفن فيه ولا طريق لهم الى اثبات ذلك وليس لهم أن يقولوا ان هذه المسكينة قد صلى عليها الا ولنا أن نقول لم يكن صلى عليها واذا تساوى الدعوان لم يصح الاحتجاج بخبرها على انه قد روى من حديث جابر انه لما دفن الرجل ليلا نهى النبي

صلى الله عليه وسلم أن يدفن أحدينا حتى يصلى عليه وهذا دليل على أنه دفن بغير صلاة ولو دفن بعد  
أن صلى عليه لما سمى أن يدفن حتى يصلى عليه كما أنه لما كفن وغسل لم يؤخر عن أن يدفن حتى يكفن  
ويغسل ولما كنه لما قصد في كنهه قال من ولي منك أخاه فلبس من كفن، وإن صلى على ميت فإما فرغوا  
من الصلاة قال ثم الإمام اني لم أدع لهذا الميت فذكر ابن حبيب أنه تعاد الصلاة عليه (مسئلة) ولو  
صلى على ميت وأنسى بعض التكبير وذكره قبل الدفن فإن كان يقرب رقبها أعمدت وأتم بقية  
التكبير فإن تطاول ذلك استؤنف فان دفنت تركت ولم تكشف ولم تعد الصلاة عليها وذكر في  
العتيقة نحوه فأما تمام الصلاة بالتقريب وابتدائها إذا تطاول فوجه صحيح لأن اليسير من العمل لا يمنع  
البناء على تقدم من الصلاة ويمنع من ذلك كذره وأما المنع من إعادة الصلاة بعد الدفن فيحتمل أن  
يكون هذا القول مبنيًا على قول أشهب ومذهبون لا يصلي على القبر بوجه والقياس أن يصلى على  
القبر إذا لم تكمل الصلاة على الميت لأنه بمنزلة من لم يصلى عليه (مسئلة) إذا ثبت أنه لا يصلى على  
قبر بعد أن تفوت الصلاة على الميت فبأي شيء يفوت ذلك قال أشهب تفوت الصلاة على الميت خارج  
القبر بأن يهال عليه التراب ويخرج وإن وضع عليه اللبن ما لم يهل التراب عليه وقال عيسى عن ابن  
وهب في العتيقة إذا سوي التراب فقد فات إخراج، والصلاة عليه وقاله يحيى بن يحيى وروى  
عيسى عن ابن القاسم أن ذلك لا يفوت حتى يخاف عليه التغيير وأن يخرج ما لم يخف التغيير عليه  
وجه قول أشهب أن وضع اللبن هو من بيان داخل القبر وأما غلاة التراب فهو الشرع في الدفن  
والتغطية وإنما يفوت بناءً من وجه قول ابن وهب أن الفراغ من الدفن تسوية التراب وبتقع الفراغ  
وجه قول ابن القاسم أنه لا تأثير للتراب وتسوية التراب على الميت في إزالته ولا هتك في ذلك  
حرمته ما لم يخف التغيير عليه فإن خيف التغيير عليه امتنع إرجاء لما في ذلك من هتك حرمته  
ص ماله أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنائز ويفوته بعضه فقال  
يقضى ما فات من ذلك من التكبيرات إذ رجع في أركان صلاة الجنائز كركعات الصلاة  
ومهاشبهها ممن من الخطأ حين أجمعوا على إتمام سبع تكبيرات كطول صلاة الفرض فن جاء  
فوجد الإمام قد كبر بعض التكبير فلا يخاف أن يجده في حال تكبير أو في حال دعاء فان وجدته في حال  
تكبير كبر معه ما أدركه من التكبير وإن وجدته في حال دعاء فهل يكبر ويدعو روى أشهب عن مالك  
في العتيقة يكبر ويشرع في الدعاء وروى عنه في المدونة ينتظر حتى يكبر أخرى فيكبر معه ووجه رواية  
أشهب ما احتج به من أن هذه الصلاة شئت بحالة الفرض ومن فاتته في الفرض بعض صلاة الإمام  
دخل معه على أي حال وجدته ولم ينتظر أن يشرع في غيره فكذلك هذا ووجه رواية علي بن زياد أن  
التكبير في هذه الحالة كاركوع في غيرهما فان ركعة من صلاة الفرض لم يتدبرها ثم يدخل مع  
الإمام بل كان يؤخر دعاءها حتى يكمل ما أدرك من صلاة الإمام فكذلك هذا يبدأ بما أدرك من  
التكبير مع الإمام قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ووجه ذلك عندي أن الخلاف إنما بني على  
فوات اتباع المأموم الإمام في التكبير فعلى رواية أشهب يجوز للمأموم أن يتبع الإمام في التكبير ما لم  
تكمل التكبير التي تليها وعلى رواية علي يفوت اتباعه بالشرع في الدعاء فان شرع في الدعاء وقد  
فاتته اتباعه وليس من حكم صلاة الجنائز أن يعمل منها ما لا يعتد به ولذلك لم يأمور بانتظار الإمام  
حتى يكبر فيتبعه في تكبيره تلك إذ قد فاتته اتباعه في التي قبلها بالشرع في الدعاء (مسئلة) فإذا تم  
مأدرك من صلاة الجنائز قضى ما فات من التكبير خلافاً للحسن والدليل على ما قبله أن هذه

وحدثني عن مالك أنه سأل  
ابن شهاب عن الرجل يدرك  
بعض التكبير على الجنائز  
وفوته بعضه فقال يقضى  
ما فات من ذلك

صلاة فاذا فات المأموم بعض أركانها قضاءه بعد تمام ما أدرك مع الامام كصلاة الفريضة

ما يقول المصلي على الجنائز

ص \* مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل أباه عن كيفية نضلي على الجنائز فقال أبو هريرة ان الله اخبرك اتبعها عن اهلها فاذا وضعت كبرت وصليت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن رسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده \* ش سؤاله أبو هريرة كيف نضلي على الجنائز استخبرني عن صلاة الجنائز خاصة وجاوبه أبو هريرة بالاتباع من اهلها فعمله بذلك اذا اتبعها مشرووع وقوله فاذا وضعت كبرت يريد ان الصلاة متصلة بالوصول والوضع في الارض الا ان يتلو للناس الواردين شيئا يسيرا (فصل) قوله وحمدت الله وصليت على نبيه اعلام بان استفتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله والصلاة على نبيه الا انه ليس فيه نطق معين لا يحدث غيره ولا خلاف في ذلك وانما ذكر أبو هريرة مادعا به ص \* مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صلوت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعت يقول اللهم أعذه من عذاب القبر \* ش قوله صلى على صبي لم يعمل خطيئة قط الصلاة على الصبي قر به له ورغبة في الحاقه بالصالح السلف ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه وقوله اللهم أعذه من عذاب القبر يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقده لشئ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقدرى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا رضع في قبره وتولى عنه أصحابه وان لم يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقولان له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدا من الجنة فإرأهما جميعا وأما المنافق والكافر فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا تدريت ولا تليت ويضرب بطارق من حديد ص \* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز \* ش قوله كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وقال الشافعي وأحمد واسحق يقرأ فيها بأم القرآن في أول ركعة خاصة ويدعو في سائرهما وبه قال أشهب وقال الحسن يقرأ فاتحة الكتاب في كل تكبيرة والدليل على ما نقوله ان هذا ركن من أركان الصلاة لم يكن من شرط صحته قراءة أم القرآن كسجود التلاوة

ما يقول المصلي على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

ص \* مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حو يطلب ان زينب بنت أبي سامة توفيت وطارق أمير المدينة فأتى بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله يقول لاهلها اما ان تصالوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس \* ش قوله أي بجنائزها يعني أي بها الى موضع الصلاة عليها وقد

ابهريرة كيف نضلي على الجنائز فقال أبو هريرة اما لعمر الله اخبرك اتبعها عن اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن رسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده \* ش قوله وحمدت الله وصليت على نبيه اعلام بان استفتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله والصلاة على نبيه الا انه ليس فيه نطق معين لا يحدث غيره ولا خلاف في ذلك وانما ذكر أبو هريرة مادعا به ص \* مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صلوت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعت يقول اللهم أعذه من عذاب القبر \* ش قوله صلى على صبي لم يعمل خطيئة قط الصلاة على الصبي قر به له ورغبة في الحاقه بالصالح السلف ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه وقوله اللهم أعذه من عذاب القبر يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقده لشئ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقدرى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا رضع في قبره وتولى عنه أصحابه وان لم يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقولان له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدا من الجنة فإرأهما جميعا وأما المنافق والكافر فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا تدريت ولا تليت ويضرب بطارق من حديد ص \* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر \* حديثي يحيى عن مالك عن محمد بن أبي حرملة وزيينب بنت أبي سامة توفيت وطارق أمير المدينة فأتى بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال

ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصالوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس

صلى طارق الصبح وهذا قبل الاسفار لانه كان يغلس بصلاته فقال عبد الله لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن يريد عند ابن القاسم قبل الاسفار واما ان تتركوا حتى ترتفع الشمس فتمجوز الصلاة عليها ويخرج وقت المنع لان وقت المنع عنده هو من اول الاسفار الى ان ترتفع الشمس وتمجوز النوافل وفي هذا مستلطان احدهما جواز الصلاة عليها بعد الصبح والثانية المنع من ذلك بعد الاسفار الى ان ترتفع الشمس والدليل على جوازها بعد صلاة الصبح ان هذه صلاة فرض فلم يمنع فعلها قبل الاسفار كسائر الفرائض ووجه المنع من فعلها بعد الاسفار حديث ابن عمر المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتعروا بصلاتكم فتصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فوجه الدليل منه ان الصلوات في الجملة ممنوعة في ذلك الوقت وانما يجوز فعل صلاة الوقت فيها خوف فوات وقتها واما صلاة الجنائز فانه لا يخاف فوات وقتها ولو خيف فوات وقتها بالضرورة الى الدفن خوف تغيره أو غيره جاز ان يصلى عليها ذلك الوقت وغيره خوف الفوات كصلاة الصبح

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صلينا لوقتها

﴿ الصلاة على الجنائز في المسجد ﴾

\* حدثني يحيى عن مالك

عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد

به اذا صلينا في أول وقتها وهو تكف من التأويل والأول أظهر (فصل) وقوله لوقتها محتمل أن يراد لوقت الصلوات وهو الوقت المختار لهما في العصر الى أن تصفر الشمس وفي الصبح الى الاسفار وهو رواية ابن القاسم في المدونة وفي المختصر يصلى عليها الا عند ماتهم الشمس أن تطلع وعند ماتهم ان تغرب ويصفر اثرها في الارض فلا يصلى عليها الا ان يخاف عليها وقوله هذا في الصبح مبنى على ان الوقت المختار للمصباح جميع اوقتها وان لم يكن لها وقت ضرورة ورواية ابن القاسم مبنية على ان لها وقت ضرورة وهو من الاسفار الى طلوع الشمس ويحتمل ان يراد بقوله اذا صلينا لوقتها الوقت صلوات الجنائزتين على ماتقدم والله اعلم (مسئلة) فان اخر الصلاة حتى تغرب الشمس فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك يبدأ بصلاة المغرب ثم يصلى على الجنائز وذلك لضيق وقت المغرب اول فضيلة تقدمها واما صلاة الجنائز فليس ببعض الاوقات اخص بها من بعض فان صلى عليها قبل صلاة المغرب فلا بأس بذلك ان وجد سعة وقت المغرب والله اعلم

### ﴿ الصلاة على الجنائز في المسجد ﴾

ص \* مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد \* ش قوله انها امرت ان يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد يراد ان حجرتها كانت في المسجد فلذلك كانت تريد ان يمر به في المسجد لتصل هي الى الدعاء له بحضوره لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق عليه وتمنع تأخير الدعاء له وتحث على الاجتهاد ولذلك يسعى الى الجنائز ولا يجتزئ من يريد الصلاة عليها والدعاء لها بما يأتي من ذلك في منزله

(فصل) وانما امرت عائشة أن يمر على حجرتها لتدعو له لامتناعها هي وسائر أزواج النبي صلى

الله عليه وسلم من الخروج مع الناس الى جنازته لكرامة خروجهن الى الجنائز وقد قال ابن حبيب  
 يكره خروج النساء في الجنائز وان كن غير نوائح ولا بواكي في جنازة الخاص من قرابتهن وغيره  
 وينبغي للامام منعهن من ذلك وفي المدونة من قول ابن القاسم ان مالك كان يوسع للنساء في  
 الخروج مع الجنائز وجه العتيبة من رواية ابن القاسم عن مالك قد كان النساء يخرجن قديما ولا يرى  
 بذلك بأسا الا في الأعراس المستنكر وجه رواية الكراهية ماروي عن أم عطية نهيها عن اتباع الجنائز  
 ولم يازم عليهما ووجه رواية الاباحة باحثة الخروج لهن الى المساجد وهذا خروج الى صلاة سن لها  
 البرازة كالخروج الى المساجد ( فرع ) فاذا قلنا برواية الاباحة فان ذلك على ضربين فأما المتجالة  
 ومن قرب من ذلك فلتخرج على القريب وغيره وأما الشابة فمقدال في المدونة تتبع جنازة ولا يحا  
 والدعا ومثل زوجه وأختها ممن يخرج مثلها على مثله يقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه يريد  
 بذلك عندي قرب القرابة وأما من لم يكن من هؤلاء فيكره أن يخرج الشابة لجنازته قاله ابن القاسم  
 في المدونة والمبسوط ووجه ذلك ان الشابة خروجهما فتنه لها ولغيرها فلا تخرج في المحافل الا في  
 الحقوق اللازمة المذكورة والله أعلم

( فصل ) وقولها التدعوله يحتمل أن تريد بذلك أن تصلي عليه بحيث يمكنها في الصلاة عليه من  
 بينها ويحتمل أن تريد به الدعاء خاصة فاذا قلنا بالقول الاول فانه يقتضي صلاة النساء على الجنائز وهذا  
 الذي يقتضيه مذهب مالك وقال الشافعي لا يصلي النساء على الجنائز والدليل على صحة ذلك ان هذه  
 صلاة يصح أن يفعلها الرجال فصح أن يفعلها النساء كصلاة الجمعة وهل يجوز أن يفعلها النساء دون  
 الرجال قال ابن القاسم وأشهب يجوز ذلك وان اختلفا في صفتها

( فصل ) وقوله فأنكر ذلك الناس عليها يريد أنكرها واعلمها ادخال الميت في المسجد ولذلك قال  
 مالك لا يصلي على الميت في المسجد الا أن تكون الجنازة في غير المسجد فيصل من في المسجد عليها  
 لضيق الموضع فلا بأس به وبه قال أبو حنيفة وأجازها ابن حبيب وبه قال الشافعي ووجه القول الاول  
 ان هذه الصلاة موضعا يختص بها ولا يفعل في المسجد الا لضرورة كصلاة العيدين وقد روي نحو  
 هذا عن ابن سحنون ووجه القول الثاني ان هذه صلاة سن لها الجماعة فيجوز أن تفعل في المسجد  
 من غير ضرورة كسائر الصلوات وأما منع ادخال الميت المسجد فانه تغرب بالمسجد وامتنان له  
 لثلايته فتق فيسبل منها ما يؤذى المسجد وهذا على قول من قال انه طاهر وعلى قول من قال انه نجس  
 فلا يدخل المسجد لهجاسته

( فصل ) وقولها ما أسرع الناس يحتمل أن تريد به ما أسرعهم الى الانكار والعيب ويحتمل أن  
 تريد ما أسرع نسيانهم لحكم ما أنكروه عليها قال ابن وهب ما أسرع الناس تريد الى الطعن  
 والعيب قال وسعت مال كقول يعني ما أسرع ما نسوه من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم

( فصل ) وقولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد تريد بذلك  
 الحجة لما أنكره ويحتمل من وجهين أحدهما أن يصلي عليها وهي في المسجد والثاني أن يصلي  
 وهو في المسجد والجنازة خارج المسجد وعلى هذا اجله من أنكر ادخالها في المسجد فان صلى عليها  
 وهي في المسجد فتسد قال الداودي تمضي الصلاة ويستقط الفرض ص ( مالك عن نافع عن  
 عبد الله بن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ) ش معناه ما تقدم من أن يكون صلى  
 عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه في المسجد ويحتمل أن يكون صلى عليه في الموضع الذي

ورحاهني عن مالك عن  
 نافع عن عبد الله بن عمر  
 أنه قال صلى على عمر بن  
 الخطاب في المسجد

من فيه وقد كان من المسجد وله الآن حكم المقابر وكذلك المسجد إذا كان فيه مقبرة فلا بأس أن يصلح  
في موضع المقابر من على الميت

### ﴿ جامع الصلاة على الجنائز ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبهريرة كانوا يصلون على الجنائز  
بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ﴾ ش قوله كانوا يصلون  
على الجنائز بالمدينة يحتمل أن يكون عثمان وأبهريرة يصليان عليها للاشارة وأن يكون عبد الله بن  
عمر كان يصل على الصلاة وخيره ويحتمل أن يكون ذلك لأن كل واحد منهم كانت له جنازة في  
الجملة والجنازة يصل على ثلاثه معان الولاية وهي الامارة والثاني الولاية والتعصيب والثالث  
التعصيب والدين فاذا انفرد كل واحد من هذه المعاني مثل أن يموت أحد من المسامين فلا يكون له  
ولي ولا يحضر من يشار اليه بصلاح ويحضر الوالي فلا خلاف أنه يصل عليه لان هذه صلاة جماعة  
يحضرها الوالي فكان أحق بالتقدم عليها كصلاة الفرض وان حضره ولي ولم يحضره وال ولا رجل  
مشهور بالصلاح فان الولي أولى بالصلاة عليه لان الصلاة على الجنائز من حقوق الميت ومن حقوق  
الولي فانه أحق بالقيام به من الاجانب كسائر أمور من مواراته وكذلك ان حضره رجل مشهور  
بالصلاح ولم يحضره وال ولا ولي فان أحق الناس بالصلاة عليه الرجل الصالح لما يرجى من بركة دعائه  
وفضله وصلاته للميت (مسئلة) فان اجتمع هؤلاء ثلاثهم في جنازة فأحقتهم بالصلاة عليه الوالي وبه  
قال أبو حنيفة والشافعي والهدليل على ذلك ما روى عن أبي حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن  
وهو يدفع في فقا سعيد بن العاصي وهو يقول تقدم فلولا السنة ما قدمناك وسعيد أمير المدينة  
يومئذ ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلاة سن لها الجماعة فكان الوالي أحق بامامتها كصلاة الجمعة  
والعيدين (مسئلة) ومن الوالي الذي يستحق الصلاة على الجنائز ويكون أولى به من الوالي  
روى علي بن زياد عن مالك ان ذلك من اليه الصلاة من وان أوقاض أو صاحب شرطة و به قال ابن  
القاسم وقال مطرف وابن الماجشون وأصبح انما ذلك الى الامير الذي تؤدي اليه الطاعة خاصة دون  
سائر الأئمة والحكام وقال ابن وهب ان ذلك للقاضي وروى عن ابن القاسم ان ذلك لمن كانت اليه  
الصلاة (مسئلة) فاذا لم يكن وال فأحق الناس بالتقديم الوالي اذا كان ممن تصح امامته ويستحق  
ذلك بالتعصيب فأقوى عصبة تعصبا وأقربهم منه أحقهم بذلك كالولاية في النكاح (مسئلة)  
واذا اجتمع جنازتان فأكثر لكل واحدة منهما ولي فقد قال مالك ان أحقهم بالصلاة أفضلهم وان  
كان ولي امرأة وغيره ولي رجل قال ابن الماجشون أحقهم ولي الرجل وجه القول الاول انهما  
قد تشاركا في الولاية لاستحقاق كل واحد منهما ذلك بسبب وليه ولانفاضل منزلة الفضل فوجب أن  
يتقدمه ووجه القول الثاني ان كل واحد منهما يستحق التقديم بسبب وليه الميت فوجب أن يتقدم  
من يستحق ذلك بسبب الرجل كما تقدم الرجل في الصلاة

﴿ جامع الصلاة على الجنائز ﴾  
\* حدثني يحيى عن مالك  
أنه بلغه ان عثمان بن عفان  
وعبد الله بن عمر وأبهريرة  
كانوا يصلون على الجنائز  
بالمدينة الرجال والنساء  
فيجعلون الرجال مما يلي  
الامام والنساء مما يلي القبلة

(فصل) قوله كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء يريد انهم كانوا يصلون  
فيصلون عليها صلاة واحدة تجزى عن افراد كل واحد منهم بصلاة ولا خلاف في جواز ذلك  
وترادف الجنائز بعضها على بعض على ضربين أحدهما ان تأتي جنازة بعد أن يشرع في الصلاة  
على غير هاتهن وقد فاتت أجمع بينهما فيتم الصلاة على الأولى ثم يستأنف على الثانية والضرب الثاني

ان تأتي جنازة قبل ان يشرع في الصلاة على غيرها فهذا الاخلاف في جواز جهتها والصلاة عليها ما كانت

(فصل) وقوله فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة هذا نوع من ترتيب الجنائز في الصلاة عليها وهو على نوعين أحدهما ما ذكره أن يقدم مستحق الفضيلة الى جهة الامام ويجعل غيره الى جهة القبلة وهي الجهة التي تبعد عن الامام والنوع الثاني أن يجعلوا صفوا واحدا ويتوم الامام وسط ذلك فيجعل مستحق الفضيلة هذا الامام ويجعل غيره عن يمينه وعن يساره (مسئلة) فان اجتمعت جناز رجال وصبيان ونساء وأحرار وعبيد فانه يلى الامام الاحرار من الرجال ثم الصبيان الاحرار ثم الرجال العبيد ثم النساء الاحرار ثم اناث الصبيان ثم اماء النساء قال ابن حبيب وهكذا قال من لقيت من أصحاب مالك ووجه ذلك أن الفضائل المعتبرة في الناس بالاحوال والتقدم هي الذكورة والبلوغ والحرية كما ان النقائص ثلاثة وهي الانوثة والصغر والرق فيجب أن يقدم في الصلاة من كملته الفضائل وسلم من النقائص وهو الذكورة البالغ والانوثة بعد من هذا من الصغر والعبودية لاهم ما يزلان والانوثة معنى ثابت فلذلك قدم الصغر والعبد على المرأة وقدم الصغير على العبد لانه اكمل حال الان رتبة من صغره رتبة الحر البالغ ولان الصغير لا يقدر أحد على منعه من زوال هذا النقص وبلوغ حال الكمال والعبد يستطاع منعه من ذلك وعلى حسب هذا يتوجه ترتيب النساء بعضهن على بعض ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه ﴾ \* وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنائز الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأم

\* وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه \* وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنائز الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأم

الصلاة عليها أهل الفضل والعلم وقد ذكرنا ان النقائص المانعة من الصلاة على الميت عامة وخاصة وقد مر الكلام في العامة والكلام هاهنا في الخاصة وهو كل نقص لا يخرج عن الايمان كاهل الكباير وأهل البدع المستسكين بالايمان فانه يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم لئلا يكون ذلك ردعا وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم والاصل في ذلك ما روى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه (مسئلة) وهذا الم يؤد ذلك الى ابطال الصلاة عليه فان خيف ذلك صاوا عليه لان فرض الصلاة لازم بسببهم ولا يسقطه كبايرهم وبتدعهم ماتسكروا بالاسلام وكذلك المقتول في الفتنة الباغية يغسل ويصلى عليه خلافا لابي حنيفة لانه مسلم فلم تمنعه معصيته من وجوب الصلاة عليه كالزاني المحصن والاصل في ذلك ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بميت عليه دين لم يترك وفاءه لم يصل عليه وقال صاوا على صاحبكم (مسئلة) وأما من قبله الامام في قصاص أو غيره فان الامام لا يصلى عليه ويصلى عليه غيره والاصل في ذلك ما روى أن رجلا من أسلم اعترف بالزنا والاحصان فأصر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه ص (مسئلة) انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى عليه الناس أفذاذا الايؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فخبره فيه فاما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم ثم شق قوله توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء دليل على التأخير الى الغد من يوم الوفاة وقوله صلى الله عليه وسلم ان اذا اذا لا يؤمهم أحد قد اختلف في الصلاة عليه فقال بعض الناس لم يصل عليه وانما كان يأتي الرجل والرجل فيمدعون ويترجون ولهذا وجه لانه أفضل من كل شهيد وقد تقدم من قولنا ان الشهيد يغنيه فضله عن الصلاة فلان يعني النبي صلى الله عليه وسلم فضله عن ذلك أولى وانما فارق الشهيد في الغسل لان على الشهيد من الدم ما غوطب به في الآخرة وعنوان لشهادته وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فاقترب ذلك في الغسل والله أعلم وقيل ان الناس صاوا عليه أفذاذا الايؤمهم أحد ولهذا ايضا وجه وذلك لثلاثتفوت الصلاة عليه أحدا من أصحابه ويحتمل أن يكون ذلك لثلاثي فوز بالامامة والخلافة من صلى عليه من غير اتفاق من المسلمين ولم يكن تقرر بعد ان الخلافة لا تكون في غير قريش ولذلك ادعاها الأنصار وقالوا منا أمير ومنكم أمير ثم ثبتت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنوع من ذلك ووقع الاتفاق عليه والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع ولم يذكر عن أحد منهم نص في موضع دفنهم اخبار منهم عن رأيهم في ذلك ومبلغ اجتهادهم حتى ذكرهم أبو بكر ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فرجعوا اليه وأخذوا به وهذا حكم الاجتهاد اذا ظهر على النص وجب الرجوع اليه الا أن يكون الاجتهاد موافقا للنص

( فصل ) وقوله ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه اخبار عن حال الانبياء قبله وفيه تنبيه على حكمه هو صلى الله عليه وسلم وكذلك احتج به أبو بكر وأخذ به سائر الصحابة فخبروا الله فيه يريد موضع وفاته ودفن فيه وصفة الدفن أن ينزل في قبره مستقبل القبلة لانها الجهة التي كان يعظمها المسلم في حياته ويجعل على شقه الايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله

﴿ ما جاء في دفن الميت ﴾  
 ﴿ حدثني يحيى عن مالك ﴾  
 أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى عليه أفذاذا الايؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فخبره فيه فاما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

( فصل ) وقوله فاما كان عند غسله اراة وانزع قميصه دليل على ان هذه كانت سنة الغسل عندهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين أظهرهم عشرة أعوام ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من أن يعرفوا حكم الغسل ومحال أن يجهل جميعهم حكم الغسل حين أرادوا استعمال المخطور منه في النبي صلى الله عليه وسلم ومحال أن يكون نزع القميص وإبقاؤه عندهم سواء ولو كان ذلك الغيب اليه بعضهم كاذبوه في اللحد ولو كان أمرا لم يتقرر بينهم حكمه لاختلافوا فيه باختلافهم في موضع دفنه فثبت ان نزع القميص هو سنة الغسل ولذلك أرادوا ان يستعملوه في النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم الظاهرة بسببه بعد موته تسكر مقلة وتفضيلا من الله تعالى عليه وعلى أمته فيه وليكون ذلك الامر أمرا لله تعالى فانه صلى الله عليه وسلم معصوم في حياته وبعد موته ممنوع من كل شيطان مارد ولذلك امتثلت الصحابة ما سمعت من الصوت فلم ينزع القميص وغسل في قميصه صلى الله عليه وسلم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخرا لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم \* قوله كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخرا لا يلحد يقتضي أن الاخرين جاثران ولو كان أحدهما محظورا للاستخدام عمله ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمله لانه من الامور الظاهرة لاسيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة وأكثرهم اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أبو عبيدة بن الجراح والذي كان يلحد هو أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري وقد روى عن مالك انه قال اللحد والشق كل واسع والمحدث أحب الي ووجه ذلك التبرك بما فعل للنبي صلى الله عليه وسلم والمحدث وما كان الشق في جانب القبر والضريح ما كان في وسطه ( مسألة ) قال ابن حبيب ويستحب أن لا يغرق القبر حذوا لئلا يكون قدر عظم الذراع ولعله أراد الشق الذي هو نفس اللحد وأما نفس القبر فانه يكون مثل ذلك وأكثر منه ويستحب أن يجعل على القبر اللبن قال ابن حبيب وكذلك فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القاسم ويكره الدفن في التابوت الا أن لا يوجد الطوب قال أشهب لا بأس باللوح والآجر والقصب واللبن وانما كرهه من ذلك ما كان على وجه السرف وجه ما قاله ابن القاسم ان الدفن في الارض ويستحب أن تكون هي التي تلي الانسان وتكون باقية على حكم الاصل لم يتغير الى أن يصير أجزاء أو غير ذلك ( مسألة ) ومن السنة تسنيم القبر ولا يرفع قاله ابن حبيب وقد روى عن سفيان الثوري انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسننا فمأبنيانه ورفعته على وجه المباحة فمنوع روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انما يكره أن يرصص على القبر بالحجارة والطين أو الطوب قال ابن حبيب وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ترفع القبور أو يبنى عليها وأمر بهدمها وتسويتها بالارض وفعله عمر بن الخطاب قال وينبغي أن تسوى تسوية تسنيم \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي والتألم أن يسوى نفس القبر بالارض ويرفعه تسنيم دون أن يرفع أصله قال ابن حبيب ولا بأس بالمشي على القبر اذا عفا وأما وهو مسنم والطريق دونها فلا أحب ذلك لان هذا يكسر تسنيمه ويبيده طريقا ووجه ذلك ان السنام يحفظه على أخلاه يعرفون ببدو يمنع من ابتداله بالمشي عليه وتغنية أثره فأما البنيان المتخذ على وجه المباحة فمنوع ( مسألة ) وأما تصميمها يقال تصميمها وهو تمييزها بالخير والتراب الابيض فقد قال ابن حبيب نهى عن ذلك والنفس على القبر كرهه ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها ولم ير

\* وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخرا لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد أول فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعمود والخشبة والحجر يعرف بها القبر من غير أن يكتب فيها بأسماء ووجه ذلك منع ما قدمناه من  
المباهاة وابتحاطها من أمتها وأما الفسطاط يضرب على القبر فمما قال ابن حبيب ضرب به على قبر المرأة  
أفضل من ضرب به على قبر الرجل لما يستتر منها عند أقبارها وقد ضرب به حجر على قبر زينب بنت جحش  
وكره ضرب به على قبر الرجل ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن السيب وضرب به عائشة على  
قبر أخيها عبد الرحمن وضرب به محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس قال ابن حبيب وأراه واسعا اليوم  
واليومين والثلاثة ويبات فيها خيف من نبش أو غيره وإنما كرهه من كرهه لمن ضرب به على وجه  
السمعة والمباهاة ص \* مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول  
ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع السكران في شق قولها ما صدقت  
بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد أنها كانت تكذب ذلك وكذلك فعل أكثر الصحابة وكان  
أشد الناس فيه عمر حتى جاء أبو بكر ففقد موته وقولها حتى سمعت وقع السكران في تريد وقوع  
المساحي يحيى التراب عليه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ص \* مالك عن يحيى بن سعيد أن  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على  
أبي بكر قال فماتوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقارك وعمر  
خيرها \* ش قولها رأيت ثلاثة أقار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي تريد أنها رأيت في المنام  
ثلاثة أقار سقطت في حجرتها وانها قصت رؤياها تلك على أبي بكر رضي الله عنه لاعتقادها فيها أنها  
جزء من النبوة وإن الرؤيا أمر صحيح وبشرى للمؤمنين فامسك أبو بكر عن تعبيرها ذتين له منها  
موت النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع دلالة الرؤيا فيه لأن القمر قد يدل على السلطان والرئيس ويدل  
على العالم الذي يهتدى به ويدل على الزوج والولد وسقوطها في حجرتها دليل على دقهم في حجرتها  
وسنة العبارة إذا رأى المعبر فيها ما يكرهه أن لا يعبرها له فصدقت رؤيا عائشة بدفن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في بيتها فتأول لها أبو بكر حينئذ الرؤيا إذا ذرا أحدا فخرجت وقال لها هذا أحد أقارك وهو  
خيرها فدفن في بيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ص \* مالك عن  
غير واحد ممن يتق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعميق وحلوا إلى  
المدينة ودفن بها \* ش قوله توفيا بالعميق موضع بقرب المدينة وحلوا إلى المدينة ودفن بها محتمل  
أن يكون فعل ذلك لكثرة من كان فيها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليتولوا الصلاة عليهما  
ويحتمل أن يكون ذلك لتفضل اعتدوه في الدفن بالبيع ويحتمل أن يكون ذلك ليقرّب على من  
لهم من الاصل زيارة قبورهم والدعاء لهم ص \* مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه أنه قال ما أحب  
أن أدفن بالبيع لأن أدفن في غيره أحب إلى من أن أدفن فيها فاعلموا أحد رجلين إما ظالم فلا أحب  
أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه \* ش كرهه عزرة الأدفن بالبيع لالسكرانية  
البيعة وإنما ذلك لأنهم يكن بقي فيه موضع الاقدفن فيه فكفره الله فن به لهذا المعنى لا بد لأن  
تنبش له عظام من دفن في ذلك الموضع قبله فإن كان ظالما كره مجاورته وإن كان صالحا كره أن  
ينبش له لأنه يعظم نبش عظام الصالح من أجله لحرمة وصلاحه وإن يكون للظالم حرمة أيضا الآن  
كرايمته لمجاورته أعظم فلذلك علق الكرايمية لمجاورته ولا تنكره مجاورة الرجل الصالح فلذلك لم  
يكرهه إلا نبش عظامه له

وحدثني عن مالك أنه بلغه  
أن أم سلمة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم كانت تقول  
ما صدقت بموت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حتى  
سمعت وقع السكران في  
\* وحدثني عن مالك عن  
يحيى بن سعيد أن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم قالت رأيت ثلاثة  
أقار سقطن في حجرتي  
فقصصت رؤياي على أبي  
بكر الصديق قالت فماتوا في  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ودفن في بيتها قال لها  
أبو بكر هذا أحد أقارك  
وهو خيرها \* وحدثني  
عن مالك عن غير واحد  
ممن يتق به أن سعد بن أبي  
وقاص وسعيد بن زيد بن  
عمرو بن نفيل توفيا  
بالعميق وحلوا إلى المدينة  
ودفن بها \* وحدثني  
عن مالك عن هشام بن  
عمرو عن أبيه أنه قال ما  
أحب أن أدفن بالبيع  
لأن أدفن في غيره أحب إلى  
من أن أدفن فيها فاعلموا  
أحد رجلين إما ظالم فلا  
أحب أن أدفن معه وإما  
صالح فلا أحب أن تنبش  
لي عظامه

﴿ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ﴿ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد القيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن مررت به والثاني لمن يتبعها فهل يقوم لها حتى توضع فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها في موضعين روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنائز فتقوموا فمواضع تتبعها فلا تجلس حتى توضع ثم روى عنه بعد ذلك حديث علي المذكور فيه أنه جلس بعد أن كان يقوم اختلف أصحابنا في ذلك فقال مالك وغيره من أصحابنا إن جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا أن لا يقوم وقال ابن الماجشون وابن حبيب أن ذلك على وجه التوسعة وإن القيام فيه أجر وحكمه باق وما ذهب إليه مالك أولى لحديث علي الذي فيه ثم جلس بعد ص ﴿ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وإنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للذهاب ﴿ ش معنى ذلك أن علي بن أبي طالب كان يتوسد على القبور ويضطجع عليها وهذا أكثر من الجلوس الذي تضمنه ظاهر الحديث الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في منع الجلوس على القبور وهو ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس أحدكم على جرة فتهرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر فتأول مالك رحمه الله هذا على أن النهي عن الجلوس على القبور إنما تناول الجلوس عليها لقضاء الحاجة وقد قال مثل قول مالك زيد بن ثابت وهو الأظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد زار القبور وأباح زيارتها ولا خلاف بين المسلمين في جواز الجلوس عليها عند الدفن فيحمل الحديث على ذلك ويجمع بينه وبين ما روى من قول علي رضي الله عنه وفعله ص ﴿ مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فاجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ﴿ ش قوله فاجلس آخر الناس حتى يؤذنوا يدل على أن الإسراع بالجنائز مشروع وقد تقدم قوله حتى يؤذنوا يريد يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودي معناه حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وإنما كان ذلك في صدر الإسلام لأنهم كانوا لا يبنون القبور وإنما كان ادلاؤه ورد التراب وهذا لا يلبث الناس فيه وما ذكره ليس بصحيح لأنه قال فلا يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ولا يقال آخر الناس فبين صلى على الميت وانتظر أن يؤذن لأنهم كلهم سواء وإنما يقال ذلك فبين يأتي بين يدي الجنائز فيصل أولهم قبل أن يصل آخرهم فربما يجلس أولهم حتى يدرك آخرهم فتوضع الجنائز ويؤذنوا بالصلاة عليها وأما بعد الصلاة عليها فلا بد من التبرص حتى يدلى في القبر ويرد التراب عليه وذلك لا يكون إلا في مدة يجلس فيها أولهم وآخرهم أن يصح أن يوصفوا بأول وآخر وإن لم يصح فإنه يجلس فيها جميع الناس الأمن يتناول دفنها أو يتسكف القيام مدة طويلة إلى أن يتم أمره وأما الاقلاب عنها فلا يحتاج إلى إذن عند زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وقال ابن عمر والمسور بن مخرمة لا ينصرف عنها إلا بآذن أهلها والدليل على ما نقوله أن أهل الجنائز لو شأوا أن يسكوا الناس لم يكن ذلك لهم فلم يعتبر بأذنهم في انصراف الناس لأن كل من ليس له الامساك فإنه لا اعتبار بأذنه كسائر الناس (مسئلة) ولا بأس بالانصراف عنها قبل أن يكمل دفنها إذا بقي معها من يلي ذلك منها قاله ابن القاسم وينصرف لعلته

﴿ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ﴾  
 \* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد \* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وإنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للذهاب \* وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فاجلس آخر الناس حتى يؤذنوا

## على الميت ﴿

\* حدثني يحيى عن مالك  
عن عبد الله بن عبد الله بن  
جابر بن عتيك عن عتيك  
ابن الحارث بن عتيك وهو  
جد عبد الله بن عبد الله بن  
جابر أبو أمه أنه أخبره أن

جابر بن عتيك أخبره أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم جاء يعود عبد الله  
ابن ثابت فوجده قد غلب  
عليه فصاح به فلم يجبه  
فاسترجع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقال غلبنا  
عليك يا أبا الربيع فصاح  
النسوة وبكين فجعل جابر  
يسكتهم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دعهن  
فاذا وجب فلا تبكين  
يا كية قالوا يا رسول الله  
وما الوجوب قال إذا ماتت  
فقال بنته والله إن كنت  
لأرجوان تكون شهيدا  
فانك قد كنت قضيت  
جهازك فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إن الله  
قد أوقع أجره على قدر  
نيتته وماتت الشهاده  
فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الشهداء سبعة  
سوى القتل في سبيل الله  
المطعون شهيد والغرق  
شهيد وصاحب ذات  
الجنب شهيد والمبطون  
شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد

ولغيره قال الشيخ أبو محمد وذلك إذا قام بها غيره ووجه ذلك أن الفرض إنما هو في الصلاة وأما البقاء حتى تدفن فإنا هو فضيلة فمن أقام لها فحسن وينصرف إن شاء بعد كمال الدفن دون إذن لأنه ليس في حكم أحد فيؤذن له وقد روى ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فيه قبراط ومن شهد حتى تدفن كان له قبراطان قيل وما القبراط قال مثل الجبلين العظيمين فجعل لشاهد فرض الجنازة قبراطا ولشاهدة فضل المواراة قبراطا ولعلمها أنما تساوي في الاسم دون الجنس والقدر والله أعلم وأحكم

## ﴿ النهى عن البكاء على الميت ﴾

ص مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين يا كية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا ماتت فقلت ابنته والله إن كنت لأرجوان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على قدر نيتته وماتت الشهاده قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد ﴿ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت أخبره عن تغضيل النبي صلى الله عليه وسلم ومواصلته أصحابه وقيامته من ضاعهم ويريد بقوله قد غلب أن الالم والمرض الذي كان به غلب عليه حتى منعه من مجاوبه النبي صلى الله عليه وسلم حين صاح لبيته فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب فيه وقد أنى الله تعالى على من قال مثل هذا عند المصيبة فقال الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وكان صلى الله عليه وسلم مشفقاً على أصحابه محباً فيهم فاذا أصيب واحد منهم استرجع كما وصف الله تعالى ومعنى ذلك تصبر لنفسه وأشاعره له أن السكل لله وان السكل راجع إليه ويجب أن يقتدى بذلك من فعله صلى الله عليه وسلم عند ما يصاب الانسان من أحواله وأحواله وماله (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك يا أبا الربيع محتمل أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسنفه فصاح النسوة وبكين محتمل أن يكون كما وعين لما رأين من حاله وتيقن من موته ولعله حركهن لذلك ما سمعن من استرجاع النبي صلى الله عليه وسلم وجعل جابر يسكتهم لما عرف من نهى النبي صلى الله عليه وسلم بن رفع النساء أصواتهن بالبكاء وما جهن ولم يكن صياح النساء والله أعلم من ذلك وإنما كان استرجاعه وكاء من غير كلام تتبع ولا نياحة فقال صلى الله عليه وسلم إن من يريد صلى الله عليه وسلم اطلاق البكاء والاسترجاع لمن وهذا استباح الناس البكاء قال ابن حبيب لا بأس بالبكاء قبل الموت وبعد ما لم يرفع به الصوت ويكون معه كلزم مكرود وأما البكاء بعد الموت فقد روى عن عبد الله بن عمر اشتكى سعد بن عبادَةَ فأنا النبي صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فمادخل عليه فوجده في غاشية

أهله فقال قد قضى قالوا لا يارسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو رحم عام فأما قوله فاذا وجب فلا يتسكين با كنية وقد راجعنا في ذلك ما عليه وسلم بالموت فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم منع من بكاء مخصوص عند الوجوب وهو ما جرت العادة به من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والثبور فتوجه نبيه إلى ذلك البكاء

(فصل) وليس في الحديث أمر بتوجيهه إلى القبلة وكذلك حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه أنه وجهه إلى القبلة ولا أنه أمر بذلك وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة ما عمت التوجيه من الأمر القديم وقد روى ابن حبيب أن ابن المسيب أغمى عليه في مرضه فوجهه فأفاق فأنكر فظلمهم به وقال على الإسلام حبيبت وعليه أموت ليكن مضجعي ما كنت بين أظهركم قال ابن حبيب فأراه إنما كره عجلتهم بذلك قبل الحقيقة وظاهر قول سعيد بن المسيب مخالف لهذا التأويل وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ينبغي أن يوجه إلى القبلة وجه القول الأول ما تقدم من الآثار الصحاح ولم يذكر في شيء منها التوجيه بل الظاهر منها عدم التوجيه ووجه القول الثاني أن هذه الحال وجدت فيها أسباب الوفاة فشرع فيها التوجيه كالحل والدفن ( فرع ) فإذا قلنا بالتوجيه فقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه ينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة ووجه ذلك أن هذه صفات استقبال القبلة كاستقبالها في الصلاة ( فرع ) إذا ثبت ذلك فأنما يكون التوجيه إذا غلب عليه عند المعاينة بأحد اد نظره واشتد بصره ويلقن لاله الا الله قاله ابن حبيب وقال مالك في المختصر لا بأس أن تغمضه الحائض والجنب وقال غيره الاغماض سنة وقال ابن حبيب ويستحب أن يقال عنده سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب ويقال عند اغماضه اللهم يسر عليه أمره وسهل موته وأسعدم لمقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه قال ويستحب أن لا يجلس عنده الأفضل أهل وأحسنهم هديا وقولا ولا يكون عنده ولا قبره ثوب غير طاهر ولا يحضره كافر ولا حائض وهذه المعاني التي ذكرها ابن حبيب إنما أوردناها على وجه الاستحباب فان فعلت فحسن (مسئلة) وأما القراءة عنده ففي العتيبة من رواية أشهب عن مالك ليس القراءة عنده والاجار من عمل الناس وقال ابن حبيب لا بأس أن يقرأ عنده يس وإنما كره مالك ذلك لثلاثه سنة ولا بأس أن يقرب إليه الرائح الطيبة من بخور وغيره وجه قول مالك ما احتج به من عمل السلف واتصل على ترك ذلك فالعمل به مخالف لما اتفقوا عليه

(فصل) وقول ابنه ان كنت لارجو أن تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك أخبرت عن قوة جائها في الشهادة له لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرتة إليه وقد كان قضى جهازه للغز وفأشفتت مما فاتته من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته وهذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما أن أجره قد جرى له بمقدار العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الاجر أن لو عمله فتكون النية بمعنى المنوى والمعنى الثاني أنه أوقع له من الاجر بقدر ما يجب لنيته الآن هذا الوجه أظهر من جهة اللفظ والاول أظهر من جهة المعنى لان الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قصد إلى تسليمها واخبارها بان ما نواه لم يفته وان أجره قد جرى له بحسب نيته ولو لم يكن له من الاجر الا بقدر النية لما كان لها في ذلك راحة الا أن تكون استفادات معرفة ذلك من

هذا الحديث والله أعلم بما أراد من ذلك

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم وماتعدون الشهادة سؤال لهم عن معنى الشهادة ليخبر بذلك عامهم ويفيد منهم من هذا الأمر ما لا علم لهم به قالوا القتل في سبيل الله وإنما سألهم عن جنس جميع الشهادة فأخبروه عن بعضها وهو جميع ما كان يسمى عنده شهادة فقالوا القتل في سبيل الله فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أن الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله التسليم للمؤمنين وإخبارا لهم بتفضل الله تعالى عليهم فإن الشهادة قد تكون بغير القتل وإن شهداء أمة محمد صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعتقد الخاضرون ثم فسّر ذلك فقال المطعون شهيد والمطعون هو المصاب بالطاعون وسيأتي ذكره بعد هذا في الجامع إن شاء الله تعالى والغرق شهيد وهو من مات غرقا في الماء وصاحب ذات الجنب داء معروف وكذلك المبطون والخرق شهيد وهو من يموت بالنار والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد قيل إن معنى ذلك تموت بالولادة وقيل إن معنى ذلك أن تموت جمعاء بكرا غير نيب لم ينلها أحد وهذه ميّات فيها شدة الأمر فتفضل المدعى إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأن جعلها تمحيصا لذوهم من زيادة في أجرهم حتى بلغهم بها مراتب الشهداء ص \* مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الخي فقالت عائشة نعم سمعت الله لا يبي عبد الرحمن أماله لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية يبكي عليها أهلها فقال أنكم لتبكون عليها وإنما تعذب في قبرها \* ثم قول عبد الله بن عمر إن الميت ليعذب ببكاء الخي هذا المعنى قدرناه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر وابن عمر والمنيرة بن شعبة وقد ذكر الناس في ذلك وجودا أحدهما أنه يعذب بما يبكي عليه به وذلك إن من شأن نساء الجاهلية أن يندبن الميت ويمدحنه لقتله الناس وظامه لهم وتسلطه عليهم وهذا مما يعذب به فقال أنه ليعذب ببكاء الخي عليه إذ كان من سببه النوح والبكاء وإذا أمر به ولم يبه عنه وقد أنكرت رواية عائشة وحملت القول على ظاهره واحتجت في رده بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وإذا حمل على ما ذكرناه من التأويل خرج من معنى ما أنكرته لأنه حينئذ لا يعذب بنوحهم وإنما يعاقب بفعله في حياته أو بأمره بالنيابة

( فصل ) وقول عائشة إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية يبكي عليها أهلها فقال أنهم ليبكون لها وإنما تعذب في قبرها وعلى هذا لا يتعلق عذابها بالبكاء عليها وإنما فيه إخبار عن حالها حين البكاء عليها والله أعلم

### ﴿ الحسبة في المصيبة ﴾

ص \* مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المساهين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم \* ثم قوله لأحد من المساهين ثلاثة من الولد شرط الإسلام لأنه لا نجاة للكافر من النار بموت أولاده ولا بغير ذلك وإنما ينبغي منها بالإيمان والسلامة من المعاصي أو المغفرة لها إن يموت للمؤمن ثلاثة من الولد ويحتمل بأن يكون ذلك لأن أجزاءهم على مصابيحهم يكفر عنه ذنوبه فلا تمسه النار التي يعاقب بها أهل الذنوب ففي هذا تسليمة للمسلمين في مصابيحهم بأولادهم إذ في ذلك ستر لهم من النار ونجاة من العذاب وقوله إلا تحلة

\* وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الخي فقالت عائشة نعم سمعت الله لا يبي عبد الرحمن أماله لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية يبكي عليها أهلها فقال أنكم لتبكون عليها وإنما تعذب في قبرها

﴿ الحسبة في المصيبة ﴾

\* وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المساهين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم

وحدثني عن مالك عن محمد  
ابن أبي بكر بن عمرو بن  
حزم عن أبيه عن أبي  
النضر السلمي أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا يموت لاحد من  
المسلمين ثلاثة من الولد  
فيحتسبهم الا كانوا له جنة  
من النار فقالت امرأة  
عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا رسول الله او  
اتنان قال او اتنان  
\* وحدثني عن مالك أنه  
بلغه عن أبي الحباب سعيد  
ابن يسار عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ما يزال المؤمن  
يصاب في ولده وحامته حتى  
يلقي الله وليست له خطيئة  
﴿ جامع الحسبة في المصيبة ﴾  
\* حدثني يحيى عن مالك  
عن عبد الرحمن بن القاسم  
ابن محمد بن أبي بكر أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال  
ليعز المسلمين في مصائبهم  
المصيبة بي \* وحدثني عن  
مالك عن ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن عن أم سامة  
زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم أن رسول الله صلى  
عليه وسلم قال من أصابته  
مصيبة فقال كما أمره الله انا  
لله واناليه راجعون اللهم  
أوجزني في مصيبي وأعقبني  
خيرها ما الا

القسم قال ابن حبيب عن مالك تفسيره قول الله عز وجل وان منكم الاواردها كان على ربك حتما  
مقتضيا قال أبو عبيد فاذا ضربها وجاوزها فقد أبر الله تعالى قبضه قال وموضع القسم مردود الى  
قوله فور بك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جنيا والعرب تقسم وتضمن المقسم  
به ومثله قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن معناه وان منكم والله لمن ليبطئن وكذلك قوله تعالى وان  
منكم الاواردها وقال غيره لا قسم في قوله وان منكم الاواردها فيسكون له تحلة ومعنى قوله الاتحلة  
القسم الا الشيء الذي لا يناله معه مكرهه وأصله من قول العرب ضرب به تحملا اذ لم يبلغ في ضرب به  
ومعناه على هذين التأويلين ان النار لا تمسه الا قدر وروده عليها ثم ينجو بعد ذلك لقوله تعالى ثم  
نجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيماجنيا ص ﴿ مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه  
عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من  
الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول  
الله واتنان قال او اتنان \* ش الكلام في هذا المتن كالكلام في الذي قبله وقوله فيحتسبهم ببيان  
لصفة من يؤجر بمصابه في ولده وهو ان يحتسبهم وأما من لم يحتسبهم ولم يرض بأمر الله فيهم فانه غير  
داخل في هذا الوجه

( فصل ) وقول المرأة او اتنان دليل على ان تعلق هذا الحكم على الثلاث على انتفائه عن كان أقل  
منه ولو دل على ذلك للمسألة ولكنها ما جوزت ان يكون حكم الاثنين حكم الثلاثة في ذلك وجوزت  
ان يخالفه لان اجر المصيبة بالثلاثة أعظم من اجر المصيبة الاثنين سألته فأخبرها ان تفضل الله في ذلك  
على من أصيب بانثين يبلغ به الستر من النار والجنة من عذابها ص ﴿ مالك انه بلغه عن أبي الحباب  
سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته  
حتى يلقى الله وليست له خطيئة \* ش قوله صلى الله عليه وسلم ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته  
حتى يلقى الله الحامة الخاصة ومنه قيل جيم فلان أي خاصته يعني انه يجمع فيهم موت أو قتل حتى يلقى  
الله وليست له خطيئة يحتمل أن يريد انه يحط عنه لذلك خطايا حتى لا يبقى له خطيئة ويحتمل أن  
يريد انه يحصل له على ذلك من الاجر ما يزن جميع ذنوبه فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على  
حسناته فهو بمنزلة من لا ذنب له وانما هذا لمن صبر واحتسب وأما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى  
فانه أقرب الى أن يأثم لسخطه فيكثر بذلك سائر آثامه وهذا تفسير للحدثين المتقدمين

### ﴿ جامع الحسبة في المصيبة ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في  
مصائبهم المصيبة بي \* ش قوله صلى الله عليه وسلم ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي يحتمل أن  
يريد صلى الله عليه وسلم ان مصابه أعظم من سائر مصائب الدنيا فانه لا مصيبة أعظم من المصيبة به وذلك  
ان كل مصاب بدله منه عوض ولا عوض منه صلى الله عليه وسلم فاذا أصبت مصيبة في غيره من قريب  
أو حميم فانها دون المصاب به فيعزى في ذلك بأنه قد أصيب بأعظم من ذلك وهو المصاب بالنبي صلى الله  
عليه وسلم فصبر فبان يصبر على ما هو أيسر منه وأخف أولى ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن عن أم سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته  
مصيبة فقال كما أمره الله انا لله واناليه راجعون اللهم أوجزني في مصيبي وأعقبني خيرها ما الا



صلى الله عليه وسلم المحتفى  
والمحتفية يعني نباش القبور  
\* وحدثنى عن مالك أنه  
بلغه ان عائشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم كانت  
تقول كسر عظم المسلم ميتا  
ككسره وهو حي تعني  
في الأثم

\* جامع الجنائز \*

\* حدثني يحيى عن مالك  
عن هشام بن عروة عن  
عباد بن عبد الله بن الزبير  
ان عائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم أخبرته انها  
سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قبل أن يموت  
وهو مستند الى صدرها  
وأصغت اليه وهو يقول اللهم

اغفر لي وارحمني وألحني  
بالرفيق الأعلى \* وحدثنى  
عن مالك أنه بلغه أن  
عائشة قالت قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
ما من نبي يموت حتى يخبر  
قالت فسمعت يقول اللهم  
الرفيق الأعلى فمرفت أنه

ذاعب \* وحدثنى مالك  
عن نافع أن عبد الله بن عمر  
قال ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ان أحدكم  
إذا مات عرض عليه  
مقعداه بالغداة والعشي ان  
كان من أهل الجنة فن  
أهل الجنة وان كان من  
أهل النار فن أهل النار  
يقال له هذا مقعدك حتى  
يبعثك الله الى يوم القيامة

سمعتها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحتفى والمحتفية يعني نباش القبور \* ش قولها  
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحتفى اللعن الابعاد في أصل كلام العرب وهو مستعمل  
في الابعاد من الخبر فلين رسول الله صلى الله عليه وسلم المحتفى انما هو الدعاء عليه بالابعاد من رحمة  
الله والمحتفى والمحتفية هما النباش والنباشة القبور لأخذاً ككثان الموتى وسيأتي ذكر وجوب  
القطع فيه في كتاب السرة ان شاء الله ص \* مالك أنه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الأثم \* ش قولها كسر  
عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يريد ان له من الحرمة في حال موته مثل ماله منها حال حياته وان  
كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته وقول مالك رحمه الله يعني في الأثم  
يريد انهم لا يتساويان في القصاص وغيره وانما يتساويان في الأثم

\* جامع الجنائز \*

ص \* مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند الى صدرها وأصغت  
اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحني بالرفيق الأعلى \* ش قوله اللهم اغفر لي وارحمني وألحني  
بالرفيق الأعلى يحتمل أن يريد به من يرافقه في الجنة من النبيين والصديقين وقد روى عن عائشة انها  
سمعت يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته غشية يقول مع الذين أنعم الله عليهم الآية ويحتمل أن  
يريد به الرفيق الذي يرتفق به يريد بالرفيق الأعلى رفيق الرفيق وروى ابن سعد بن عيينة عن ابن نافع انه  
يريد بالرفيق الأعلى من يرتفقها وقد روى الزهري أخبره عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يجيأ أو يخبر فاما اشتكى  
وحضره القبض ورأسه على فخذه عائشة غشى عليه فاما أفاق ثم مضى بصرة نحو سقف البيت ثم قال  
اللهم في الرفيق الأعلى فقلت اذا لا يجاورنا فمرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح فظاهر لفظ  
هذا الحديث يقتضي ان الرفيق بمعنى المرتفق والله أعلم وقال الداودي الرفيق اسم لكل سماء وأراد  
الأعلى منها لان الجنة فوق ذلك ولا يعلم أحد من أهل اللقطة ذكره وأراه وهم ص \* مالك انه بلغه  
ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخبر قالت فسمعت وهو يقول  
اللهم الرفيق الأعلى فمرفت انه ذاعب \* ش قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخبر  
يريد والله أعلم انه يرى ما عند الله من الثواب في الجنة وما ذكره فيها ليس بذلك ويتشوف به الى  
لقاء الله وقوله حتى يخبر يحتمل أن يكون أراد به انه يخبر بين المقام في الدنيا وبين الانتقال الى  
ما عند الله وقد بينت ذلك عائشة بقولها فمرفت انه ذاعب ويحتمل أن يريد به التخبير في منازل  
الآخرة فاختر صلى الله عليه وسلم الرفيق الأعلى وقولها فمرفت انه ذاعب يريد انها علمت ان ذلك  
انما كان جواب التخبير الذي خير فكان ذلك انقضاء عمره ص \* مالك عن نافع ان عبد الله بن  
عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي  
ان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة وان كان من أهل النار فن أهل النار يقال له هذا مقعدك  
حتى يبعثك الله الى يوم القيامة \* ش قوله ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة  
والعشي العرض لا يكون الا على حي ولا يصح العرض على ميت لا يحتاج أن يعلم ما يعرض عليه

ويفهم ما يخاطب به وذلك لا يصح من الميت وقد تقدم من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وان لم يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقول له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا الحديث وعندنا يدل على احياء الميت ومخاطبته والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله بالنداء والعشى يحتمل أن يريد بذلك كل غداة وكل عشي وذلك لا يكون إلا بأن يكون الاحياء لجزء منه فاننا شاهد الميت ميتا بالغداة والعشى وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمنع أن تعاد الحياة في جزء أو أجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل أن يريد بالغداة والعشى غداة واحدة يكون العرض فيها وقوله مقعده يحتمل أن يريد به مقعده من الجنة فيعرض عليه من قبره وقد ورد ذلك مفسرا في حديث أنس المتقدم ويكون معنى حتى يبعثك الله أى انه مقعدك لاتصل اليه حتى يبعثك ص \* مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب \* ش قوله كل ابن آدم تأكله الارض يحتمل أن يريد به ان جميع جسم الانسان مما تأكله الارض وان جاز أن لاتأكل الارض أجساما كثيرة من الناس الانبياء وكثيرا من الشهداء على ما روى من الحديث في عبد الله بن عمرو وغيره وما يشاهد من اكل السباع والوحوش من أجسام كثير من الناس وحرق بعضها بالنار وعجب الذنب لاتأكله الارض من احد من الناس وان أكلت سائر جسده لانه اول ما خلق من الانسان وهذا الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه ويقال عجب وعجم كما يقال لازب ولازم ص \* مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان ابيه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن في طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه \* ش قوله انما نسمة المؤمن في كتاب أبي القاسم الجوهري أن النسمة النفس والروح والبدن وفي هذا الحديث انما يعنى الروح \* قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والذى عنده أنه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث فأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك طير ويحتمل أن يريد به أن يطير ويلقى في شجر الجنة يريد والله أعلم يتعلق بها ويقع عليها تكريمة للمؤمن وثوابه وروى يعلق ومعناه يأكل من شجر الجنة قال المطرزي ان ارواح الشهداء تشرح في الجنة وتعلق أى تتناول قال والعلق تناول حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم يبعثه يريد أن احياء جميع الجسد باعادة الروح اليه يكون يوم البعث ( مسألة ) قال الشيخ أبو محمد من قول أهل السنة وأئمة الدين في الارواح انها باقية فأرواح أهل السعادة منعمة الى يوم الدين وأرواح أهل الشقاوة معذبة الى يوم يبعثون وقال الله سبحانه وتعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون الى قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال الله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهذا قبل قيام الساعة ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وقال سبحانه وتعالى في الكفار والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم ولم يقل انهم يموتون أنفسهم وقال في قول من قال من الموتى رب ارجعوني غدا أقول الروح ويحتمل أن يكون هذا شي من محل الروح يبقى فيه الروح وهو الذى يسمى نسمة وهو الذى اذا كان من مؤمن يعلق في شجر الجنة ويرزق ان

\* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب \* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان ابيه كعب بن مالك كان يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن في طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه



( فصل ) وقوله فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه يريد أن كل واحد منهما أطاع أمر الله فجمع ما فيه من هذا الانسان ثم أحياه الله تعالى ثم قال لم فعلت هذا يريد ما أمر به من احراقه وتفريق أجزائه في البر والبحر فقال من خشيتك يا رب وأنت أعلم وهذا يدل على ايمانه وعلمه بصفات الله تعالى وأنه أعلم منه بمقصده ومعتقده فكيف يظن مع هذا انه لا يقدر على اعادته ص **ع** مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كالتنج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله أرايت الذي يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة والنطرة والنطرة في كلام العرب الخلقه يقال فطر الله الخلق بمعنى خلقهم وهو في الشرع الحالة التي خلقوا عليها من الايمان والمعرفة به والاقرار بالبوية فعنى هذا الحديث أن كل مولود يولد على الفطرة التي خلق عليها من الايمان روى ابن وضاح عن سخنون أن تفسيره قوله تعالى واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى قال ابن القاسم الجوهرى وقد قيل على فطرة ابيه وقال محمد بن الحسن كان هذا في أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض ويؤمر المسلمون بالجهاد قال ابو عبيدة كانه يذهب الى انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبواه أو ينصرانه لم يتوارثا لانه مسلم وهذا كافر وهذا الذي قاله ليس بين لانه بنفس تمام الولادة يسرى اليه هذا الحكم منهما

( فصل ) قوله فابواه يهودانه أو ينصرانه يريد أن ابويه اللذان يصرفانه عن الفطرة وما خلق عليه من الايمان الى دين اليهودية والنصرانية ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أنهم ما يرغبانه في اليهودية أو النصرانية ويحسبان ذلك اليه حتى يدخلانه فيه والثاني أن كونه تبعاً لهما في الدين يوجب الحكم له بحكمهما ما فيسنان بسنتهما ويعقد له عقد الامة بعقد هماله ويوارثهما والذي يقتضيه هذا الحديث كونه تبعاً لهما وان اختلفت أديانهم

( فصل ) وقوله كالتنج الابل من بهيمة جمعاء يريد تمامه الخلق هل تحس فيها من جدعاء يريد والله أعلم لاجتماعها من أصل الخلقة وانما تجتمع بعد ذلك ويغير خلقها كالمولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه فابواه يهودانه أو ينصرانه

( فصل ) وقوله قالوا يا رسول الله أرايت الذي يموت وهو صغير يريد أنهم سأله عن حال الصغير الذي لا يعقل صرف أبو يهله عن الفطرة الى دينه مما يكون حاله في الآخرة وقد قال تعالى ولا تزرن أزرة وزرا أخرى فكيف يعذبهم بذنوب آبائهم ويخلدهم في النار بكفرهم دون ان يكون منهم كثر فقال صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين يريد ان الله تعالى عالم بما كانوا يفعلونه او احياهم حتى يعقلوا ويمكنهم العمل وفي هذا الخبر عن انه لا طريق لنا الى معرفة مصيرهم في الآخرة الا من جهة اخبار الله تعالى لنا وانه لا يعاقبهم بذنوب آبائهم وانما ينزل بهم ما يريد منهم من التفضل عليهم والتكليف لهم في الآخرة ثم يجزيهم بذلك أو يكون جزاؤه لهم ماسبق في عهده تعالى انه كان يوفقهم له من الضلال أو الهدى الا أن قوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين اظهر في ان جزاءهم يكون على ما علم تعالى منهم انهم كانوا يفعلونه لو بلغهم حسد التكليف ص **ع** مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه **ع** ش هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم أن بين يدي الساعة ورا

\* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه كالتنج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله أرايت الذي يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين \* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حنبله الديلمي ( ٣٤ ) عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجزارة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب \* وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجزارته ذهبت ولم تلبس منها بشيء \* وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريدة فتبعته فبقيته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ماشاء الله أن يقف ثم انصرف فبقيته بريدة فأخبرتني فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم \* وحدثني عن مالك عن نافع أن أباه ربه قال أمر عوا بجزائركم فأتاكمو

يتمنى الناس معها الموت وأنه يغبط الحي صاحب القبر ويود لو أنه مكانه وذلك يكون أما لفتن لا يأمن المؤمن أمرها فيتمنى الموت للنجاة منها وما لشدة من الزمان وفتن من الدنيا يهلك من شاهد ما فيتمنى الموت لأنه أيسر منها وليس في هذا الحديث إطلاق تمنى الموت مع أن تمنى الموت خوف القمئة غير محذور وإنما الذي ورد الشرع بمنعه تمنى الموت لضرب ينزل بالإنسان ص \* مالك عن محمد بن عمرو بن حنبله الديلمي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجزارة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب \* ش قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى الجزارة مستريح ومستراح منه يريدان من توفي من الناس على ضربين ضرب يستريح وضرب يستراح منه فسألوه عن تفسير مراده بذلك فآخبر أن المستريح هو العبد المؤمن يصير إلى رحمة الله ومأعدله من الجنة والنعمة ويستريح من نصب الدنيا وتعبها وأذاها والمستراح منه هو العبد الفاجر فإنه يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ويحتمل أن يكون إذاها للعباد بظاهم وإذاها للارض والشجر بغيرها من تحتها وصر فيها إلى غير وجهها واتعاب الدواب بما لا يجوز له من ذلك فهذا مستراح منه وقال الداودي معنى يستريح منه العباد أنهم يستريحون مما يأتي به من المنكر فإن انكروا عليه نالهم إذاه وان تركوه أثموا واستراحة البلاد منه أنه بما يأتي من المعاصي تخرب الارض فيهلك لذلك الحرث والنسل وهذا الذي ذكره فيه نظراً لأن من ناله الأذى من أهل المنكر لا يأثم بترك الأكار عليهم ويكفيه ان ينكره بقلبه أو بوجهه لا يناله به إذاه وسيأتي ذلك مفسراً في الجامع ان شاء الله ص \* مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجزارته ذهبت ولم تلبس منها بشيء \* ش قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشيء يريد والله أعلم الدنيا فإنه لم ينزل منها شيئاً لموته في أول الاسلام قبل أن يفتح على المساميين الدنيا فيتبسسون بها مع زنده فيما كان يناله منها وهذه فضيلة لعثمان بن مظعون فإنه هاجر إلى الله فذهب ولم ينل من الدنيا شيئاً بقي أجره كاملاً وقد غبط عبد الرحمن بن عوف مصعب بن عمير في ذلك ص \* مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريدة فتبعته فبقيته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ماشاء الله أن يقف ثم انصرف فبقيته بريدة فأخبرتني فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم \* ش أمر هاجر يتها بريدة بتابعه يحتمل أن تكون عامت باباحة ذلك لما رآته خرج إلى موضع لا يمكن الستر فيه من الناس لجواز نصر فهم في الطرقات والصحارى فاستجازت الاطلاع على أثره والتسبب إلى معرفة ما خرج له لذلك ولو دخل موضعاً ينفر فيه لما دخلت عليه ولا تبعته فيه ويحتمل أن تكون أرسلتها لاتباعه لتستفيد عاماً مما يفعله في ذلك الوقت من صلاة أو غيرها ويحتمل أن يكون غيره منها وخوفان يأتي بعض حجر نساء وقد روى في ذلك (فصل) ووقوه صلى الله عليه وسلم في أدنى البقيع ماشاء الله يحتمل أن يكون للدعاء لهم ويحتمل أن يكون حوصلاته عليهم لأنه قد تقدم أنه لا يصلي على ميت بعد ثمانية أيام وفي هذا التيان القبور والدعاء لأهلها عندها ص \* (مالك عن نافع أن أباه ربه قال أمر عوا بجزائركم فأتاكمو

تقدمونه اليه أو شمر تضعونه عن رقابكم) \* ش قوله أسره واجتازكم يريد تعجيل أمرها وتركها  
تأخيرها ووجه ذلك أن في تعجيل دفنها سترها لها ومبادرة لسترها ولا مانع من تعجيلها ولا فائدة في  
تأخيرها لأن الميتان كان صالحا فتمت به نصيرته لأنه يقام على ما أسد الله تعالى له وإن كان فاجرا  
فلا شمر حبا به وإنما هو شمر يضعه أهله عن رقابهم وقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحا قالت قدموني  
قدموني وإن كانت غير صالحا قالت يا ويلها أين تشهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو  
سمع لصعق \* تم كتاب الجنائز

### \* كتاب الصيام \*

( ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان )

تقدمونه اليه أو شمر  
تضعونه عن رقابكم

\* كتاب الصيام \*

بسم الله الرحمن الرحيم

( ماجاء في رؤية الهلال

لصوم والفطر في رمضان

\* حدثني يحيى عن مالك

عن نافع عن عبد الله بن

عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ذكر رمضان

فقال لا تصوموا حتى تروا

الهلال ولا تنظروا حتى

تروه فإن غم عليكم فاقدروا له

الصيام في كلام العرب الامساك ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحن صوما فلان أكل اليوم اسما  
الآن اسم الصوم واقع في عرف الشرع على امساك مخصوص في وقت مخصوص عن أشياء  
مخصوصة علي وجه مخصوص وأما الفطر فهو قطع الصوم الشرعي بالاكل والشرب لان الفطر إنما  
هو الاكل والشرب وقد يستعمل في كل ما يقطع الصوم ويمتنع من الجماع والازال وغيره على سبيل  
الجماز والاتساع ورمضان هو شهر الصوم مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حرجوفه من شدة  
العطش والرمضاء شدة الحر

(فصل) وقوله للصيام والفطر في رمضان الفطر لا يكون في رمضان وإنما يكون رؤية الهلال في زمان  
رمضان للفطر والصوم في رمضان ورؤية الهلال في الاغلب في غيره ص \* (مالك عن نافع عن عبد  
الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا  
تنظروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له) \* ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر  
رمضان ذكر بعض الناس انه لا يقال جاء رمضان ولا دخل رمضان وإنما يقال جاء شهر رمضان  
وروي في ذلك حديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا تقولوا جاء رمضان وقولوا جاء شهر رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى \* قال القاضي  
أبو الوليد رضي الله عنه رأيت القاضي أبا الطيب الطبري قال يقال صمت رمضان لان المعنى  
معروف فاذا وصفت بالمجيء لا يقال جاء رمضان حتى يقال جاء شهر رمضان لا شكال فيه \* قال  
القاضي أبو الوليد والصواب ان ذلك جائز فقد روي ذلك من غير ما طريق صحيح وقد قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فمفتت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين  
(مسئلة) إذا ثبت ذلك فأول ما فرض من الصيام صوم يوم عاشوراء فإذ افرض رمضان نسخ  
وجوبه فمن شاء صامه ومن شاء أفطره

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال يقتضي منع الصوم في آخر شعبان  
قبل رؤية الهلال رمضان والمراد به منع ذلك على معنى التلقا لرمضان أو الاحتياط وأما صيام يوم  
الشك وغيره من شعبان على غير هذا الوجه من كان في صوم متتابع أول ما ابتدأ التنفل فيه فلا  
بأس به وذهب بعضهم الى أنه لا يصح صوم يوم الشك بوجه والدليل على صحة ذلك ما روي أبو  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم من أحدكم رمضان يوم أو يومين إلا أن يكون رجلا

يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم (مسئلة) ولا بأس أن يصام يوم الشك ابتداءً وقال محمد بن مسامة  
لا يصومه الا من كان يسرد الصيام وبه قال الشافعي والدليل على ذلك ان هذا يوم من شعبان فيجاز  
أن يتبدأ بصومه نفلاً كالذي قبله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تروا الهلال الرؤية تكون عامة وخاصة فأما العامة فهي أن  
يرى الهلال الجهم الغفير والعند السكبر حتى يقع بذلك العلم الضروري فهذه الاختلاف في وجوب  
الصوم والفطر به ان رآه ومن لم يره (فرع) وهذا يخرج عن حكم الشهادة الى حكم الخبر المستفيض  
وذلك مثل أن تكون القرية الكبيرة يرى أهلها الهلال فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد ممن  
لا يمكن منهم التواطؤ على باطل فقد قال محمد بن الحكم في مثل هذا الاحتجاج الى شهادة ولا تعديل  
ويلزم الناس الصوم بذلك من باب استنفاضة الاخبار لا من باب الشهادات وأما رؤية الخاصة  
فهى أن يراه العدد اليسير وذلك على ضربين أحدهما أن تكون السماء مغممة والثاني أن تكون  
صاحبة فان كانت مغممة فلا خلاف أنه يجوز فيها شهادة رجلين من أهل العدل وان كانت  
صاحبة ثبت ذلك بشهادتهما عند مالك وقال أبو حنيفة لا يثبت بشهادتهما وبه قال سحنون  
والدليل على ما نقوله ان عندنا معنى يثبت به رؤية الهلال اذا كانت السماء مغممة فوجب أن يثبت به  
وان كانت صاحبة كالرؤية العامة (مسئلة) ولا يثبت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد خلافاً  
لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله أن هذه شهادة على هلال فلم يقبل فيها أقل من اثنين أصل  
ذلك الشهادة على هلال شوال وذى الحجة (فرع) ولو شهد شاهد على هلال رمضان وشهد آخر  
على هلال شوال فقد روى عن يحيى بن عمر انه قال لا تقبل شهادتهما يقول القاضي أبو الوليد رضى  
الله عنه ومعنى ذلك عندي ان الشاهد على هلال شوال لو رآه بعد ثلاثين يوماً من رؤية الثاني لم  
يفطر بشهادتهما حتى يكمل رمضان ثلاثين يوماً بعدا كمال شعبان ثلاثين يوماً لان شهادة الثاني  
لا تصحح شهادة الأول لانه يحتمل أن لا يكون الأول رأى شيئاً ورأى الثاني هلال شوال لتسع  
وعشرين خلت من رمضان وأما إذا رأى الثاني هلال شوال بعد تسعة وعشرين يوماً من رؤية  
الأول هلال رمضان فانه يجب أن يفطر بشهادتهما لان شهادة الثاني تصحح شهادة الأول على كل  
حال لانه محال أن يصدق الثاني ولا يصدق الأول فيجب تأمل هذا والله أعلم وأحكم وروى ابن نافع  
عن مالك في المجموعة في شاهدين شهدا على هلال شعبان فعد لذلك ثلاثون يوماً والسماء صاحبة فلا  
يرى قال هذا ان شهداء سوء وهذا يدل على أن الحكم واحد ولو كانا حكمين لما كان في ذلك تكذيب  
للساهدين وبالله التوفيق ويحتمل ما قاله يحيى بن عمر وجهها آخر وهو أن الحاكم لما شهد عنده  
شاهد واحد ولم يقض به ردت شهادته ولذلك لم يصف اليه الذي شهد على هلال شوال وقد قال ابن  
القاسم فيمن رأى هلال رمضان وحده ان الامام يرد شهادته ومعنى ذلك على ما قدمناه انه لا يحكم بها  
فاما أن يبطلها حتى يمنع من أن يضيف شهادة غيره اليها فلا (مسئلة) اذا ثبت انه لا يصام بشهادة واحد  
ولا يفطر بها فانه يصام ويفطر بشهادة شاهدين من صفتهم ما أن يكونا عدلين فان لم يكونا من أهل  
العدالة ولا يعرفان بسفه في المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يصام بشهادتهما ولا يفطر قال  
أشهب ولو كان أحدهما عدلاً وكان في أحدهما بنية ريق وان كان صالحاً لم يصم لشهادتهما ولم يفطر  
ووجب ذلك ان هذه شهادة فاعتبر فيها صفات العدالة كسائر الشهادات (فرع) فان شهد شاهدان  
يعرفان العدالة ولا غيرهما واحتاج القاضي الى أن يكشف عن حالهما وذلك يتأخر فقد قال محمد بن

عبد الحكم ليس على الناس صيام ذلك اليوم فان زكوا عند ذلك وأمر الناس بالصيام فلا شيء عليهم في الفطر ( فرع ) واذا ثبت رؤية الهلال عند الامام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل ذلك اليك عنه العدل ونقل اليك عن بلد آخر فقد قال أحمد بن ميسر الاسكندراني يلزمك الصوم من باب قبول خبر الواحد العدل الامن باب الشهادة قال الشيخ أبو محمد كما أن الرجل ينقل الى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى هذا عندى أن الصوم يكون ثبوته بطريقتين أحدهما الخبر والثاني الشهادة فأما طريقة الخبر فاذا علم الناس رؤيته فن أخبره العدل عن هذه الرؤية يلزمه الصيام ويجزى ذلك مجزى طلوع الفجر وزوال الشمس وغروب الشمس في وجوب الصلاة ووجوب الامساك للصوم والفطر عند انقضاء الصوم بالغروب والظربق الثاني الشهادة وذلك اذا قل عدد الرايين له فانه يثبت من طريق الشهادة فيعتبر فيه من صفات الشهود وعددهم واختصاص ثبوته بالحكام ما يعتبر في سائر الشهادات ووجه ذلك اختلاف الناس في رؤيته وأن اختصاص بعض الناس برؤيته دون بعض لدقته وبعده واشتباه مطالعته أمر شائع ذائع فالما كان هذا المعنى شائعاً فيه وكان ما هذه سيده لا يثبت الامن طريق الشهادة لم يخل من احدى حالتين إما أن يبطل صوم كثير من أول شهر رمضان وذلك ممنوع لوجوب صومه أو يثبت ذلك من طريق الشهادة لتهدر الخبر المتواتر فيه والاجماع على رؤيته ويخالف هذا طلوع الفجر وغروب الشمس للصلاة لان الوقت للصلاة واسع فان لم يثبت أوله ولم يتيقنه بعض الناس تيقن ما بعده لم يفته وقت الصلاة وقت الصوم يلزم استيعابه بالصلاة فان لم شرع فيه من أوله فانت صومه ولا يلزم على هذا طلوع الفجر من يوم الصوم لان النية والامساك يجوز تقديمهما قبل الفجر فيمكن استيعاب الوقت بالصوم مع عدم تيقن أول الوقت ولا يجوز تقديم النية للصوم قبل تيقن دخول الشهر فلذلك جاز أن يثبت بالشهادة فاذا ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين للعلة التي تقدم ذكرناها وحكم بالصوم جاز أن ينتقل عنه خبر الواحد ليكن انتقاله عنه لاننا قد بينا انه انما ينتقل للشهادة لتعددية الرؤية وهي وجه ثبوته فاذا ثبتت الرؤية وأمكن أن يشيع عن ثبوت عنده رجعت الى حكم الخبر ( مسألة ) واذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعه يلزمهم الصيام أو القضاء ان فات الأداء وروى القاضي أبو اسحاق عن ابن الماجشون انه ان كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل فانه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء وان كان انما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد الامن كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته أو يكون ذلك يثبت عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين قال وهذا قول مالك ووجه الرواية الاولى انه لما ثبت عند الحاكم انتقل الى الخبر الذي هو أصل ثبوته لتمكن أخذ ذلك عنه فوجب أن يستوى حكم ما ينقل عن الحاكم ثبوته وما عمت رؤيته لانهم ما قعدا الى حكم الخبر ووجه الرواية الثانية انه حكم من الحاكم فلا يلزم الامن تناله ولايته ويلزمه حكمه ( مسألة ) ومن كان بموضع ليس فيه حاكم يتفقده من أمر الناس في الصوم أو كان ممن يضيع ذلك فقد قال عبد الملك ينبغي أن يراعى ذلك ويتفقده ممن يثبت ذلك عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به فيصوم بذلك ويفطر ويحمله عليه من يقتدى به ووجه ذلك ان ثبوته عند الحاكم لما تعدد لعدمه أو لتشريطه رجوع الى أصله في ثبوته بالخبر وبالله التوفيق ( فصل ) وقوله ولا تنظر واحتي تر وه يردت رواه للال شوال وافق مالك وأبو حنيفة والشافعي على

انه لا يقبل في هلال شوال أقل من شاهدين وقال أبو ثور يقبل في ذلك الواحد والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ان هذه شهادة فلم يقبل فيها أقل من اثنين أصل ذلك سائر الحقوق (فصل) وقوله فان غم عليكم فاقدروا له يريد منعكم من رؤيته سعاب أو غيره من قولهم غممت الشيء اذا سترته فاقدروا له يريد قدروا للشهر وتقديره اتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين لان الشهر انما يكون تسعة وعشرين يوماً بالرؤية فاما بالتقدير فلا يكون الاثلاثين وقد فسّر ذلك في حديث أبي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين وفي حديث ربي بن سراس لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وذكر الداودي انه قيل في معنى قوله فاقدروا له أي قدروا المنازل وهذا لا يعلم أحداً قال به الإبهض أصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المجتهد والاجماع حجة عليه وقدر روى ابن نافع عن مالك في المدينة في الامام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته وانما يصوم ويفطر على الحساب انه لا يقتمدى به ولا يتبع \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه فان فعل ذلك أحد فالذي عندي انه لا يعتمد بما صام منه على الحساب ويرجع الى الرؤية واكمال العدد فان اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه وقضاه والله أعلم (مسئلة) فان عدت الرؤية لتمام شعبان ثلاثين كان صحواً أو غيماً وبهذا قال جمهور الفقهاء وقال أحمد بن حنبل ان كان غيماً صام آخر يوم من شعبان احتياطاً والدليل على ما قوله حديث أبي هريرة المتقدم انه صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً والدليل من جهة القياس ان هذا يوم شك فلم يجز صومه كالمو كانت السماء صاحبة ص \* مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له \* ش قوله الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال يحتمل ان شهر رمضان قديكون تسعاً وعشرين يوماً لا يربكم نقصه ان نقص ولا تشرعوا في صومه حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم في أوله أو رأيت الهلال ثم رأيت هلال الفطر لتسع وعشرين فلا تروا بذلك فان الشهر قديكون تسعاً وعشرين ويحتمل ان يرى بقوله الشهر تسع وعشرون التنبيه على ترائي الهلال لتسع وعشرين من شعبان وتسع وعشرين من رمضان ثم قال ومع ذلك فلا تصوموا التسع وعشرين حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له (مسئلة) واذا اتصل غم الهلال أشهر فاقدروا له ابن نافع عن مالك في المدينة في القوم يكونون في مركب فلا يرون هلال رجب ولا شعبان ولا رمضان فقال ينظرون أي هلال رأوه رمضان أو غيره فيعدوه بثلاثين ثم رجب بثلاثين ثم شعبان بثلاثين ثم رمضان بثلاثين فان تبين لهم هلال شوال قبل الثلاثين أفطروا وقضوا ما فطروا وروى عيسى عن ابن القاسم مثله ومعنى ذلك انهم قد يروا الهلال لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين من عيدهم فيفطروا ويعلموا أن الاهلة قبل الهلال الذي رأوه قد كان نهائياً تسعاً وعشرين ما اقتضى أن يروا الهلال في الوقت الذي رأوه فيه وهل بنوا على ان رمضان ثلاثين فيما نقصوه منه أو تسعاً وعشرين لم أر فيه نصاً ص \* مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا العدد ثلاثين \* ش قوله فان غم عليكم فأكلوا العدد ثلاثين ظاهره انه أراد ان غم عليكم فأكلوا عدة الشهر الذي أنت فيه ثلاثين يبين ذلك انه قال مثل ذلك في النظر ولا خلاف انه أراد ان غم عليكم هلال شوال فلا بد ان يكمل عدد رمضان ثلاثين وانما

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له \* وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا العدد ثلاثين

ورد هذا في النهي عن الصوم والفطر حتى يرى الهلال الموجب للصوم أو يرى الهلال الموجب للفطر  
فإن غم علينا أحدهما فهذا حكمه لأن هذا الشرط وارد بعدهما فيجب أن يكون راجعا إليهما فيجب  
أن يكمل المسد ثلاثين وذلك إنما يكون في آخر الشهر الذي يكمل فعناه وأن يكمل الشهر الذي هو  
فيه من غم عليه الهلال ثلاثين على أنه قد ورد ذلك مفسرا في حديث أبي هريرة فقال صلى الله عليه  
وسلم فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ص **ص** مالك أنه بلغه أن الهلال روى في زمان عثمان  
ابن عفان بعشى فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس قال يحيى  
عثمان بن عفان بعشى العشى ما بعد الزوال إلى آخر النهار وقوله فلم يفطر عثمان حتى أمسى دليل على أنه  
كان في رمضان وأن الهلال الذي روى هو هلال شوال ولا خلاف بين الناس أنه إذا روى بعد الزوال  
فإنه ليلة القادمة وأما إذا روى قبل الزوال فإن مالك والشافعي وأبا حنيفة وجمهور الفقهاء يقولون  
أنه ليلة القادمة وقال ابن حبيب هو ليلة الخالية ورواه ابن زيد عن ابن وهب وبه قال أبو يوسف  
قد روى القولان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أبو بكر بن الجهم وهذا لا يثبت عن عمر  
رواه شبك وهو مجهول والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن هذا هلال روى نهارا فوجب  
أن يكون ليلة القادمة أصله إذا روى بعد الزوال قال وهذا الخلاق إنما عاذا روى في يوم ثلاثين ولا  
يصح أن يكون قبل ذلك ص **ص** قال يحيى سمعت مالك يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده  
أنه يصوم لأنه لا ينبغي أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فإنه  
لا يفطر لأن الناس يتهموه على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قدر رأينا  
الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فإنه لا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فإما هو هلال الليلة التي تأتي **ص**  
ش وهذا كما قال من رأى هلال رمضان وحده صام سواء كان في المصر أو منفردا في صحراء خلافا  
لمن قال لا يصوم حتى يحكم الإمام بأن ذلك اليوم من رمضان والدليل على ذلك قوله تعالى فمن شهد  
منكم الشهر فليصمه ومن جهة المعنى أنه إذا لزمه الصوم لرؤية غيره فبان يلزمه من رؤيته وهي متيقنة  
أولى وأحرى (فرع) فإن أفطر عامدا فعليه الكفارة خلافا لأبي حنيفة في قوله لا كفارة عليه  
والدليل على ما نقله أن هذا عامد للفطر منتهك حرمة الشهر فعليه الكفارة كالأفطر في اليوم

الثاني

(فصل) وقوله ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر وهذا ما اختلف فيه في المذهب إذا كان  
في المصر وبه قال أبو حنيفة ووجه ما احتج به مالك رحمه الله من أن ذلك ذريرة لاهل النسق والبيع  
إلى الفطر قبل الناس بيوم ويدعون رؤية الهلال إذا ظهر عليهم وقال أشهب يفطر بالنية ويسلك  
عن الأكل وهذا هو الصحيح لأن الامسالك عن الأكل يخرج عما خيف عليه (مسئلة) وأما أن  
كان وحده في سفر فليفطر إذا ليدري لعل غيره قدر آه ولو علم أن غيره لم يره ذلك كان حكمه الامسالك  
كالذي في الحضر

(فصل) وقوله ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صومه ذلك فإما هو هلال الليلة التي تأتي  
على ما تقدم من أن الهلال إذا روى قبل الزوال أو بعده فإنه ليلة القادمة فإن رآه في آخر شعبان لم يزم  
الامسالك عن الأكل وإن رآه في آخر رمضان لم يجزله الفطر ص **ص** قال يحيى سمعت مالك يقول  
إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد روى قبل أن  
يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فأنهم يفطرون من ذلك اليوم أي ساعة جاءهم الخبر

وحدثني عن مالك أنه بلغه  
أن الهلال روى في زمان  
عثمان بن عفان بعشى فلم  
يفطر عثمان حتى أمسى  
وغابت الشمس قال يحيى  
سمعت مالك يقول في  
الذي يرى هلال رمضان  
وحده أنه يصوم لأنه لا ينبغي  
له أن يفطر وهو يعلم أن  
ذلك اليوم من رمضان  
قال ومن رأى هلال  
شوال وحده فإنه لا يفطر  
لأن الناس يتهمون على  
أن يفطر منهم من ليس  
مأمونا ويقول أولئك إذا  
ظهر عليهم قدر رأينا  
الهلال ومن رأى هلال  
شوال نهارا فلا يفطر ويتم  
صيام يومه ذلك فإما هو هلال  
الليلة التي تأتي قال يحيى  
سمعت مالك يقول إذا  
صام الناس يوم الفطر  
وهم يظنون أنه من رمضان  
فجاءهم ثبت أن هلال  
رمضان قد روى قبل أن  
يصوموا بيوم وإن يومهم  
ذلك أحد وثلاثون فأنهم  
يفطرون في ذلك اليوم  
أي ساعة جاءهم الخبر

غير أنهم لا يصلون صلاة العيدان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس قوله اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من آخر رمضان فجاءهم ثبت انه يوم الفطر وذلك يكون على وجهين أحدهما برؤية هلال رمضان في أوله أو كمال عدده قبل هذا اليوم والثاني برؤية هلال شوال بالامس وعلى الوجهين يلزم الافطار ساعة يصبح اخبر بذلك كان في أول النهار أو في آخره فان كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد لانه قد فات وقتها ولا يصل في ذلك الوقت في فطر ولا اضحى (مسئلة) فان كانوا في آخر شعبان فيما يظنون فجاءهم الثبوت ان اليوم من رمضان باحد الوجهين اللذين قدمنا ذكرهما وجب عليهم الامساك عن جميع ما يمسك عنه الصائم سواء كانوا أكلوا ذلك اليوم أو لم يأكلوا لانه انما جاز لهم الفطر وهم يظنون ان ذلك اليوم من غير رمضان فاذا علموا انه من رمضان كان عليهم الامساك وانما يجوز استدامة الفطر لمن كان له الفطر لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان فاذا زال العذر كان له استدامة الفطر باقى يومه كالخائض والمريض والمسافر (فرع) فان أفطر وابتعد العلم بأن اليوم من رمضان سواء كانوا أفطروا قبل ذلك أو لم يفطروا قال ابن القاسم لاشئ عليه الأنا يفطر جرعة وعامه بما على من أفطر في رمضان عامدا فعليه الكفارة قال القاضي أبو محمد القياس أن لا كفارة عليه لان الكفارة لا تجب بالتعمد وانما تجب بافساد الصوم بين ذلك انه لو أفسد الصوم بالأكل لسكان عليه الكفارة ولو أكل مرة ثانية في يومه ذلك لم تجب عليه كفارة لانه لم يفسد لذلك صوما

### من أجمع الصيام قبل الفجر

ص \* مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر \* مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك \* ش قوله لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له وذلك أن الصوم من جملة العبادات فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية همداهو المشهور من المذهب وفي المدونة في المرأة الخائض تستيقظ بعد الفجر فترى الطهر فتشك ان ذلك الطهر ليل انما تصوم وتقضى مخافة أن يكون الطهر بعد الفجر واختلاف أصحابنا في تأويل ذلك فنه من قال هذرواية في ان الخائض لا تقطع النية المتناولة لاول الشهر بخلاف المسافر ومنهم من قال ان هذرواية عن مالك في جواز الصوم بغير نية كقول ابن الماجشون فيمن أصبح ولا يدري بأن اليوم من رمضان فثبت برؤية عامة لا يحتاج معها الى شهرة أو برؤية خاصة تشهد عند الامام قبل الفجر فليأكل حتى علم بأن اليوم من رمضان انه يجزئه عن صومه ان كان لم ينوفيه صوما غيره رواه القاضي أبو اسحاق في مبسوطه عن ابن الماجشون والدليل على صحة القول الأول ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات وانما الامرى ما نوى ودليلنا من جهة القياس ان هذا الصوم فلم يصح الا بنية \* قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والنسب عندي ان المسئلة تحتل غير هذا وذلك أن يكون معنى قوله فتصوم فتمسك عن الاكل في بقية يومها ويكون حكمها في ذلك حكم من طرأ عليه العلم بأن اليوم من رمضان فان عليه أن يصوم بقية اليوم ثم يقضى ويحتمل وجها آخر أن تكون رأت الطهر وهى تشك في الفجر فنوت الصوم ثم لم يتبين لها أمر الفجر حتى نامت واستيقظت بعد الفجر وقد فاتت حين أمرها فان عليها أن تصوم ذلك اليوم لانهما تجوز أنهما قد أدركت وقت النية وتقضيه لانهما تجوز أنهما لم تدركه والله أعلم

غير أنهم لا يصلون صلاة العيدان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس \* من أجمع الصيام قبل الفجر

\* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر \* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

( فصل ) قوله لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر منع الصوم دون نية قبل الفجر فان نوى بعد الفجر فالذي ذهب اليه مالك ان ذلك لا يجزئ في فرض ولا نفل وقال أبو حنيفة كل ما كان من الصوم معنا كرمضان والنذر المعين فانه يجزئ صومه بنية قبل الزوال وما كان غير معين فانه لا يجزئ الا بنية قبل الفجر وقال الشافعي واجسدان الفرض يفتقر الى نية قبل الفجر والنفل يجزئ بنية قبل الزوال والدليل على صحة ما نقوله ان هذا صوم شرعي فافتقر الى نية قبل الفجر أصله مع أبي حنيفة غير المعين وأصله مع الشافعي الفرض ( مسألة ) اذا ثبت ذلك فوقت النية من وقت غروب الشمس من ليلة يوم الفطر الى طلوع الفجر منه اذا كان قبله يوم فطر فممن أراد أن ينوي صيام أول يوم من رمضان أو غيره فوق ذلك من وقت غروب الشمس من ليلته الى طلوع الفجر من يومه ووجه التوسعة في ذلك ان وقت الدخول في هذه العبادة غير متعين للكاف وهو وقت نوم وغفلة وفي ارتقاب ذلك مشقة بخلاف الصلاة فان كان ذلك في غير صوم معين زمنه فنوى ذلك من أول ليلته فله أن يرجع عن نيته ما لم يبلغ فجر يومه وان كان في ذلك صوم يتعين زمنه فان من شرط صحة النية أن يستصحبها الى وقت طلوع الفجر وهو وقت الدخول في الصوم ( مسألة ) ويجوز أن ينوي صوم جميع رمضان من أوله خلافا لابي حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم وانما الامر بما نوى وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له ودليلنا من جهة القياس أن هذا عبادة تجب في العام مرة فجاز أن تشملها نية كالزكاة ( فرع ) فان نوى صوما متتابعاً أو معينا غير متتابع أو كان شأنه سرد الصيام فليس عليه تبييت الصوم لكل يوم قاله مالك في المختصر قال الشيخ أبو القاسم ذلك في كل صيام متصل متتابع ككفارة القتل والظهار والنذر وقال الشيخ أبو بكر وهذا استحسان والقياس أن عليه التبييت جواز فطره ووجه ما قاله أبو بكر ان حكم نية الصوم لا يتقدم على زمان صومها الا بزمان لا يجوز فيه فطره نار ولا يصح فيه غير ذلك الصوم ولذلك جاز أن يتقدم اليوم من أول ليلته ولا يجوز أن يتعلل بينها وبين زمن صومها نهار يجوز فطره ولا صومه من غير جنس ذلك الصوم كما لا يجوز أن ينوي صيام يوم من رمضان في يوم من شعبان لما ذكرناه ووجه هذا القول الذي حكى عن مالك انه اذا شرع في الصوم وأزمنه نفسه صح له أن ينوي منه ما شاء لان الدخول فيه والالتزام له يجعله بمنزلة العبادة الواحدة في النية ولا يعتبر بما تخلله من أزمنة الصوم والفطر كما لا يعتبر بما تخلله من زمن الليل والله أعلم واحكم ( مسألة ) وشمل يجزئ الاداء عن القضاء يتخرج في ذلك وجهان على اختلاف أقوال أصحابنا في الاسير اذا التبت عليه الشهور صام شعبان متقدماً من رمضان فقد قال عبد الملك يجزئ الشهر الثاني عن رمضان الا لا نه قضاء منه وقد قيل لا يجزئ شيء من ذلك وأمانة القضاء عن نية الاداء فيتخرج في ذلك أيضاً وجهان على اختلاف أقوال أصحابنا فمن صام رمضان قضاء عن صوم رمضان عليه فقد روى يحيى عن يحيى عن ابن القاسم لا يجزئ له لواحد منهما وقاله أشهب في المجموع قال الشيخ أبو محمد هذا خلاف قول ابن القاسم في المدونة وقد اختلف في تأويله فقار أبو النرجح ان معنى قول ابن القاسم في المدونة انه يجزئ عن الشهر الذي حضر ويقضى الاول وقال علي بن جعفر التليان معناه يجزئ عن الماضي والله أعلم



﴿ ماجاء في صيام الذي يصح جنباً في رمضان ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله اني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو أن اكون أخشاًكم لله وأعلمكم بما أتقى ﴾ ش قوله اني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام معناه انه قد نوى الصيام وقت تصح نيته ويصح جنباً فكان سؤاله عن حدث الجنابة هل يمنع صحة الصيام أم لا فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه يفعل هذا فيغتسل ويصوم ولا يمنعه حدث الجنابة من صحة صومه وفي ذلك دليل للرجل من وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد أمر باتباعه والافتداء به فقال تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون والوجه الثاني أن السائل سأله عن مسئلة فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك من حال نفسه وهذا يدل على ان حكمه صلى الله عليه وسلم في ذلك حكم السائل ولو اختلف حكمهما في هذه المسئلة لما جاز أن يجيبه بمثل هذا أنه يفعله وهو يجزئه

( فصل ) وقول الرجل لست مثلنا قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وان كان على معنى شدة الاشفاق وكثرة الخوف والتوقى الأذن ظاهره يقتضى أن يقتضى النبي صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء من المنظور المحرم علينا لانه قد غفر الله له وله ان يكون قد أذ الله تعالى أن يحلل لرسوله ما شاء فأتى بهذا اللفظ الذي ظاهره أشد من مراده وقدرى لسننا مثلك يحل الله لرسوله ما شاء وهذا ايضا يقتضى أن يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع الامة أن تقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في شيء من أفعاله

( فصل ) وقوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن يكون ما ظهر من قوله ولم يمنع من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو أن اكون أخشاًكم لله وأعلمكم بما أتقى ومعنى ذلك والله أعلم ان ما غفر من ذنبي لا يمنعني أن اكون أخشاًكم لله بل انا أخشاًكم ومن خشيتي له اني أعلمكم بما أجتنب وأسم لاتعلمون فلا بد من الاقتداء من ﴿ مالك عن عبد بن سعيد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الخرب بن هشام عن عائشة وأم ساهة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان صلى الله عليه وسلم يصح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ﴾ ش قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم الى معنى الإبلاغ في البيان ورفع الاشكال لما كان وقع في ذلك من الاختلاف على ما أتى به ذلك فاضطرنا الى المبالغة في البيان لزال الشبهة ووجوه الاحتمال وتخليص الحديث حجة في موضع الاختلاف وذلك ان الاحداث كلها لا تمنع صحة الصوم سواء كانت عن عمد أو غير عمد وكان أبو هريرة يقول ان من أصبح جنباً من جماع غير احتلام لم يصح صومه فزال ذلك الخلاف بغير عائشة وأم ساهة ومهما لم يهتما لهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلاعهما في ذلك على حاله ومعرفة ما يمتنع في الناس من أمره ( مسئلة ) وأما حديث الخيض فقد قال مالك انه لا يمنع صحة الصوم وعليه جمهور الفقهاء سواء أخرجت الغسل عمداً أو غير عمد وقال محمد بن ساهة انه يمنع صحة الصوم ودليلنا على صحة قول الجمهور ان حدث

﴿ ماجاء في صيام الذي يصح جنباً في رمضان ﴾  
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله اني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو أن اكون أخشاًكم لله وأعلمكم بما أتقى ﴾ ش قوله اني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو أن اكون أخشاًكم لله وأعلمكم بما أتقى ﴾ حدثني عن مالك عن عبد بن سعيد عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الخرب بن هشام عن عائشة وأم ساهة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم

وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ( ٤٤ ) فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر

ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبين إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سامة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليهما ثم قال يا أم المؤمنين أبا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سامة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال نخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قلنا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركني دابتي فأنها بالباب فلتذهبين إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سامة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليهما ثم قال يا أم المؤمنين أبا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سامة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال نخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قلنا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركني دابتي فأنها بالباب فلتذهبين إلى

هذا زال موجب قبل الفجر فلا يمنع بقاء حكمه صحة الصوم كحدث الجنبه وفي المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنما ذلك في التي ترى الطهر قبل الفجر فتأخذ في الغسل دون أن يكمل غسلها حتى يطالع الفجر فانها كالحائض قاله عبد الملك فجعل من شرط جواز الصوم إمكان الغسل قبل الفجر قال الشيخ أبو إسحاق تصوم ويحزنها وفيها قول آخر أنها تطهر وليست كالجنب ص ( مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبين إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سامة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليهما ثم قال يا أم المؤمنين أبا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سامة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال نخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قلنا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركني دابتي فأنها بالباب فلتذهبين إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سامة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليهما ثم قال يا أم المؤمنين أبا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سامة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال نخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قلنا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركني دابتي فأنها بالباب فلتذهبين إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سامة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليهما ثم قال يا أم المؤمنين أبا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سامة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال نخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قلنا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركني دابتي فأنها بالباب فلتذهبين إلى

أبي هريرة فأنه بأرضه بالعقيق فأنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك فقال له أبو هريرة لا أعلم بذلك إنما أخبرني به مخبري وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سامة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم

﴿ ما جاء في الرخصة في

القبلة للصائم ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن زيد بن أسلم عن عطاء

ابن يسار أن رجلاً قبل

أمراته وهو صائم في

رمضان وهو جسد من ذلك

وجداً شديداً فأرسل

أمراته تسأل له عن ذلك

فدخلت على أم سامة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت ذلك لها فأخبرتها

أم سامة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقبل

وهو صائم فرجعت

وأخبرت زوجها بذلك

فزاده ذلك شراً وعل اسنا

مثل رسول الله صلى الله

عليه وسلم الله يجعل رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما

شاء ثم رجعت امرأته إلى

أم سامة فوجدت عندها

رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال ما لهذه المرأة

فأخبرته أم سامة فقال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم أخبرتها أني أفعل

ذلك فقالت قد أخبرتها

فأخبرته فزاده ذلك شراً

وقال لسنا مثل رسول الله

صلى الله عليه وسلم جعل

رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما شاء فغضب رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقال

والله أني لأتقاكم الله

وأعلمكم بعدوده

ولعلها لم تأت بمثل تلك الألفاظ وقول من واث أقسمت عليك لأخبرن أباعن رة بذلك على وجه الاستقصاء لهذه القضية ليعلم ما عند أبي هريرة في ذلك وما كان عنده في ذلك نص يجهل أن يكون بأسخاً أو منسوخاً ويوجب تخصيصاً أو تأويلاً

( فصل ) تحدث عبد الرحمن مع أبي هريرة قبل أن يذكر له ذلك من حسن الأدب وتقديم التأييس وقول أبي هريرة لا علم لي بما عند أبي هريرة في ذلك وما كان عنده في ذلك نص يجهل أن يكون بأسخاً أو منسوخاً ويوجب تخصيصاً أو تأويلاً

﴿ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ﴾

ص مالك بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان وجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سامة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه المرأة فأخبرته أم سامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرتها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله أني لأتقاكم الله وأعلمكم بعدوده ﴿ ثم قوله وهو جسد من ذلك وجداً شديداً يريد حزن وأشفق أن يكون ذلك محظوراً ولعله وقت أن قبيل غفل عن النظر في ذلك ثم تذكر فأشفق من فعله له ووطن أنه ممنوع فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فسألت أم سامة فأخبرتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو القدر والاسوة والأدلة على المحذور ولا يأتية

( فصل ) وقوله فزاده لذلك شراً يقتضى أنه استدام الأسف والحزن فكان ذلك زيادة على حزنه المتقدم قبل السؤال إذ لم يأت به بما يقنعه ويؤمن خوفه مما كان يعتقد أنه ثم به فيكون معنى زاده هنا أدامه الأسف والحزن ولم يزله ما سمع في ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ويعتدل أن يكون معنى زاده ذلك حزننا اشتد حزنه لما يقوى عنده من سندا الخطر حين لم يكن عند أم سامة من الإباحة غير ما أخبرته ولم يكن ذلك عنده يقتضى الإباحة

( فصل ) وقوله فرجعت امرأته لتسأل له هل هذا الحكم مما يقنني فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا أم سامة قد علمت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فكان يجب عليها أن تخبرها بذلك وفيه المنع ولعله صلى الله عليه وسلم ظن أن أم سامة لم تخبرها بذلك فأنكر عليها ذلك ونهها على الأخبار بأفعاله إذ هي السان والمايؤخذ أكثر عند المعاني عن أرواح

النبى صلى الله عليه وسلم ويجب عليهم أن يخبرن بذلك ليقتدى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الله تعالى واذا كرن مايتلى في ميوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا فاما علم ان أم سلمة قد أعاتها بعهده صلى الله عليه وسلم وانه قد اعتقد أن حكمه في ذلك غير حكم النبي صلى الله عليه وسلم غضب صلى الله عليه وسلم انكارا لقوله ولترك التأسي به وقال انى والله لا تقاكم لله وأعلمكم بحدوده ص ( مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك ) ش قولها يقبل بعض أزواجه وهو صائم دليل على ان القبلة لا تمنع صحة الصوم ولا خلاف في ذلك الا أنه يكره لمن لا يأمن نفسه ولا يملكها الثلاث تكون سببا الى ما يفسد الصوم والمباشرة تجرى في ذلك مجرى القبلة لانها ما يلبتد بهم من باب الاستمتاع ور بما سببها لا يملك من مذى أو مئى

( فصل ) وقوله ثم تضحك يحتمل أن تكون عائشة تضحك عند ذلك لما كانت تخبر به عن مثل هذا ولعلها هي المخبر عنها والنساء لا يحدثن الرجال عن أنفسهن بمثل هذا فكانت تتبسم من اخبارها لحاجة الناس الى معرفة هذا الحكم ويحتمل ان تشير بضحكها الى انها هي المخبر عنها التحقق معرفة بها بما أخبرت به عنه صلى الله عليه وسلم وقار الداودى يحتمل ان تضحك تعجبا من يخالفها في ذلك ويحتمل أن تستدكر حب النبي صلى الله عليه وسلم اياها فتضحك سرورا بذلك وما قدمناه أولى وأظهر والله أعلم وأحكم ص ( مالك عن يحيى بن سعيد أن عائكة ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها ) \* وحديثى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة أخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها فدخل عليها زوجها فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعها فقال أقبلها وأنا صائم فقالت نعم ش قولها ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعها فتصدا لتعليه مثل هذا الحكم واعلامه بجوازه وأن الصوم لا يفسد بذلك ولم تقصد بذلك أمره بل ان أحدا لا يومر بمثل هذا وانما هو موقوف على اختيار فاعله وليس في ذلك اباحة لتقبيله اياها بحضرة عائشة وغيرها لان هذا ما يجب أن يستتر به ولا يفعل بحضرة أحد وانما سألته عن المانع له من ذلك ان كان الصوم أو غيره ولعله قد بلغها ذلك عنه فأرادت أن تعاه بانه غير مانع

وحديثى عن مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك \* وحديثى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها \* وحديثى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة أخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعها فقال أقبلها وأنا صائم فقالت نعم ش قولها ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعها فقال أقبلها وأنا صائم فقالت نعم

( فصل ) وقوله قبلها وأنا صائم اظهار للأمر الذى كان يعتقد انه مانع مما أباحت له فقالت له نعم ولم تعد عليه الحض على الملاعبة والتقبيل بعد ان كملت تعليمها الحكم فثبت انها انما قصدت التعليم دون الحض على الملاعبة ولعل عائشة قد عانت من عبد الله هذا ملكه لنفسه عند مثل هذا بخبر زوجها أو غيره حافظ لذلك أباحت له وروى ابن وهب في موطنه عن مالك أما القبلة في التطوع فانما أرجوان يكون ذلك واسعا وأما في الفريضة فان ترك ذلك أحب الى وليس في حديث عائشة من هذا الوجه

ما يدل على نفل ولا فرض ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم ان أباه ربة وسعد بن أبي وقاص كانا  
يرخصان في القبلة للصائم ﴾ ش قوله كانا رخصان دليل على أن الباب يتعلق بمنع ولو لا ذلك  
لكان مطلقا مباحا وانما يكون رخصة ما يتعلق ببابه المنع وأرخص في شيء منه لأمر ما

﴿ ماجاء في التشديد في القبلة للصائم ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وايمك أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قوله ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وايمك أملك لنفسه من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تنبيه على ان القبلة قد تؤول بصاحبها الى افساد الصوم وان النبي صلى الله عليه وسلم ان كان  
يقبل فانه كان يملك نفسه ملكا لا يجوز معه افساد صومه فن يملك نفسه هذا الملاك حتى يقتدى به في  
استئذان القبيل ولا يتقى على نفسه عاقبته وأما من قد وقع منه هذا الفعل فسلم فلا شيء عليه ولا ينسد  
صومه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يفسد صومه ص ﴿ قال يحيى قال مالك قال  
هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير ﴾ ش قوله لم ار القبلة تدعو  
الى خير يريد انها من دواعي الجماع والانزال وهذا مما يفسد الصوم فليس في قصدتها والفعل بها لمن  
لا يملك نفسه الا التعرير بصومه واما من ملك نفسه وعرف منه الاتقياد على كل حال فلا حرج عليه  
فيها لما تقدم ذكره وفي المجموع قال ابن القاسم شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع  
وروى ابن حبيب عن مالك انه شدد في القبلة في الفريضة وارخص فيها في التطوع وتركها احب اليه  
من غير ضيق وجهد واية ابن القاسم ان ما يمنع منه صوم الفرض يمنع صوم التطوع كسائر الموانع  
ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم  
فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ﴾ ش قوله سئل عن القبلة فأرخص فيها للشيخ وكرهها  
للشباب اما ذلك لان الشيخ في الغالب يملك نفسه لانه ليس فيه من الشهوة والشدة الى معاني الجماع  
ما في الشاب فهو يأمن عاقبة القبلة ولا يتيقن ان يتسبب منها ما يفسد صومه واما الشاب فلا يتقن في  
الغالب على ملك نفسه لحدته وشره الى أمر النساء وقوة شهوته فربما أفضى به الامر الى أن يمتنى  
لافراط الشهوة عليه فيفسد صومه وانما هذا على الغالب من أحوال الناس وقد يكون في الشباب  
من يأمن هذا ويملك نفسه فيه فلا جناح عليه ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى  
عن القبلة والمباشرة للصائم ﴾ ش نهيه عن القبلة والمباشرة لما قدمناه من خوف ما يحدث عنها  
فان قبل وسلم فلا شيء عليه وكذلك ان باشر فان قبل أو باشر فانه لم يخرج من قبله فروى ابن  
القاسم عن مالك في الجمديسية عليه القضاء وروى ابن وهب عن مالك لا قضاء عليه حتى يمتنى وجه  
الرواية الاولى أن الانعاط لا يكون الامع لثمة شديدة ويتيقن معه انفصال الماء عن موضعه فلا يتيقن  
أداء العبادة وسلامتها ما يفسدها فلا بد من القضاء ووجه رواية ابن وهب ان اللذة غير مرعاة لان  
الانسان لا يكاد يستبدمنها ولوروعى سلامة الصوم منها بطل أكثر الصوم ولو بلغت اللذة مبلغا  
يخاف منه انفصال الماء لما سلم من المذى فاذا عرا من المذى عادت ان اللذة بسيرة لا ينفصل معها الماء  
من مستقره وسوى ابن القاسم في رواية عيسى بن المباشرة ونهيه عما يقال لا يقضى الا أن يمتنى  
( مسألة ) وان خرج منه ماء فلا يخلو أن يكون مذيا أو نيا فان كان مذيا كان عليه القضاء

﴿ وحدثنى عن مالك عن  
زيد بن أسلم ان أباه ربة  
وسعد بن أبي وقاص كانا  
يرخصان في القبلة للصائم  
﴿ ماجاء في التشديد في  
القبلة للصائم ﴾  
﴿ وحدثنى يحيى عن مالك  
انه بلغه ان عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم  
كانت اذا ذكرت ان  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقبل وهو صائم تقول  
وايمك أملك لنفسه من  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال يحيى قال مالك  
قال هشام بن عروة قال  
عروة بن الزبير لم ار القبلة  
للصائم تدعو الى خير  
﴿ وحدثنى عن مالك عن  
زيد بن أسلم عن عطاء بن  
يسار ان عبد الله بن عباس  
سئل عن القبلة للصائم  
فأرخص فيها للشيخ  
وكرهها للشاب ﴾ وحدثنى  
عن مالك عن نافع ان عبد  
الله بن عمر كان ينهى عن  
القبلة والمباشرة للصائم

واختلف أصحابنا في وجه ذلك فحكى القاضي أبو محمدان من أصحابنا من حمل ذلك على الاستحباب ومنهم من حمله على الوجوب فأما من قال انه على الوجوب أو على الندب فتعلق في ذلك بما قدمناه ( فرع ) قال القاضي أبو محمد واتفق أصحابنا على أن لا كفارة عليه ووجه ذلك اننا انما نوجب عليه القضاء لان الصوم قد ثبت في ذمته فاذا اخرج منه المذنب لم يتيقن أداء صومه ولا براءة ذمته فلزمه القضاء وأما الكفارة فانها لم تثبت في ذمته وانما تثبت لتيقن الفطر على صفات معتبرة ونحن لا نتيقن ذلك فلم تجب الكفارة ( مسألة ) وأما أن منى فعلية القضاء وهل عليه الكفارة أم لا لا يخلو أن يكون قبل قبلة واحدة فانزل أو قبل فالتدفع أو فانزل فان قبل قبلة واحدة أو بأشراً ولمس مرة واحدة فانزل فقال أشهب لا كفارة عليه حتى يكرر وقال ابن القاسم عليه الكفارة في ذلك كله الا في النظر فلا كفارة عليه وجه قول أشهب ان اللبس والقبلة والمباشرة ليست بفطر في نفسها وانما يتيقن أن يؤل الى الامر الذي يقع به الفطر فاذا فعله مرة واحدة فلم يقصد الانزال وفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر اليها واذا كرر ذلك فقد قصد افساد صومه فعليه الكفارة كما لو كرر النظر وفي الجملة أن ذلك مبني على انه مباح ما لم يظن منه وقوع الانزال ووجه قول ابن القاسم أن هذه معان يقع بها الانزال كثيرا وهي من دواعيه فلا تفعل غالباً الا لعني الاستمتاع الذي من صدده الانزال فالفاعل لها مغرر بصومه فان كان سبب افساد صومه فعليه الكفارة كما لو استدام وهذا القول مبني على المنع من هذه المعاني للصائم وليس كذلك النظر فانه لا يستفاد منه فهو بمنزلة المكالمة وهذا اذا كان النظر لغير لذة فان نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فانزل فقد قال الشيخ ابو الحسن عليه القضاء والكفارة وهو الصحيح عندي لانه اذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم واحكم وروي في المدينة عن مالك انه من نظر الى امرأة متجردة فالتذ عليه القضاء دون الكفارة قال ابن القاسم الان يديم النظر اليها لتذ فاعليه الكفارة وفرق ابن نافع في روايته عن مالك بن النظر وبين القبلة والمباشرة والملاعبة فيجعل في ذلك كله الكفارة

### ﴿ ما جاء في الصيام في السفر ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله خرج الى مكة عام الفتح يريد عام فتح مكة حتى بلغ الكديد وهذا يدل على جواز الصوم في السفر لصوم النبي صلى الله عليه وسلم فيه من المدينة حتى بلغ الكديد وهذا ما بين عسقان وقد بد كذلك قال البخاري فأفطر به فأفطر الناس لفطره ويحتمل ان يكون ذلك ليتقوا العدو وهم وقد روي هذا منصوصاً عليه ولعله لذلك أخر الفطر الى الكديد ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في ان صيام رمضان في السفر يصح الاماروي عن بعض أهل الظاهر فانه قال لا يصح ولا يجزي عنه والدليل على ما نقله قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فوجه الدليل من الآية أنه قال وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ( مسألة ) اذا ثبت صحة الصوم في السفر فانه افضل من الفطر لمن قوى عليه وقال عبد الملك بن الماجشون الفطر افضل والدليل على ما نقله

﴿ ما جاء في الصيام في السفر ﴾  
 \* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وجه قول مالك ان الصوم تعلق بالذمة فالمبادرة الى ابراهيم اولى لما  
 رباط من الموانع والاشغال والفرق بينه وبين القصر في السفر ان الذمة تبرأ بما يؤتى به من القصر  
 وفي مسئلتنا الذمة مشتغلة بالصوم ( فرع ) اذ اثبت ذلك فانه يساح له الفطر في السفر مادام يساح  
 له القصر قال الشيخ أبو القاسم فيمن قدم في اضعاف سفره الى بلد غير بلده فله الفطر حتى يعزم  
 على مقام أربعة أيام فيحتم عليه الصوم ووجه ذلك انه حكم تختص اباحته بالسفر فاشبهه القصر ص  
 مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن مولاة أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصر الناس في سفره عام الفتح بالفطر  
 وقال تقوى العدو كم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بالمرج يصب الماء على راسه من العطش او من الحر ثم قيل لرسوله الله صلى  
 الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صحت قال فاما كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فمضب ففطر الناس ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اصر  
 الناس في سفره عام الفتح بالفطر ظاهر اصره التنب لمقرنه به من العلة الداعية لذلك وعرف قوله تقوى وا  
 لعدو كم فكان ذلك سبب فطرهم لان السفر لا يصح فيه الصوم ولو كانت العلة السفر لما نخل  
 بالتقوى العدو ولعلل بالسفر فقال فان السفر لا يحل فيه الصوم ولا يصح وما يبين ذلك انه صلى الله  
 عليه وسلم صام ولم يمنع من الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد وقد بلغ بشدة العطش او الحر ان  
 صب الماء على راسه ليتقوى بذلك على صومه ولينفخ عن نفسه بعض ألم الحر أو العطش وهذا  
 أصل في استعمال ما يتقوى به الصائم على صومه مما لا يقع به الفطر من التبريد بالماء والمضغطة بل ان  
 ذلك يعينه على الصوم ولا يقع به الفطر لانه يملك ما في فيه من الماء ويشرفه على اختياره ويكرهه  
 الانفاس في الماء لثلايته لماء مع ضيق نفسه فيفسد صومه فان فعل فسلم فلا شيء عليه ( فرع )  
 والسفر الذي يساح له الفطر هو الذي يساح له القصر واه ابن القاسم وابن نافع عن مالك قال ابن نافع  
 في روايته وذلك مسيرة اليوم التام قال ابن القاسم وهو ثمانية وأربعون ميلا قال ابن نافع قال  
 مالك وينظر لراكب البحر ان يكون مسيره في البحر قدر مسيرة في البر أربعة برد  
 ( فصل ) وقوله ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صحت  
 وذلك ان جماعة من اصحابه أحسوا من أنفسهم القوة واغتموا الأجر لما رأوه صاموا فاصلم  
 بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كان أعلم بأحوالهم وما يطيقونه من ذلك دعا بالكديد فمضب  
 فأفطر وعاموا بافطاره فأفطروا وقد كان صلى الله عليه وسلم يترك بعض العمل وهو يحب أن  
 يعمل به لثلايته عمل به الناس فيفرض عليهم والظاهر من نسق الحديث انه انما أفطر لثلايته كاف  
 اصحابه الصوم فيضعفون عن العمل وعن لقاء العدو ويحتمل أن يكون افطاره نهارا ليرهم فطره  
 بعد ان نوى من ليلته تلك وقد قال الداودي انه أفطر بعد ان بيت الصيام للضرورة ولا يلزم بقى الى  
 معرفة ذلك واذا احتتمل النعل الأمرين وجب أن يحتمل فعله صلى الله عليه وسلم على الواجب  
 والحق به التقوى للعدو فالغالب انه لا يكون ضرورة تبج الفطر بعد اعتقاده الا بوجود الضعف  
 أو العطش باللقاء والحرب والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمرهم بهذا الفطر استعدادا لأمر مستقبلي  
 وهذا لا يبيح الفطر بعد اعتقاد الصوم وقد روى ابن حبيب عن مطرف ان المسافر له ان يفطر  
 بعد ان بيث صيام رمضان واحتج في ذلك بفطر النبي صلى الله عليه وسلم بالكديد وما قدمنا بين

\* وحدثني عن مالك عن  
 سمي مولى أبي بكر بن  
 عبد الرحمن عن مولاة أبي  
 بكر بن عبد الرحمن عن  
 بعض اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اصر الناس في سفره  
 عام الفتح بالفطر وقال  
 تقوى العدو كم وصام رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال  
 أبو بكر قال الذي حدثني  
 لقد رايت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بالمرج يصب  
 الماء على راسه من العطش  
 أو من الحر ثم قيل لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 يا رسول الله ان طائفة من  
 الناس قد صاموا حين صحت  
 قال فاما كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 بالكديد دعا بقدح فمضب  
 فأفطر الناس

والله أعلم وأحكم وقد منع مالك من رواية ابن القاسم وغيره من أصحابنا للسافر الفطر بعد انعقاد صومه في سفره وأوجب مالك عليه به الكفارة وقال مطرف ذلك مباح له سواء بيت أو لم يبيت واحتج بهذا الحديث وحمله على استباحة الفطر بعد التلبس بالصوم وقال المغيرة وابن كنانة يمنع الفطر فإن أفطر فلا كفارة عليه ورواه ابن نافع عن مالك في المدينة وجه قول مالك أن من أفطر في رمضان على الحالة التي تلبس فيها بالصوم فإن فطره موجب للكفارة كالمقيم وبهذا فارق من تلبس بالصوم في الحضر ثم أفطر في السفر فإن لم يطرا من السفر تأثيرا في اباحة الفطر يسقط عنه الكفارة ووجه قول المغيرة وابن كنانة ما احتجوا به من أن صومه انعقد في حالة أبيض له تركه فلم يجب عليه كفارة كما لو أفطر في قضاء رمضان ص **✽** مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **✽** ش قوله سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يريد أن كل إنسان منهم كان يفعل من ذلك بقدر اختياره وبحسب قوته ويرى أن الصوم والفطر له جازر ولذلك لم يجب الصائم على من المفطر لا اعتقاده جواز الفطر ولم يجب المفطر على الصائم صومه لا اعتقاده جواز الصوم **✽** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل أفصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر **✽** ش قوله إني رجل أفصوم في السفر سؤال عن أجزاء الصوم في السفر وجواز لمن فعله فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مخير بين الصوم والفطر فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر وسؤال حمزة بن عمرو عام فاذا أخرج الجواب مطلقا حمل على عمومه فحمل على جواز الصوم للفرض والنفل في السفر ولا يخص صوم دون صوم الابدليل وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن ذلك محمول على التطوع وهذا تخصيص بغير دليل فوجب أن يكون باطلا ص **✽** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر **✽** ش يحتدل أن يكون عبد الله بن عمر يمتنع من الصوم في السفر لضعفه عنه ولعل ذلك كان منه في آخر عمره ووقت ضعفه أو في أوقات خصوصته وجد فيها العجز عن الصيام ويحتمل أنه كان يفطر في السفر لأنه كان يرى ذلك أفضل من الصوم فيه على ما قاله عبد الملك بن الماجشون ويحتمل أنه كان يفطر لأنه كان يرى الصوم فيه ممنوعا أو غير محزى على ما تأول على أبي هريرة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس من البر الصيام في السفر وإنما حمل ذلك فقهاء الأمصار على سفر مخصوص كان الفطر فيه مندوبا إليه أو واجبا لما كان يختص به من التقوى للقضاء العدو مع الحاجة إلى ذلك والله أعلم وأحكم ص **✽** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة ويفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام رمضان تبيين لموضع الخلاف لأن الخلاف إنما هو في صوم رمضان في السفر فالحالف يقول لا يجزي قال هشام فكان عروة يصوم وذلك أنه كان يرى أن صومه يجزيه وكان يبادر إلى إراء ذمته من الصوم وإدائه لفرضه مع أنه كان يجد من نفسه القوة وكان لا ينكر على بنيه الفطر لأنه كان يعتقد جواز الصوم

**✽** وحدثنى عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **✽** وحدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل أفصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر **✽** وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر **✽** وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة ويفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام

﴿ ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان ﴾

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعمل أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم ﴿ ش قوله فعمل أنه داخل المدينة من أول يومه يحتمل أن يريد به قبل طلوع الفجر فيجب عليه الصوم ويحتمل أن يريد به بعد طلوع الفجر وهو أظهر لأنه أول اليوم وما قبل ذلك فهو آخر الليل فعلى هذا كان صومه مستحسناً ص ﴿ قال مالك من كان في سفر فعمل أنه داخل أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم ﴿ ش وهذا كما قال ابن من دخل من سفره إلى أهله في أول يومه فإنه إن كان طلع الفجر قبل انقضاء سفره بدخوله إلى أهله فإنه يستحب له الصوم قاله مالك في المختصر لأن المشقة تندفع عنه في أول يومه بدخوله إلى أهله فلا فضل له أن يبادر إلى أداء فرضه في محله وموضعه فإن لم يصم فلا شيء عليه غير القضاء لأنه وقت الدخول في الصوم لم يكن من أهل الحضر الذين يلزمهم الصوم ص ﴿ قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان وطلع عليه الفجر وهو بارضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم ﴿ ش وهذا كما قال ابن ذلك الخارج لسفر لا يتناول أن يفطر قبل خروجه أو بعده فإن أفطر يوماً قبل خروجه فالذي ذهب إليه مالك أنه يكفر سواء خرج أو لم يخرج وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن القاسم في العتبية لا كفارة عليه لأنه متأول وقال أشهب لا كفارة عليه خرج أو أقام وبه قال سحنون وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون أن أفطر قبل أن يأخذ في أهبة للسفر فعليه الكفارة وإن أفطر بعد الأخذ فيها فلا كفارة عليه وقال ابن الماجشون في غير الواضحة إن خرج فلا كفارة عليه وإن أقام فعليه الكفارة والدليل على صحة القول الأول أن فطره وجد قبل سبب الإباحة فوجب عليه الكفارة كما لو أفطر قبل ذلك اليوم (مسئلة) وإن أفطر بعد خروجه فلا يتناول أن يخرج لسفره قبل الفجر أو بعده فإن خرج قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأن وقت انعقاد الصوم كان مسافراً فكان له الفطر (مسئلة) فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال النافعي أبو الحسن إن ذلك على الكراهية وقال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال المزني وأحمد واسحق والدليل على ما نقله قوله تعالى ثم أمموا الصيام وعندما أمر مقتضاه الوجوب ودليلنا من جهة القياس إن هذه عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر كان عليه إتمامها حضرياً كالصلاة ( فرع ) فإن أفطر فهل عليه كفارة أم لا ذهب مالك إلى أنه لا كفارة عليه وبه قال أبو حنيفة وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة وبه قال الشافعي وجه قول مالك أنه يعني لو قارن أول الصوم لأستطاع الكفارة فإذا طرأ بعد انعقاد الصوم أبطل حكم الكفارة كالمرض ووجه رواية المغيرة بأن هذا فطر عمداً في صوم ما قبل السفر فلم يبطل السفر الكفارة أصل ذلك إذا أفطر قبل السفر ص ﴿ قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وأمر أنه مفطر حين طهرت من حيضتها في رمضان أن لز وجهها أن يطأها إن شاء ﴿ ش وهذا كما قال ابن من أفطر في رمضان لإباحة السفر فإن له أن يفطر بقتية يومه وإن دخل الحضر والمرأة تنظر لأجل حيضتها فإن لها أن تنظر بقتية يومها وإن طهرت من حيضتها فإذا جاز لها النظر جاز لها الجماع وأصل ذلك أن من أفطر لعلة تبيح الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان فإنه يستديم الفطر بقتية يومه وإن زالت العلة مثل الجنائز تطهر والمرضى يطعم

﴿ ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان ﴾  
 حديثي يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعمل أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك من كان في سفر فعمل أنه داخل أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وأمر أنه مفطر حين طهرت من حيضتها في رمضان فإن لز وجهها أن يصيبها إن شاء

والمسافر يقدم وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب الامساك في بقية ذلك اليوم والدليل على ما نقوله أن هذا الفطر لعله يسفر أيا حله الفطر فكانت له استدامة الفطر كما لو استدام السفر (مسئلة) وهذا اذا كانت زوجته مسامة فان كانت كتابية فقد قال بعض أصحابنا ليس له وطؤها الا انها متعدية بتركها الاسلام والصوم وهذا مبني على أن الكفار مخاطبون بشرايع الاسلام من الصوم والصلاة وغير ذلك من العبادات وذكره عبد الحق عن بعض شيوخه وعن الشيخ ابي اسحق وقد اختلف أصحابنا في ذلك فالذي عليه جمهور أصحابنا ما تقدم وبه قال الشافعي وقال عبد الملك بن الماجشون في النصر اني يسلم بعد الفجر انه يستحب له أن يكف عما يفعله المفطر وقال أشهب له أن يفعل ما يفعله المفطر من الأكل والجماع وهذا كما قال محمد بن خوزيمنا من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة والاول أظهر لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المسلمين ولم نك نطمح المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقد بينت ذلك في أصول الفقه بما يغني الناظر عنه ان شاء الله تعالى (مسئلة) ومن أفطر لعطش فقد روى ابن سحنون عن أبيه يهادى على فطره في بقية يومه بالأكل والشرب والجماع وقال ابن حبيب لا يفطر بعد أن يزول عطشه بالشرب وجه قول سحنون ان هذا جازله الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان فجاز أن يستديم ذلك في يومه كما لم يرض ووجه قول ابن حبيب أنه اتمام جازله الفطر لضرورة العطش فان زال العطش رجع الى أصل التحريم على قوله في المضطر اذا اكل الميتة

### ﴿ كفارة من أفطر في رمضان ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بهتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد فأوحى مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه ثم قال كفه ﴿ ش اختلف الرواة لهذا الحديث في لفظ فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أن رجلاً أفطر في رمضان وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا ان رجلاً أفطر بجماع واتفق الرواة عن مالك على التخيير بين العتق والصيام والإطعام بلفظ ورواه يونس بن عقيل والأوزاعي على أن الكفارة بالعتق فان لم يجد فصيام فان لم يستطع فإطعام

(فصل) قوله ان رجلاً أفطر في رمضان الفطر يكون بأحد ثلاثة أشياء بداخل وهو الأكل والشرب أو الإلاج وعموم غيب الحشفة في الفرج وهوائه أو بخارج وهو المتى والحيض فهذه معان يقع بجميها الفطر وفساد الصوم فاذا وجد شيء من ذلك في يوم من رمضان فسد الصوم سواء كان بعدراً أو بغير عذر فأما المعذور فسياً في بيانه ان شاء الله تعالى (مسئلة) وأما غير المعذور فان الكفارة تلزمه بذلك كله عند مالك على أي وجه وقع فطره من العمد والهتك لحرمة الصوم وقال أبو حنيفة مثل قولنا في ذلك كله الإلاج فخرج المتى بغير الإلاج فانه لا كفارة عليه عنده وقال الشافعي لا كفارة على من أفسد صومه بشيء من ذلك الا بالإلاج والدليل على ما نقوله أن هذا قصد الى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يتبع به الفطر فوجب الكفارة كالجماع

(فصل) اذا ثبت ذلك فالفطر باء داخل هو الواقع بالأكل والشرب وما وصل الى الجوف من الفم

﴿ كفارة من أفطر في

رمضان

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن حميد

عن عبد الرحمن بن عوف

عن أبي هريرة أن رجلاً

أفطر في رمضان فأمره

رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يكفر بهتق رقبة

أو صيام شهرين متتابعين

أو إطعام ستين مسكيناً

فقال لا أجد فأتى رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعرق

من تمر فقال خذ هذا فتصدق

به فقال يا رسول الله ما أجد

أوحى مني فضحك رسول

الله صلى الله عليه وسلم

حتى بدت أنياباه ثم قال كله

على وجه الاختيار والقصد الى وضعه في الفم وازدراده مما يقع به الاغتذاء فأما ما وصل من غير قصد  
 فانه على ضربين ضرب مقصوده الاغتذاء وضرب ليس مقصوده الاغتذاء فأما ما مقصوده الاغتذاء  
 فكعبار المكمل يدخل حلق من يكمله فقد قال أشهب عليه القضاء في صوم رمضان والواجب دون  
 التطوع وقد قال عبد الملك وسحنون الغبار أمر غالب فلا يقع به الفطر وجه قول أشهب أنه مطعوم  
 فوقع به الفطر وان كان أمر غالباً كما لم يمس في الماء يغلب حلقه من فمها وأنه زاد في الواضحة أو  
 أذنه فانه يقضى في الواجب دون التطوع قاله في المجموعة عبد الملك وسحنون ووجه قول عبد الملك  
 ما احتج به من أنه غبار غالب لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق قال عبد الملك وما أعلم أحد أو وجب  
 منه قضاء (مسئلة) فأما الذباب يدخل في الخلق أو فلقه حبة كانت بين الاسنان فقد روى ابن  
 القاسم عن مالك لا قضاء عليه وفي المجموعة قال عبد الملك في الذباب والحصاة والعمود فهذا يقضى وجه  
 قول مالك انه أمر غالب لا يمكن التحرز منه فأشبهه من تفضض بالماء فغلبه فانه لا قضاء عليه ووجه  
 قول عبد الملك أنه مطعوم وصل الى موضع النطر على الصفة التي يتناول عليها كالمكره وهذا يفارق  
 عنده غبار الدقيق فانه يصل على الصفة التي يتناول عليها وانما يصل على وجه الغبار ومن ابتلع ما بين  
 أسنانه من حبة العنبة أو فلقه حبة ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه قال ابن حبيب ان تعم ذلك  
 على علم به فهو سواء ما لم يأخذه من الارض الى فيه فيلزمه الكفارة في العمد فجعل الكفارة  
 متعلقة بقصد نقله الى فيه (مسئلة) ومن كانت في فيه حصاة أو لؤلؤة أو لوزة أو نواة أو جوزة  
 فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان سبق الى حلقه ففيه القضاء وان تعم ذلك ففيه  
 الكفارة وقال سحنون في كتاب ابنه ولم يذكر النواة قال والى هذا رجح في الاغتذاء وقد كان  
 يقول لا يكفر ويقضى وقاله مالك في المختصر وروى عن مالك الحصاة خفيفة قال سحنون  
 معناه حصاة تكون بين الاسنان كقوله في فلقه الحبة للضرورة وأما لو ابتدأ أخذها من الارض  
 فابتلعها عامدا لزمه القضاء والكفارة وروى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ما كان له غداء  
 مثل النواة ففي عمده الكفارة وفي سهوه وغلبته القضاء وما لا غداء له كالحصاة واللوزة ففي عمده  
 الكفارة ولا شيء في سهوه (مسئلة) وأما البلغم يخرج من الصدر والرأس فيصير الى طرف لسانه  
 ويمكنه طرحه فيبتلعها فقال ابن سحنون عن أبيه عليه في سهوه القضاء وشك في الكفارة للعمد  
 ولم يشك في القضاء وقال أرايت لو أخذ شيئا من الارض متعمدا ليس عليه الكفارة وقال ابن  
 حبيب من تتخيم ثم ابتلع نخامة بعد وصولها الى طرف لسانه وامكان طرحها فلا شيء عليه وقد أساء  
 ولو كان قلب القضي وكفر في العمد والجهل بخلاف النخامة لان هذا طعام وفي المجموعة من رواية  
 ابن نافع عن مالك في الذي يبتلع القلس ناسيا لا قضاء عليه وقال ابن القاسم وهذا يقتضي أن  
 لا كفارة عليه وجه القول الاول في النخامة ما احتج به سحنون ووجه قول ابن حبيب أنه لم تعم  
 أخذها من الارض وانما هو مجتمع في فيه مع عاد كالريق لأنه لا كان الريق دائما لا ينشك عنه لم  
 يكره ابتلاعه وكره هذا لما أمكن الانفكاك منه وجه قول ابن حبيب في القلس ما احتج به من أنه  
 طعام بخلاف النخامة التي ليست بطعام ووجه قول مالك فيه انه خارج يصير الى الفم فأشبه النخامة  
 (مسئلة) فأما الجماع فان الكفارة تجب منه بالتقاء اخصانين اذا كان ذلك باختيار الجماع فان كان  
 مكرها فلا خلاف في وجوب القضاء وهل تجب عليه الكفارة أم لا ذهب أكثر أصحابنا الى انه  
 لا كفارة عليه وقال ابن الماجشون عليه الكفارة وجه القول الاول انه مكره على النظر فلم تجب

عليه الكفارة كالأول كرهه على الأكل ووجه قول ابن الماجشون أنه ملتبذ بالجماع فوجب عليه الكفارة كالمختار وهذا غير صحيح لأن الالتذاذ لا يوجب كونه عاصيا لأن الطائغ يترك ما يشبهه ويلتذبه فإذا أكرهه عليه لم يقدر على أن يلتذبه لأن الالتذاذ ليس من فعله ولا موقوف على اختياره فهو يأتي بالولاء لا كراهه لم يأتيه (مسئلة) وأما المرأة فإن كانت طارعة فعلها الكفارة على حسب ما يجب على الرجل لأنه قد وجد منها ما وجدت منه من موجب الكفارة فلزمها ما لزمه كالحداوان كان أكرهها فالذي قاله جمهور أصحاب مالك أن عليه الكفارة عنها وقد قال ابن سحنون لا كفارة عليها ولا عليه عنها ورواه ابن نافع عن مالك في المدينة وجه القول الأول أنه أكرهها على ما يوجب الكفارة فلزمه أن يخرجها عنها كالأول كرهها على ذلك في الجميع ووجه قول سحنون ما احتج به من أن الكفارة لم تجب عليها فلم تجب عليه من أجلها ( فرع ) فإذا قلنا أنه يكفر عنها فقد قال المغيرة يكفر عنها بعتق أو إطعام والولاء لها

( فصل ) وقوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر يقتضى وجوب ذلك عليه لأن الأمر يقتضى الوجوب وقوله بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا يقتضى التخفيف لأن أوفى مثل هذا النماهي للمساواة بين الأشياء فيما تناولته من حظر أو اباحة أو جزاء أو غير ذلك من الأحكام ولا يجوز أن تكون للشك عنها لأنه لا خلاف أنه لم يأمر بواجب من ذلك فيشك فيه الراوى بل الاجماع منعقد على أنه قد أمر بجميعها وإنما اختلف الفقهاء في صفة أمرها فقال مالك هي على التخفيف وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال ابن حبيب وأما قول بالحديث الذي لم يأت فيه تخفيف ولكن بالترتيب كالظهار والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث ولفظه لفظ التخفيف كقوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك واجمعنا على أن ذلك على التخفيف فكذلك في مسئلتنا مثله ودليلنا من جهة القياس أن هذه فدية يدخلها الاطعام وتختص بأدخال نقص في العبادة فكانت على التخفيف كفدية الأذى أو جزاء الصيد ( فرع ) إذا قلنا أن الكفارة على التخفيف فقد روى ابن الماجشون عن مالك أنه قال الاطعام أفضل وجرى عليه العراقيون ووجه ذلك أن الاطعام أعم فبالله سبحانه وتعالى لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات وأما العتق فإن فيه اسقاط نفقة وتكليف المعتق نفقة ومؤنته والمتأخرون من أصحابنا يراعون في ذلك الاوقات والبلايا فإن كانت أوقات شدة ومجاعة فالاطعام عندهم أفضل وإن كان وقت خصب ورخاء فالعتق أفضل والذي احتج به ابن الماجشون في تفضيل الاطعام أنه الأمر المعمول به في الحديث وقد أفتى الفقيه أبو إبراهيم من استفتاه في ذلك من أهل الغنى الواسع بالصيام لما علم من حاله أنه أشق عليه من العتق والاطعام وأنه أورد له عن انتهاك حرمة الصوم والله أعلم وأحكم ( فرع ) إذا ثبت ذلك فالذي يجب من العتق رقبة مؤمنة وسيأتي وصفها مستوعبا بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما الصيام فصيام شهرين متتابعين وعلى هذا جمهور الفقهاء وقال ابن أبي ليلى ليس المتتابع بل لازم في ذلك والدليل على ما نقوله الخبر المتقدم وفيه أو صوم شهرين متتابعين ومن جهة القياس أن هذا صوم شهرين متتابعين ترتب بالشرع كفارة فكان من شرطه المتتابع أصل ذلك كفارة الظهار والقتل ( فرع ) وأما الاطعام فإنه يجزى عنه اطعام ستين مسكينا كل مسكين مد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أشهب مد لكل مسكين أو غداء وعشاء والاطعام أحب اليان من الغداء والعشاء وقال أبو حنيفة الاطعام لكل مسكين صاع بر أو صاع من تمر ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه أن هذه كفارة شرعت من غير عودة ولا اماطة أذى فكان الاطعام

فيها مدوا واحدا ككفارة اليمين

( فصل ) وقول الرجل لأجد يتقضى شدة فقره وضيق يده عن العتق والاطعام ووضعه عن الصيام

وهذا يمنع وجوب تعجيل الكفارة عليه وان تعلقت بذمته حتى يجداً ويقوى

( فصل ) وقوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به العرق

بفتح العين هو الزنبيل المصفور ويقال عرقاً أيضاً قاله الاصمعي وقال بعض رواة الموطأ العرق وهو عندي وهم على اللغة المشهورة وإنما العرق بالسكان الرء العظيم الذي عليه لحم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم التمر الذي جاءه ليكفر به الكفارة التي وجبت عليه على وجه التعجيل لبراءة ذمته والرفق به لان الرجل كان يجب ذلك عليه

( فصل ) وقوله يارسول الله ما أجد أحوج من أعمه أن ما به من الحاجة إلى الثوت له ولعياله أشد من

حاجته إلى تعجيل الكفارة لان الكفارة ان قدر عليها بعد وقته أجزأته وان مات قبل ذلك لم يعاقب مع التوبة من فعله والاستغفار منه والقوت لا يمكنه تأخيرها فان أخره مع القدرة عليه حتى يموت كان مسؤولاً عن نفسه وأخبرانه مع ذلك أحوج من الذين تصرف اليهم الكفارة من أهل المدينة

( فصل ) وقوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياب له لعله ضحك منه اذ وجبت عليه

كفارة يخرجهما فاختارها صدقة فحلمها وهو مع ذلك غير آثم وهذا من فضل ربنا وسعة رفقه بنا

واحسانه الينا وهل يكون اكله للتمر يجزى عن كفارته أم لا الظاهر انها لا تجزئه لان النبي صلى

الله عليه وسلم قال له كاه وروى انه قال له اطعمه لعيالك فاما قوله كاه فان الفلاح شرب منه انه لا يجزئه

وانما تصدق به عليه ليتبلغ به وتبقى الكفارة في ذمته واما قوله اطعمه لعيالك فانه اقرب إلى الاحتمال

لانه لا يجوز ان يطعمه من اهله من لا تازمه بنفقة ولعله لو كان لا يجزأ عنه وقد روى عن الزهري ان هذا

خاص بذلك الرجل يريد ان يدا كاه ويجزئه وهذا الذي قاله الزهري يعقل ان يكون انما اخذه من انه

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أخبره ببقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج إلى هذا لانه أخبره

قبل هذا بوجودها عليه وأمره بها والاول أظهر عندي والله أعلم وقد رأيت نحوه للداودي من

مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني وسعيد بن المسيب أنه قال جاء اعرابي إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما

ذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان

تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد أحداً أحوج مني فقال كاه وصم يوماً

مكان ما أصبت \* قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين

خمس عشرة صاعاً إلى عشرين \* ش قوله جاء اعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره

وينتف شعره يريد انه كان يفعل ذلك ندما على خطيئته واشفاقاً مما أتى منها وحزن على عظيم جرته

منها وقوله هلك الأبعد يريد انه هلك بمواقعة الخطيئة وكفى المحذرت عنه بلفظ الأبعد على عادة العرب

اذا حكمت عن أخير عن نفسه بما لا يجمل أو خاطبت به غيره فاما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك

قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان يريد الجماع وهذا اللفظ يكفى به عن الجماع وينهم ذلك منه يعرف

الاستعمال اذا قرن بمحل الجماع

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فانتدم تأويل الفقهاء واختلافهم

\* وحدثني عن مالك عن

عطاء بن عبد الله الخراساني

عن سعيد بن المسيب أنه

قال جاء اعرابي إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم

يضرب نحره وينتف شعره

ويقول ذلك الأبعد فقال

له رسول الله صلى الله عليه

وسلم وما ذاك فقال أصبت

أهلي وأنا صائم في

رمضان فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم

هل تستطيع ان تعتق

رقبة فقال لا فقال هل

تستطيع ان تهدي بدنة

قال لا قال فاجلس فأتى

رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ

هذا فتصدق به فقال ما أجد

أحوج مني فقال كاه

وصم يوماً مكان ما أصبت

قال مالك قال عطاء فسألت

سعيد بن المسيب كم في ذلك

العرق من التمر فقال ما بين

خمس عشرة صاعاً إلى عشرين

في ترتيب ذلك أو حمله على التخيير وقوله هل تستطيع ان تهدي بدنة انفراد عطاء بهذه اللفظة عن سعيد وقد أنكره سعيد بن المسيب وقال كذب الخراساني وقال انما قلت له فقال تصدق

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم اجلس يحتمل انه كان ينتظر شيئا يأتيه قد عرف به ويحتمل أن يكون أمر به ويحتمل أن يكون رجاله فضل الله وقوله في آخر الحديث كله وصم يوما مكان ما أصبت على حسب ما تقدم من التفسير وأمره له بقضاء صوم ذلك اليوم لا خلاف فيه بين الفقهاء الا ما يحكى عن الاوزاعي ومارواه الاسفرايني عن الشافعي في أحد قولييه فانه قال عليه الكفارة دون القضاء والدليل على صحة ما ذهب اليه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهذا السائل كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله ومن جهة القياس ان هذا أفسد صومه في رمضان فوجب عليه القضاء كالمرريض والمسافر

( فصل ) وأما قول سعيد في العرق من التمر ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا ففسد روى أبو سامة عن أبي هريرة انه قدره بخمسة عشر صاعا وروى عن عائشة انها قالت في هذه القضية فأتى بعرق فيه عشر ون صاعا وهذا والله أعلم انما هو بمعنى الخزر والتقدير واختلافه فيجب أن يحتمل على الخمسة عشر صاعا لانه قد نص على ان عدة المساكين ستون مسكينا والكفارة مبنية على مثل ذلك مسكين أو مدين وليس فيهما مائة وثلاث فكان حمله على صحة المداعبة لسائر الكفارات أولى ويحتمل أن يكون ذلك قدر العرق الا ان الذي كان فيه من التمر خمسة عشر وقد روى ابن حبيب قال قال مالك المكي يسع ما بين خمسة عشر صاعا الى العشرين ص قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان باصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين أصاب أهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه الى ش وهذا كما قال لا كفارة على من تعمد الفطر في قضاء رمضان ولا في غيره من الصيام حاشا رمضان بجماع أو غيره ولا خلاف في ذلك الا ما روى عن قتادة انه أوجب الكفارة على من تعمد الفطر في قضاء رمضان والدليل على ما يقوله الجمهور ان هذا من ليست له حرمة فلم يجب بالفطر فيه كفارة كما لو صامه ندرا أو كفارة

#### ﴿ ما جاء في حجة الصائم ﴾

ص قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ش قوله انه كان يحتجم وهو صائم ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجهور الفقهاء الى جواز ذلك وانه لا يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل من احتجم وهو صائم بطل صومه وليه القضاء دون الكفارة وحكى عن عطاء عليه الكفارة والدليل على ما يقوله حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهذا نص ودليلنا من جهة القياس ان هذه جراحة فلم يجب بها الفطر للصائم كالفصد وقد قال الداودي ان ترك الحجامة للصائم أحوط لما رأى في المنع من ذلك من أدلة المخالف وهذا ميل منه الى قول أحمد والصحيح ما عليه الجمهور

( فصل ) وقوله ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر يريد انه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه أن يفطر بالضعف من الحجامة الى الفطر ولهذا يكره لكل من خاف الضعف على نفسه أن يحتجم حتى يفطر لان الحجامة تر بها أدته الى افساد صومه ص قال مالك عن ابن شهاب

قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان باصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين أصاب أهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه الى

﴿ ما جاء في حجة الصائم ﴾  
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ش وحديثي عن مالك عن ابن شهاب

أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجبان وهما صامان

أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجبان وهما صامان على ما تقدم من فعل عبد الله بن عمر قيل هذا إذا كانا يحسان من أنفسهما وفوتهم ما ان الحجة مع الصوم لانضعفهما ويعلمان انه لا يدخل نقصا في صومهما ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيت احتجم قط الا وهو صائم ثم لا يفطر بين أن اتشاء الحجة للصائم لما يخاف عليه من الفطر الضعيف الذي يحدث من فعل ذلك في حال صومه وان عروة كان لا يحتاج الى ذلك فكان يحتجم في حال صيامه

( فصل ) وقوله وما رأيت احتجم قط الا وهو صائم يحتمل ثلاثة أوجه أحدها انه كان يسرد صومه فلذلك لم يتفق له حجة الا وهو صائم والثاني أن يكون كان لا يسرد الصوم ولكنه قصد ذلك ليبين جوازها ولنفعه كان يرجو في ذلك والوجه الثالث أن يريد بقوله الا وهو صائم غير الصوم الشرعي وانما اراد بذلك أنه كان يقصد أن يحتجم قبل أن يأكل لقوته على هذا المعنى أو لمنفعة كان يرجو من الحجة على الصوم لان ذلك يتضمن قوته على هذا المعنى ص قال مالك لا يكره للصائم الحجة الاخشية من أن يضعف ولو لا ذلك لم يكره ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجة انما تتركه للصائم لموضع التفرير بالصيام من أن يفطر حتى يسي فلا يرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم ص وهذا كما قال ان الحجة انما تتركه للتفرير بالصيام من أحسن من نفسه بضعف أو لم يعرف حاله كرهت له الحجة في حال صيامه لانه لا يفطر بصيامه ولا يدرى هل يسلم أم لا لا يجوز التفرير بالعبادات التي حرم الخروج منها الا بعد كمالها فان احتجم أحد هذين فاحتاج الى الفطر تقصدا وواقع المحذور ويكون عليه القضاء ولا تكون عليه الكفارة لانه لم يفطر متعمدا وانما فعل متعمدا ما جرت الى الفطر ضرورة فان سلم من الفطر فلا شيء عليه لانه تفرير بأمره وخاطر فيه فسلم منه وأما من عرف من نفسه القوة على ذلك وان الحجة مع الصوم لا تضعفه ولا يخرج به الى الفطر فان الحجة مباحة له ولذلك كان سعد بن أبي وقاص وعروة يحتجبان وكان عبد الله يحتجم في أول عمره وقوته وتبناه فلما كبر وضعف ترك ذلك لانه لا يفطر بصومه هذا المشهور من المذهب وفي المدينة من رواية ابن نافع عن مالك لا يحتجم قوى ولا ضعيف في صومه حتى يفطر فربما ضعف بعد القوة وروى عيسى عن ابن القاسم مثله

صيام يوم عاشوراء

ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما صومته في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فاما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فمأقرض رمضان كان هو التريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ص اختلقت الاحاديث في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء في سبب ذلك فروى يحيى عن مالك أن قريشا كانت تصومه في الجاهلية وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في الجاهلية وروى عن عبد الله بن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح هذا اليوم صامه ومن شاء تركه

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيت احتجم قط الا وهو صائم ثم لا يفطر بين أن اتشاء الحجة للصائم لما يخاف عليه من الفطر الضعيف الذي يحدث من فعل ذلك في حال صومه وان عروة كان لا يحتاج الى ذلك فكان يحتجم في حال صيامه ( فصل ) وقوله وما رأيت احتجم قط الا وهو صائم يحتمل ثلاثة أوجه أحدها انه كان يسرد صومه فلذلك لم يتفق له حجة الا وهو صائم والثاني أن يكون كان لا يسرد الصوم ولكنه قصد ذلك ليبين جوازها ولنفعه كان يرجو في ذلك والوجه الثالث أن يريد بقوله الا وهو صائم غير الصوم الشرعي وانما اراد بذلك أنه كان يقصد أن يحتجم قبل أن يأكل لقوته على هذا المعنى أو لمنفعة كان يرجو من الحجة على الصوم لان ذلك يتضمن قوته على هذا المعنى ص قال مالك لا يكره للصائم الحجة الاخشية من أن يضعف ولو لا ذلك لم يكره ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجة انما تتركه للصائم لموضع التفرير بالصيام من أن يفطر حتى يسي فلا يرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم ص وهذا كما قال ان الحجة انما تتركه للتفرير بالصيام من أحسن من نفسه بضعف أو لم يعرف حاله كرهت له الحجة في حال صيامه لانه لا يفطر بصيامه ولا يدرى هل يسلم أم لا لا يجوز التفرير بالعبادات التي حرم الخروج منها الا بعد كمالها فان احتجم أحد هذين فاحتاج الى الفطر تقصدا وواقع المحذور ويكون عليه القضاء ولا تكون عليه الكفارة لانه لم يفطر متعمدا وانما فعل متعمدا ما جرت الى الفطر ضرورة فان سلم من الفطر فلا شيء عليه لانه تفرير بأمره وخاطر فيه فسلم منه وأما من عرف من نفسه القوة على ذلك وان الحجة مع الصوم لا تضعفه ولا يخرج به الى الفطر فان الحجة مباحة له ولذلك كان سعد بن أبي وقاص وعروة يحتجبان وكان عبد الله يحتجم في أول عمره وقوته وتبناه فلما كبر وضعف ترك ذلك لانه لا يفطر بصومه هذا المشهور من المذهب وفي المدينة من رواية ابن نافع عن مالك لا يحتجم قوى ولا ضعيف في صومه حتى يفطر فربما ضعف بعد القوة وروى عيسى عن ابن القاسم مثله

نحى الله فيه بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه السلام فقال أنا أحق بموسى منكم فصامه  
وأمر بصيامه ويحتمل أن تكون قرين تصومه في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه  
قبل أن يبعث فاما بعث ترك ذلك فلما هاجر وعلم أنه كان من شريفة موسى عليه السلام صامه وأمر  
بصيامه فلما فرض رمضان نسخ وجوبه

( فصل ) وقوله فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه يقتضى الوجوب  
من وجهين من جهة فعله ومن جهة أمره به وقوله فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك  
عاشوراء يريد أن رمضان لما فرض ورد الشرع بنسخ وجوب يوم عاشوراء وليس في الأمر بصوم  
رمضان ما يدل على منع وجوب يوم عاشوراء إلا أنه قرن به ما يدل على أنه جميع الفرض من الصوم  
وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في قوله للذي سأله عن فريضة الصوم فقال له شهر رمضان فقال  
هل على غيره فقال لا إلا أن تطوع

( فصل ) وقوله فمن شاء صامه ومن شاء تركه يريد أنه لاحق بسائر الأيام التي لم يمنع صومها ولا وجب  
ولكنه مستحب بدليل ما جاء في حديث معاوية وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال أشهب  
صيام يوم عاشوراء يستحب للارحى من ثواب ذلك وليس بواجب ص عن مالك عن ابن شهاب  
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر  
يقول يا أهل المدينة أين عامواكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء  
ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ش قوله يا أهل المدينة  
أين عامواكم يحتمل أن يريد بذلك استدعاءهم لسمعهوا هذا الحديث منه ويبلغوه عنه ويكون  
عندهم منه علم فيوافقه ويبلغوه إلى الناس معه وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يحتمل أن يريد لم يفرضه الله عليهم حينئذ ولا  
أوجه لأن وجوبه قد كان نسخ رمضان ويحتمل على قول من قال إن شريفة من قبلنا ليست شريفة  
لنا أن يريد أن الله لم يكتب عليكم وإنما أمرتكم أن بصيامه رجاء الفضل فيه لصيام موسى له

( فصل ) وقوله وأنا صائم يحتمل أن يكون تبييناً على فضيلة اليوم أو على جواز صومه ثم قال فمن شاء  
فليصم ومن شاء فليفطر نصح بالتحخير في ذلك لتلايمه تقديمه عند نسخ صومه المنع منه جملة  
ص عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحرث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وصر  
اهلك أن يصوموا ش قوله عمر أن غدا عاشوراء هو اسم اليوم العاشر من شهر المحرم عند مالك  
وقال الشافعي أنه اليوم التاسع والليل على صحة ما قوله أن هذا الاسم مأخوذ من العشر فكان  
أظهر في اليوم العاشر بل يلزمه ويختص به أو ما اليوم التاسع فإنا همي التساوعاء وهذا يقتضى أن  
أرسل عمر بذلك إنما كان في اليوم التاسع ليمكن الحرث بن هشام ومن عنده من تبييت صيامه  
ليس له عاشوراء وقال ابن حبيب خص بأن لم يبيت صومه حتى أصبح أن يصومه أو باقيه أن كل  
والذي عليه مالك وأصحابه أنه لا يجوز أن يصام إلا بنية قبل الفجر كسائر الأيام وما حديث سامة بن  
الأ كوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في  
الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان هذا يوم عاشوراء فإنه يحتمل أنه  
أمر به لما علم من صوم موسى له فإنه طراً علم الوجوب في بعض اليوم فكان عليهم الامساك ولذلك  
أمر من أكل بالصيام وهذا منزلة من يطرا عليه العلم بأن اليوم الذي هو فيه من رمضان بعد مضى

\* وحدثني عن مالك عن  
ابن شهاب عن حميد بن عبد  
الرحمن بن عوف أنه سمع  
معاوية بن أبي سفيان يوم  
عاشوراء عام حج وهو على  
المنبر يقول يا أهل المدينة  
أين عامواكم سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لهذا اليوم هذا  
يوم عاشوراء ولم يكتب الله  
عليكم صيامه وأنا صائم  
فمن شاء فليصم ومن شاء  
فليفطر \* وحدثني عن  
مالك أنه بلغه أن عمر بن  
الخطاب أرسل إلى الحرث  
ابن هشام أن غدا يوم  
عاشوراء فصم وأمر أهلك  
أن يصوموا

صدر منه فان عليه أن يمسك كل أولمياً كل ولا يدل تركه الامر على الاجزاء لان القضاء انما يجب بأمر ثان وأيضاً فان عدم أمره بالقضاء لا يدل انه لم يأمر به

﴿ صيام يوم الفطر والأضحى والشهر ﴾

عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ( يريد يوم فطر الناس من صيام رمضان وهو يوم عيد الفطر (ويوم الأضحى) يريد يوم النحر ) وقد فسّر ذلك عمر بن الخطاب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين اما يوم الأضحى فمأكلون من نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم وهذا الأصل في ذلك والذي يختص به يوم الفطر انه فصل للصوم المفترض من غيره من التطوع فلو جاز صوماً لأصل التطوع بالفرض ولا شك في الفرق بينه وبين آخر شعبان انه يجوز أن يصام تطوعاً عن شهر رمضان واستقبال الناس له يمنع من اتصاله بشعبان وليس كذلك ما بعد رمضان فان استقباله بالصوم لا يسمع ولا يسمع فلو لم يفصل بينهما بفطر لا شك (مسئلة) وأما أيام التشريق وهي الايام الثلاثة التي تلي يوم النحر فروي عن عائشة وعروة انها كانا يصومانها ولعلهما انما كانا يصومانها أو يأمران بصيامها عند عدم الهدى فان عروة روي عن عائشة لا يصومها الا المتتمع لا يجدها وقد حكى القاضي أبو محمد انه لا يجوز ذلك باجماع وهذا قال مالك وفقهاء الأندلس وقال القاضي أبو الفرج في حاوره من نذر أن يهتكف أيام التشريق اعتكفها فصامها والدليل على المنع من صيامها ابتداء ما روي عن عائشة وابن عمر قال لم يخصص في أيام التشريق أن تصمن الا لمن لم يجد الهدى ومن جهة المعنى انها أيام عيد فاشبهت الفطر والأضحى وروي ابن نافع عن مالك أحب الي أن لا يصومها في التدي (مسئلة) ودل بجزئه أن يصومها عن ظهار قال في المختصر عن مالك في مبتدأ صوم الظهار زاد في المدينة أو قتل نفس من ذى القعدة نسي أو غفل فأفطر يوم النحر وصام أيام منى ووصل قضاء يوم النحر بصيام رجوت أن يجزئه ويتدى أحب الي وقال في المدينة من رواه داود بن سعيد وابن نافع عن مالك أرى أن يفطر يوم النحر ويصوم أيام التشريق قال ابن القاسم قلت مالك كافي فضعفه وقال أرى أن يتدى قال ابن القاسم هذا رأي ولا عذر لاحد في خطأ مخالف ما افترض الله عز وجل عليه وقال أشهب من شرع في صيام شيء من أيام منى عن تطوع أو واجب لم يفطر بهي ذكرفان أتلم يجزه عن واجب وجه القول الاول ان هذا يوم يصح صومه عن الهدى فصوم من غيره كسائر الأيام ووجه القول الثاني ان هذا يوم عيد فلم يصح صومه عن واجب ولا تطوع وانما يصح صومه بدلا عن الهدى لاختصاصه بالحق (مسئلة) وأما آخر أيام التشريق فانه يصوم من نذره مفردا ولا خلاف لعامة في ذلك وأما من نذر صوم ذى الحجة فقال ابن القاسم يصومه وقال ابن الماجشون أحب الي أن يفطره ويقضيه ولا أوجه وأما من نذر صوم عام معين ففي المختصر عن مالك لا يصوم اليوم الرابع وفي المدونة ما يدل على انه لا يصومه (مسئلة) ويصومه من شرع في صوم متتابع ولا يصوم اليومين قبله ووجه ذلك ان اليومين قبله محتصان بأحكام من النحر والتكبير بأثر الساعات ولزوم الرمي فيها للمتعمد وكانت فيهما أحكام العيد أكد وهذا من شرع في صيام شهرى التاسع من أول شوال ففرض أو منعه أمر غالب حتى وافاه الاضحية وأما من ابتداء صيام شهرى التتابع في ذى القعدة فلا يتلو أن علم ان صومه سينقطع أو لا يعلم ذلك

﴿ صيام يوم الفطر والأضحى والشهر ﴾  
\* حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر والأضحى

فان عامه فانه لا يجزئه قاله ابن القاسم وأشهب وترجع فيسه قول مالك وقال ابن حبيب يجزئه وجهه القول الاول انه شرع في صومه وقد علم انه لا يتابع فوجب أن لا يجزئه كالمونوي تفرقه في سؤال وذى القعدة ووجه القول الثاني انه نوى التتابع في صوم ما يصح صومه من مدة صومه فوجب أن يجزئه ولا يفسد متابعه الفطر في مدة لا يصح صومها كالفطر في الليل وفطر المرأة في أيام حيضها ص ﴿ مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا أفطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام مني ويوم الفطر والاضحى فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها في ذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان جماعة من أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر لمن قوى عليه ولم يردده ذلك الى الضعف وأفطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها وقال هذا جمهور الفقهاء وقال أهل الظاهر لا يجوز ذلك ومن فعله اثم والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا آخري به ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس ان هذا عمل يتقرب به فيجاز أن يستدام في كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة والحج

### ﴿ النهى عن الوصال في الصيام ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيتكم اني أطمع وأسقي ﴾ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله فقال اني لست كهيتكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ﴿ ش قوله انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال يريد وصال الصوم يوم بصوم يوم آخر وظاهر النهى يقتضى المنع والتحرير الا أن الصحابة تلقوه منه على وجه التخفيف عنهم ولذلك واصلوا بعد نهيهم يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المساهمين انك تواصل يا رسول الله قالوا أياكم مثلى اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلهما أبو أن ينتهوا عن الوصال وصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر زدتكم كالتسكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا في هذا دليلان أحدهما انه لو كان على التحريم والمنع لم يخالفوه بالمواسلة كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والاضحى لما كان ذلك على التحريم والثاني انه واصل بهم وهذا يدل على جوازه ولولا ذلك لما واصل بهم

(فصل) وقوله انك تواصل استعلام منهم ان كان ذلك حكم يختص به دون أمته أو لمعنى ما يخافه عليهم من الضعف ويريد بهم من الرفق فقال صلى الله عليه وسلم اني لست كهيتكم اني أطمع وأسقي يريد صلى الله عليه وسلم ان حاله من هذا غير حالهم من طريق قوته على الصوم بما يطعمه الله ويسقيه ولم يقل ان الزمان مختص بصومه دون صومهم وانما علل ذلك بقوته صلى الله عليه وسلم بما يطعمه ربه ويسقيه ولذلك قال في حديث عمار عن أبي هريرة أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلتوا من العمل ما تطيقون فيبين أن المحذور عليهم من ذلك ما لا يطيقونه ويحذف أن يريد بقوله يطعم ويسقي الكناية عما يخلق الله من القوة على الصيام التي تقوم مقام الطعام والشراب فلا تذى بالوصال والله أعلم واحكم ولو كان طعامه وشرابه من الطعام والشراب المعتادين لما كان مواصلا وكان منظرًا

\* وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا أفطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام مني ويوم الفطر والاضحى فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها في ذلك \* وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيتكم اني أطمع وأسقي \* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله فقال اني لست كهيتكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلهما أبو أن ينتهوا عن الوصال وصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر زدتكم كالتسكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا في هذا دليلان أحدهما انه لو كان على التحريم والمنع لم يخالفوه بالمواسلة كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والاضحى لما كان ذلك على التحريم والثاني انه واصل بهم وهذا يدل على جوازه ولولا ذلك لما واصل بهم



وهذا كما قال ان المرء يض اذا شق عليه الصيام واتعبه انه يجوز له الفطر والاصل في ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر تقديره والله اعلم فاطر فعدة من ايام اخر ومقدار المرض الذي يبيح ذلك لا يستطيع ان يقدر لنفسه ولذلك قال مالك رحمه الله والله اعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته وقد قال اشهب في المجمع ان المرض الذي لو تكلف الصيام والمصلاة لاتي بهما مشقة وتعب فليفطر وليصل جالساً او بين الله يسمى قال ابن القاسم والذي يصيبه الضر بان من الخوى في رمضان انه مرض من الامراض فاذا بلغ به ما يجعله فليفطر فهذا تقدير منهما وليس بالبين ولكنه تقدير بما يمكن ان يؤل اليه وذلك ان يحافى منه ويغلب على الظن ان يزيد في مرضه او يجدد له مرضاً غير مرضه او يدوم مرضه فان هذا المقدار يبيح له الفطر ومثل هذا المقدار يبيح له الصلاة جالساً الخاف من القيام شيئاً ما ذكرناه وهذا الذي قاله البغداديون من اصحابنا وحكاها الشيخ ابو محمد عن بعض اصحابنا ولم يذكر دوام مرضه وهذا الذي قاله البغداديون فيما يخف من الامراض واما المرض الشديد فلا يراعى فيه ذلك وانما يراعى مشقة ما يتكلف من ذلك ولعله الذي اراد اشهب بجمع بين القولين والله اعلم واستدل مالك رحمه الله على جواز فطره لمشقة الصيام عليه قوله تعالى فمن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر قال فأرخص الله للسافر في الفطر وهو اقوى على الصيام من المريض الذي يتعب الصيام بفعل جواز الفطر للسافر يسبر المشقة قليلاً على جواز الفطر للمريض الذي يلحقه من مشقة الصيام أكثر من ذلك وهذا من باب الاستدلال بالاولى لانه اذا كان اصل علة الفطر في السفر المشقة وكان مشقة المريض أشد فبان يباح لنا الفطر معها اولى وهذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض الخوف الهلاك دون ما ذكرنا وما علم أحدنا ان ذلك له ولكنه لعله خاف اعتراض معترض به فبقرع بالحجة عليه

﴿ النذر في الصيام والصيام عن الميت ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد لبيداً بالنذر قبل ان يتطوع ﴾ قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك ﴿ ش النذر هو ما ينذر الانسان ويلزمه نفسه بالقول قبل الدخول والتطوع هو ما لا يلزمه بالقول وانما يدخل فيه اختياراً فيلزمه بالدخول فيه اتمامه وقوله لبيداً بالنذر قبل ان يتطوع كلام صحيح حسن لان النذر قبله وهو واجب عليه والتطوع لم يلزمه بعد ما لم يدخل فيه فمن النظر له ان يبدأ بما قبله وتبرأ ذمته منه ثم يتطوع ان شاء (مسئلة) فان قدم التطوع صح صومه في التطوع وبق النذر في ذمته وقد أساء النظر لنفسه وانما قلنا يصح تطوعه قبيل اذ انذره لان الزمن لا يختص بصوم النذر بل يصح فيه التطوع وغيره وهذا اذا كان النذر غير معين فان تعلق بزمن معين لم يجز له ان يصوم فيه غيره فان فعل اثم لانه لم يف ببنذره وكان عليه قضاء نذره لانه قد ترك صومه مع القدرة عليه فاذا مضى زمن النذر ولم يصمه فيه لم اذكرناه تعلق قضاء صومه بذمته وكان حكمه حكم النذر الذي لم يتعين بزمن معين ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول من مات وعليه نذر من رقبته يعقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى أن يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو مبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله لانه لو جاز له ذلك في رأس ماله لآخر

﴿ النذر في الصيام والصيام عن الميت ﴾

عن الميت ﴿ حدثنى يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد لبيداً بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك من مات وعليه نذر من رقبته يعقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى أن يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو مبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله لانه لو جاز له ذلك في رأس ماله لآخر

المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متفاض فلا كان ذلك جائزا له آخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعي أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له ❦ ش أدخل مالك رحمه الله هذه المسئلة فبين مات وعليه نذر صوم ولم يجب عليه لانه اقتصر في ذلك على جواب عبد الله بن عمر لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد وقال ان من اوصى ان يوفى من ماله عنه ما نذر ماله ما كان من الاموال فهي في ثلثه مبدأة على الوصايا ير يد التطوع واحتج عليه بما اثبت في آخر المسئلة فلا حاجة لنا الى اعادته وسند كذا كذا مستقصى في الوصايا ان شاء الله تعالى ❦ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ❦ ش قوله لا يصوم احد عن احد يريد لا يجزى ان ينوب احد عن احد فن لزمه من ذلك شي ففعله فقد ادى ما عليه وأبرأ ذمته وان لم يفعله فلا ينوب عنه غيره في صيامه ولا تبرأ ذمته بذلك وذلك ان العبادات على ثلاثة ضرب ضرب منها من عبادات المال لا تعلق له بالبدن كإزالة الشعر في النياحة والضراب الثاني له تعلق بالمال وله تعلق بالبدن كالحج والغزو وقد اختلف أهل العلم في صحة النياحة فيه وسيأتي ذكره في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والضرب الثالث له اختصاص بالبدن ولا تعلق له بالمال كالصوم والصلاة وهذا لا يدخله النياحة بوجه و به قال جمهور الفقهاء و به قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال بعض أصحاب الشافعي يصوم عنه وليه و به قال أهل الظاهر والديلم على صحة ما نقلوه قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فوجه الدليل من الآية انه ما مور بالصيام فاذا اتصل مرضه حتى مات فلا يخرج عليه فيصوم عنه وليه وان كان فرط في صومه فهو آثم مخالف للامة معاص ولا يخرج عن العميان بصوم وليه عنه والدليل على ذلك من جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة بارية وعلم يمتنع به من بعده ووالصالح يدعو له ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة مختصة بالبدن فلم يدخلها النياحة كالصلاة

المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متفاض فلا كان ذلك جائزا له آخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعي أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له ❦ وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم احد عن أحد ولا يصلي احد عن أحد ❦ ما جاء في قضاء رمضان والسكرات ❦ وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن أخيه خالد بن اسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطاب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطاب يسير القضاء فيمأري والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه

❦ ما جاء في قضاء رمضان والسكرات ❦

ص ❦ مالك عن زيد بن اسلم عن أخيه ن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر ابن الخطاب الخطيب يسير وقد اجتهدنا ❦ قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطيب يسير القضاء فيمأري والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه ❦ ش قوله أفطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس يريد انه قد اجتهد في الوقت اجتهادا غلب على ظنه مغيب الشمس وهذا الذي يزم الصائم في يوم الغيم أن يجتهد فيه فإلم يغلب على ظنه ان الشمس قد غابت لم يجزله النحر فان أفطر مع الشك فعليه القضاء والسكارة لانه قد دخل في الصوم وزم الامسالة وحرم عليه الاكل الا بالاجتهاد وتيقن مغيب الشمس فاذا غلب على ظنه ان الشمس قد غابت حل له التسطر وهذا حكم الصلاة وسائر العبادات اذا خفيت علامان أو قامها قام الاجتهاد في ذلك مقام المعرفة بدخول الوقت في جواز النهل

ص ❦ مالك عن زيد بن اسلم عن أخيه ن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطاب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطاب يسير القضاء فيمأري والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه

(فصل) وقوله فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس محتمل أن الرجل فصد إليه بذلك  
ليعلم من عنده ما يجب على من أفطر بعد الاجتهاد ومحتمل أنه أخبره بذلك ليسك عن الأكل في بقية  
يومه لأن ذلك واجب على من أفطر وهو لا يعلم أن الزمن زمن صوم ثم علم بعد ذلك أنه من صوم  
بخلاف من أيمحله الفطر مع علمه بأن الزمن زمن صوم فإنه يجوز له الأكل بقية يومه  
(فصل) وقول عمر الخطيب بسير وقد اجتهدنا محتمل أن يريد بذلك ما قال مالك بأن خطيب القضاء  
يسير في ذلك إذ قد سقط عنهم الأسم بالاجتهاد وقد روى عن عمر أنه أمر بالقضاء ص **مالك** عن نافع  
أن عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من هر ض أوفي سفر **ش** قوله  
كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعاً محتمل أن يريد به الاخبار عن الوجوب ويحتمل أن يريد  
به الاخبار عن الاستحباب وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء فإن فرقه أجزاءه وبذلك قال مالك وأبو  
حنيفة والشافعي والدليل على صحة ما ذهبوا إليه قوله تعالى فن كان منكم من مرضاً أو على سفر فعدة  
من أيام أخر ولم يخص متفرقة من متتابعة وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة أيام أخر فوجب أن  
تجزئه ص **مالك** عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال  
أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه ولا ادري أيهما قال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق  
بينه **ش** قوله لا ادري أيهما قال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه على سبيل البيان والتأكيد  
لأنه إذا قال أنه لا يسرى أيهما قال يفرق بينه فقد علم أنه لا يسرى أيهما قال القول الآخر ويحتمل أن  
يكون من قال لا يفرق قاله على سبيل الاستحباب ولم يرد به أنه لا يجزىء الامتباها ص **مالك**  
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس  
عليه القضاء **ش** قوله من استقاء يريد من استدعى ذلك وغلب نفسه عليه وهو الذي يلزمه القضاء  
هذا قول مالك واختلاف أصحابه في وجوب ذلك فقال أبو بكر الأبهري هو على الاستحباب وقال  
أبو يعقوب الرازي هو على الوجوب وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والدليل على وجوب ذلك أن  
المتعمد للقىء والمستعمل له والمكروه لنفسه عليه لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه مما قد صار  
فيه فيقع به فطره فاما كان ذلك الغالب من حاله حمل سائرته على غالبه كالنوم في الحديث (فرع)  
فإذا قلنا بوجوب القضاء عليه فهل تزمه الكفارة قال الشيخ أبو بكر عن ابن الماجشون من استقاء  
عامداً عابثاً فعليه الكفارة وقال القاضي أبو محمد من قال من أصحابنا ان القضاء على الوجوب فانه  
تزمه الكفارة وقال أبو الفرج لو سئل عن مالك لا وجب عليه الكفارة **ش** قال القاضي أبو الوليد  
رضي الله عنه هذا الذي قاله القاضي أبو محمد فيه نظر ويطلب عندي من وجهين أحدهما انما  
وجب عليه القضاء لاننا لا نتيقن سلامة صومه فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذي لزمها  
ونحن لا نتيقن فساد صومه فنوجب عليه الكفارة والكفارة لم تثبت في ذمته قبل ذلك بأمر  
واجب فيكون عليه ولا يجب إلا بأمر متيقن والثاني ان الكفارة انما تجب اذا كان الفطر نفسه  
باختيار الصائم فأما اذا فعل فعلا يؤدي إلى وقوع الفطر منه بغير اختيار فانه لا تجب به الكفارة  
الا ترى انه لو أمسك الماء في فيه فعليه فدخل حلقه لم تجب عليه الكفارة ووجب عليه القضاء وكذلك  
من فطر في أذنه دغنا أو كحلا فوصل إلى حلقه فانه يجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة وفطر  
المستقيء انما يقع بالراجع وهو لم يتعمد ارتجاعه وهو الظاهر عندي من قول مالك وأصحابه والله أعلم  
(فصل) وقوله ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء معناه الذي يغلبه القىء ولا يعلم أنه رجوع شيء من

\* وحدثنى عن مالك عن  
نافع ان عبد الله بن عمر كان  
يقول يصوم قضاء رمضان  
متتابعاً من أفطره من  
هر ض أوفي سفر \* وحدثنى  
عن مالك عن ابن شهاب  
ان عبد الله بن عباس وأبا  
هريرة اختلفا في قضاء  
رمضان فقال أحدهما يفرق  
بينه وقال الآخر لا يفرق بينه  
لا ادري أيهما قال يفرق  
بينه ولا أيهما قال لا يفرق  
بينه \* وحدثنى عن مالك  
عن نافع عن عبد الله بن  
عمر أنه كان يقول من  
استقاء وهو صائم فعليه  
القضاء ومن ذرعه القىء  
فليس عليه القضاء

فيه الى حلقه والغالب من حاله هذا أنه لا يرجع الى حلقه شيء لان ذرع التي وغلبته له يندفع ويخرج  
ويمنع الرجوع بخلاف المعالجة والا كراه للنفس على التي لان الا كراه انما شوا كراه على اخراج  
ماليس بخارج بل من شأنه الرجوع ولو تيقن الذي ذرعه التي ، رجوع شيء الى حلقه بعد أن صار  
في فقه وجب عليه القضاء قال ابن حبيب ومارجع من التي الى الجوف من اللهوات أو الخلق قبل  
أن يستيقن وصوله الى الفم فلا قضاء عليه والقلس بسبيل التي فيما وصفنا وفي المدينة من رواية  
داود بن سعيد عن مالك من قلس فوصل القلس الى فيه فرده لا قضاء عليه في صوم رمضان قال ابن  
القاسم رجوع مالك وقال ان خرج الى موضع لو شاء طرحه ثم رده فعليه القضاء قال الشيخ أبو  
القاسم ان ازدرده بعد أن ظهر على لسانه فعليه القضاء وان ازدرده قبل ذلك فلا شيء عليه  
ص مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب  
الى أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر قال يحيى وسمعت مالك يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس  
عليه إعادة وذلك مجزى عنه وأحب ذلك الى أن يتابعه ش قوله أحب الى أن لا يفرق على حسب  
ما تقدم من استحباب ذلك لان الاستحباب تعجيله واذا تعجل أول يوم استحب به تهجيل الثاني وذلك  
يقضى التواتر إلا أن هذا تواتر ليس بمقصود في نفسه ووجه ثان ان العلماء قد اختلفوا في وجوب  
التتابع فالأفضل أن يؤتى بالعبادة على وجه متيقن على اجزائه فعلى هذه الطريقة يكون التتابع  
مقصودا ص وسمعت مالك يقول من أكل أو شرب في رمضان سائحا أو ناسيا أو ما كان  
من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه ش وهذا كما قال وذلك ان النظر في الصوم  
الواجب على ثلاثة أضرب أحدها أن يقصد الى انتهاك حرمة الصوم وهو العمد والثاني أن  
يفطر بعد مرض أو سفر أو غلط بوقت أو كراه أو نسيان والثالث أن يقصد النظر لغير عذر  
ولكنه يتأويل يظن به ان النظر له سائغ فأما اذا افطر مكرها فان عليه القضاء وبه قال أبو حنيفة  
وعلى عليه الكفارة لا يخلوا أن يفطر بأكل أو شرب أو جماع فان كان بأكل أو شرب فلا كفارة  
عليه ولا خلاف في ذلك وان كان بجماع كره عليه فأنذى عليه جهور النكهاء أنه لا كفارة  
عليه وقال ابن الماجشون عليه الكفارة والدليل على ما نقوله ان هذا معنى يقع به النظر فلا  
تجب به الكفارة مع الا كراه كالأكل (مسئلة) فأما اذا افطر بنسيان فانه يفسد صومه  
ويكون عليه قضاؤه وقال أبو حنيفة والشافعي من اكل ناسيا في فرض أو غيره فلا يفطر بذلك  
ولا قضاء عليه والدليل على صحة ما نقوله ان ما يفسد الصوم بعمدته على وجه العمد فانه ينسد به صومه  
على وجه النسيان كالنية وهذا اذا كان بأكل فاذا كان بجماع فأنذى عليه جهورا حتى بان انه  
لا كفارة عليه وقال ابن الماجشون وابن نافع عن مالك عليه الكفارة والكلام في كالكلام  
في الا كراه (مسئلة) وأما اذا افطر بتأويل فانه على ضربين أحدهما أن يكون تأويل بمعنى  
موجود مثل أن يدخل معتكفا قبل النجس فيظن ان من لم يدخل قبل غروب الشمس فلا صومه  
أو فطر للصيام قبل بلوغ النجس فيظن ان لا يصح صومه حتى تطهر قبل غروب الشمس أو يخرج  
المقيم الى مسافة قريبة فيعتد بتواتر النظر فهذا لا كفارة عليه لانه لم يتعد حد حرمة الصوم ووقع  
التأويل منه بمعنى موجود وان تعاقب التأويل بمعنى لم يوجد بعد وانما يوقع وجوده بسنن أن تقول  
المرأة ان أحيض اليوم فتنظر قبل رجوعها فيص أو يقول المهرم اليوم يوم حاي فينظر قبل بد  
النوبة فهذا عليه الكفارة سواء وجد الحيض أو لم يوجد ذلك أم لم يوجد ص مالك عن حميد بن

وحدثني عن مالك عن يحيى  
ابن سعيد أنه سمع سعيد بن  
المسيب يسئل عن قضاء  
رمضان فقال سعيد أحب  
الى أن لا يفرق قضاء رمضان  
وأن يواتر قال يحيى سمعت  
مالك يقول فيمن فرق  
قضاء رمضان فليس عليه  
إعادة وذلك مجزى عنه  
وأحب ذلك أن يتابعه  
قال مالك من أكل أو شرب  
في رمضان سائحا أو ناسيا  
أو ما كان من صيام واجب  
عليه ان عليه قضاء يوم  
مكانه وحدثني عن مالك  
بن حميد بن

قيس المسكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاهه انسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أم متابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متابعات قال مالك وأحب الى أن يكون ماسمى الله في القرآن يصام متتابعاً \* ش قوله كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاهه انسان فسأله يقتضى ان الكلام عندهم في الطواف مباح وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وقوله فسأله عن صيام أيام الكفارة يريد كفارة اليمين بالله ان لم يقدر على عتق ولا كسوة ولا اطعام فسأله الانسان هل من شرطها المتابعة ام لا فقال حميد انه ان يفرقها لما كان يعتقد فيها من جواز التفريق فأكره مجاهد عليه ما ذاه اجتهاده اليه من ان المتابعة فيها واجبة فلم يسعه السكوت اذ كان هو المسؤول والمقلد فلو سكوت لظن السائل ان ذلك قوله فيما اخذ به ويقلده فيه وهو لا يراه والمسائل لم يرتقيد حميداً ما لانه لم يعرفه أولاً ولم يكن عنده من أهل الاجتهاد ثم احتج مجاهد على قوله بان في قراءة أبي فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقد قال أبو هريرة وابن عباس ان كل صوم مذكور في القرآن فالأفضل فيه أن يكون متتابعاً بالانسانه ما لم يشترط فيه المتتابع فانه يجزى عندهما تفريقه وبه قال مالك وكذلك في كفارة الايمان والثلاثة الايام في الحج والسبعة بعد الرجوع وانما كان الأفضل فيه المتتابع لانه على صفة ما هو قضاء بعينه ولان الأفضل تقديم الصوم لتبرأ الذمة والدليل على ذلك قوله تعالى فعدة من أيام أخر وعذما مطلق وأما ما يتعلق به مجاهد من قراءة أبي فانهما عند قوم تجزى مجزى أخبار الآحاد والذي ذهب اليه القاضي أبو بكر وهو الصحيح انه لا يصح التعلق بالما يشبه على وجه التواتر لانه اذا لم يكن متواتراً لم يكن قرأنا واذا لم يصح كونه قرأنا لم يصح التعلق به \* وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضها ثم تنتظر حتى تسمى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئاً ثم تصبح يوماً آخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضها بأيام \* فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما أفطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم \* ش وهذا كما قال ان المرأة اذا رأت الدم في وقت يصح أن يكون حيضها لانه تخلل بينه وبين الحيض الذي كان قبله من زمن الطهر ما يكون طهراً كما ملأه يكون حيضاً سواء كان في وقت حيضها المعتاد او في غيره فاذا رأت المرأة ولو دفعة في اليوم أفطرت لما قدمناه في كتاب الحيض من ان الدم اذا روي في زمن الحيض فهو حيض كثيراً كان أو قليلاً وان الحيض يمنع صحة الصوم

( فصل ) وقوله وتقتضى ما أفطرت يريد من الايام بسبب الحيض لان الحائض تقتضى الصوم ولا تقتضى الصلاة وقوله فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم اما غسلها فان الحائض يلزمها الغسل عند اقطاع الدم لتطهر به من حدث حيضها وان رأت الطهر في آخر يوم رأت الدم في اوله وأما صومها فيعود الى ما كانت عليه من الصوم في اليوم الثاني لان اليوم الذي رأت الدم في اوله لا يصح ان تصوم شيئاً منه وانما تصوم ما بعده ان كانت طاهراً \* وسئل مالك عن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله او يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الى ان يقتضى اليوم الذي أسلم فيه \* ش وهذا كما قال ان من أسلم في رمضان وقدمه في بعض الشهور انه لا يلزمه قضاء الماضي منه خلافاً للحسن وعطاء والاصل في ذلك ان الاداء قد فات لمضى زمنه والتضاء لا يجب الا بأمر ثان ولا فرق بين ما مضى

قيس المسكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاهه انسان فسأله عن صيام أيام الكفارة متابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات قال مالك وأحب الى ان يكون ماسمى الله في القرآن يصام متتابعاً \* وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضها ثم تنتظر حتى تسمى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئاً ثم تصبح يوماً آخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضها بأيام \* فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما أفطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم \* وسئل عن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله او يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى انما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الى ان يقتضى اليوم الذي أسلم فيه



(فصل) وقوله فاعدى لها طعام فافطرنا عليه يحتمل أن يكون للضرورة والحاجة اليه أو النسيان لصومهما ويحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك ثم شككنا فيه وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير ضرورة فقال مالك لا يجوز ذلك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يفطر كما شاء والدليل على ما نقوله قوله تعالى أو فوا بالعقود وهذا قد عقد الصوم فوجب أن يفي به والدليل على ذلك من جهة السنة قوله للإعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصوم فقال له شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الآن تطوع وهذا يدل على أن عليه أن يطوع به ودليلنا من جهة القياس أن هذا صوم فلم يجز فيه الفطر لغير ضرورة بعد التلبس به كقضاء رمضان

(فصل) وقوله فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون دخوله عليها بان كان اليوم لغيرهما لانهما كانتا في بيت التي كان يومها ويحتمل أن يكون ذلك باذنها ويحتمل بان يكون اليوم لواحدة منهما فاصامت باذنه على ما قدمنا ذكره

(فصل) وقول عائشة فقالت حفصة وبنرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها تيدانها كانت جريئة على الكلام وجلده في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وفيها مبادرة إلى الكلام وأراد أن تتولاه وقول حفصة اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ان كان باذنه فيحتمل أن يكون أذن لها في الصوم ولم يرداهما هل هو تطوع أو غيره فاعلمته عند سؤالها بأنه تطوع لئلا يكون حكمه حكم غيره من الصيام ويحتمل أن يكون علم بان صومها تطوع فأرادنا ذكره وقولها فأنه أهدي لنا طعام فافطرننا عليه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم من ضرورتها وحالهما أغناهما عن أن يتخبراه أن فطرهما وقع للضرورة وعلمه ما عده بذلك وتفهمه به فلم تذكره في سؤالها وهذا أظهر لان نسيانها الصوم لا يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اعتقادهما ان نفل الصوم لا يلزم اتامه وأحكام النسيان والعمد يختلف في الصوم وغيره وفي هذا الصوم نفسه يختلف لان النسيان لا يتصور فيه الكراهية والعمد مكره وهما محرمان وعائشة وحفصة من أئمة الصحابة وهما لا يخفى عليهما الفرق بين العمد والنسيان فالظاهر انهما لم يتركا ذكره الفطر في سؤالها الا لانه كان من الامور التي لا تخفى على النبي صلى الله عليه وسلم من حالها وهي الضرورة الى الطعام \* فان قيل لا يصح هذا على أصلكم لانه قال فيه اقبيا يومامكانه والمضطر الى الفطر في النفل لا قضاء عليه عندكم \* فالجواب أنه يحتمل أن يأمرها بذلك على الاستحباب ويحتمل أن يكون أمرها على الوجوب ولم يكن فطرهما لضرورة وانما كان للمعاجة الى الطعام مع اعتقادها أن ذلك يبيح الفطر ويمنع القضاء فلما أمرها بالقضاء تضمن ذلك المنع من الفطر لئلا هذا العذر والله أعلم وأحكم

(فصل) وقولها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبيا مكانه يوما آخر ظاهره الوجوب ويحتمل الندب بدليل وقد اختلف الناس في قضاء التطوع فقال مالك رحمه الله من أفطر في صوم نفل مختارا فعليه القضاء وان أفطر لضرورة فلا قضاء عليه وقال الشافعي لا قضاء عليه في الوجهين وقال أبو حنيفة القضاء عليه في الوجهين الا للناسي فلا قضاء عليه فدليلنا على وجوب القضاء في العمران هذه عبادة مقصودة في نفسها فكان القضاء على من أفسد نفلها من غير ضرورة كالخج ص \* سمعت مالك يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء ولتيم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع فلا يفطره وليس على من أصابه أمر ينقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا يرى عليه قضاء

قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء ولتيم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطر وليس على من أصابه أمر ينقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا يرى عليه قضاء

صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه ( ٦٩ ) مما يحتاج منه الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء

من الاعمال الصالحة الصلاة  
والصيام والحج وما أشبه  
هذا من الاعمال الصالحة  
التي يتطوع بها الناس  
فيقطعها حتى يبقه على  
سنته اذا كبر لم ينصرف  
حتى يصلي ركعتين واذا  
صام لم ينظر حتى يتم  
صوم يومه واذا أهمل لم  
يرجع حتى يتم حجه واذا  
دخل في الطواف لم يقطعها  
حتى يتم سبوعه ولا ينبغي  
أن يترك شيئاً من هذا اذا  
دخل فيه حتى يقضيه الامن  
أمر يعرض له مما يعرض  
للناس من الاستقام التي  
يعذرون بها والامور التي  
يعذرون بها وذلك أن الله  
تبارك وتعالى يقول في كتابه  
وكلوا واشربوا حتى يتبين  
لكم الخيط الابيض من  
الخيط الاسود من الفجر  
ثم أمموا الصيام الى  
الليل فعليه اتمام الصيام  
كأقال الله وقال الله تعالى  
وأمموا الحج والعمرة لله  
فلو أن رجلاً أهمل بالحج  
تطوعاً وقد قضى الفريضة  
لم يكن له أن يترك الحج  
بعد أن دخل فيه ويرجع  
حلالاً من الطريق وكل  
أحد دخل في نافلة فعليه  
اتمامها اذا دخل فيها كما  
يتم الفريضة وهذا أحسن  
ما سمعت

صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء **ش** وهذا كما قال  
ان من تلبس بصوم تطوع فأفطر فيه بعذر من الاعذار من السهو والا كراه والمرض وغير ذلك فإنه  
لاقضاء عليه والدليل على ذلك ان هذا عذر يسقط الاثم في فطره فوجب أن يسقط عنه القضاء  
في التطوع كالنسيان (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالاعذار التي تسقط القضاء النسيان والمرض  
والا كراه وشدة الجوع والعطش والحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته أو طول مدته فأما  
السفر ففيه روايتان احدهما انه عذر يسقط القضاء وهي رواية ابن حبيب والآخرى انه ليس بعذر  
ومن أفطر فيه لزمه القضاء وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم وجه الرواية الأولى ان كل معنى  
يسقط الكفارة في رمضان فإنه يسقط القضاء في التطوع كالمرض والنسيان ووجه الرواية الثانية  
انه أفطر مختار بعد التلبس بالصوم مع امكان اتمامه فوجب عليه القضاء كما لقيم فإذا ابتداء صوم  
التطوع في السفر ثم أفطر لعذر السفر ففيهما أضرار وايتان وقال ابن حبيب عليه القضاء ويتوجه  
على ما ذكرناه والله أعلم واحكم **ص** قال مالك لا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة  
الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعها حتى يبقه على  
سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صومه واذا أهل لم يرجع حتى  
يتم حجه واذا دخل في طواف لم يقطعها حتى يتم سبوعه لا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا اذا دخل فيه  
حتى يقضيه الامن أمر يعرض له مما يعرض للناس من الاستقام التي يعذرون بها والامور التي  
يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط  
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أمموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله تبارك  
وتعالى و أمموا الحج والعمرة لله فلو أن رجلاً أهمل بالحج تطوعاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك  
الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حالاً من الطريق وكل أحد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها ثم  
يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت **ش** وهذا كما قال ان أعمال الطاعات التي تقصد لا تنسها  
ولا تتبعها كالصلاة والحج والصيام والطواف لا ينبغي لمن دخل فيها تلبس بعملها أن يقطعها حتى  
يتم منها أقل ما يكون من جنس تلك العبادة كاملة وقد ينالها ذلك فالتلبس بالحج هو الالاعل  
به والتلبس بالصوم هو الدخول فيه عند طلوع الفجر بنية مستحبة قبله ما ذكرنا وما حكى  
والتلبس بالصلاة هو الاحرام بها والتلبس بالطواف هو التكبير له عند الحجر الاسود والشروع  
في المشي فيه لمن لم يكبر وأقل ما يكون من الصيام عبادة يوم واحد وأقل ما يكون من الحج عبادة  
حجبة كاملة وكذلك العمرة وأقل ما يكون من الطواف عبادة سبعة أشواط مع ما يتبعه واما  
الركعتان بعده وأقل ما يكون من الصلاة عبادة ركعتان فهذا المقدار الذي يلزم من هذه العبادات  
بالتلبس بها والحق بذلك الاعتساف وأقل ما يلزم منه يوم وليلة وسياً في ذكره بعد هذا ان شاء الله  
تعالى فمن تلبس بشيء من هذه العبادات لزمه أن يتم منها ما ذكرناه لان الله تعالى قال في الصوم ثم أمموا  
الصيام الى الليل وقال و أمموا الحج والعمرة لله وكذلك سائر العبادات التي ذكرنا الا أن يعرض مانع  
يبع الخروج من الصيام والصلاة والحج والعمرة من الاعذار المعروفة فيسقط وجوب اتمامها ويعين  
وجوب القضاء وقد بينا الاعذار التي تبيح ذلك في الصوم وسياً في الاعذار التي تبيح ذلك في الحج  
والعمرة عند ذكرهما ان شاء الله تعالى

## ﴿ فدية من أفطر في رمضان من علة ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي ﴾ ش قوله ان أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي يريد أنه بلغ من الضعف للكبران عجز عن الصيام والعجز عن الصيام على ضربين أحدهما وجود سببه في الجسد وهو المرض والعطش والخرو والجوع فهذه متى وجدت ومنعت تمام الصيام سقطت الفدية لقوله تعالى فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والأصل براءة الذمة بما عدا ذلك من الكفارة وغيرها لا يثبت الأبدليل (مسئلة) ويبيح الفطر ما قد ناذ كره من المشقة وخوف زيادة المرض أو تجده أو طول مدته ويبيحه مع ذلك الحاجة إلى التداوى إذا لم يكن إلا بالفطر وخيف من تأخير المرض أو تجده أو طول أمره أو المشقة الشديدة وقد ارضى مالك رحمه الله لصاحب الحفر الشديد أن يفطر ويتداوى وجه ذلك أن التداوى ههنا يقوم مقام الغذاء في حفظ الصحة فإذا خيف من تأخره شيء مما ذكرنا يبيح الفطر له كالأكل

(فصل) والضرب الثاني ان يكون الجسد سالما من سبب العجز الا انه بحال من شرع في الصوم طرأ عليه المانع من تمام الصوم وقد عرف في ذلك من حاله واعتماده وكان الغالب من أمره لا يشك فيه كالشيخ الكبير والحامل فهؤلاء ليس بهم مانع ولا عرض ولا عطش ولا جوع ولا حر الا ان ذلك يطرأ عليهم عند الصوم فن شرع في الصوم فقلبه عطش أو جوع أو ضعف عن الصوم فأفطر فلا اطعام عليه عن ذلك اليوم ومن افطر ابتداء لعامله ان المشقة تلحقه ان شرع في الصوم فأما الشيخ الكبير فيستحب له الاطعام ولا يجب عليه ذلك وبه قال سحنون وقال أبو حنيفة والشافعي يجب عليه الاطعام والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذا فطر بعذر موجود به فلم يلزمه اطعام كالمسافر والمريض

(فصل) قوله في أنس انه كان يفتدي يحتمل أنه كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب ص ﴿ قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إلى أن يفعله ان كان قويا عليه فن فدى فانه يطعم مكان كل يوم مداما النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ش وهذا كما قال ان الاطعام ليس بواجب على من عجز عن الصيام لكبر وعزم وانما يستحب له ذلك لانه لا عودة له الى قضاءه بخلاف المريض الذي رجوا القضاء وقوله فن فدى فانه يطعم مكان كل يوم مداما النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان من أراد أن يأتي بذلك من المستحب فان الفدية في ذلك مدمام النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم أفطره وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر والدليل على ما نقله ان هذه كفارة فلم تتقدر بصاع أو فلم تتقدر جميعها بنصف صاع أصل ذلك كفارة الايمان ولان ما قلناه هو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ولا يخالفهما ص ﴿ مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مداما من حنطة مداما النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ويرون ذلك من الامراض مع الخوف على ولدها

﴿ فدية من افطر في رمضان من علة ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إلى أن يفعله اذا كان قويا عليه فن فدى فاما يطعم مكان كل يوم مداما النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مداما من حنطة مداما النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ويرون ذلك من الامراض مع الخوف على ولدها

وبه قال أبو حنيفة والثانية عليها الاطعام ويخرج علي هذه الرواية وجوب الاطعام على الشيخ الكبير وقال ابن حبيب ان افطرت خوفا على نفسها فلا اطعام وان افطرت خوفا على حملها فعليها الاطعام وجه الرواية الاولى انها مفطرة لعدم وجودها فلم يلزمها اطعام كالمريضة ووجه الرواية الثانية قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال والحبل داخل تحت هذا العموم لانها تطيق الصيام ومن جهة المعنى انها عبادة يجب بافسادها القضاء والكفارة العظمى فيجاز ان يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى كالخج (مسئلة) وأما المرضع فان ضعفتم عن الصوم مع ارضاع ولدها فانه يجب عليه أن يستأجر له من يرضعها ان أمكن ذلك وقيل غيرهما فان لم يقبل غيرها ولم يمكن الاستئجار له أَرْضَعَتْ ابْنَهَا وَهَلْ عَلَيْهَا اطعام أولا عن مالك في ذلك روايتان احدهما في الاطعام وبه قال أبو حنيفة والثانية يجب اوجوب الروايتين على ما تقدم

ص \* مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوی على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء \* وعن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبیر مثل ذلك \* في هذا الفصل يقضي ان قضاء رمضان مؤقت عند ابن القاسم وان وقته الى دخول رمضان آخره عن وقته لغير عذر فعليه كفارة مع القضاء وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يلزمه شيء والكلام مع اولا في توقيت القضاء وان لا يجوز له تأخيره عن وقته وان لم يسل على ذلك حديث عائشة انهما كانتا تستطيع قضاء رمضان حتى يأتي شعبان ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة وجبت على البدن تتكرر في وجوبها من شرطها النية فاذا اخرها حتى يدخل وقتها التي تلها كان مفترطا عاصيا كالمسلاة ودليلنا على وجوب الكفارة بتأخير القضاء عن وقتها ان هذه عبادة يدخل في جبرانها المال فاذا اخرها فمفترط حتى عاقبها لزمه كفارة كالخج ومعنى ذلك ان يحرم بالخج ثم يؤخر الخج الى عام ثان وبذلك يكون مفترطا

( فصل ) وقوله فانه يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة يريد ان يلزمه عن كل يوم فرط فيه اطعام مسكين مدا وهو الذي عليه جهور اصحابنا وقال اشهب يطعم في غير المدينة مدا وصفا وهو قدر سبع أهل مصر وانما ذلك منه على وجه الاستعجاب على ما ذكره في اطعام كفارة الامين ومعنى المسئلة ان يطعم مدا كاملا مسكين واحد لا يفرقه على مسكينين واكثر فان عمل لم يجزه حتى يتم مدا كاملا مسكين واحد وهكذا الكفارات يعتبر فيها قدر الطعام وعدد المساكين والله اعلم واحكم

جامع قضاء الصيام

ص \* مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سامة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع أصومه حتى يأتي شعبان \* في قولها ان كان ليكون على الصيام من رمضان تريد ان يلزم من رمضان لم يمكنها صومها فيه ببعض أو مرض أو غير ذلك فيكون عليها قضاءها فما استطيع أن تصومها حتى يأتي شعبان ومثل هذا اذا تكرر فاما ان يكون المانع شغل لا يستحيل أن يتدفق مرض في كل عام فيصل الى شعبان وينقطع فيه وقد بين ذلك يحيى بن أبي كثير ان عائشة قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع أن اقضي الا في شعبان قال يحيى لسئل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثبت ان الزمن يصح فيه القضاء ولسكنها كانت تؤخر القضاء لنفسها بالنبي صلى الله عليه وسلم الى

\* وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوی على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء \* وحدثنى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبیر مثل ذلك \* (جامع قضاء الصيام) \* وحدثنى يحيى بن سعيد عن أبي سامة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع أصومه حتى يأتي شعبان

شعبان والشغل الذي كان من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إما الاستمتاع بها وإما التصريف لها في حوائجها وحاجته إلى ذلك في شعبان كما جئته في غيره وذلك يقتضي جواز تأخير الصوم مع التمكن منه إلى أن يبقى من شعبان قدر ما عليها من أيام الصوم ولما يكون المؤخر بذلك مفرطاً ولو كان مفرطاً لما جازله التأخير عن أول إمكان القضاء كما لا يجوز تأخير صوم رمضان عن زمن رمضان فمن كان عليه قضاء أيام رمضان فضت عليه بعد الفطر عدتها من الأيام مكنه فيها صيامها فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه القضاء إلى رمضان آخر فلا طعام عليه لأنه ليس بمفطر حين فعل ما يجوز له من التأخير هذا قول البغداديين من أصحابنا ويروونه معنى قول ابن القاسم في المدونة وفي المدينة من رواية عيسى عن ابن القاسم من كان صحيحاً ففطر في قضاء رمضان حتى مرض فذلك الذي عليه الاطعام ويجب أن يوصى به وأما من مرض في رمضان لم يزل مريضاً حتى مات فإنه يستحب له أن يوصى به ولا يجب عليه ذلك وروى ابن نافع عن مالك في الذي يفطر حتى يمرض أحب إليه أن يوصى بالاطعام وهو نعو القول الأول وقال الشيخ أبو القاسم إن كان معذراً في بعض العام دون بعض لزمه مع القضاء الاطعام بعدد الأيام التي زال فيها عذره دون غيرها (مسئلة) الاعذار التي تسقط الاطعام المرض والسفر المتصل قاله الشيخ أبو القاسم (مسئلة) وهل يكون للزوج جبر المرأة على تأخير القضاء إلى شعبان أولاً قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه الظاهر عنسدي أنه ليس له ذلك إلا باختيارها لأن لها حقاً في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها وأما التنفل فإن له منعها لحاجته إليها وقد روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه

(فصل) قولها حتى إلى شعبان يقتضي أن ذلك غاية الزمن الذي تقضى فيه رمضان وهذا يقتضي مخالفتها لما قبله من الأيام التي يصح فيها قضاء رمضان لا تمتنع النبي صلى الله عليه وسلم منهما في شعبان دون غيره مع تساوي الحاجة وذلك لأن تأخير القضاء غير ممنوع قبل شعبان وأنه ممنوع في شعبان فيقتضي ذلك أن يكون هذا آخر وقت القضاء لغير المفطر وإن المؤخر بعد مفرطاً وقد تقدم القول في وجوب الكفارة فيه

### ﴿ صيام اليوم الذي يشك فيه ﴾

ص مالك أنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن علي من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبوت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ﴿ ش وهذا كما قال أهل العلم قد نهوه عن صيام اليوم الذي شك فيه أنه من شعبان أو رمضان على سبيل الاحتياط لرمضان ويرون أن صيامه لا يجزئ من صامه إذا ثبت بعد ذلك أنه من رمضان وعليه أن يقتضيه وقد تقدم قول ابن حنبل أنه يصام احتياطاً في الغيم والصواب قول الجمهور والله أعلم واحكم (مسئلة) وأنه لا بأس بصيامه على وجه التطوع والتنفل وعلى ذلك أدرك مالك رحمه الله أهل العلم بالمدينة وقد تقدم الكلام في ذلك كله في أول الكتاب بما يغني عن إعادته

﴿ صيام اليوم الذي يشك فيه ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن علي من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبوت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا



الانها قد تستعمل في فعل الواحد فيقال ساهم الرجل وعالج الطبيب المريض والثالث ان يريدانه ان وجدت المشامة والمقاتلة منهما جميعا فليذكر نفسه الصائم بصومه ولا يستديم المشامة والمقاتلة  
ص \* مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك انما يندر شهوته وطعامه وشرايه  
من أجلى فالصيام لي وأنا جزى به كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وأنا  
أجزى به \* ش قوله خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الخلوف تغير رائحة فم الصائم  
واما يحدث من خلوا المعدة بترك الاكل ولا يذهب بالسواك لانها رائحة النفس الخارج من المعدة  
وانما يذهب بالسواك ما كان في الاسنان من التغير وقال البرقي خلوف فم الصائم تغير طعم فيه وريحه  
لتأخر الطعام وهذا ليس على أصل مالك رحمه الله وانما هو جار على مذهب الشافعي ولذلك منع الصائم  
السواك بعد نصف النهار لانه وقت وجود الخلوف فيه عنده وأباحه مالك رحمه الله لان الخلوف عنده  
لا يزول بالسواك لان أصله من المعدة ولو زال بالسواك لوجب أن يمنع منه قبل الزوال لان تعاقبه  
بالسواك قبل الزوال يمنع وجوده منه بعد الزوال ان كان مجتمعا بالشم وسمعت جماعة من خطباء  
بلدنا يدخلون قول الشافعي في خطبهم لقله معرفتهم لما وجدوا ذلك باننا في خطب ابن نباتة الواردة  
من المشرق وخطبهم مبنية على مذهب الشافعي وهذه المسئلة قوية لمالك رحمه الله يانم التنبية عليها  
لئلا يترك اذ خذ بهما من لا يعرف وجهها والله أعلم

(فصل) قوله ان الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك ليس فيه أمر بالاستكثار منه وانما هو  
ترغيب في الاستكثار من الصوم الذي يحدث به ولذلك خص بخلوف فم الصائم دون خلوف فم غيره  
وقوله انه أطيب عند الله من ريح المسك المسك يحتتمل ثلاثة اوجه أحدها ان صاحبه يجدها عند  
انه أطيب من ريح المسك لانه ينال من الثواب - لهما أكثر مما ينال المتطيب بالمسك من طيب مسكه  
ويحتتمل أن يريد انما تعبق في موضع يوصف بانه عند الله أطيب من عبق طيب المسك وقدرى  
والثالث ان الباري تعالى يفيد بها للصائم أكثر مما يفيد به ريح المسك لصاحبه

(فصل) وقوله انما يندر شهوته وطعامه وشرايه من أجلى يحتتمل أن يكون تعليله لتفضيله لريح  
الخلوف على ريح المسك ويحتتمل أن يكون ابتداء نداء على الصائم وقوله فالصيام لي وأنا جزى به  
يحتتمل أن يريد به ان الصيام خالص لله لان سائر الأعمال تظهر على صاحبها ور بما يندخلها حتى من حب  
السمعة والصيام لا يظهر على الصائم فهو خالص لله تعالى وازافة الجزاء عليه الى الله دليل على  
فضيلته وعظم جزائه وقد بين ذلك بقوله الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وذلك اعظم  
التضعيف وقد قال الله تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع  
سنابل في كل سنبله مائة حبة فأخبر تعالى ان التضعيف في النفقة في سبيل الله الى سبعمائة ضعف  
وقد فضل تضيعف الصيام بان أضاف الجزاء عليه الى نفسه تعالى وذلك انه يقتضى انه يزيد على السبعمائة  
ضعف ص \* مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فحمت  
أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران وصفدت الشياطين \* ش قوله اذا دخل رمضان قال الفراء  
جمع رمضان رماضين وقال أكره جمعه لما فيه من الاثر لثلاث قولوا لوار رمضان وقولوا شهر رمضان وقال  
المطرزي يقال شهر رمضان ورمضان بلا شهر والاثر الذي تعلق به الفراء لأصله فلما معنى للتعلق به  
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان دون ذكر الشهر صحح ثابت فعليه يجب ان

\* وحدثنى عن مالك  
عن أبي الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال والذي نفسي بيده  
خلوف فم الصائم أطيب  
عند الله من ريح المسك انما  
يندر شهوته وطعامه وشرايه  
من أجلى فالصيام لي وأنا  
أجزى به كل حسنة بعشر  
أمثالها الى سبعمائة ضعف الا  
الصيام فهو لي وأنا أجزى به  
\* وحدثنى عن مالك عن  
عمه أبي سهيل بن مالك عن  
أبيه عن أبي هريرة انه قال  
اذا دخل رمضان فحمت  
أبواب الجنة وغلقت أبواب  
النار وصدت الشياطين

يعتمد والله أعلم

(فصل) وقوله ففتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران يحتمل أن يكون هذا اللفظ على ظاهره فيكون ذلك علامة على ركة الشهر وما يرجح للعامل فيسهل من الخير ويحتمل أن يريد بفتح أبواب الجنة كثرة الثواب على صيام الشهر وقيامه وان العمل فيه يؤدي إلى الجنة كما يقال عند ملاقاته العدو قد فتحت لكم أبواب الجنة بمعنى انه قد أمكنكم فعل تدخولها به وغلقت أبواب النار بمعنى كثرة الغفران والتجاوز عن الذنوب

(فصل) وقوله وصفت الشياطين يحتمل أن يريد به على الوجه الاول انها قد حقيقت فتمتنع من بعض الاعمال التي لا تطيقها الامع الانطلاق وليس في ذلك دليل على امتناع تصرفها اجسالة لان المصنف هو المغلول اليسد الى العنق يتصرف بالكلام والارأى وكثر من السعي ويحتمل على الوجه الثاني ان هذا الشهر ليركته واثواب الاعمال فيه وغفران الذنوب تكون الشياطين فيه كالمصفة لان سعيها لا يؤثر واغواها الاضرب والحمد لله الذي تفضل على عباده ويحتمل أن يريد صنفان الشياطين ممنعون التصرف جلة والله أعلم وأحكم ص **ص** مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره ولم يسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه **ش** وهذا كما قال ان السواك لا يكره للصائم لا في اول نهاره ولا في آخره واتفق الناس على انه مباح في اوله واختلافوا في كراهيته في آخره فذهب مالك ان اول النهار وآخره سواء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكره السواك في آخر النهار والدليل على ما نقله قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى لا يكره اول النهار فلم يكره آخره كالمصفة (مسئلة) وهذا اذا كان السواك يابسافان كان رطبا له طعم فانه يكره السواك به في جميع النهار لموضع التقدير بالصوم لانه يحاق ان يسبق شيء من طعمه الى حلق الصائم فيفسد صومه فلا يجوز ان يفرر بالفرض لموضع الفضيلة وهي السواك ومعنى ذلك ان ما جعله الصائم باختياره في فوه ويصل باختياره الى موضع فطره على ضربين مكره ومباح فأما المكره فمثل الطعام بضعه للصبي ولحسه المداد وذوق القدر فان ابن نافع وى عن مالك في المجموعة يكره ذلك للصائم قال أشهب في الفرض والنفل ووجه ذلك انه أمر يمكن الامتناع منه دون ضرر ولا يؤن فيه على الصوم بل فيه تغرير بالصوم (فرع) فن فعل شيأ من ذلك فجه فقد سلم قال ابن حبيب ولا شيء عليه فان دخل جو فبشي منه فقد روى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه القضاء قال ابن الماجنون ان به يد عليه الكنارة وان لم يتهدد فلا كفارة عليه **ص** قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي حكم السواك الرطب وماله طعم مما يتهدد الانسان وضعه في فيه مما يجمع منه لما ذكرناه

(فصل) وأما هل رطوبه عند وضعه في فيه كالماء يقضيه به الصائم اشتدة العطش في المجموعة عن مالك لا بأس به ويبتلع بريقه **ص** قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي هذا ان يزول عنه طعم الماء ويخلص ما عر بريقه كالغتسل والمتوضي يقضيه اول الدواء يضطر الصائم الى مداواة الجفرف به في النهار وقد قال أشهب ان نفاى الضرر بتأخير التداوى به الى الليل فلا بأس به وهذا أيضا لا شيء عليه الا أن يفطر فان أظفر ما بان يصل الماء به باختياره فعلية القضاء وان تعمد ذلك فعليه مع القضاء الكفارة وان سلم فلا شيء عليه الا ما قاله ابن حبيب في مداواة الجفرف يقضى لان الدواء

\* وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ولم يسمع احدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

يصل الى حلقه \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي انه ان سلم فلا شيء عليه والله أعلم وأحكم قال ابن حبيب ومن جهل أن يجمع ما يجمع في فيه من السواك الرطب فعليه القضاء ولا كفارة عليه وفي هذا نظر لانه قد يغير الريق وما كان بهذه الصفة ففي عمده الكفارة وفي التأويل والنسيان القضاء فقط ولو لم يغير طعمه الريق لما منع منه كالم يمنع من اليابس قال ابن القاسم يستأكل باليابس وان بل قال ابن حبيب يكره الرطب للجاهل الذي لا يحسن ان لم يجمع ما يجمع منه والذي يقتضيه من ذهب مالك وأصحابه انه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير والله أعلم ص **قال يحيى** وسعدت مالك الكايقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان ان لم يرأحدا من أهل العلم والفقه بصومها ولم يفتي ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك ويصافون به عنه وأن يلهي برضان ما ليس منه أهل الجهالة والجناء لو رأوا في ذلك خفته عند أهل العلم ورأواهم يعملون ذلك يجهش وهذا كما قال ان صوم هذه الستة الأيام بعد الفطر لم تكن من الأيام التي كان السلف يتمعدون صومها وقد كره ذلك مالك وغيره من العلماء وقد أباحه جماعة من الناس ولم يروا به بأسا وانما كره ذلك مالك لما عاين من الخلق عوام الناس ذلك رمضان وأن لا يميزوا بينه وبينه حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضا والاصل في صيام هذه الأيام الستة ما رواه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا فله اورد الحديث على مثل هذا وجد مالك علماء المدينة متكررين العمل بهذا احتياط بتركه لئلا يكون سببا لما قاله قال مطرفي انما كره مالك صيامها لئلا يلحق أهل الجهل ذلك بربطان وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه والله أعلم وأحكم وقد قال الشيخ أبو اسحاق افضل صيام التطوع ثلاثة أيام من كل شهر وصيام ستة أيام متوالية بعد الفطر ذلك كصيام الدهر ص **وسعدت مالك** يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به مني عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتعراه **يحيى** ش خذاه ذهب مالك رحمه الله ان صيام يوم الجمعة ليس بمنوع وانه يجوز صومه لمن أراد صيامه وكذلك سائر أيام الأسبوع مفردا ومتصلا بغيره الا انه يكره أن يتعري هذا وغيره بغير صيام والاصل في ذلك ما روى عن علقمة قال قالت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وقد روى ابن القاسم عن مالك انه كره للرجل أن يجعل على نفسه صيام يوم بوقتة أو شهر ويحتمل أن يكون هذا رواية عن مالك في المنع من قصد يوم الجمعة بالصوم ومنع الشافعي صيام يوم الجمعة لمن لم يصله بصيام قبله ولا بعده وجها قاله مالك ان هذا يوم من الأسبوع فجاز افراده بالصوم كغيره من الايام وأما الشافعي فتعلق في ذلك بما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله بيوم أو بعده بيوم والحديث صحيح والتعلق واجب ولعله معنى رواية ابن القاسم عن مالك (فصل) وقوله وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتعراه على وجه الاخبار عن ظنه بالرجل لا على معنى الاختيار لئلا يفتخر به لان ابن القاسم قدر روى عنه ما قدمناه من المنع لقصد شيء من الأيام بصوم أو غيره من أعمال البر ولذلك كره صيام الاثنين والخميس لمن يتعري ذلك وقد روى في صيامها ما حديث لم ار منها شيئا تابوا ورد ايضا في صيام يوم السبت ويوم الأحد حديث وورد في صيام يوم الاربعاء حديث ولم ار في شيء من ذلك ما صحح به (مسئلة) واما صيام ثلاثة

قال يحيى وسعدت مالك يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان ان لم يرأحدا من أهل العلم والفقه بصومها ولم يفتي ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك ويصافون به عنه وان يلهي برضان ما ليس منه أهل الجهالة والجناء لو رأوا في ذلك خفته عند أهل العلم ورأواهم يعملون ذلك وقال يحيى سعدت مالك الكايقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به مني عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتعراه

أيام من كل شهر فحسن ما لم يعين أياما بعينها والاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة قال اوصاني خليلي  
 بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الفصحى وان اوتر قبل ان انا من صيامها مع ان كل  
 حسنة بعشر امثالها كصيام الدهر وليس فيها تشبيه بالقرض اذا لم يعين اياما من الشهر مثل ان  
 يتصدق بذلك ايام البيض فقد ذكره مالك وقال ما هذا ببلدنا وكرهه من صومها وقال الايام كلها لله  
 والدليل على ذلك ما روى عن معاذة قالت قلت لاما نشأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من  
 كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم قلت من اى الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اى ايام الشهر  
 كان يصوم وقد روى في اباحه تصدقها بالصوم احدى ثلاث لا تثبت والله اعلم قال ابن حبيب ان  
 ابا الدرداء كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اول يوم واليوم العاشر ويوم عشرين ويقول هو  
 صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها قال واخبر ابن حبيب ان هذا كان صيام مالك قال القاضي  
 ابو الوليد رضى الله عنه وعنى فيه نظرا لان رواية ابن حبيب عن مالك فيها ضعف ولو صحبت لكان  
 معنى ذلك ان عندنا كان مقدار صيام مالك فاما ان يتعري صيام هذه الايام فان المشهور عن مالك  
 منع ذلك والله اعلم واحكم وقال الشيخ ابواسحاق افضل صيام التطوع اول يوم من الشهر في  
 العشر الاول ويوم واحد عشر الثاني ويوم واحد وعشرين الثالث وما تقدم من قول مالك عليه  
 السلام والله اعلم

﴿ ذكر الاعتكاف ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدي الى راسه فأرجله  
 وكان لا يدخل البيت الا حاجة الانسان ثم وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 اعتكف يدي الى راسه الاعتكاف للزوم يقال فلان عاكف على امر كذا اذا لازمه قال الله تعالى  
 فنظل لها عاكفين قال معناه ملازمين بالعبادة والاعتكاف في المشرع ملازمة المسجد للعبادة  
 وقولها يدي الى راسه فأرجله وظاهر هذا امتناعه من دخول البيت ولو لم يمنع من ذلك لدخل بيته  
 ولم يحتج الى أن يدي اليها رأسه كما كان يفعل اذا لم يعتكف وفي هذا اباحتناول المرأة من زوجها  
 من فلي رأسه وترجله وسناؤه ولمس جسده لغير لذة وانما يتبع من مباشرتها لذة على وجه الاستمتاع  
 بها على ما أتى بعد هذا

(فصل) وقولها وكان لا يدخل البيت الا حاجة الانسان تريد ان كان يانزم موضع نعتك ولا يدخل  
 بيته الا ضرورة قضاء الحاجة وافعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وهذا يقتضى أن  
 المعتكف لا يدخل بيته الا لضرورة حاجة الانسان وما يجري مجرى ذلك من طهارة الحدث وغسل  
 الجنابة والجمعة ثمانية اضرورة اليه ولا يفعل في المسجد ولا يدخله لا كل ولا نوم ولا غيره من  
 الافعال التي يجوز فعلها في المسجد فاما الاكل فانه يساوح به أن يأكل في المسجد ولا يخرج لياكل  
 خارج المسجد فان فعل به اعتكافه خلافا لبعض الشافعية لانه يخرج ليعمل بجوز الاتيان به في  
 المسجد بطل اعتكافه كالوخرج للصلاة والمجلس خارج المسجد ص مالك عن ابن شهاب  
 عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسئل عن المريض الا وهى تمشي  
 لا تقف ثم قوله كانت اذا اعتكفت لا تسئل عن المريض الا وهى تمشي تريد انها كانت

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ذكر الاعتكاف ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك ﴾

عن ابن شهاب عن عروة

ابن الزبير عن عمرة بنت

عبد الرحمن عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه

وسلم انها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا اعتكف يدي

الى راسه فأرجله وكان

لا يدخل البيت الا حاجة

الانسان وحديثي

عن مالك عن ابن شهاب

عن عمرة بنت عبد الرحمن

ان عائشة كانت اذا

اعتكفت لا تسئل عن

المريض الا وهى تمشي

لا تقف

قال مالك ولا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحد إلا أن يخرج (٧٨) حاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة أحد

تخرج من حاجتها قصر بأهل المرض أو بموضعه فلا تنقب السؤال ولكنها كانت تستدل عنه ما شية  
لان الوقوف عنده من معنى العبادة له ولا يجوز للمعتكف عبادة مرضى ولا حضور جنازة ولا طلب  
دين له ولا استيفاء حصد وجب له فان خرج لشئ من ذلك بطل اعتكافه لان ذلك قطع لما يقتضيه  
الاعتكاف من الملازمة والمواصلة (مسئلة) فان خرج لا قضاء من منه أو استيفاء حصد عليه مكرها  
فقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم يبطل اعتكافه وروى ابن نافع عن مالك لا يبطل  
اعتكافه وجه قول ابن القاسم ان سبب خروجه من جهة فمكان ذلك بمنزلة خروجه باختياره  
وجه رواية ابن نافع ان هذا مكره على الخروج فلا يفسد اعتكافه كإلزامه خروجه حاجته  
الانسان ص قال مالك ولا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحد إلا أن يخرج لحاجة  
الانسان ولو كان خارجا لحاجة أحد كان أحق ما يخرج اليه عبادة المرض والصلاة على الجنائز  
اتباعها ش وهذا كما قال انه لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها أو أراد بذلك الخواص التي تنذر  
ويمكن الترك لها كالمخرج لشرأ ثوب أو نحوه أو تجارة أو عبادة مرضى أو لطلب أمر فأما الخواص  
المعتادة التي لا يستبد منها فإنها لا يدخلها النيابة كالطهارة وغيرها فلا بد للمعتكف منها وما تدخله  
النيابة كشرأ طعام لغذائه ومالا بدله منه فهذا يستحب له أن يستتيب فيه ان أمكنه فان تعذر ذلك  
جازه الخروج اليه لانه من الامور المعتادة التي تدعو الحاجة اليها كقضاء الحاجة  
(فصل) وقوله ولا يعين أحد اى لا يعينه في شئ من أمور المعتادة وغيرها لان المعتكف مستغن عنها  
قال ولو كان خارجا لونه أحد أو شئ من الامور المعتد بها لكان أحق ما يخرج اليه عبادة المرض  
وشهود الجنازة لانها عبادات أمور بهامع مانع من التشارك فيها والاحتفال بها فاذا كانت  
المعتكف ممنوعا فان منع من غيرها أول وأخرى ص (قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا  
حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عبادة المرض والصلاة على الجنائز ودخول البيوت الاخافة  
الانسان) ش وهذا كما قال انه لا يكون معتكفا الا من التزم شرط الاعتكاف وترك الخروج  
لشئ من الامور المذكورة وهذا يقتضى انه ان فعل شئ من ذلك المعتكف بطل اعتكافه وخروج  
عن أن يكون معتكفا ص (قال مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل حاجته  
تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك) ش قوله هل يدخل حاجته تحت سقف يريد بذلك قضاء حاجة  
الانسان فلا بأس أن يدخل تحت سقف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيته تحت سقف  
لقضاء حاجة الانسان وكذلك الطهارة وكل ما يجوز له الخروج اليه لا يؤثر في اعتكافه أن يدخل له  
تحت سقف لانه لا ينافي اعتكافه الا الخروج لغبر ضرورة وأما الكون تحت سقف فلا ينافيه  
ص (قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه  
ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده  
الذي اعتكف فيه الى الجمعة أو يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان  
الجمعة في مسجد سواء فاقى لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تعالى قال وأتم  
المساجد فم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها قال مالك فن هناك جاز له أن  
التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة ش  
وهذا كما قال انه لا اختلاف عند أهل المدينة في صحة الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه يريد بطل

لكن أحق ما يخرج اليه  
عبادة المريض والصلاة  
على الجنائز واتباعها قال  
مالك لا يكون المعتكف  
معتكفا حتى يجتنب  
ما يجتنب المعتكف من  
عبادة المريض والصلاة على  
الجنائز ودخول البيوت الا  
حاجة الانسان وهو حدثني  
عن مالك أنه سأل ابن شهاب  
عن الرجل يعتكف هل  
يدخل حاجته تحت  
سقف فقال نعم لا بأس  
بذلك قال مالك الأمر عندنا  
الذي لا اختلاف فيه أنه  
لا يكره الاعتكاف في  
كل مسجد يجمع فيه ولا  
أراه كره الاعتكاف في  
المساجد التي لا يجمع فيها  
الا كراهية أن يخرج  
المعتكف من مسجده  
الذي اعتكف فيه ان  
الجمعة أو يدعها فان كان  
مسجدا لا يجمع فيه الجمعة  
ولا يجب على صاحبه  
إتيان الجمعة في مسجد  
سواء فاقى لا أرى بأسا  
بالاعتكاف فيه لان الله  
تبارك وتعالى قال وأتم  
عما كتون في المساجد  
فعم الله المساجد كلها  
ولم يخص شيئا منها قال  
مالك فن هناك جاز له أن  
يعتكف في المساجد التي

لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة

فيه الجمعة وأما المساجد التي لا يصل فيها الجمعة فإما يكره الاعتكاف فيها إذا كان الاعتكاف يتصل  
 إلى وقت صلاة الجمعة لأنه يقتضي أحد أمرين ممنوعين أحدهما السكاف عن الجمعة والثاني الخروج  
 عن الاعتكاف إلى الجمعة وذلك يبطل اعتكافه في المشهور من مذهب مالك وقد روى ابن الجهم  
 عن مالك الخروج إلى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه وبه قال أبو حنيفة فعلى هذا يكون اعتكافه في  
 المساجد التي لا يجمع فيها مكرها غير محرم لأن الاعتكاف في مسجد يجمع فيها أولى من اعتكافه  
 في مسجد لا يجمع فيه فيحتاج أن يخرج منه إلى الجمعة فيدخل في اعتكافه نقدا واختلافا في جوارحه  
 ون يدخل فيه ابطلا (مسئلة) فإن كان الاعتكاف لا يصل إلى وقت الجمعة فلا بأس به في سائر  
 المساجد وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد قال فم المساجد كلها  
 وهذا تصريح منه بقوله بالعموم وتعلق به ( فرع ) فإن نوى اعتكاف أيام لا تسركه فيها الجمعة  
 والتزم الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه فخرج ثم رجع إلى الكمال اعتكافه فأدركته الجمعة فذهب  
 مالك أن يخرج إلى الجمعة ويبطل اعتكافه وقال ابن الماجشون لا يبطل اعتكافه وجه قول مالك أنه  
 خروج من اعتكافه إلى الجمعة فوجب أن يبطل اعتكافه كالأول فخرج في اعتكافه أي على وقت  
 الجمعة ووجه قول ابن الماجشون أنه امر طرأ عليه خروج لعبادة يلزم الخروج إليها فلم يبطل بذلك  
 اعتكافه كالأول فخرج إلى صلاة العيد من من قال يحيى قال مالك ولا يبطل الاعتكاف إلا في المسجد  
 الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خبأؤه في رحبة من رحاب المسجد وما يدل على أنه لا يبطل الاعتكاف  
 يضرب بنا يبطل الاعتكاف في رحبة من رحاب المسجد وما يدل على أنه لا يبطل الاعتكاف إلا في المسجد  
 قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان من  
 وهذا كما قال لا يبطل الاعتكاف إلا في الموضع الذي يعتكف فيه بحيث يجوز له الاعتكاف فإن  
 أراد أن يضرب خبأؤه في رحبة من رحاب المسجد يبطل الاعتكاف في ذلك الموضع لصح اعتكافه  
 ما أنت يتخذ بيتا بحيث لا يجوز له الاعتكاف فيه فلا يجوز له ذلك لأنه  
 خروج من الاعتكاف وقد كررنا من شرطه اللزوم والتتابع وما يدل على ذلك ما استدل به  
 مالك من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان من وجهين  
 أحدهما ما تقدمناه من أن شرطه اللزوم والمواصلة بالليل والنهار والثاني أن إذا لم يدخل بيته  
 للنوم لم يدخل غيره فيستدل بهذا على أنه لا يجوز له أن يخرج من مسجده وما هو في معناه ولا يستدل  
 به على أنه لا يجوز له أن يخرج من مكان اعتكفه إلى ما يقرب منه وإن ما يكون داخل المسجد من  
 بيته أو غيره

قال يحيى قال مالك ولا يبطل  
 الاعتكاف إلا في المسجد  
 الذي اعتكف فيه إلا أن  
 يكون خبأؤه في رحبة من  
 رحاب المسجد ولم يسمع  
 أن الاعتكاف يضرب بنا  
 يبطل الاعتكاف إلا في المسجد  
 أو في رحبة من رحاب  
 المسجد وما يدل على أنه  
 لا يبطل الاعتكاف إلا في  
 عائشة كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إذا  
 اعتكف لا يدخل البيت  
 إلا حاجة الإنسان قال  
 يحيى قال مالك لا يبطل  
 الاعتكاف إلا في المسجد  
 أو في رحبة من رحاب  
 المسجد ولا يبطل الاعتكاف  
 إلا في المسجد الذي  
 اعتكف فيه إلا أن يكون  
 خبأؤه في رحبة من  
 رحاب المسجد ولم يسمع  
 أن الاعتكاف يضرب بنا  
 يبطل الاعتكاف إلا في  
 المسجد الذي اعتكف فيه  
 إلا أن يكون خبأؤه في  
 رحبة من رحاب المسجد  
 وما يدل على أنه لا يبطل  
 الاعتكاف إلا في المسجد  
 قول عائشة كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا اعتكف لا يدخل البيت  
 إلا حاجة الإنسان من  
 وجهين أحدهما ما  
 تقدمناه من أن شرطه  
 اللزوم والمواصلة  
 بالليل والنهار  
 والثاني أن إذا لم  
 يدخل بيته للنوم  
 لم يدخل غيره في  
 يستدل بهذا على أنه  
 لا يجوز له أن يخرج  
 من مسجده وما هو في  
 معناه ولا يستدل به  
 على أنه لا يجوز له  
 أن يخرج من مكان  
 اعتكفه إلى ما يقرب  
 منه وإن ما يكون  
 داخل المسجد من  
 بيته أو غيره

( فصل ) وقوله إلا أن يكون خبأؤه في رحبة المسجد يدخله المسجد أو ما خارج المسجد  
 فلا يجوز الاعتكاف فيه من من قال يحيى قال مالك لا يبطل الاعتكاف إلا في المسجد ولا في  
 المنار يعني الصوامع من وهذا كما قال أنه لا يبطل الاعتكاف فوق ظهر المسجد لأن ظهر  
 المسجد ليس من المسجد وإنما لا تؤدي فيه الجمعة وإن كانت تؤدي خارج المسجد بحيث لا يجوز  
 الاعتكاف فيه فإذا لم تجزأ الجمعة فوق ظهر المسجد لم يستدل بحكم المسجد فبأن لا يجوز  
 الاعتكاف فيه أولى وأحرى

( فصل ) وقوله ولا في المنار يعني الصوامع من يد أنه لا يجوز الاعتكاف في المنار ووجه ذلك أن له  
 استباحته من المسجد ولأنه موضع متخذة للصلاة وإنما اتخذت للإعلام بالصلاة فلم يجز

الاعتكاف فيه كالبيت المتخذ فيه لا خزان حصر المسجد وسرجه وغير ذلك من الآلة ( فرع )  
وهل يؤذن المعتكف في المنار أم لا اختلف في ذلك قول مالك رحمه الله فنع منه مرة وأباحه أخرى  
وجه منعه انه من غير المسجد فلم يمكن الخروج اليه الحاجة يمكن الاتيان بها في المسجد كما لو خرج  
للركل ووجه الرواية أن هذا معنى يراد للصلاة فلم يبطل الاعتكاف بالخروج اليه كالطهارة  
ص **✳** وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من  
الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها **✳** ش  
هذا كما قال انه يؤمر المعتكف بأن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن  
يعتكف فيها لان تلك الليلة التي قد عزم على الاعتكاف فيها ينبغي أن يتدىء بالاعتكاف من أولها  
ولا يكون ذلك إلا بأن يدخل معتكفه وقديقي من اليوم الذي قبلها بقيمة ليستوعب جميع الليلة  
في معتكفه لان الليلة لا تتبعض فان دخل بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر في وقت يجوز  
له فيه أن ينوي الصوم أجزاء كما حكى ذلك القاضي أبو محمد وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه لا يجزئه  
وبه قال ابن الماجشون الا ان يدخل قبل غروب الشمس من اليوم الذي قبل ليلة الاعتكاف وبه  
قال أبو حنيفة وابن الماجشون ووجه ما قاله القاضي أبو محمد ان الليلة انما تدخل في الاعتكاف على  
وجه التبعض بدليل ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم وليس الليل بزمان للصوم فثبت ان المقصود  
بالاعتكاف هو النهار دون الليلة واذا اتى بالمقصود من العبادة لم يبطلها الاخلال ببعض ثوابها  
ووجه ما قاله سحنون انه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كالصوم ( فرع ) فن دخل معتكفه قبل  
غروب الشمس فقد قال ابن الماجشون فبين دخل معتكفه قبل الفجر فلا يحتسب بذلك اليوم  
فيما لم نفسه من الاعتكاف فان كان عشرة ايام استأنف بعده عشرة ايام كمال ليلتها الا ان في هذا  
اليوم الذي ترك بعض ليلته معتكف فان فعل ما يقطع الاعتكاف لزمه ما يزم المعتكف وعلى  
مذهب القاضي أبي محمد يحتسب باقي العشرة الايام وبالله التوفيق ص **✳** قال مالك والمعتكف  
مستغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف  
بضيعة ومصلحة أهله وأن يأمر ببيع ماله او بشئ لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا ان  
يأمر بذلك من يكفيه اياه **✳** ش وهذا كما قال ان المعتكف لا يشتغل عن اعتكافه بشئ من التجارة  
وغيرها لانه دخل فيه على معنى التزام نوع من العبادات ومواظبتها فليس له قطعها بالاشتغال عنها  
بأمر دنيا ولا بغيرها من العبادات لان في ذلك قطع لما يزمه تمامه ولا تناقض كمرانه ليس له ان  
يقطع ذلك بشئ من العبادات غير ما عكف عليه فبان لا يجوز قطعه بغير العبادات اولى واخرى  
( فصل ) وقوله ولا بأس ان يأمر المعتكف بضيعة ومصلحة أهله وبيع ماله او بشئ لا يشغله في  
نفسه يريد ان ليسير من الامر الذي ليس بقطع الاعتكاف فلا بأس به لانه ليس من شرط اعتكافه  
الصمت وانما من شرطه اتصال أمره ببيع ماله كما لا يقطع أمره بمناوئته الطعام والماء والوضوء  
وكذلك أداء الشهادة عند الحاكم الذي يجلس الى جانبه وسؤاله عن المريض من جلس اليه  
وتعزيته بالميت من جلس اليه من اوليائه ومحادثته صديقه وأهله بما خف لان ذلك كله ينقض بسير  
الكلام فلا يقطع اعتكافه وانما يقطعها كثر من الكلام والاصل ص **✳** قال مالك لم أسمع أحدا  
من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام  
والحج وما أشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فن دخل في شئ من ذلك  
فانما يعمل

وقال مالك يدخل  
المعتكف المكان الذي  
يريد أن يعتكف فيه قبل  
غروب الشمس من الليلة  
التي يريد أن يعتكف  
فيها حتى يستقبل باعتكافه  
أول الليلة التي يريد أن  
يعتكف فيها والمعتكف  
مستغل باعتكافه لا  
يعرض لغيره مما يشتغل  
به من التجارات أو غيرها  
ولا بأس بأن يأمر المعتكف  
بضيعة ومصلحة أهله وان  
يأمر ببيع ماله أو بشئ  
لا يشغله في نفسه فلا بأس  
بذلك اذا كان خفيفا أن  
يأمر بذلك من يكفيه اياه  
قال مالك لم أسمع أحدا  
من أهل العلم يذكر في  
الاعتكاف شرطا وانما  
الاعتكاف عمل من  
الاعمال مثل الصلاة  
والصيام والحج وما أشبه  
ذلك من الاعمال ما كان  
من ذلك فريضة أو نافلة  
فن دخل في شئ من ذلك  
فانما يعمل

بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لامن شرط يشترطه ولا يتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف **ص** وهذا كما قال ان الاعتكاف عمل متصل كالصلاة والصوم والحج مقتضاه الاتصال على ما دللنا عليه فلا يجوز ان يشترط عليه خلاف مقتضاه وذلك ان يشترط الدخول فيه على انه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فن نذر اعتكاف يشترط الخروج منه متى أراد لم يبازم لانه نذر اعتكافا غير شرعي وانما يبازم من نذر الاعتكاف الشرعي كالونذر صوما يفطر فيه نهارا متى شاء أو نذر صلاة يتكلم فيها متى شاء ولا يبطلها عليه الحدث لم يبازمه شيء من ذلك فان نذر هذا ثم دخل فيه لزم الاعتكاف بالدخول فيه وبطل الشرط الذي شرطه وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج من معتكفه للعبادة مريض وشهود جنازة وغير ذلك من حوائجه وهذا مبني عنده على أصليين أحدهما ان فعال القرب اذا دخل فيها لزم بالدخول فيها والدليل على ذلك ان عبادة لولم يشترط الخروج في انائها لزمها تماما فاذا شرط الخروج في انائها لم يصح ذلك كالحج والصلاة والأصل الثاني انه لا يصح أن يكون الاعتكاف أقل من يوم وقال بعض اصحاب أبي حنيفة يصح اعتكاف ساعة والدليل على ما نقوله ان عبادة من شرطها الصوم وقد اجتمع على ان الصوم لا يتبعص ولا يكون أقل من يوم كامل فوجب أن يكون أقل مدتها ما يصح فيه الصوم وذلك يوم **ص** قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء **ص** قوله الاعتكاف والجوار سواء يريد الجوار الذي بمعنى الاعتكاف في التتابع بازم فيه ما يلزم في الاعتكاف وأما الجوار الذي يفعله أهل مكة فاما دولوم المسجد بالنهار والانتقال بالليل فان ذلك لا يمنع شيئا وله ان يخرج في حوائجه ولعبادة مريض وشهود جنازة ويطأ أهلها ويباريت متى شاء وهذا الجوار غير الجوار الذي عند مالك

( فصل ) وقوله واعتكاف القروي والبدوي سواء يريد ان حكمهما فيما يحرم عليهما ويباح لهما سواء وقد ينترقان في أمر الجمعة فان كان البدوي بموضع فيما جمعة جزله أن يعتكف في مسجد لا يجمع فيه ولا يجوز ذلك للقروي لان الجمعة تترمه دون البدوي

بما لا يجوز الاعتكاف إلا به **ص**

**ص** يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وناقصا مولى سيد الله بن عمر قال لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فاتماد كرا الله لا يعتكاف مع الصيام **ص** قال مالك ومعنى ذلك الأمر عندنا انه لا اعتكاف إلا بصيام **ص** قوله ان الاعتكاف لا يعتكاف إلا بصيام **ص** في لوجود اعتكاف شرعي دون صيام وهذا مذهب فقهاء المدينة وأهل الكوفة وأبي حنيفة والثوري وغيرهما وقال ابو زعيم وقاله من الصحابة ابن عباس وابن عمر وغيرهما وقال الشافعي ليس من شرطه الصيام وحكي ذلك عن ابن مسعود والحسن البصري والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما استدلل به القاسم وناه عن قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وهذا خطاب للناس في قوله في اول الآية ثم أتموا الصيام الى الليل ودليلنا من جهة القياس ان هذا لبت في مكان مخصوص فوجب ان لا يكون قربة بمجرد دون ان ينضم اليه معنى آخر

بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لامن شرط يشترطه ولا يتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

بما لا يجوز الاعتكاف إلا به **ص**

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وناقصا مولى سيد الله بن عمر قال لا اعتكاف

الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فاتماد كرا الله لا يعتكاف مع الصيام قال مالك ومعنى ذلك الأمر عندنا انه لا اعتكاف إلا بصيام

وهو قرينة في نفسه دليله الوقوف بعرفة ( فرع ) اذا ثبت ذلك فانه ليس من شرطه أن يكون الصوم للاعتكاف بل يصح أن يكون الصوم لرمضان ولنذره ولنذره فان نذر اعتكافا بهل يجوز لك اذاؤه في رمضان أو في صيام واجب عليه أجاز ذلك مالك ومنع منه ابن الماجشون وجه قول مالك ان الاعتكاف مقتضاه جواز فعله مع صيام لغبره فاذا نذره الناذر فانما ينصرف نذره الى مقتضاه في أصل الشرع الآن ينوي غير ذلك فيكون كمن نذر اعتكافا وصوما وهذا كما نقول ان من نذر صلاة لزمته ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجوز له أن يؤذيها بطهارة لغبرها ووجه قول عبد الملك ان الناذر للاعتكاف لزمه نذره على جميع شروطه التي لا يصح الإبهام ولما كان الاعتكاف لا يصح الا مع الصوم تناول صومه النذر معه والله أعلم

### ✽ خروج المعتكف للعيد ✽

ص ✽ عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك بن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ان بابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خاند بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسامين ✽ ش قوله كان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد ابن الوليد يداها كانت غير منزله ويستحب للمعتكف أن يكون موضع حاجته في غير داره لان في رجوعه الى داره ودخوله اليه ذرية الى الاشتغال ببعض ما يظهر اليه فيه ويراها منه قال ابن كناية في المدينة لا يدخل بيته ولا يرجع اليه لشيء ولا يتوضأ الا في غير روليس النبي صلى الله عليه وسلم كثره ويستحب أن يكون ذلك في أقرب المواضع يمكنه الى موضع معتكفه قال عيسى عن ابن القاسم انما يقصد الى أقرب المواضع اليه وان كان منزله لم يتعد الى غيره مما هو بعد منه ( فصل ) وقوله ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسامين يريدانه كان يقيم في معتكفه ليلة الفطر حتى يغدو من معتكفه الى صلاة العيد ثم لا يرجع الى داره بعد ان يشهد العيد وقد روى ابن القاسم يخرج من معتكفه ليللة الفطر ورواه عنه سعنون ( فرع ) فاذا قلنا بالقول الاول ففعل ذلك على الوجوب أو على الاستحباب قال القاضي أبو محمد عبي الاستحباب وقال سعنون هو على الوجوب وان خرج ليللة الفطر بطل اعتكافه وقاله ابن الماجشون وجه القول الاول ان كل واحدة من العبادتين يصح افرادها فلم تكن احداهما من شرط صحة الاخرى كالصوم والصلاة وبذلك جاز الاعتكاف في زمن لا يتصل بليلة الفطر ولو كان المقام ليللة الفطر بالمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف ووجه قول سعنون ما احتج به ابن الماجشون من ان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فان اتصلاهما الى الوجوب كالطواف وركعتيه ص ✽ يحيى عن زياد عن مالك انه رأى بعض أهل العلم اذا اعتكفوا الاواخر من رمضان لا يرجعون الى أهلهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا أو هذا أحب ما سمعت الى في ذلك ✽ ش وهذا على نحو ما مضى وان ذلك قول أهل العلم والفضل وفعالهم أن لا يرجعوا من معتكفهم الى أهلهم حتى يشهدوا صلاة عيد الفطر مع الناس فيصالحون بين العبادتين وهذا لمن شهد صلاة العيد مع الناس فأما من لم يشهدهما من هم يرض بقدر على الاعتكاف ولا يقدر على المشي الى موضع صلاة العيد فلم أرفيه بصلاحتها والله أعلم وأحكم

( خروج المعتكف للعيد )  
عن زياد بن عبد الرحمن  
قال حدثنا مالك عن سمي  
مولى أبي بكر بن عبد  
الرحمن أن أبا بكر بن عبد  
الرحمن اعتكف وكان  
يذهب لحاجته تحت  
سقيفة في حجرة مغلقة في  
دار خالد بن الوليد ثم  
لا يرجع حتى يشهد العيد  
مع المسامين ✽ حدثني  
زياد عن مالك أنه رأى  
بعض أهل العلم اذا  
اعتكفوا الاواخر  
من رمضان لا يرجعون  
الى أهلهم حتى يشهدوا  
الفطر مع الناس قال  
زياد قال مالك وبلغني  
ذلك عن أهل الفضل  
الذين مضوا أو هذا أحب  
ما سمعت الى في ذلك



صوم رمضان لزمه قضاء ذلك الاعتكاف ويلزم على هذا ان كان صوم الاعتكاف واجبا في غير رمضان ففسد صومه لمعنى يوجب قضاءه أن يلزمه قضاء الاعتكاف (مسئلة) وان كان في غير رمضان وفي صوم غير واجب فقد قال ابن الماجشون ان أفطر ناسيا فلا قضاء عليه لانه أفطر ناسيا في صوم تطوع واذا لم يلزمه قضاء الصوم لم يلزمه قضاء الاعتكاف ويلزم على هذا أن يكون كل مانع من قضاء الصوم كالمرض ونحوه يمنع من قضاء الاعتكاف أيضا

(فصل) فان لزمه بالنذر فلا يجزئ أن يتعلق بزمن معين أو غير معين فان تعلق بزمن غير معين فلا خلاف في وجوب قضاءه وان تعلق بزمن معين حكم رمضان فيه على ما تقدم وان كان غير رمضان فلا يجزئ أن يستغفره المانع أو لا يستغفره فان استغفره فالظاهر من المذهب انه لا قضاء عليه وان لم يستغفره وكان المانع في آخر زمن الاعتكاف بعد التلبس بدفان الظاهر من المدونة ان عليه القضاء وبه قال ابن عبدوس وقال سحنون لا قضاء عليه وجه القول الأول ان من تلبس بالاعتكاف قبل لزمه بعضه فوجب عليه اتمامه ووجه قول سحنون ان عند امانع غالب مانع من صوم لم يتقدم وجوبه لغير الاعتكاف فلم يجب قضاء مانع منه كالموانع من جميعه (مسئلة) والمعاني المانعة من الاعتكاف هي المرض والحيض والاعماء والجنون وفي الجملة كل أمر غالب لا يصح معه فعله ولا ينسب الى المكلف فيه التفریط ويلزم الحائض الخروج من المسجد والرجوع الى بيتها والمرضى الرجوع الى بيته ان كان ذلك أرفق به وأمكن لعلاجه فان يكن ذلك أرفق به فهل له الرجوع الى بيته الى أن يتمكن الصوم فالذي قال أبو اسحاق القرطبي يقيم في المسجد لان عليه أن يأتي من العبادة بما يمكنه وهو ملازمة المسجد والامتناع بما ينافي في الاعتكاف وقال ابن تافع في المجموعة عن مالك انه يخرج ولا يقيم في المسجد حتى يفيق وهذا يخرج على قول ابن القاسم في المعتكف يوم العيد لا يقيم في المسجد فأما على قول ابن تافع يلزم المسجد فعليه ما هنا مشله وقد اختلف فيما تلبس في الثغور بالاعتكاف حال الامان ثم طرأ الخوف فلزمه الخروج وترك الاعتكاف فقال مالك اذا من ابتداء اعتكافه ثم رجع فقال يبنى على ما تقدم من اعتكافه وجه القول الأول انه يخرج من اعتكافه وتشاغل عنه بعبادة وقطع مسافة كالمخرج لحج أو جنازة ووجه القول الثاني أنه يخرج لطاعة لا يستبد منها ولا يتم اعتكافه الا بها فكان له أن يبنى كالمخرج لشراء قوته وطهوره وغير ذلك مما لا بد له منه والله أعلم

(فصل) وقول مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان أو غيره يريد أن القضاء يبطل أول وقت الامكان وانه لا يجوز له تأخير ذلك عن وقت الامكان فان أخره عن ذلك وجب عليه استئذان الاعتكاف لانه قد لزمه على حكمه وهو الاتصال فاذا تركه مع الامكان فقد أدخل بشرط من شروط الصحة فكان عليه الاستئذان ص (زيادة) قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يجعل لهما ويعزم عليهما ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وهذا كما قال ان الذي تطوع بالاعتكاف فلزمه بالدخول فيه والذي نذره فلزمه قبل الدخول في حكمهما واحد فيما يجعل لهما ويعزم عليهما الان ما ينافي العبادة الواجبة بناها اذا تطوع بها كالصوم والحج والصلاة ولا يلزم على ذلك التثفل في السفر على الرحلة لان ذلك لا ينافي الصلاة بل هو هيئة من هيئاتها تسقط لعذر والذي ينافي الصلاة الكلام والحديث وتطوع الصلاة وفرضها يتساويان في ذلك (مسئلة) والذي يحرم في الاعتكاف ويفسد لنا فاته هو

والتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يجعل لهما ويعزم عليهما ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا

الاستمتاع بالنساء بقبله أو مباشرة أو وجسه أو جماع أو غير ذلك لقوله تعالى ولا تبشروهن وأتم  
 عما كفون في المساجد (فرع) فان فعل شيئاً من ذلك عمداً أو سهواً بطل اعتكافه وقال الشافعي  
 لا يبطل شيء من ذلك الاعتكاف إلا بالايلاج والنيل على ذلك ان كل مباشرة أو قارنها الا تزال  
 أفسدت الاعتكاف فانها تنسده وان عريت عن الا تزال كالايلاج (فرع) ويفسد الاعتكاف  
 الاكل عامداً لما قلنا ان من شرطه الصوم والتتابع ويفسده ارتكاب كبيرة من الكبائر كالزنا  
 واللواط وشرب الخمر والالتذاذ من لا يعمل الالتذاذ به قاله القاضي أبو محمد وقال القاضي أبو الحسن  
 ان السرقة والقتل ونحوهما مما يجرى مجرى الكبائر يبطل الاعتكاف ووجه ذلك ان الاعتكاف  
 نهاية الطاعة والمبالغة حتى انه يكره فيه التشاغل عنه بتدريسه العلم والمشى الى الجنائز وركوب  
 الكبائر ينافي عنها وما ضد العبادة أفسدها من قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت  
 في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد أية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم  
 تبنى على ما مضى من اعتكافها قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فحيض  
 ثم تطهر فتبنى على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك ثم وعذا كما قال ان الحائض المعتكفة اذا  
 حاضت خرجت من معتكفها لان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد والحائض لا تدخل المسجد  
 فاذا طهرت رجعت الى معتكفها أية ساعة طهرت لا تؤخر رجوعها عن وقت طهرها أى وقت  
 كان من ليل أو نهار لان من شرط الاعتكاف التتابع فاذا أخرت ذلك بطل التتابع وبطل  
 بعده الاعتكاف رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة (فرع) فان رجعت نهاراً فانها لا تسلك عن  
 الأكل بقية نهارها ولا يحسب لها به في أيام اعتكافها فان رجعت ليلاً قبل طوع الذجر ونوت  
 الصوم ففي المجموعة من روايت ابن وهب عن مالك يجزئها وقال سحنون لا يحسب بذلك حتى يكون  
 دخوله في أول الليل كابتداء الاعتكاف

قال مالك في المرأة انها  
 اذا اعتكفت ثم حاضت  
 في اعتكافها انها ترجع  
 الى بيتها فاذا طهرت  
 رجعت الى المسجد أية  
 ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك  
 ثم تبنى على ما مضى من  
 اعتكافها ومثل ذلك المرأة  
 يجب عليها صيام شهرين  
 متتابعين فحيض ثم تطهر  
 فتبنى على ما مضى من  
 صيامها ولا تؤخر ذلك  
 وحديثي زيادة عن مالك  
 عن ابن شهاب أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يذهب حاجة الانسان  
 في البيوت وهو معتكف  
 قال مالك لا يخرج المعتكف  
 مع جنازة أبو يونس غيرهما

(فصل) وقوله ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فحيض فتبنى على ما مضى من  
 صيامها ولا تؤخر ذلك يراد أن الموانع الغالبة كالحيض والمرض ولا يقطع التتابع وانما يقطعه  
 الفصل بين العبادة على وجه الاختيار والتأخير له بعد الموانع الغالبة عن وقت الامكان وكذلك تتابع  
 الصيام والله أعلم من قال مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب حاجة  
 الانسان في البيوت وهو معتكف ثم قوله كان يذهب حاجة الانسان في البيوت دليل على  
 جواز دخول البيوت لما لا يجوز فعله في المسجد من التعوط والطهارة والغسل من الجنابة وكذلك  
 الخروج لشراء الطعام وغير ذلك مما تدعو الحاجة اليه بؤثره الاسواق ومواضع بيعه ويكون ذلك في  
 أقرب ما يمكن من قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبو يونس غيرهما ثم وعذا  
 كما قال ان المعتكف لا يخرج الا لما تدعو الضرورة اليه مما لا يصح فعله في المسجد أو لمرض متعين  
 عليه يبطل ذلك اعتكافه وأما خروج جنازة أو ينفلس ذلك بمرض ولا في التخلف عنه معصية  
 فلا يجوز ترك الاعتكاف له وقال ابن القاسم في العتبية يخرج المعتكف لعبادة أبو يونس اذا مرضنا  
 ويتدى اعتكافه ووجه ذلك انها اذا كانا حينئذ لم يطلب مرضاهما واجتباب ما يستعملهما  
 فجمع بين الأمرين من رأى يذهب خروج اليهما والاطمان باعتكافه بأن يتدنى ولا يلزم على ذلك ترك  
 حضور جنازتهما الا انهما لا يعرفان عدونه فيرضيهما ذلك ولا يعلمان بتخلفه فيستعملهما والله أعلم  
 وأحكم

﴿ النسكح في الاعتكاف ﴾

ص ﴿ زياد قال مالك لأبأس بنسكح المعتكف نسكح الملك ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة أيضاً  
 أيضاً نسكح نسكح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه  
 منهن بالنهار قال مالك ولا يحل لرجل أن يمسه أنه ولا يتلذذ منها شيء بقبلة ولا غيرهما قال مالك  
 لم أسمع أحداً كره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينسكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره  
 للصائم أن ينسكح في صيامه و فرّق بين نسكح المعتكف وبين نسكح المحرم أن المحرم يأكل ويشرب  
 ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل  
 واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض بأمرهما في النسكح  
 مختلف قال قال وذلك الماضى من السنة في نسكح المحرم والمعتكف والصائم ﴿ ش وهذا كما  
 قال ان المعتكف يجوز له أن يعقد نسكح ونسكح غيره بما خفف من الكلام لان عقد النسكح  
 لا ينافى الاعتكاف كما لا ينافيه دواعى النسكح من التطيب والتزين وانما ينافيه نفس المباشرة والجماع  
 والفرق بينه وبين الحج والعمرة أنه لا خلاف أن الحج يمنع دواعى النسكح من التطيب فنع من  
 مقدماته والاعتكاف لا يمنع دواعى النسكح من التطيب فلم يمنع مقدماته من العقد كالصوم (مسئلة)  
 اذا ثبت ذلك فان كثير العمل ممنوع في الاعتكاف ويسيره على ضربين أحدهما أن يكون له  
 موضع مخصوص والثاني أن لا يكون له موضع مخصوص فاما ما له موضع مخصوص كصلاة الجنائز  
 فانه لا يجوز للمعتكف أن يتشاغل بها وان كانت في موضع اعتكافه وانتهى اليه الزحام رواه ابن نافع  
 عن مالك (مسئلة) وأما ما ليس له موضع مخصوص كسؤال المريض عن حاله وتعزيته الجل في  
 بيته وسلامه على من لقيه وحديثه مع من رآه وكتابة يسير العلم والأخذ في يسيره ويسير الحكم للحاكم  
 فان يسير ذلك جائز في موضع اعتكافه والمسير اليه وان كان في المسجد ممنوع منه لان في ذلك خروجاً  
 عن موضع معتكفه بما ليس من جنس عبادة المعتكف ولا يتعاقبها ولا يلزم على هذا المشى الى  
 المحراب للامامة لان ذلك من عبادته قال الشيخ أبو القاسم ولا بأس أن يكتب في المسجد ويقرأ عليه  
 غيره القرآن اذا كان في موضعه وفي المدونة كرمالك أن يكتب المعتكف العلم في المسجد قال  
 عنه ابن وهب الا ان يكون الشيء اليسير والترثه أحب الى

(فصل) وقوله يحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار يريد أن حال الليل  
 والنهار ما يمنع منه الاعتكاف سواء وانما ذلك لان ذلك من حكمه التابع كشهري صيام التطاهر  
 (فصل) وقوله والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان يريد أن الاعتكاف لا يمنع الطيب  
 والعمل بالحنى وغيره وان كان من دواعى النسكح لانه يمضى في فساده كالصوم وانما يمنع دواعى  
 النسكح ما يمنع الطيب ويمضى في فساده كالحج والعمرة

﴿ ما جاء في ليلة القدر ﴾

ص ﴿ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي عن أبي سلمة بن  
 عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط

والمرأة المعتكفة أيضاً  
 نسكح نسكح الخطبة ما لم  
 يكن المسيس ويحرم على  
 المعتكف من أهله بالليل  
 ما يحرم عليه منهن بالنهار  
 ولا يحل لرجل أن يمسه  
 امرأته وهو معتكف ولم  
 أسمع أحداً يكره  
 للمعتكف ولا للمعتكفة ان  
 ينسكحا في اعتكافهما  
 ما لم يكن المسيس فيكره  
 ولا يكره للصائم أن ينسكح  
 في صيامه و فرّق بين نسكح  
 المعتكف ونسكح المحرم  
 أن المحرم يأكل ويشرب  
 ويعود المريض ويشهد  
 الجنائز ولا يتطيب  
 والمعتكف والمعتكفة  
 يدهنان ويتطيبان ويأخذ  
 كل واحد منهما من شعره ولا  
 يشهدان الجنائز ولا يصليان  
 عليها ولا يعودان المريض  
 فأمرهما في النسكح مختلف  
 وذلك الماضى من السنة  
 في نسكح المحرم والمعتكف  
 والصائم  
 ﴿ ما جاء في ليلة القدر ﴾  
 \* حدثني زياد عن مالك  
 عن يزيد بن عبد الله بن  
 الهاد عن محمد بن ابراهيم  
 ابن الحرث التميمي عن  
 أبي سلمة بن عبد الرحمن  
 عن أبي سعيد الخدرى  
 انه قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط

من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من  
 صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأت هذه  
 الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد من صبحها في ماء وطين فالتسوية في العشر الاواخر والتسوية  
 في كل وتر قال أبو سعيد فأمرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوقف المسجد  
 قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وأنفه  
 أثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يعتكف العشر الوسط هكذا وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ب قال القاضي أبو الوليد  
 رضى الله عنه ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قادمه  
 وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال  
 في جمعه وسط كنازل ونزل وبازل وبذل وما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع  
 اوسط وهو جمع وسيط ككبير واكبر أو كبر ويحتمل أن يكون اسما بجمع الوقت على  
 التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرى بفتح الواو والسين فهذا عندي  
 معناه والله أعلم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم من اعتكف معي فليعتكف العشر الوسط وقد رأت هذه  
 الليلة ثم أنسيتها ظاهرا بقرينة ما كان يمتكف العشر الاوسط لما كان عنده ان الاظهر أنها  
 في العشر الاوسط ويحتمل أنه بذلك أعلم أنها في العشر الاواخر وعينت له ليانها ثم أنسى التعمين  
 وبقى ذا كرا لها في العشر الاواخر فاعلم من عرف أنه كان قصد النفل بالاعتكاف معه أن  
 يعتكف في العشر الاواخر تحريما لما وقوله وقد رأت هذه الليلة ثم أنسيتها يحتمل أن الرواية هنا  
 بمعنى العلم فيكون معناه أعلم بها ويحتمل أن يكون بمعنى رؤية البصر ويكون معنى ذلك أى العلامة  
 التى أعامت لك بها

( فصل ) وقوله وقد رأيتنى أسجد من صبحها في ماء وطين يحتمل أن يكون ذلك رؤيا رآها حين أعلم  
 باليلة أو راعا في ذلك في ذكره ويحتمل أن يكون هذه رؤيا بعد النسيان واستدل بها عليها

( فصل ) وقوله فالتسوية في العشر الاواخر والتسوية في كل وتر تحديدها بما يمكن ان يجدها بها  
 خفض لى قيام العشر الاواخر تحريما لها ثم بين أنها انما تكون في الوتر منه وبين ذلك ليحذر اعاني  
 الوتر من عجز عن قيام جميع العشر كما ينه في العشر الاواخر لمن عجز عن قيام رمضان وخفض على  
 قيام جميع رمضان لمن عجز عن قيام جميع لعام وقد روى بيان ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتسوهوا في العشر الاواخر بمعنى ليلة القدر فان  
 ضعف أحدكم وعجز فلا يقا من على السبع البوابى

( فصل ) وقوله وكانت المسجد على عريش العريش ما يستعمل به يريدانه لم يكن سقيمة  
 الا ما يستعمل به ولا يكون من المطر وقال أبو عبيد سميت بيوت مكة عروشا لانها يمدان تنصب  
 للتظلل ويقال عرش من قال عرش او احداه عريش مثل سبيل وسبل ومن قال عروش فواحداه  
 عريش مثل مجلس وفلوس وقال صاحب العين العريش شبه الهودج

( فصل ) وقوله فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء  
 والطين من صبح ليلة احدى وعشرين الحيين ما بين الثلثين والسجود يكون بوسنة وقال ابن

من رمضان فاعتكف  
 عاما حتى اذا كان ليلة  
 احدى وعشرين وهى  
 الليلة التى يخرج فيها من  
 صبحها من اعتكافه  
 قال من كان اعتكف  
 معي فليعتكف العشر  
 الاواخر وقد رأيت هذه  
 الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى  
 أسجد من صبحها في ماء  
 وطين فالتسوية في العشر  
 الاواخر والتسوية في كل  
 وتر قال أبو سعيد فأمطرت  
 السماء تلك الليلة وكان  
 المسجد على عريش فوقف  
 المسجد قال أبو سعيد  
 فأبصرت عيناي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 انصرف وعلى جبينه وأنفه  
 أثر الماء والطين من صبح  
 ليلة احدى وعشرين

ليلة القدر في العشر  
الأواخر من رمضان  
\* وحدثنى زياد عن مالك  
عن عبد الله بن دينار عن  
عبد الله بن عمر أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال  
تحروا ليلة القدر في السبع  
الأواخر \* وحدثنى زياد  
عن مالك عن أبي النضر  
مولي عمر بن عبد الله أن  
عبد الله بن أبيس الجهني  
قال لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم يارسول الله انى  
رجل شاسع الدار فرنى  
ليلة أنزل لها فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انزل  
ليلة ثلاث وعشرين من  
رمضان \* وحدثنى زياد  
عن مالك عن حميد الطويل  
عن أنس بن مالك أنه قال  
خرج علينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في  
رمضان فقال انى أريت  
هذه الليلة في رمضان حتى  
تلاحى رجلان فرفعت  
فأتمسوها في التاسعة  
والسابعة والخامسة  
\* وحدثنى زياد عن مالك  
عن نافع عن ابن عمر أن  
رجلا من أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أروا  
ليلة القدر في المنام في  
السبع الأواخر فقال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انى أرى

قتيبة الجبهة وسط الجارحة والجينان يكتفانها من كل جانب جبين وقول أبي سعيد هاهنا يخالف  
قوله ان ليلة اثنين وعشرين هي التاسعة وانما أخبر بذلك أبو سعيد ليعين ليلة القدر في ليلة إحدى  
وعشرين لما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى أنه يسجد في صبحها في ماء وطين فرأى هو في  
صبيحة تلك الليلة أثر الماء والطين على جبينه من سجوده فيه وقدرى عن عمر رضى الله عنه أنها ليلة  
سبع وعشرين وروى عن عبد الله بن عباس مثل ذلك واستدل عليه بأن سورة القدر ثلاثون كلمة  
وان هي منها هي الكلمة السابعة والعشرون وروى عن أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين  
واستدل على ذلك بعلامة نبأه رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ان الشمس تطلع في صبحها بيضاء  
لاشعاع لها وروى عن عبد الله بن مسعود أنها تكون في جميع شهر رمضان وروى عنه أنها  
تكون في جميع العام ولعله حمل حض النبي صلى الله عليه وسلم في التماسها في العشر الأواخر وفي  
كل وتر منه على ذلك العام خاصة والله أعلم ص \* مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان \* ش وقوله ليلة القدر  
يحتمل أن تسمى بذلك لعظم قدرها أى ذات القدر العظيم ويحتمل أن تسمى بذلك لان البارى  
تعالى ينفذ فيها ما قدر من قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم أمر امن عندنا انا كنا امر سلين ويحتمل  
غير ذلك ص \* مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر \* ش قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع  
الأواخر مع قوله صلى الله عليه وسلم تحروا في العشر الأواخر يحتمل أن يكون أو لا علم أنها في العشر  
الأواخر فأخبر به ثم أعلم أنها في السبع الأواخر وأخبر به بعد ذلك ويحتمل ما قدمنا وأولاه حض على  
العشر الأواخر من له بعض القوة وحض على السبع الأواخر من لم يقدر على قيام جميع العشر  
والله أعلم (مسئلة) والسبع الأواخر روى عن ابن عباس انها ليلة أربع وعشرين على التمام  
ويحتمل انها ليلة ثلاث وعشرين على النقصان ويدل على صحة هذا التأويل قول النبي صلى الله  
عليه وسلم التمسوها في كل وتر والله أعلم ص \* مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أن  
عبد الله بن أبيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى رجل شاسع الدار فرنى  
ليلة أنزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان \* ش قوله  
ان عبد الله بن أبيس الجهني قال الكلبى هو ابن أنيس بن حرام وكان مهاجرا أنصاريا عقيبيا قال  
غيره يكنى بأبي يحيى فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ينزل بها الى المدينة للصلاة في  
مسجدها خلف النبي صلى الله عليه وسلم يريد ليلة لها فضيلة ترجى بركتها وقرار النبي صلى الله عليه  
وسلم له على ذلك يدل على جواز قصد مثل هذا

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين يحتمل أن يكون نص عليها على معنى  
النهرى لها وانها عنده أقرب الى أن تكون فيها ليلة القدر من سائر ليالي التور ويحتمل أن ينص  
عليها للفضيلة نبت لها عنده ويقال ان هذه الليلة تسمى عند أهل المدينة ليلة الجهني لما كان سببا  
لتعيينها والله أعلم ص \* مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه قال خرج علينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال انى أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت  
فأتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة \* مالك انه بلغه أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أرى

رؤياكم قد توأطأت في السبع الاواخر فمن كان متعربها لميتعربها في السبع الاواخر ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم اني اريت هذه الليلة في رمضان اخبر بذلك عن اختصاصها في رمضان انه الذي رآها فيه و ينتله حتى تلاحي رجلاي يعني تسابا فرفعت بعني رفع علم تعيينها أمر بتعربها والتاسع في التاسعة وغيرها وقد يذنب القوم الذنب فتعدى في الدنيا - فموتته الى غيرهم فيعزى به من لا سبب له في ذلك الذنب واما الآخرة فلا تزور رة وزر رأخرى وقد روى أن نسيانها كان لغير ذلك روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم أيتظني بعض أهلي فنسيها فاعسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ويحتمل أن يكون سبب نسيانها تلاحي الرجلين وان كان قد فقط فقد يذكرا ويأمن بوقف من تومه

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة روى في المدينة ابن نافع وداود بن سعيد عن مالك انه قال التاسعة ليلة احدى و - شمرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس و - شمرين وان ذلك على نقصان الشهر وروى عيسى عن ابن القاسم انه قال رجعت مالك وقال مشرقى لآعاهه وقد روى عن أبي سعيد الخدري انه قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فهى التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وهذا على كمال العدد وقوله صلى الله عليه وسلم اني أرى رؤياكم قد توأطأت في السبع الاواخر فمن كان متعربها لميتعربها في السبع الاواخر ظاهره أن قول النبي صلى الله عليه وسلم انما كان على غلبة الظن لرؤيا صحابه ولعله أن يكون هو صلى الله عليه وسلم قد رأى أيضا ما قوى ذلك أو بلغه اليقين فأمره بتعربها في السبع الاواخر ( مسئلة ) وقد اختلف الناس في هذه الليلة فذهب قوم الى انها تنقل في الورد في العشر الاواخر فتكون في عام في ليلة احدى وعشرين وفي عام آخر في ليلة ثلاث وخمس أو سبع أو تسع وعلى هذا الاختلاف بين الاحاديث وذهب قوم وهم الاكثر الى انها مختصة ليلة لا تنتقل عنها والمعلوم من ذلك انها في السبع الاواخر والقولان المتقدمان انما هما من جهة التأويل للاحد من حديث ص ﴿ مالك انه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أئمة أن لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاها الله ليلة القدر خير من ألف شهر ﴿ ش قوله رأى أعمار الناس قبله فكأنه تقاصر أعمار أئمة يحتمل ان يريد انه رأى أعمار سائر الامم أطول نحاف أن لا تبلغ أمته من العمل في قصر أعمارها ما بلغه غيرها من الامم في طول أعمارها ففضل الله تبارك وتعالى على هذه الامة ليلة القدر وهى تقتضى اختصاص هذه الامة بهذه الليلة وقوله خير من ألف شهر يريد به ان ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر والله أعلم ص ﴿ مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ﴿ ش قوله من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها يريد والله أعلم معنى الحديث المتقدم في الصلاة ان من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة من شهد العشاء في ليلة القدر عدل له ذلك قيام نصفها وهذا بفضل الله تعالى حظ وافر منها وخص بذلك صلاة العشاء دون صلاة الفجر على ما جاء فيها لان صلاة العشاء من الليلة وليست صلاة الصبح من الليلة على ما قدمنا والله أعلم

رؤياكم قد توأطأت في السبع الاواخر فمن كان متعربها لميتعربها في السبع الاواخر ﴿ حديثي زياد عن مالك انه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أئمة ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاها الله ليلة القدر خير من ألف شهر ﴿ حديثي زياد عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها

﴿ كتاب الزكاة ﴾  
 ﴿ ما تجب فيه الزكاة ﴾

لفظ الترجمة يحمل معنيين أحدهما أن يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة والثاني أن يبين جنس ما تجب فيه الزكاة وقد قصد به ما لا يخرج من جميعها فأدخل حديث أبي سعيد الخدري فيبين فيه نصاب الزكاة ودخل قول عمر بن عبد العزيز وفيه جنس ما تجب فيه الزكاة والزكاة في كلام العرب هي الفداء يقول القائل أخرج زكاة مالك ذكر شيوخنا في ذلك وجها وهو أن ما يخرج على هذا الوجه يظهر الله به الأموال ويغنيها ويقال زكاة مال لأن إذا كثر وزكاة الزرع إذا حسن وكرر ريعه وفلان زكى إذا كان كثير الخير فسميت بركته المال بمعنى أن إخراجها يؤهل إلى نماء كما قال الله تعالى أنى أراى أعصر خمرا وإنما كان يعصر نبا إلا أنه سماه خمرا بالماء وعلى هذا سمي فعل الخير فلاحا وسمى فاعله مفلحا وإن كان الفلاح انما هو البقاء بمعنى أن ذلك يؤدي إلى البقاء ويحمل وجها آخر وهو أن إخراج هذا الحرف إنما تجب في الأموال المعرضة للنساء ولذلك لا تجب في المقتنى المالم يكن معرضا للتسوية ولذلك سقطت الزكاة في العين إذا منع صاحبه من تنميتها بالغصب فاما كان مختصا بالأموال التي تنمى قيل له واس من نمائه وأخرج زكاة مالك بمعنى أنه يخرج من نمائه (مسئلة) ولما يخرج من المال على هذا الوجه اسماء منها الزكاة ومنها الصدقة ومنها الحنفى والنسفة والعسوف فالزكاة من قوله تعالى قىوا الصلاة وآتوا الزكاة والصدقة من قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها والحق من قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وفي كتاب ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك أن الزكاة والنسفة من قوله تعالى والذين يكزون الذهب والنفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعدذاب أليم والنفوس من قوله تعالى خذ العنقور حمر بالمعروف فهذه الألفاظ كلها وأفعلة على الزكاة من جهة اللغة على الحقيقة وعلى غيرها مما يشار إليها في الحقوق والافتاق والبذل إلا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى فيها بمنزلة الصدقة والزكاة وإن كانت الصدقة تتم النافذة والنسفة والزكاة تخص في عرف الاستعمال بالنسبة خاصة (مسئلة) والزكاة لمنظرة عامة وقد ذكر بعض اصحابنا أنها الجله وقد تقدم الكلام فيها في باب الصلاة وهي واجبة والأصل في ذلك قوله تعالى أقىوا الصلاة وآتوا الزكاة وهذا هو الأمر يقتضى الوجوب ومن جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان له مال لم يؤد زكاة له مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه معنى بشدقيه ثم يقول له انا كزك ثم تلا ولا يحسب من الذين يعملون الآبة ولا خلاف في وجوبها ص ﴿ مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال سمعت بأبي سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في يدون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس في يدون خمسة أوسق صدقة ﴾ مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في يدون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس في يدون خمس ذود من الأبل صدقة ﴾ ش الذود واقع في كرم العرب عند ابن حبيب على الثلاثة إلى التسعة وقال ابن يزيد عن عيسى بن دينار الذود واقع على الواحد من الأبل وعلى الجماعة منها وعونها واقع على الجماعة لأن العدد إلى العشرة لا يضاف إلا إلى الجماعة من المعدود صدقة

بسم الله الرحمن الرحيم  
 ﴿ كتاب الزكاة ﴾  
 ﴿ ما تجب فيه الزكاة ﴾  
 ﴿ وحدثنى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في يدون خمس ذود صدقة وليس في يدون خمس أواق صدقة ﴾  
 ﴿ وحدثنى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في يدون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس في يدون خمس ذود من الأبل صدقة

فيكأنه قال خمسة جمال أو خمس نوق ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالزكاة من الأبل فقال في أربع وعشرين فادومها الغنم في كل خمس شاة اقتضى ذلك وجوب الزكاة في قليل الأبل وكثيرها فبين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن لازكاة في أقل من خمس من الأبل ينشخص بذلك اللفظ العام وبقي الخمسة مما فوقها من اللفظ العام تعلق به الزكاة فصارت الخمسة نصاب الزكاة في الأبل

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة روى شهب عن مالك ليس لأوقية الذهب وزن معلوم وأوقية النضة أربعون درهما والنس نصف أوقية وهو شرون درهما ووزن النواة خمسة دراهم وهذه كلها بالدرهم الشرعي ووزن عشرة دراهم مائة سبعة دنانير والخمس الأواق مائة درهم فصارت المائة الدرهم نصاب الورق في الزكاة وذلك أن لفظ الزكاة ورد فيها عامالما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا ذلك بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فظاهرها يقتضي فرض الزكاة في كل ما يقع عليه اسم مال بحق عموم هذا الخبر ثم خصص النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فثبت فرض الزكاة في الخمس الأواق فأفوقها فكان ذلك نصاب الورق في الزكاة ومعنى النصاب في كلام العرب الأصل واستعمل في الشرع في عرف الفقهاء في أقل ما يجب فيه الزكاة فنصاب الورق مائة درهم من الدراهم التي ذكرنا فإن كانت بوزن الأندلس وذلك ثلثا درهم من الدراهم المذكورة فإنه لازكاة فيها لأنها ليست بخمس أواق

( فصل ) وقوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة بين في أن الجبوب لها نصاب زكاة تجب فيها بعدة ولا تجب فيما دونه كالورق والأبل وذلك النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وسأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى وقد ذهب إلى ما ذكرناه من نصاب الجبوب مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة إن ما يجب فيه العشر ونصف العشر من الجبوب والنار فإنه يخرج من قليل ذلك وكثيره العشر أو نصف العشر وإن كان وسقا واحدا والدليل على ما قوله الحديث المتقدم وهو نص في مسئلة الخلاف ودليلنا من جهة القياس أن هذا مال تجب من عينه الزكاة فوجب أن يكون فيه نصاب الزكاة كالعين والماشية ص ( مالك ) أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة إنما الصدقة في الحرب والعين والماشية قال يحيى مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة أشياء في الحرب والعين والماشية ثم قوله إنما الصدقة في العين والحرب والماشية اخبار بمنع الصدقة فيما عدا هذه الاصناف الثلاثة لأن إنما حرف موضوع له محصر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وإنما أراد صلى الله عليه وسلم نفي الولاء عن من يعتق والصدقة ما خلت الزكاة وإن جاز أن يقع اسم الصدقة على التطوع

( فصل ) وقوله في الحرب والعين والماشية يعقل معنيين أحدهما أن يريد به نفي الصدقة عما عدا هذه الثلاثة الاصناف وإن جاز أن يكون من هذه الثلاثة الاصناف ما لا زكاة فيه لكنه لم يرد صدقاً إلى بيانه هاهنا وإنما قصد إلى بيان الأزركاة في غيره والثاني أن يريد بذلك أن الذي تجب فيه الزكاة إنما هو من المحرور والماشية والعين وأوقع على ما يجب فيه الزكاة هذه الأسماء لأن معظم كل جنس منها فيما يجب فيه الزكاة فاطلق الاسم العام والمراد معظم ما يتناوله كقوله صلى الله عليه وسلم

\* وحديثي عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة إنما الصدقة في الحرب والعين والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة أشياء في الحرب والعين والماشية

جاءت الى الارض مسجدوا تراها ظهورا فعبير عن الارض باسم التراب لما كان اعم اجزائها والحريث  
ههنا كل ما لا ينور ولا يزكو الا بالحريث والعمل كالثمار والزرع وسيأتي تمييز ما يجب فيه الزكاة منها  
فما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى

﴿ الزكاة في العين من الذهب والورق ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن عفيفه مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتبه فاقطعه بمال عظيم  
هل عليه فيه زكاة فقال القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه  
الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اسطياتهم يسئل الرجل هل عندك من  
مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطائه  
ولم يأخذ منه شيئا \* مالك عن محمد بن عيسى عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت  
عثمان بن عفان اقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ  
من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي ﴾ ش سؤاله هل تجب الزكاة في مال عظيم  
قاطع به مكاتبه يحتمل ان يكون سؤالا عن هذا النوع من هذا المال هل تجب فيه الزكاة الا ان  
جواب القاسم بن محمد يقتضي ان سؤاله انما كان عن وجوب الزكاة فيه في وقت دون وقت ولذلك  
اجابه ان ابا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ووصف له المال بالعظيم ليدخل  
في حيز ما تجب فيه الزكاة ويحتمل المساواة وقول القاسم بن محمد ان ابا بكر لم يكن يأخذ من مال  
زكاة حتى يحول عليه الحول احتجاجا بفعل ابي بكر واخذ بالمراسيل وانما احتج بفعل ابي بكر في ذلك  
لانه كان الخليفة وهو الذي كان يتولى اخذ الصدقات من مال الصحابة واهل العلم ولم ينكر احد منهم  
فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المنافقين للزكاة فثبت انه اجماع ولا خلاف بين  
المسلمين انه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول واختلфов في جواز اخراجها قبل الحول  
فذهب مالك الى ان ذلك غير جائز حكاه ابن عبد الحكم عنه وقال اشهب في العتبية من اخرج زكاته  
قبل الحول اعاد وقال ابو حنيفة والشافعي ذلك جائز والدليل على ما نقوله ان الحول شرط من  
شروط وجوب الزكاة فلم يجز تقديمها قبل وجوبه اصله النصاب قال ابن المواز واحتج مالك والليث  
في ذلك بالصلاة قال ابن وهب او اخذه الساعي منه جبرالم يجزه وروي ابن عبد الحكم عن مالك انه  
سئل عن ذلك فقال انما السبيل على الذين يظلمون الناس ( فرع ) اذا ثبت ذلك فن اصحابنا من قال  
يجوز اخراجها قرب الحول فروى عيسى عن ابن القاسم يجوز تصديهما على الحول بالشهر ونحوه  
وقال ابن المواز وابو الفرج باليوم واليومين قال محمد بن لي تكروه وقال ابن حبيب قال من لقيته من  
اصحاب مالك لا يجزئه الا فيما قرب خمسة ايام او عشرة وقال اشهب لا تجزئه وجه ذلك ان وقت  
الوجوب هو الحول فلقر به تأثر في الاستحقاق كمرض المورث له تأثر في منعه من التصرف في ماله  
لحق الورثة ووجه اخر ان الحول لا يعتبر فيه بالساعة التي أفيد فيها المال ولا بمقدار ما مضى منها وانما  
يعتبر بما قرب من ذلك وكذلك اليوم لا يعتبر به وما قرب منه فهو في حكمه في الحول والله اعلم  
( مسألة ) اذا ثبت ذلك فما اخذ من كتابة وقطاعة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول من يوم  
يقبضه وانما ضرب الحول من يوم قبضه المال او قبض وكيله لانه من حينئذ يمكن من تنقيته وانما  
ضرب الحول للتنقية فيجب ان يكون الاعتبار بوقت التمكن من التنقية وهو وقت القبض

﴿ الزكاة في العين من  
الذهب والورق ﴾  
\* حدثني يحيى عن مالك  
عن محمد بن عفيفه مولى  
الزبير انه سأل القاسم بن  
محمد عن مكاتبه فاقطعه  
بمال عظيم هل عليه فيه  
زكاة فقال القاسم ان ابا  
بكر الصديق لم يكن يأخذ  
من مال زكاة حتى يحول  
عليه الحول قال القاسم بن  
محمد وكان ابو بكر اذا  
اعطى الناس اسطياتهم  
يسأل الرجل هل عندك  
من مال وجبت عليك فيه  
الزكاة فاذا قال نعم اخذ من  
عطائه زكاة ذلك المال  
وان قال لا سلم اليه عطائه  
ولم يأخذ منه شيئا \* وحدثني  
عن مالك عن محمد بن  
عيسى عن عائشة بنت  
قدامة عن ابيها انه قال كنت  
اذا جئت عثمان بن عفان  
اقبض عطائي سألني هل  
عندك من مال وجبت عليك  
فيه الزكاة قال فان قلت نعم  
أخذ من عطائي زكاة  
ذلك المال وان قلت لا دفع  
الي عطائي

(فصل) وقوله وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأله الرجل هل عندك من مال ووجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال الاعطيات في الدنيا ثم لما عطية الانسان غيره على أي وجه كان الا أنه في الشرع واقع على ما عطية الامام الناس من بيت المال على سبيل الارزاق ولذلك كانوا يتبايعون الى العطاء فكان أبو بكر رضي الله عنه اذا أراد أن يعطي أحدا منهم عطاءه سأله ان كان عنده مال قد وجبت فيه الزكاة يريد أن يعجب عليه بالحوال فان قال نعم أخذ الزكاة من ذلك العطاء وودفها هو الى أهل الزكاة وفي هذا بيان أحد هما أن الانسان أن يعطى زكاة ماله من غيره ولا يلزمه أن يخرجها من عينه والثاني انه يجوز أن ينوب عنه غيره في ذلك فيؤديها في مواضعها

﴿باب في اخراج زكاة المال من غيره﴾

وأما اخراج زكاة مال من غيره فلا خلاف في جوازها اذا كان ما يخرج من جنس المال وبالاصول في ذلك فعل أبي بكر رضي الله عنه ولا يخالفه فيه فثبت انه اجماع وأما أن يخرج عن المال من غير جنسه فانه على وجهين أحدهما أن يكون هو الواجب كالغنم في شق الابل والثاني أن يخرج على وجه البديل مما يجب فيه من جنسه مثل اخراج الورق من الذهب فيجوز عند مالك اخراج الفضة عن الذهب واخراج الذهب عن الفضة قاله مالك في المختصر الكبير وبه قال أبو حنيفة وقال ابن كنانة من أصحابنا يخرج الفضة عن الذهب ولا يخرج الذهب عن الفضة وقال سحنون اخراج الفضة عن الذهب أجوز من اخراج الذهب عن الفضة وقال الشافعي لا يخرج أحدهما عن الآخر على وجه البديل والدليل على ما نقوله انهما الان هما أصول الاثمان وفيه التلقات فيجوز اخراج أحدهما عن الآخر على وجه البديل لا على وجه القيمة كالذهين ووجه قول ابن كنانة أن الفضة تخرج عن الذهب ليتوصل بذلك الى قيمته وهذا المعنى معدوم في اخراج الذهب عن الفضة (فرع) اذا جاز اخراج الفضة عن الذهب فكيف يكون ذلك اختلف أصحابنا فيه فقال ابن المواز يخرج بمقدار القيمة بالعمدة ما بليت وقاله في المدينة ابن القاسم وابن نافع وقال ابن حبيب اذا زادت القيمة على عمدة دراهم بدينار وأخرجت الزيادة وان قصرت عن عشرة دراهم لم يجز أن يخرج أقل من عشرة دراهم وقال الشيخ أبو بكر لا يخرج الا عشرة دراهم زادت القيمة أو نقصت ووجه ما قاله ابن المواز ان في اخراج أقل من القيمة ظاهرا للمساكين وفي اخراج ما زاد عليها ظاهرا للمال وهو أمر ينصرف له فاذا رأى النقص على المساكين أنفذه واذا رأى النقص عليه امتنع منه فيؤدى ذلك الى ظلم المساكين أبدا ووجه ما قاله ابن حبيب من إعادة أحوال المساكين لكون الأمر مصر وقال في باب الأموال ووجه ما قاله أبو بكر الأبهري أن هذا حكم البديل عنده (فرع) اذا ثبت انه يخرج عن الذهب ورقات في الموازنة لا يخرج عن القيمة الا جيدا ولا يجزئ أن يخرج قيمة الفضة الرديئة دراهم جيادا ير يدما امتنع من التفاضل بين جيدها ورديتها

﴿باب أخذ الامام الزكاة من المزكى﴾

فأما الباب الثاني فان الامام اذا كان عدلا فيستحب لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها اليه ان كانت من الأموال التي يغاب عليها وهو العين الذهب والفضة لان الامام يكفيه الاجتهاد في أدائها ولان الامام هو المسؤول والمطلوب بنوائب المسلمين في دفع اليه الزكاة ليستعين بها - لي من يجب له أخذ الزكاة فان أخرجها ولم يدفعها الى الامام أجزأه ذلك وبه قال أبو حنيفة والشافعي ووجه ذلك ان هذه أموال باطنية موكلة الى امانات أربابها وكذلك كان أبو بكر رضي الله عنه يسئل كل انسان عما عنده ويكل

ذلك الى امانته وهذا عمل الائمة المتصل ويجوز للرجل ان يستيب في اداءه ان كانه غيره لان العبادات المتعلقة بالاموال تجوز النيابة فيها ولذلك يجوز ان يتوب فيها الامام (مسئلة) واما الاموال الظاهرة وهي الماشية والثمار والزرع فانه ان كان الامام جائرا وامكنا اخفا ودا ووضعها في مواضعها اجزاه ذلك فان لم يمكنه اخفا ودا واداعا اليه فانها تجزئه سواء وضعها الامام موضعها او غير موضعها لانه لا يجوز له مجاهرة الامام بالمخالفة لانه من باب شق العصا والخروج عليهم وذلك ممنوع فاذا وجب عليه دفعها اليه وجب ان يجزئه (مسئلة) وان كان الامام عدلا وجب دفعها اليه ولم يجزه اخراجها دونه وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وله قول آخر ان ذلك يجزئه والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى خدم من اموالهم صفة تطهرهم وتركيهم بها وهذا امر باخذ الصدقة والاخر يقتضي الوجوب ومن جهة السنة ما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ذبح جبل حنين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا اجتنبتم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان اطاعوك اطاعوك بذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدفع على فقرائهم ودليلنا من جهة القياس ان هذا مال للامام فيه حق الولاية فوجب دفعه اليه افسله دفع مال اليتيم الى الوصي (فصل) وقوله وان قال لا اسلم اليه عطاء ولم يأخذ منه شيئا يقتضي تصديق الناس في الاموال الباطنة وهي التي سأل الامام عنها اربابها اذا كان عدلا قال مالك وابن القاسم في الموازية ويقبل الامام العدل قول الرجل الصالح فادعهم اخراجها (مسئلة) والناس في ذلك في ثلاثة اصناف ضرب يعرف بالخبر والمبادرة الى اداء الزكاة فهذا يقبل قوله في ما تقدم وضرب يعرف بمنعها في المجموعة عن مالك اذا علم الامام انه لا يزكي فليأخذ منه بالزكاة فان ظهر له مال اخذ الزكاة منه واداعا عنه خلاف الابي حنيفة في قوله يلجئ الى الاداء ويجب له ولا يأخذها منه والدليل على ما نقوله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها على فقرائكم ومن جهة المعنى انه حق من حقوق المال المحصن تصح النيابة فيه مع العجز والقدرة فوجب ان يؤخذ جبرا عند الامتناع كديون الناس فيه (فرع) وتقوم في ذلك نية الامام مقام نية من آخذت منه خلافا لمن قال لا تجزئه والدليل على ما نقوله ان هذه زكاة فجاز ان تنوب فيها نية من يتولى اخراجها عن نية من يخرج منه كلاب في مال ابنه الصغير والكبير المجنون (فرع) فان لم يوجد له مال فقد قال الشيخ ابو اسحق ان عرف بمنع الزكاة سجن ووجه ذلك انه حق من حقوق الادميين فجاز ان يسجن في ادائه كالديون (مسئلة) واما الضرب الثالث وهو من لا يعرف حاله ويتمنع الزكاة فان قال قد اخرجتها في الموازية عن مالك وابن القاسم لا يقبل قوله ان كان الامام عدلا كعم بن عبد العزيز ومعنى قوله انه لا يقبل منه انه ان عرف منه منع الزكاة اخذت منه وان لم يعرف حاله واتهم استخلف ودين (فرع) وانما شرط اذا كان الامام عدلا لا غير لان غير العدل لا يضعها عند أهلها فتركتها عند صاحبها من هذا المعنى فلا وجه لمطالبة بها ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ش قوله لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول يريد بذلك الماشية والعيث فاما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فان الزكاة فيه ساعة يحصل منه النصاب ولا يراعى في شيء من ذلك الحول والفرق بينهما ان الحول انما ضرب في العين والماشية لتكامل النماء فيهما فاذا حرت مدة لتكامل النماء فيها وجبت الزكاة واما الزرع والمعدن وما اشبههما

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

فان تكامل نمائه عند حصاد الحب ومخروج العين من المدين ولا نماء له بمسء ذلك من جنس النماء  
الاول وانما له بعد ذلك نماء من جنس آخر وهو تصرف الزكاة التي يعتبر فيها الحول فلذلك وجبت  
الزكاة في الحب يوم الحصاد قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ص **مالك** عن ابن شهاب انه  
قال اول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان **ش** قوله اول من أخذ من الاعطية  
الزكاة معاوية يريد أنه كان يأخذ من نفس الاعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبة على من  
خرجت اليه لانها كانت لهم قبل دفعها اليهم فخرجت عندهم مجرى الاموال المشتركة فيجوز فيها الحول  
في حل اشتراكها وما أبو بكر وعمر وثمان فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة لانهم لم يتحقق ذلك من  
اعطيا لها الابعاد الاطاء والتبض لان الارمام ن يصرفها الى غيرهم اذا اداء اجتهادهم الى ذلك  
فوجب أن يراعى الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم ايها ولي هذا فقهاء الامصار ونحو  
هذا ذكر ابن حبيب في أخذ أبي بكر وثمان الزكاة من الاعطية وفي أخذ معاوية زكاة الاسطية  
والله أعلم ص **مالك** السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا  
عينا كما تجب في مائتي درهم **ش** وهذا كما قال ان نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير  
الشرعية وعوكل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار الامروى عن  
الحسن البصرى انه قال لازكاة في الذهب حتى يبلغ ربعين ديناراً فيكون في دينار والدليل على  
صحة ما ذهب اليه الجمهور ان الاجماع اعقب بعد الحسن على خلافه وهذا من قوى الادلة على أن الحق  
في خلافه ودليلنا من جهة السنة ما روى ما صم بن ضمرة والحريث الاعور عن علي بن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال فاذا كانت لك مائة درهم ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى  
يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وهذا الحديث ليس استاده هناك غير  
ان اتفاق العلماء على الاخذ به دليل على صحة حكمه والله اعلم وأحكم ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي  
الدرهم بنصاب الورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم  
فوزان المائتي درهم عشرين مثلاً فكان ذلك نصاب الذهب ص **مالك** قال مالك ليس في عشرين  
دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها  
الزكاة قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا  
فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة وليس  
في مائتي درهم ناقصة بينة  
النقصان زكاة فان زادت  
حتى تبلغ زيادتها مائتي  
درهم رافية ففيها الزكاة  
فان كانت تجوز بجواز  
الوازنة رأيت فيها الزكاة  
دنانير كانت أو دراهم

**ش** وحدثنى عن مالك عن  
ابن شهاب أنه قال أول من  
أخذ من الاعطية الزكاة  
معاوية بن أبي سفيان  
وقال مالك السنة التي  
لا اختلاف فيها عندنا أن  
الزكاة تجب في عشرين  
دينارا عينا كما تجب في  
مائتي درهم **ش** قال مالك ليس  
في عشرين دينارا ناقصة  
بينة النقصان زكاة فان  
زادت حتى تبلغ زيادتها  
عشرين دينارا وازنة ففيها  
الزكاة قال مالك وليس  
فيما دون عشرين دينارا  
عينا زكاة وليس  
في مائتي درهم ناقصة بينة  
النقصان زكاة فان زادت  
حتى تبلغ زيادتها مائتي  
درهم رافية ففيها الزكاة  
فان كانت تجوز بجواز  
الوازنة رأيت فيها الزكاة  
دنانير كانت أو دراهم

الزكاة فاذا قصت من ذلك نقصاناً ياتوا ويل البين ما تقدم فلا زكاة بها التقصير ما من النصاب  
(فصل) وقوله فاذا زادت حتى تبلغ زيادتها مائتي درهم فان زيادة تكون فيها بها وتكون  
من فائده مضافاً إليها فان كانت من تمامها حوله الحول ص مل المال اذا بلغت مائتي درهم اخرجت

زكاتها يوم تبلغ النصاب وان كانت زيادتها فائدة مضافة اليها لم يخرج منها زكاة حتى يحول على الزيادة الحول من يوم اقامها

(فصل) وقوله فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة يريد ان كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة ففيها الزكاة وقال ابو حنيفة والشافعي لازكاتها فيها والدليل على صحة ما قول انه مالك يملك من الذهب مقدار ايجوز لوزنه جواز عشرين دينارا فوجب فيه الزكاة كالعشر من دينارا (فرع) اذ ثبت ذلك باختلاف اصحابنا في تفسير قوله يعبرى بحجرى الوازنة فحكى ابو الحسن بن القصار و ابو بكر الابهري ان معنى ذلك ان تكون في ميزان وازنة وفي ميزان ناقصة فاذا انقصت في جميع الموازين فلا زكاة فيها وقال القاضي ابو محمد انه اراد بذلك النقص اليسير في جميع الموازين كالخبة والخبثين وما جرت عادة الناس ان يتساعوا به في الساعات وغيرها وعلى هذا جمهور اصحابنا \* قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه وهو الاظهر عندي اذ قلنا ان ذلك فيما يعتبر بالوزن لان اختلاف الموازين ليس بنقص ولا بد من ميزان يقع الاعتماد عليه فيعتبر به الزيادة والنقص وفي الموازنة اذا نقصت نقصا يبيننا فلا زكاة فيها الا ان تجوز بجواز الوازنة وروى ابن زيد عن عيسى عن ابن القاسم ان قول مالك ان لازكاتها فيما نقصت يسيرا او كثيرا الا مثل الخبة والخبثين ونحو ذلك وفيها الزكاة (مسئلة) هذا قول اصحابنا العراقيين في هذا الفصل وجاؤوا قوله في ذلك على الدينار والدرهم الموزونة \* قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه والاطهر عندي ان تكون في المدودة كالفرادى فانها ينقص منها النقص اليسير ويجرى بحجرى الوازنة وعندي ان هذه الدينار التي اشار اليها مالك ومتقدمو اصحابه لانه ان نقصت نقصا يسيرا عن الوازنة الجارية عددا وجرت مجراها ووجب فيها الزكاة وان نقصت عنها نقصا كثيرا لا تجرى به بحجرى ما بلغ العدد المتقدم كرهه ما لم تجب فيها الزكاة وقد يتبايع بالناقصة الوزن عددا ويتبايع بالقائمة الوزن عددا ولكن لا يعطى بعدد من الناقصة ما يعطى بعدد من الوازنة من وزن ولا عرض ولا غيره بل قد يكون بين ذلك التفاوت كالفرادى والقائمة المذكورة في كتب الصرف من المدونة وغيرها ومن ذلك الدرهم التي تجرى بالاندلس والدرهم منها ثلثا درهم من الدرهم التي قد مناد كرها وفي العتبية قال سحنون في درهم الاندلس ليست كيلا وتجوز عندهم جواز الوازنة الكيل لما تكون فيها الزكاة الا ان ينقص من السكيل نقصا يسيرا ونحوه روى ابن زيد عن عيسى بن دينار واخرجه الشيخ ابو محمد في نوادره عن العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم ولعل ذلك روايته في العتبية وانما هو في رواية الاندلسيين في نوازل سئل عنها سحنون من قوله فقوله سحنون في درهم الاندلس تجوز بجواز الوازنة يريد ان الاعتداد في البيع وسائر المعاملات به لانه لا خلاف في انه لا يؤخذ بها مائة خد بالدرهم الوازن المتقدم ذكره لانه درهم ونصف بوزن الاندلس وقال ابن حبيب اذا نقصت العشر من دينار في العدد دينار واحد او نقصت المائة الدرهم في العدد درهما واحدا فلا زكاة فيها وان لم تنقص في العدد ونقصت في الوزن اقل او اكثر من ذلك وهي تجوز بجواز الوازنة في البلد ففيها الزكاة وكذلك من له في هذا البلد فضة وزنها ثمانون درهم بوزن هذه الدرهم التي تجوز بجواز الوازنة فعليه زكاتها وكذلك الذهب فيريد ابن حبيب بقوله تجوز في البلد بجواز الوازنة ان التعامل في ذلك البلد يكون بعدد ذلك القدر وان ما بلغ ذلك القدر عندهم فهو الوازن يجعل نصاب كل بلد معتبرا بوزن الدرهم الجاري عندهم فيختلف على هذا

نصاب الورق والذهب في البلاد على حسب اختلاف دراهمهم ومثل هذا يلزمهم في نصاب الخبز  
والتمر ان اختلفت باختلاف البلد في قدر الكيل ويلزمه ان يعتبر مثل هذا في كيل زكاة  
الفطر والكفارات ويلزمه ان يعتبر هذا في ارباع صقلية فانه يقع الاعتماد عندهم في البيع  
والشراء ولا فرق بينه وبين الدينار الا الاسم ولا تأثير له وقول سحنون هو الصحيح والذي  
عليه أصحاب مالك من المتقدمين والمتأخرين قال القاضي رضي الله عنه وهو عند اجماع العلماء  
والله اعلم وقال ابن المواز اذا نقص كل مثقال حبة او حبتين او ثلاث حبات وكانت تجوز بجواز  
الوازنة ففيها الزكاة وهذا الذي ذكره على طريق ما ذهبنا اليه الا ان هذا امر لا يكاد أيضا  
ان يوجد بان يباع بمائة دينار أو عشرين ينقص من كل دينار منها حبتان ثم لا يكون بينها  
وبين عشرين دينارا وازنة هزلية واما يجوز ان يتعامل بها ويتعامل بالوازنة الا ان الذي يدفع  
بها في غالب الحال أقل مما يدفع بالوازنة ولذلك فرق مالك رحمه الله في كتاب الصرف بين الفاتحة  
والفرادى ولا يجوز ان يعتبر بجوازها جواز الوازنة وان تكون عوضا في الغالب عوض الوازنة  
وهذا هو المشهور عن مالك وما سوى ذلك فاما هو على سبيل التفرغ من أصحابنا على مذهبه  
والتأويل لقوله قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندى وجه ثالث في معنى قول مالك  
اذا كانت العشرة ودينارا تجوز بجواز الوازنة فيها الزكاة وقد تقدم اختلاف أصحابنا في  
ذلك في أول الكتاب بما يغني عن اعادته من قال مالك في رجل كان عنده ستون ومائة درهم  
وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار منها لا تجب فيها الزكاة واما تجب الزكاة في  
عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم كذا وهذا كما قال ان من كان عنده فضة لا تبلغ النصاب  
فانه لا زكاة عليه فيها وان كانت قيمتها من الذهب ما تبلغ النصاب لان ما تجب فيه الزكاة من الاموال  
فانما يصابه بنفسه دون غيره ولو كانت لرجل ثلاثون شاة قيمتها اربعمائة من غيرها أو عشرين  
دينارا أو مائتي درهم لا تجب عليه فيها الزكاة وكذلك في مسئلتنا فلا تقوم بحبسها ولا بغير حبسها  
(مسئلة) وان كانت الفضة أو الذهب تبلغ بقيمة صياغتها أكثر من النصاب ووزنها أقل من  
النصاب فانه لا زكاة فيها لان هذه زكاة العين والاعتبار بالوزن والصياغة لا تأثير لها في الوزن ولا  
هي من جملة الفضة فيكمل بها نصابها (مسئلة) والاعتبار في نصاب الفضة والذهب بالخالص  
منهما الا ان يخالطهما ما لا بد منه في ضربه فانه يجري مجراهما فاما ان كان منهما غير ذلك من الغش فلا  
اعتبار به في الوزن واما يجري مجرى العرض اليه ذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ان كان  
الغش أقل من الفضة سقط حكمه وان كان مثل الفضة وأكثر وجب اسقاطه والاعتداد بالفضة  
خاصة والى نحو هذا ذهب مالك ومن أصحابنا أبو عبد الله بن الفخار والدليل على صحة ما ذهب اليه  
مالك ان هذا غش فلم يعتبر به في وزن الذهب والورق في نصاب الزكاة أصله اذا بلغ النصف هذا  
الذي ذكره أصحابنا في هذه المسئلة قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندى فيما يدخل  
على الذهب والورق من الغش وأما ما يكون منه من اصل المعدن ولا يخرج عنه الا بالتخليص ثم  
ار لأصحابنا فيه نصابا وعندى ان اذا كان فيه من النحاس او غيره المقادير اليسير جرت عادة الناس به في  
دنائيرهم ودراهمهم الطيبة الموصوفة بالخالصه فانه لا اعتبار به وان أمكن تخليصه واخراجها وان كان  
كثيرا عمالا يوصف الدينار معه بالطيب واما يوصف بالرداءة من أجله فانه يعتبر ولا يحتسب في نصاب  
الزكاة الا بالطيب وبالله التوفيق وذلك ان الزكاة انما وضعت في الاموال التي تحمل الموازنة

قال مالك في رجل كانت  
عنده ستون ومائة درهم  
وازنة وصرف الدراهم  
ببلده ثمانية دراهم بدينار  
أهلها لا تجب فيها الزكاة واما  
تجب الزكاة في عشرين  
دينارا عينا أو مائتي درهم

ولذلك اعتبر النصاب وإذا كانت الدنانير رديته كثيرة النحاس قصرت عما يحتمل المواصفة فإذا  
 كانت في حكم الطيبة الخالصة لم تقصر عن ذلك ص ﴿ قال مالك في رجل كان له خمسة دنانير مثلاً  
 من فائدة أو غيرها ففتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما يجب فيه الزكاة فإنه يزكها وإن لم يتم الا قبل أن  
 يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لازم كذا في ما حتى يحول عليها  
 الحول من يوم زكيت ﴿ ش وهذا كما قال ابن من كاستله دنانير أقل من نصاب فتجر فيها مخال  
 الحول وقد أكلت برحبها النصاب فإن الزكاة واجبة فيها لأن حول الربح حول الاصل سواء كان  
 الاصل نصاباً أو دونه وقال أبو حنيفة إن كان الاصل أقل من النصاب فإنه يستأنف حوله من يوم  
 كمل النصاب الدليل على صحة ما نقوله ان هذا ما حدث عن اصل تجب في عينه الزكاة فإذا كان  
 من نفس الاصل كان حوله حول اصله كما لو كان الاصل نصاباً (مسئلة) وهذا حكم ما ربح في  
 مال اشترى به نقده ومن عنده مائة دينار حال عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فلم ينقد منها حتى باعها  
 بربح ثلاثين ديناراً ففي الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك يزكي الربح مع ما بيده وقال عنه  
 أشهب يأتنف بالربح حوله زاد في العتبية من يوم قبضه ووجه رواية ابن القاسم انه لما اشترى سلعة  
 بمائة دينار وعنده دينار وكان شراؤه متعلقاً بالاندا بما يقضي منها فكانت أصلاً ما ربح في السلعة  
 كما لو قد فيها المائة ووجه رواية أشهب انه لما اشترى على ذمته فادلم ينقد الثمن صار الربح ربح  
 ذمته صل ذلك اذا لم يكن بيده مال قال محمد وهذا أحب الينا ( فرع ) فاذا قلنا لا يزكي حول  
 المائة فقد روى أشهب عن مالك يأتنف بالربح حوله قال ابن المواز يكون حول الربح من يوم  
 اذ ان واشترى قال ابن القاسم والى هذا رجع مالك لان ثمن السلعة في ذمته والمائة التي بيده لم تصل  
 الى الباع ولم يضمها سوى ان ينقده غداً أو الى شهر ووجه رواية أشهب انها فائدة محضة لانها  
 لا تستند الى مال يعتبر فيها حوله فوجب أن يكون حوله من يوم قبضها ووجه رواية ابن القاسم انه  
 من اشترى السلعة بنية التجارة نبت فيها حكم الحول فاذا باعها بعد الحول ولم يكن رأس المال  
 مما تجب فيه الزكاة زكي الربح لانه كان موجوداً في قيمة السلعة من حين اشترىه ولكنه  
 اذ ان ظهر (مسئلة) ولو اشترى سلعة بمائة وليس له مال فباعها بمائة وثلاثين ففي الموازية من  
 رواية ابن وهب عن مالك الربح فائدة وروى أشهب عن مالك اذا اقامت السلعة عنده حوله لا يزكي  
 اربح مكانه ووجه رواية ابن وهب ان الربح فائدة لا تستند الى جنس مال تجب فيه الزكاة فلم تجب فيه  
 زكاة ووجه رواية أشهب ما تقدم قبل هذا من تفسير قول ابن القاسم وقيل انه معنى قول أشهب  
 في المسئلة التي قبل هذه وفي العتبية بما يمنع هذا التأويل وقد أثرنا اليه في المسئلة المذكورة (مسئلة)  
 ومن تسلف عرضاً فتجر فيه حوله لا فرج به مالا فرد ما تسلف بل يرك الربح رواه ابن القاسم عن مالك  
 وكذلك او تسلف مائة دينار فرج بها بعد حول عشرين ديناراً فإنه يزكي العشرين قال ابن القاسم  
 والى هذا رجع مالك واصل هذا ما تقدم من أن يبقى عنده السلف الذي لا عوض منه من عرض ولا  
 عين حوله كما ملان حكم الزكاة متعلق به دارج فيه فهو نماء مال حال عليه الحول فتسقط الزكاة عن  
 الاصل للدين ويبقى اربح يجري به الزكاة لانه ليس عليه دين يقابله وما من لا يوجب عليه زكاته  
 فيرى ان الاصل لما لم تجب عليه فيه زكاة لم تجب في ربحه كقوله الرباع (مسئلة) ومن تسلف مائة  
 دينار فبقيت بيده حوله ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد الحول بما تين فقد قال ابن القاسم يجعل مائة  
 في دينه ويزكي مائة وكذب الى من قال عني ان المائة فائدة وروى ابن سحنون عن نافع ولى بن زياد

قال مالك في رجل كان  
 له خمسة دنانير مثلاً من  
 فائدة وغيرها فتجر فيها فلم  
 يأت الحول حتى بلغت  
 ما يجب فيه الزكاة انه يزكها  
 وإن لم يتم الا قبل أن يحول  
 عليها الحول بيوم واحد  
 أو بعد ما يحول لها الحول  
 بيوم واحد ثم لازم كذا في ما  
 حتى يحول عليها الحول من  
 يوم زكيت

عن ذللا يزكي الربح وقال المغيرة هو فائدة وذكر ابن حبيب ان قول مالك اختلف في زكاة الربح  
قال مطرف ان كان له في ثمنه دينار واحدا وأقل فلم يختلف قول مالك في هذا انه يزكي الربح وفي  
كتاب ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك ما يخالف رواية مطرف فقال من اشترى سائمة ثمانين فنقد  
فيها أربعين ليس معها غيرها ثم باها بثلاثمائة عند الحول يزكي الأربعين وما قبلها من الربح وما بقي  
بيده فائدة وجه رواية مطرف ان أصل المال لما كان له منه شيء استند جميع الربح اليه فنزكاه لاصله  
كان معه عشرين فيشترى عشرين فينقد منها عشرة ثم يبيع ويربح عشرين فان الربح كله يستند  
اليه فله من النقد ورواية ابن نافع مبنية على انه من اشترى بدين لا وفاء له عنده فان ربحه فائدة فاذا  
كان قدر ربح فيما اشترى أصل ماله وذلك يوجب فيه الزكاة وما اشترى على ذمته وذلك ينفي عنه  
الزكاة ووجب أن تستقطب عنهما ما قابل ما زكى أصله زكى من الربح وما قابل ما لا يزكى أصله لم يزك

( فصل ) وقال الشافعي لا يضم الربح الى أصله وان كان الاصل نصابا والدليل على صحة ما نقوله ان  
هذا نماء حادث عن أصل تجب فيه الزكاة فاذا كان من جنس الاصل كان حوله حول أصله  
كالمسخر مع الامهات ( مسألة ) اذا ثبت ذلك فن كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول فأنفق  
منها خمسة واشترى بسائر السلعة فباعها بخمسة عشر دينارا فقد قال ابن القاسم اذا اشترى السلعة  
قبل الانفاق بعد الحول زكى العشرين وان اشترى بعد الانفاق أو قبل الحول وقبل الانفاق فلا شيء  
عليه وقال الخزومي ان اشترى بعد الحول فعليه الزكاة اشترى قبل الانفاق او بعده وان اشترى  
السلعة قبل الحول فلا زكاة عليه اشترى قبل الانفاق او بعده وقال اشهب لا يزكي حتى يبيع  
بعشرين دينارا سواء انفق قبل الشراء او بعده وجه ما قاله ابن القاسم ان اذا اشترى السلعة بعد  
الانفاق فانه لم يكمل عنده قط نصاب لانه كان بيده عشرة دنانير فانفق خمسة وبقيت بيده خمسة  
اشترى بها سلعة فبقيتها خمسة عشر مثقالا لم يجمع عنده نصاب فلا زكاة عليه واما اذا اشترى السلعة  
قبل الانفاق ثم باع السلعة بخمسة عشر دينارا فقد تبين ان قيمتها كانت خمسة عشر دينارا فكامل  
بقيتها وبالخمس دنانير النصاب بيده حين اتاع السلعة فوجب فيها الزكاة ووجه قول الخزومي ان  
الشراء كان من جملة مال قد حال عليه الحول فوجب فيه الزكاة كما لو اشترى قبل الانفاق ووجه  
قول اشهب ان السلعة لما اشتريت بخمسة ولم يكن المشتري مديرا كان حكمها حكم الخمسة حتى تباع  
بأكثر من ذلك فحينئذ يحكم لها بما بيعت به وذلك وقت قد أنفق فيه الخمسة الباقية بيده فلا يعتد بها  
في نصاب الزكاة ووجه آخر وهو ان وقت البيع هو وقت الحول لغیر المدير فلا يزكى الا ما كان في  
ملكه ذلك الوقت والله اعلم وحكم ( مسألة ) وهذا اذا كانت الزيادة نماء فان كانت فائدة فانها  
لا تضاف الى الاصل سواء كان الاصل نصابا أو غيره وقال أبو حنيفة ان النماء تضاف الى النصاب  
فيزكى حوله ولا تضاف الى أقل من النصاب والدليل على صحة ما نقوله ان هذه فائدة عين ليست من  
نماء الأصل فلم يكن حولها حوله كما لو كان الاصل أقل من النصاب

وقال مالك في رجل  
كانت له عشرة دنانير  
فاتجر فيها فحال عليها الحول  
وقد بلغت عشرين دينارا  
أه يزكها

( فصل ) وقوله عند ذلك ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت يريد ان الربح  
والاصل قد ثبت حولها يوم أدت زكاتها فصار شيئا واحدا لانهما لما جرى فيهما الحول الاول على  
حد واحد وان تأخر ملك النماء عن ملك الاصل لا يمنع من ثبوت حكم الحول الاول فيه فبان يعبري  
فيهما الحول الثاني على حد واحد وقد تساوى في الملك في جميع الحول أولى وأحرى ص وقال مالك  
في رجل كانت له عشرة دنانير ففجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكها

مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم لغت ما تجب فيها الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت \* ش وهذا كما قال انه اذا حال الحول في الاصل وان كان لا يبلغ النصاب فان الحول تأثر اياه فاذا كمل الحول وهو ينقص عن النصاب فلا زكاة فيه لعدم شرط وجوب الزكاة وهو النصاب فاذا التجر فيها بلغت ما تجب فيه الزكاة ادى الزكاة حينئذ لان شرطى الزكاة قد وجد وهو النصاب والحول ويكون اول الحول الثانى من يوم كمل النصاب ووجب اخراج الزكاة من \* وقال مالك الاصر الجذع عليه عندنا في اجارة العبيد ونراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شئ من ذلك الزكاة قل ذلك او اكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه \* ش وهذا كما قال ان الاصر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد ونراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شئ من ذلك الزكاة قل ذلك او اكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من باعته حصته منهم عشر بن دينار او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصتهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم افضل نصيبا من بعض اخذ من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصته كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك \* ش وهذا كما قال ان الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء فن كان عنده عشر بن دينار او مائة درهم فعليه فيها الزكاة سواء كانت متميزة من مال غيره او مختلطة بماله غيره لان مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة اكثر من مقدار ماله منها واذا انشرماله من مال غيره فلا زكاة عليه في اقل من النصاب فكذلك اذا شاركه غيره فاذا كان المال لجماعة فان كان منهم من له نصاب وجبت عليه الزكاة في حصته ومن قصر ماله عن النصاب لم تجب عليه الزكاة وان كان لغيره من شركائه ما تجب فيه الزكاة وان كان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم فان على كل واحد منهم من الزكاة بمقدار ما كان يكون عليه منها وانفرد ولا تؤثر الخلطة في العين ولا في الحرث وذلك لعينين أحدهما ان الزكاة انما تجب على من ملك النصاب والثانى ان العين لا عفوية بعد النصاب فن ملك اكثر من النصاب اخرج عن النصاب ما يجب عليه واخرج عما زاد بحسب ذلك قليلا كان او كثيرا فلذلك لم يتغير حكم العين في الزكاة بالخلطة وهذا مذهب مالك والسافى وأبي يوسف وقال أبو حنيفة من عنده نصاب من العين وجبت عليه زكاته ولا زكاة عليه في الزيادة على العشر بن حتى تبلغ بالزيادة اربعا وعشرين بن دينار فيكون عليه حينئذ في الزيادة الزكاة وكذلك لان زكاة عليه بعد نصاب الورق في الزيادة حتى يبلغ النصاب بالزيادة مائتي درهم وأربعين درهما فيزكى حينئذ عن الزيادة والدليل على ما قوله ان هذا مال يجب على متلفه مثله فلم يكن فيه عفو بعد الوجوب كالحبوب

مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم لغت ما تجب فيها الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت \* ش وهذا كما قال انه اذا حال الحول في الاصل وان كان لا يبلغ النصاب فان الحول تأثر اياه فاذا كمل الحول وهو ينقص عن النصاب فلا زكاة فيه لعدم شرط وجوب الزكاة وهو النصاب فاذا التجر فيها بلغت ما تجب فيه الزكاة ادى الزكاة حينئذ لان شرطى الزكاة قد وجد وهو النصاب والحول ويكون اول الحول الثانى من يوم كمل النصاب ووجب اخراج الزكاة من \* وقال مالك الاصر الجذع عليه عندنا في اجارة العبيد ونراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شئ من ذلك الزكاة قل ذلك او اكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه \* ش وهذا كما قال ان الاصر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد ونراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شئ من ذلك الزكاة قل ذلك او اكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من باعته حصته منهم عشر بن دينار او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصتهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم افضل نصيبا من بعض اخذ من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصته كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك \* ش وهذا كما قال ان الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء فن كان عنده عشر بن دينار او مائة درهم فعليه فيها الزكاة سواء كانت متميزة من مال غيره او مختلطة بماله غيره لان مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة اكثر من مقدار ماله منها واذا انشرماله من مال غيره فلا زكاة عليه في اقل من النصاب فكذلك اذا شاركه غيره فاذا كان المال لجماعة فان كان منهم من له نصاب وجبت عليه الزكاة في حصته ومن قصر ماله عن النصاب لم تجب عليه الزكاة وان كان لغيره من شركائه ما تجب فيه الزكاة وان كان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم فان على كل واحد منهم من الزكاة بمقدار ما كان يكون عليه منها وانفرد ولا تؤثر الخلطة في العين ولا في الحرث وذلك لعينين أحدهما ان الزكاة انما تجب على من ملك النصاب والثانى ان العين لا عفوية بعد النصاب فن ملك اكثر من النصاب اخرج عن النصاب ما يجب عليه واخرج عما زاد بحسب ذلك قليلا كان او كثيرا فلذلك لم يتغير حكم العين في الزكاة بالخلطة وهذا مذهب مالك والسافى وأبي يوسف وقال أبو حنيفة من عنده نصاب من العين وجبت عليه زكاته ولا زكاة عليه في الزيادة على العشر بن حتى تبلغ بالزيادة اربعا وعشرين بن دينار فيكون عليه حينئذ في الزيادة الزكاة وكذلك لان زكاة عليه بعد نصاب الورق في الزيادة حتى يبلغ النصاب بالزيادة مائتي درهم وأربعين درهما فيزكى حينئذ عن الزيادة والدليل على ما قوله ان هذا مال يجب على متلفه مثله فلم يكن فيه عفو بعد الوجوب كالحبوب

(فصل) وقوله وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة استدلال منه بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الشركاء وغيرهم على أن الزكاة لا تجب منهم على من عنده اقل من نصاب ووجه ذلك على اجتماعها في الملك دون اجتماع الورق وان لم تكن

في ملك واحد وقوله وهذا أحب ما سمعت الي يقتضى انه قد سمع فيه الخلاف من وياعن عمر بن عبد  
 العزيز والحسن البصرى والشعبي وقال مالك في ذلك بقول علي بن أبي طالب وعمر بن عبد  
 العزيز والمشايخ السبعة بالمدينة ويحيى بن سعيد الانصارى ومن جهة المعنى ان الزكاة مختصة بالاسوال  
 التي تحتل المواصلة ومن كان شريكاً في عشرين ديناراً ديناراً واحداً لم يحتسب ماله المواصلة أصل  
 ذلك اذا لم يشارك به أحداً ص **قال مالك** واذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس  
 شتى فإنه ينبغي له أن يحصها جميعاً ثم يخرج ما يجب عليه من زكاتها كلها **ش** وهذا كما قال ان  
 من كانت عنده ذهب متفرقة بأيدي أناس شتى على وجه القراض أو الوديعة أو غير ذلك من  
 الوجوه التي يتمكن بها من تفويتها ولا يتعذر عليه تصريفها فإن حكمها حكم المجتمع في يده لان  
 الاعتبار باجتماعها في ملكه وتصرفه دون يده لانه ما لو كانت بيساد دون ملكه لم تجب عليه فيها  
 الزكاة ص **قال مالك** من أفاد ذهباً أو ورقاً لانه لازكاً عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم  
 أفادها **ش** وهذا كما قال ان من أفاد فائده فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول سواء كانت  
 جميع ماله أو انضفت الى نصاب عنده فإنه لازكاً عليه فيها وقد تقدم القول في ذلك (مسئلة) ومن  
 أفاد عشرة دنانير في رجب ثم أفاد عشرة أخرى في المحرم فإنه يزكها جميعاً حول الآخرة ولو كانت  
 الأولى عشرين ديناراً والثانية عشرة دنانير فإنه يزك الأولى حولها ثم يزك الثانية حولها وهكذا  
 إذا حتى يرجع الى أقل من النصاب وذلك بأن يبقى منها أقل من عشرين ديناراً فتسقط الزكاة  
 فيهما فإن لفت احدهما بتمامها ما يبلغها جميعاً النصاب بعد أن زكيت كل ذهب منهما فلا يخفى أن  
 يكون ذلك قبل أن يدرك حول الثانية أو بعده فإن كان قبل أن يدرك حول الثانية أو الأولى بعد  
 حول الثانية زكيت الأولى من يوم بلغت النصاب سواء كان النصاب في الأولى أو الثانية وزكيت الثانية  
 حولها وكانت أعلى حولها من حين زكيتها وإن كان ذلك بعد أن يدرك حول الأولى منها حول  
 الثانية فقد صار حولها واحداً من يوم بلغت النصاب وزكيتا على ذلك وبالله التوفيق

**الزكاة في المعادن**

ص **قال مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع  
 لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرس فملك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا  
 الزكاة **ش** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية  
 وقال ابن نافع ان القبلية لم تكن خطية لاحد وإنما كانت فلاة والمعادن على ثلاثة أضرب ضرب منها  
 لجماعة المساميين كالبراري والموات وأرض العنوة وضرب منها في أرض الصلح وضرب منها ظهر  
 في ملك رجل من المساميين فأما ما كان لجماعة المساميين فان للإمام أن يقطعها من شاء ومعنى  
 اقطاعها اياه أن يجعل له الانتفاع هامة محدودة أو غير محدودة ولا يملكها قبيلتها لأنها بمنزلة الأرض  
 التي لجماعة المساميين للإمام حسبها المنافعهم ولا يبيعها عليهم ولا يملكها بعضهم وسيأتي بيان هذا ان  
 شاء الله تعالى (مسئلة) وأما ما ظهر منها في أرض الصلح فقال ابن حبيب يقطعها الإمام من ذكر  
 وذكر ذلك عن لقي من أصحاب مالك وقال ابن نافع وابن القاسم لاحق للإمام فيها وهي لأهل الصلح  
 وجه ما قاله ابن حبيب انهم انما صاروا على ما تقدم ملكهم له وهذه معادن مودوعة في الأرض لم  
 يعاوا بها ولا تقدم ملكهم عليها ولا تناولها الصلح فكان للإمام أن يقطعها من شاء ووجه ما قاله ابن

قال مالك واذا كانت لرجل  
 ذهب أو ورق متفرقة  
 بأيدي أناس شتى فإنه  
 ينبغي له أن يحصها جميعاً ثم  
 يخرج ما يجب عليه من  
 زكاتها كلها قال مالك  
 ومن أفاد ذهباً أو ورقاً  
 أنه لازكاً عليه فيها حتى  
 يحول عليها الحول من يوم  
 أفادها

**الزكاة في المعادن**  
 وحديث يحيى عن مالك  
 عن ربيعة بن أبي عبد  
 الرحمن عن غير واحد ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قطع لبلال بن الحارث  
 معادن القبلية وهي من  
 ناحية الفرس فملك  
 المعادن لا يؤخذ منها الى  
 اليوم الا الزكاة

نافع ان هذا من جملة أملاكهم وان كانت غايته لانها من أصل الارض كسائر أرضهم وابن القاسم  
وان كان يوافق في معادن الصلح فان وجه ذلك عندنا انما صالحوها عليها فوجب ان يوفي لهم بما  
اصتدوه وعاقدها عليهم وان كان مما لا يملكه أهل الاسلام كالأوصال والحدود أو بأيديهم شيء من أموال  
المسلمين وحقوق جماعتهم لم يبق خدمتهم وأقر بأيديهم وفاء لهم ولذلك قال ابن القاسم ان من اسلم من  
اهل الصلح ويبيده معدن اخرج عن يده واقطعه الامام من شاء وجهه ما ذهب اليه ابن نافع ان هذا من  
الاصول الثابتة فجاز ان يملكها من كانت في أرضه كالعيون والآبار (مسئلة) وانما كان  
منها في أرض رجل من اهل الاسلام فانه لا يملكه في قول ابن القاسم وقال مالك ذلك له وله منعه  
ووجه القولين ما تقدم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فنأقطع من هذه المعادن شيئا لم يكن له يبيدها لانه  
لا يملكها قال ابن القاسم ولا يورث عنه ذلك وقال أشهب يورث عنه ولا يبيدها وله ان يريه ان  
ترك الامام ذلك بيد ورثته بمنزلة الاقطاع لهم وأما حقيقة الميراث فلا يصح فيها لان موروثهم لم يملكها  
(فصل) وقوله فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة دليل واضح على أن المعدن يجب فيما  
يخرج منه الزكاة وانما لا يؤخذ منها شيء غير زكاة ما يخرج منها وفي هذا بابان أحدهما ان المعدن  
لا يسمى ركازا والثاني انه لا يؤخذ منه الا الزكاة

( الباب الاول في أن المعدن لا يسمى ركازا )

نأما المعدن فلا يسمى ركازا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة المعدن يسمى ركازا والدليل على ما  
فعله ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن  
جبار وفي الركاز الخمس فوجه الدليل منه أن قال المعدن جبار وفي الركاز الخمس ولو كان المعدن  
ركازا لقال وفيه الخمس ودليلنا من جهة المعنى أن الركاز من ركزت الشيء اذا دنته والمعدن نبات  
أبته الله في الارض وليس بوضع آدمي فسمى ركازا قال صاحب العين ركزت الشيء ركز اغرخته

( الباب الثاني في انه لا يؤخذ منه الا الزكاة )

وأما وجوب الزكاة في المعدن دون الخمس فان المعدن على ضربين ضرب يتكاف به مؤنة عمل فهذا  
لا خلاف أنه لا يجب فيه غير الزكاة وضرب لا يتكاف فيه مؤنة عمل وانما يوجد ندره فهذا اختلاف  
قول مالك فيه فقال مرة فيه الزكاة وقال مرة أخرى فيه الخمس وقال أحمد واسحق لا تؤخذ من كل  
معدن الا الزكاة وقال أبو حنيفة يؤخذ من كل معدن الخمس والشافعي مثل الثلاثة الاقوال  
ودليلنا على أخذ الزكاة منه حديث ربيعة في معادن القبيلة وانها لا تؤخذ منها الى اليوم غير الزكاة  
ودليلنا من جهة القياس ان هذا ما لم يتقدم عليه ملك غيره واستفاد من الارض بتكاف عمل  
فوجب فيه الزكاة دون الخمس كالزراع وقولهم لم يتقدم عليه ملك احتراز من الركاز (فرع) اذا  
ثبت ذلك فالندرة التي لا يتكاف فيها عمل رواه ابن القاسم عن مالك فيها الخمس وروى ابن نافع عن  
مالك فيها الزكاة ووجه رواية ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وركاز الموضوع  
في الارض وهو دفن الجاهلية والقطع الموجودة في الارض من الذهب والفضة ولان هذا لم يتكاف  
فيه مؤنة ولا عمل فأشبهه الموضوع في الارض ووجه قول ابن نافع ان هذا استفاد من الارض  
فوجب فيه الزكاة دون الخمس كالذي يستفاد بالعمل فعلى هذا يكون الركاز عند ابن القاسم  
ما يوجد في الارض ولا يتكاف فيه عمل سواء تقدم عليه ملك أو لم يتقدم عليه ملك والركاز عند

ابن نافع ما تقدم عليه ملك ( فرع ) فاذا قلنا برواية ابن القاسم فان العمل المعتبر في تمييز النسدة من غير هاء والتصفية للذهب والتخليص لها دون الحفر والطلب فاذا كانت القطعة خالصة لا يحتاج الى تخليص فهي النسدة المشبهة بالزكاة وفيها الخمس واما اذا كانت ممازجة التراب وتحتاج الى تخليص فهي المعدن وتجب فيها الزكاة قاله الشيخ أبو الحسن ص **قال مالك أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ في المعادن بما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة** مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام في المعدن نيل فاذا انقطع عرفه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول تبدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول **ش وهذا كما قال ابنه لا يؤخذ مما يخرج من المعدن شيء حتى يبلغ عشرين دينارا من الذهب أو مائتي درهم من الورق** وقال أبو حنيفة يؤخذ من فليس له وكثيره ولا يعتبر فيه النصاب وهذه المسئلة مبنية على قوله بوجود الخمس فيه لان الخمس اذا أخذ بمعنى الزكاة لم يعتبر فيه نصاب على ان النصاب غير معتبر عنده في الحب اذا كانت الزكاة تجب فيه وعند مالك رحمه الله انما تؤخذ منه الزكاة والنصاب عنده معتبر في الحب وغير ذلك مما تؤخذ منه الزكاة فاما النسدة التي تخرج من المعدن على رواية ابن القاسم يؤخذ منها الخمس وهي عنده من جملة الزكاة فكل ما لا يعتبر فيه النصاب ولا اذ كره فيه نصا والله أعلم ( مسئلة ) ومن أخرج من معدن نصابا من ذهب وورق فقد قال الشيخ أبو القاسم يضم ما يخرج من احدهما الى الآخر وزكاة ما على قول محمد بن سادة يضم ما يخرج من معدن الى ما يخرج من معدن اذا كانا اقطاعا رجل واحد فينضم ما يخرج من احدهما من الورق الى ما يخرج من الآخر من ذهب كما يضم احدهما الى الآخر في زكاة ما على سبيل الحول وأما على قول سحنون فيبذل ان يكون معدن واحد يخرج منه ذهب وورق والله أعلم ( مسئلة ) فان عمل شركا جماعة في المعدن وأصاب كل واحد منهم قل من النصاب وما أصاب جميعهم أكثر من النصاب قال ابن الماجشون عليهم الزكاة وقال سحنون لازكاة عليهم فقول ابن الماجشون مبنية على ان المعتبر في النصاب انما هو نيل قطع المعدن ودخول واحد فلا استتبار به سد العام بلين إذ ما يخرج من المعدن على ملك واحد وقول سحنون مبنية على أن الاعتبار في ذلك بالعام بلين ولذلك قال سحنون والمغيرة انه يعتبر في صفة من يخرج من المعدن الذهب والورق ما يعتبر في صفة مالك ما عدا الاموال من الحر يد والاسلام وقال ابن الماجشون تجب فيه الزكاة ان كان سببا او ذميا

قال مالك أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ في المعدن ما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام في المعدن نيل فاذا انقطع عرفه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يتبدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول

( فصل ) وقوله فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه يريد وقت وجودها ويحتمل أن يريد بذلك عند أخذه من المعدن واجتمعه عند العمل ويحتمل ان يريد به عند تصفيته وانقسامه **قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه** والظاهر عندي أن الزكاة انما تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالثمرة والزروع تجب فيه الزكاة بتدو صلاحه والله أعلم وأحكم

( فصل ) وقوله ما كان في المعدن نيل فان انقطع عرفه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الاول يتبدأ فيه الزكاة كما لو ابتدئت في الاول يريد ان النيل الاول لا يضاف الى الثاني في الزكاة سواء بلغ الاول نصابا وقصر عنه أو زاد عليه لان حكمه حكم الزرع فسكالا لا يضيف زرع عام الى زرع عام آخر في الزكاة كذلك لا يضيف يلا الى نيل فانقطع النيل بمنزلة انقراض العام واستئناف النيل بمنزلة استئناف حصاد عام آخر ( مسئلة ) ومن أقطع معدن فأصاب في كل واحد منها أقل من نصاب وفي أصاب من جميعها أكثر من نصاب فقد قال سحنون لا يضم بعض ذلك الى بعض وليس كل

معدن حكمه وقال محمد بن مسامة يضم بعضها الى بعض كزرع فدادين زرعت في عام واحد وجه قول  
 سحنون ان النيدين في معدن واحد لا يضم بعضها الى بعض مع قرب المدة فبان لا يضم نيل الى نيل  
 في معدنين متباينين اولى وأخرى ص ﴿ قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من  
 الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد  
 العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول ﴿ ش وهذا كما قال انه لا يعتبر فيما يخرج من المعدن حول  
 خلافا لابي حنيفة في قوله انه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول والدليل على ما نقوله ان الحول انما  
 شرع في العين والماشية لتكامل النماء ولما كان الزرع يتكامل نماءه عند حصاده ثم لا تنبت في فيه بعد  
 ذلك تلك التسمية وان تأتت فيه غيرها بالتجارة لم يعتبر فيه بعد ذلك حول ثم وجدنا المعدن يتكامل  
 نماءه من جهة الارض عند اخراجه ثم لا تنبت في فيه مثل تلك التسمية وان تنبت في فيه التسمية بوجه آخر  
 فوجب فيه الزكاة عند ظهوره وان لم ينتظر به الحول كالزرع

قال مالك المعدن بمنزلة  
 الزرع يؤخذ منه مثل  
 ما يؤخذ من الزرع يؤخذ  
 منه اذا خرج من المعدن  
 من يومه ذلك ولا ينتظر به

الحول كما يؤخذ من الزرع  
 اذا حصد العشر ولا ينتظر  
 ان يحول عليه الحول

﴿ زكاة الركاك ﴾

﴿ وحدثنى يحيى عن مالك  
 عن ابن شهاب عن سعيد  
 ابن المسيب وعن أبي سامة  
 ابن عبد الرحمن عن أبي  
 هريرة أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال في  
 الركاك الخمس

﴿ زكاة الركاك ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سامة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاك الخمس ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم في الركاك الخمس  
 نص منه صلى الله عليه وسلم على أن هذا حكمه وانما اختلف الناس في معنى الركاك فاختلف قول  
 مالك في ذلك فعنى ما روى عنه ابن القاسم ان الركاك ما وجد في الارض من قطع الذهب والورق  
 مخلعا لا يحتاج في تصفيته الى عمل سواء كان مدفون في الارض أو ما انبتته الارض مخلعا كالنبات  
 وغير ذلك ومعنى ما روى عنه ابن نافع ان الركاك ما وضع في الارض وانما وجد فيها من النادرة ولم يتقدم  
 عليه ملك فانه معدن وهذا قال الشافعي وقال ابن المواز الركاك ما هو مدفون من الذهب والورق  
 خاصة وقال أبو حنيفة الركاك اسم لما يخرج من المعدن ولما وضع في الارض من المال المدفون وقال  
 صاحب العين ان الركاك يقال لما يوضع في الارض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق  
 وأما راب المعدن فلا يعلم احد اسماءه الركاك

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم فيه الخمس يقتضى اثبات الخمس فيه وليس فيه نص على من له  
 ذلك الخمس الا أنه يستدل عليه بالاجماع على وجوب دفعه الى الامام العدل وقدر روى عيسى عن ابن  
 القاسم عن مالك في مختصر ابن شعبان اذا كان الامام جائرا يخرج الواجد له خمسة فيتم صدق به  
 ولا يدفعه الى من يعيث فيه وكذلك ما فضل من المال عن أهل الموارد ولا أعلم اليوم بيت مال اما هو  
 بيت ظلم وكذلك العشر والسكلام في هذا في أربعة أبواب أحدها صفة دافنه والثاني صفة موضعه  
 والثالث صفة في نفسه والرابع حكم الواجد له

﴿ الباب الاول في صفة دافن الركاك ﴾

وأما صفة دافنه فلا يخلو من ثلاثة أضرب أحدها أن يوجد عليه سيما أهل الاسلام والثاني أن  
 يوجد عليه سيما الجاعلية والثالث أن يجهل أمره ويشكل فأما ما وجد عليه سيما أهل الاسلام  
 فيسمى كنزا وهو لقطه يعرف كالتعرف للقطعة ثم حكمها حكم حكم الاسلام وأما ما وجد عليه سيما أهل

الكفر فهو الركان وفيه الخمس وأما ما جهل أمره وأشكل حاله فسيأتي ذكره بعد هذا  
إن شاء الله تعالى

﴿ الباب الثاني في صفة موضعه ﴾

وأما صفة موضعه فاتيقت أنه من دفن الكافر فعلى خمسة أضرب أحدهما ما أصيب في بلاد لعنوة  
والثاني ما أصيب في بلاد الصلح والثالث ما أصيب في فيافي المسامين والرابع ما أصيب في أرض  
الحرب والخامس أن يجهل أمرها فأما ما أصيب في بلاد العنوة فقال ابن القاسم حكمه حكم النفي  
ويصرف خمسة إلى وجه الخمس ويفرق أربعة أخماسه على مفتحي الأرض وعلى ذريتهم بعدهم  
وروي أنه بلغه عن مالك وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن نافع يكون أربعة أخماسه لمن  
وجده ويخرج خمسة في وجه الخمس وقال أشهب في المجموعة أن عرف اللؤلؤ العنوة فهو لمن ابتاع  
البلاد أن عرفوا والأفلام المسامين وخمسة في وجه الخمس وجرواية ابن القاسم أن هذا مال لم  
يوصل إليه إلا بذلك الجيش وهم الذين ظهروا على ذلك الموضع وعلى ما فيه بدعة الإسلام فكان  
فيها لهم كالظاهر على وجه الأرض ووجه قول مطرف وابن الماجشون أن التوصل إنما كان إليه  
بالوجود له وذلك مما انفرد الواجد له وأما الغائون للأرض والمتغلبون عليها فم يقدروا على التوصل  
إليه فكان لمن وجده دونهم (مسئلة) وأما الضرب الثاني وهو ما أصيب في بلاد الصلح فقال  
ابن القاسم والمنيرة هو لاهل الصلح دون غيرهم قال الشيخ أبو القاسم في تنويره وهو في الخمس وهذا  
إذا كان واجده من غير أهل الصلح فإن كان واجده من أهل الصلح فقد قال ابن القاسم نحوه وقال  
غيره بل هو لجملة أهل الصلح وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ ما وجد في أرض  
الصلح فهو لمن وجده وقال أشهب إن لم يأت من أموال أهل الصلح كان لهم وكان حكمه حكم اللقطة  
يعرف فن ادعاهم منهم أقدم على ذلك في كنيسته وسماها إليه اللقطة وإن علم أنها ليست من أموالهم  
ولم يأت من أموالهم ورثه فهو لمن وجده ويخرج خمسة وجه قول ابن القاسم أن هؤلاء صلحوا على  
بلادهم فهم أحق بما فيها من غائب ما في بطنها كما هم أحق بما على ظهرها وعلى ذلك أدوا الجزية  
ووجه قول مطرف أنهم إنما وقع صلحهم على ما ظهر إليهم وما يمكن أن يعرفوه وما كان غيبا في  
الأرض مما لا يسيل إلى معرفته فلم يتناولوا صلحهم كما لا يتناولها ابتاعهم لها لو ابتاعوها ووجه قول  
أشهب أنه إذا كان من أموالهم كانت لقطة لهم ضاعت لهم فإن عرف أنها لرجل منهم دفعت إلى من  
اعترفها كدفن المسامين وإن لم يكن لهم فهي لقطة تتبين من يعرفها فهي لمن وجدها ويغصبها لأنه  
استفادها من جهة التخميس ويجب على هذا أنه ان تبين أنها من أموال قوم قبلهم أنه لا حق لهم فيها  
وهي لمن وجدها على حسب ما تقدم مثل أن تكون الأرض فيما تقدم من الزمان للروم ثم غلب عليها  
القبض فصالحوا عليها ووجد الركان وعليها سببا الروم فأنه يكون لمن وجده ويكون حكمه حكم  
ما وجد في بلاد العرب من دفن الجاهلية التي لم يصلحوا عليها (مسئلة) وأما ما وجد في فيافي  
العرب والصحارى التي تفتح عنوة وأسلم أهلها عليها فقال مالك إن وجدته ويخرج خمسة لاهلها  
تفتح عنوة فيكون أربعة أخماسه لمن افتتحه ولم يصلح عليها أهلها فيكون لأهل الصلح فيكون لمن  
وجده ولا أعلم فيه خلافا (مسئلة) وأما ما وجد في أرض الحرب فهو للجيش الذي وصل الواجد  
له إليه لأنه مال ظهر عليه وأغلب عليه باسم الإسلام كسائر النفي (مسئلة) فإن جهلت الأرض

فلم يدركها قال سحنون في العتبية هو لمن أصابه يري ويختمه ووجه ذلك انه لما لم يعلم عليه ملك متقدم لاحد وجب أن يكون لمن ووجهه كالثدي يوجد في فيافي الارض وحقارى العرب

( الباب الثالث في صفة في نفسه )

أما صفة في نفسه فان هذا الذي تقدم حكم الذهب والفضة وأما غير ذلك من النحاس والخرثي والؤلؤ والطيب فاختلف قول مالك فيه فقال مرة لا خمس فيه وبعده قال ابن القاسم وابن المواز وقال مرة فيه الخمس واختاره أيضا ابن القاسم وبعده قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع ووجه في الخمس ما احتج به ابن المواز من ان الركاز انما هو الذهب والفضة وأما سائر العروض فليست بركاز فلا شيء فيها ووجه القول الثاني ان اسم الركاز عام لكل ما وضع في الارض فوجب أن يدخل على عمومه الا ما خصه الدليل وهذا التأويل لهذه اللفظة يقتضي اختلاف على ما ذكرناه

( الباب الرابع في صفة الواجد له )

أما صفة الواجد له فقد قال ابن نافع هو لمن أصابه ويخمس سواء كان حرا أو عبدا أو امرأة والأصل فيه عموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ومن جهة المعنى ان هذا مال لم يوصل اليه بالغلبة فلم يقتصر بأصل الغلبة والحرب كاللقطة ( مسئلة ) وأما ما وجد في أرض الصلح أو أرض العنوة من الركاز اذا قلنا بقول ابن الماجشون هو لمن ووجهه قال انما ذلك اذا كانت الارض ملكا له أو غير مما لو كان وان كانت الارض ملكا لغيره فأربعة أخماس ان كان لرب الارض وقاسه على الاجر يحفر في دار رجس فيجد كذا فلا حق فيه للاجر وقال ابن نافع اذا ملك الارض غير الواجد فهو لمن ووجهه دون رب الارض ووجهه ان رب الارض اذا عرف ان المال لم يكن له ولا لمورثه فهو لمن ووجهه ولا حق فيه لصاحب الدار لانه لا يملك الرحى كما يبيع الدار ص قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه ان ركازا ما هو دفن بوجه من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكاف فيه بفتنة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما ما طلب بمال وتكاف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة وليس بركاز ش وهذا كما قال ومعنى ذلك ان دفن الجاهلية هو الذي لا يطالب بمال ولا يتكاف فيه كبير عمل لانه لا سمية علمية فيطلب في الغالب وأما ما طلب بمال وتكاف فيه عمل كالمعدن الذي له سمية وعلامة يطلب لها وينفق في طلبه الاموال ويتكاف فيه كبير العمل من التعفية وطلب النيل وغيرهما وربما أصيب وربما أخطئ وليس بركاز ونحوه رأيت لمحمد بن سامة في تفسيره هذا القول لمالك رحمه الله

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه ان الركاز انما هو دفن بوجه من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكاف فيه بفتنة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما ما طلب بمال وتكاف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة وليس بركاز

مالا زكاة فيه من التبر والخلى والعنبر  
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبى بنات أخيهاتى في حجيرها لهن الخلى فلا تخرج عن حلين الزكاة

﴿ مالا زكاة فيه من التبر والخلى والعنبر ﴾

ص مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبى بنات أخيهاتى في حجيرها لهن الخلى فلا تخرج عن حلين الزكاة ش قوله كانت تلبى بنات أخيهاتى في حجيرها لهن الخلى وأخوهما الذي كانت تلبى بناته هو محمد بن أبي بكر ولم يكن شقيقها وانما كان شقيقها عبد الرحمن ويحتمل أن تكون ولايتها بايضا بهن اليها أو بتقديم الامام لها على ذلك ولا تكون لها الولاية بالاخوة سيما في تفسيره هذا في الوصايا ان شاء

الله تعالى واليتيم هو الذي مات أبوه واحتاج الى الولاية عليه والحجر هو المنع يقال فلان في حجر فلان اذا كان قد منعه من التصرف

( فصل ) وقوله لمن الحلى يقتضى ملكه له وان لم يتصرف فيه لسكونه من حجج ورات تقديمك من لا يتصرف وهو الصنبر والسفيه ويتصرف من لا يملك وهو الموصى والاب والامام وقوله فلا تخرج من حليهن الزكاة ظاهر هذا اللفظ انها كانت لا تخرج زكاة الحلى ولا تترك مثل عائشة انراجها الا انها كانت ترى انها غير واجبة فيه وهو مذهب مالك والثاني وقال أبو حنيفة تخرج الزكاة من الحلى ودليلنا ان الحلى مبتذل في استعمال مباح فلم تجب فيه زكاة كالثياب من مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة <sup>ش</sup> قوله كان يحلى بناته وجواريه بالذهب دليل على انه كان يجيز ان يحلى النساء الذهب ولا خلاف في جواز ذلك وقوله كان يحلى بناته وجواريه بالذهب يحد على انه كان يملكه ذلك ويجوز ان كان يزيهن به ويبقى ذلك على ملكه

( فصل ) وقوله ثم لا يخرج زكاته على حسب ما ذكرناه من ان الحلى المتخذ للباس المباح لا زكاة فيه وعندنا مذهب ظاهر بين السعداء وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فانها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن لا يخفى عليها امره في ذلك وعبد الله بن عمر فان أخته حفصة كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحكم حليها لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عن حكيمه في ذلك قال مالك من كان عنده تبرأ وحلى من ذهب أو فضة ولا ينتفع باللبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشرة الأونان ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا ومائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يسكنه ثياب اللبس وأما التبر والحلى المكسور الذي يداهله اصلاحه ولبسه فائماً بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس عليه فيه زكاة <sup>ش</sup> وهذا كما قال ان من كان عنده تبرأ وحلى لا يبريده للباس فان الزكاة عليه في ذلك الذهب والفضة من الاموال المعدة للتمتع ولذلك يجب فيها الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا بالعمل ودوا الصيانة ونية اللبس فاذا لم يوجد فيه اللبس تعلقت به الزكاة لانه قديم عرض للتمتع وطلب الفضل مع الصياغة وكذلك سائر أنواع الذهب يجب فيها الزكاة حتى يجمع فيها الامران الصياغة المباحة ونية اللبس المباح ( فرع ) وسوى مالك بين حلى الذهب والفضة بمراش أو شراء أو غير ذلك من نوى التجارة فهو للتجارة ومن نوى به القنية فهو على القيمة رواه ابن المراز عن ابن القاسم قال ان الصياغة والنية قد وجدتا فيه فأما العروض فيعتبر في شرائها النية على ما أتى بعد هذا وأما مالك منها ما استأهبة فلا زكاة فيه ينوى بذلك قنية أو تجارة وأما الماشية التي تبلغ النصاب ففيها زكاة ملكها بمراش أو هبة نوى بها القنية والتجارة وسائر ذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى ( مسألة ) الصياغة على وجهين أحدهما الصياغة المباحة في الذهب والفضة للنساء وهو ما يستعمل منها للتجميل والنية وفي الجسد قال الشيخ أبو اسحق وما تراه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن واقفال ثيابهن وما يجري مجرى اللباس فلا زكاة فيه <sup>ش</sup> يداق ثيابهن ما يتخذ في الثياب المنزوجة كالأزرار قال أبو اسحق وما يتخذ للرايا واقفال الصناديق وتحلية المذاب ففيه الزكاة ( مسألة ) وأما ما يباح من الفضة للرجل ففي ثلاث أشياء السيف والخاتم والمصحف والاصل في ذلك ما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذها عام من فضة ونقشه محمد رسول الله وأما السيف فان فيه اعزازاً للنبي وارتعاباً

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك من كان عنده تبرأ وحلى من ذهب أو فضة لا ينتفع باللبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشرة الأونان ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يسكنه ثياب اللبس وأما التبر والحلى المكسور الذي يداهله اصلاحه ولبسه فائماً بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس عليه فيه زكاة

على المشركين وأما المصنف فان فيه اعزاز للقرآن وجلال المصنف وأما غير ذلك من آلة الحرب  
كالرمح والسرّج واللبّاج والمنطقة فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم لا يجوز اتخاذه من الفضة  
ورواه عن مالك وقال ابن حبيب لا بأس باتخاذ المنطقة المفضضة والأسلحة كلها ومنع ذلك في السرّج  
واللبّاج والمهامير والسكاكين وقال ابن وهب لا بأس بتفضيض جميع ما يكون من آلة الحرب  
السرّج واللبّاج وغيره وجروا بين ابن القاسم ان ما يجوز للرجل أن يتخلى به من الفضة على ثلاثة  
أوجه أحدها ما يتخلى به الأذى وهو المصنف والثاني ما يختص بالحرب وهو السيف والثالث  
ما يختص بالباس وهو الخاتم ولما كان الذي يستعمل منه من باب الذكر واحده وهو المصنف وما  
يستعمل منه في باب الالباس واحده وهو الخاتم وجب أن يكون ما يستعمل منه في باب الحرب واحدا  
وهو السيف وقد أجمعت على ان السيف يباح فيه ذلك فوجب أن يمتنع سواه وجروا بين حبيب  
أن آلة الحرب مما فيه ارباب على المشركين وأما السرّج واللبّاج والمهامير فما لا يختص بالحرب بل  
يستعمل في غيرها أكثر مما يستعمل في الحرب ووجروا بين ابن وهب ان هذا كله مما لا يتناول الحرب  
منه فذهب ارباب على المشركين فجاز تفضيظه كالسيف ( فرع ) فهذا ما يباح للرجل من التخلي  
بالفضة على هذا الوجه وأما الضرورية فقد قال الشيخ أبو اسحق من اتخذ أنفاس ذهب أو رباط به  
أسنانه فلا زكاة فيه ووجه ذلك انه يستعمل مباح لما روى ان أحد الصحابة اتخذ أنفاس فضة فانت  
عليه قامة النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاس ذهب ( مسألة ) وأما أواني الذهب والفضة  
والسكاكين وغير ذلك مما لا يتخلى به الجسد فلا يجوز استعماله وقال القاضي أبو محمد لا يجوز اتخاذه وقال  
الشيخ أبو القاسم بن الجلاب اقتناؤه حرام وقال الشافعي يجوز اتخاذه ولا يجوز استعماله ومسائل  
أصحابنا تقتضي ذلك لانهم يجوزون بيع أواني الذهب والفضة في غير مسألة من المدونة ولو لم يجز  
اتخاذها لوجب فسح البيع فيها واستعمل القاضي أبو محمد على انه لا يجوز اتخاذه بان ما لا يجوز  
استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير ( مسألة ) اذا ثبت ذلك فالإيجوز استعماله ففيه الزكاة  
قال الشيخ أبو اسحق يكسر الأواني من ذلك وما يجوز استعماله فلا زكاة فيه  
( فصل ) وقوله فان عليه الزكاة في كل عام يريد ان الزكاة تتكرر فيه كتكريرها في الدينار والدراهم  
فان زكاة قيمته بع العشر كالدينار والدراهم ونصاب الدينار والدراهم  
( فصل ) وقوله وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسه لغير اللبس يريد اذا اتخذها لغير لبس من  
المتخذة ولا اللبس غيره بسببه وانما اتخذها لتجارة أو اتخذتها المرأة عدة للدهران احتاجت باعته ففيه  
عليها الزكاة قاله ابن حبيب وقال مطرف عن مالك فممن عنده حل للباس لا ينتفع به عليه فيه الزكاة  
ووجه ذلك أنه لم يتخذ للباس المتخذ ولا للباس آخر بسببه ( مسألة ) وأما اتخاذ اللبس فعلى ضربين  
أحدهما أن يلبسه المتخذة أو يلبسه غيره بسببه فاما ما اتخذته للباس فهو مثل ما يتخذ الرجل من  
الحلى الذي قد منادى كراياحتة وتتخذها المرأة من الحلى المباح لها فهذا الاخلاق في المذهب في نفي  
الزكاة فيه وكذلك ما يتخذ من الحلى العارية لانه متخذ للباس مباح مع ما يقترن بذلك من القرابة  
بالعارية ( مسألة ) وأما اذا اتخذ الحلى للسكران فان اتخذت المرأة ما هو مباح لها من حلها أو اتخذ  
الرجل ما هو مباح له من حليه فقد قال ابن حبيب لازكاة ميمه وان كان لا يلبسه وانما اتخذها ليكرمه  
ورواه ابن القاسم عن مالك ما أظن فيه زكاة وأما ان اتخذ الرجل حلى النساء للسكران فقد قال ابن  
حبيب فيه الزكاة وحكى القاضي أبو محمد ان الشيخ أبا القاسم حكى عن مالك قولاً مطلقاً ممن اتخذ

يكرهه فيه الزكاة وبه قال محمد بن مسامة وجه الرواية الاولى انه متخذ للبس بسبب المتخذ فاشبهه  
 العار بقره ووجه الرواية الثانية انه يورق أو ذهب معدن الغناء في جيبه فيه الزكاة كالتخذ للتجارة (مسئلة)  
 وأما اتخاذ الرجل حلى النساء ليلبسها أهله فان كانت عنده من اتخذه لها فان ذلك يستعمل الزكاة وان  
 اتخذه لامرأة يستقبل نسكها أو امرأة يستأمنها ففقد روى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن  
 عبد الحكم والمدنيين من أصحاب مالك فيه الزكاة وروى عن أشهب وأصبغ لازكاة فيه وجه القول  
 الأول ما احتج به ابن حبيب بان المتخذ له ليس من لباسه ولا صار الى ما مل منه يريد انه ليس من  
 لباسه ولا عنده حين اتخذه أهل للتخلي به فلم يوجد شرط الاباحة ووجه القول الثاني انه متخذ  
 لاستعمال مباح فأثر ذلك في اسقاط الزكاة كالأوتخذ حلى سيفاً أو مصحف أو خاتم برصده لولد  
 أو لعارية فقد قال ابن حبيب لازكاة فيه قال وكذلك ما اتخذه المرأة من حلى النساء لا تلبسه ولكن  
 لابنة عسى أن تكون لها

(فصل) وقوله التبر والحلى المكسور الذي يريد أهله اصلاحه ولبسه معناه انه يريد اصلاحه للبس  
 المباح وراه ابن المواز عن مالك وذلك انه يستدام فيه شرط اسقاط الزكاة في العين وهذا اذا أرادت  
 المرأة اصلاحه لبسها أو لبس أحد من النساء بسببها وأما اصلاح الرجل ما للنساء غير صدها أو  
 يتزوجها فقد روى ابن المواز عن مالك يركيه وقال أشهب لا يركيه وأنكره محمد ووجه قول مالك  
 أنه انما يريد اصلاحه معاوضة فيلزمه فيه الزكاة كالأونى اصلاحه لبيع ووجه قول أشهب ان  
 ما صدقه الزوج المرأة من الحلى مقتضاه لجمالها به وليس لها الاستبداد بتعريفه في غير ذلك من  
 منافعها فأثر ذلك في اسقاط الزكاة كالأونى في ملكه وحلى بنساءه من قال مالك ليس في  
 اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة بخلاف وهذا كما قال ان اللؤلؤ والمسك والعنبر وسائر  
 العروض لازكاة فيها لانها لا تنجب الزكاة في أعينها فتركي لانفسها لما قدمناه ان لازكاة الا في عين  
 أو حرث أو ماشية لانها لا تنفي وانما أصلها الفنية والاتباع وليس كما يتصور به فتجب فيها الزكاة فاذا أرادت  
 بها التجارة لم تنتقل الى وجوب الزكاة فيها بمجرد النية لان موضوعها النية كالدنانير والدرهم لما  
 كانت موضوعه للفنية لم تنتقل الى الفنية بمجرد النية فاذا انضاف الى ذلك العمل وهو الصياغة  
 خرجت عن الفنية الى باب الفنية وكذلك العروض فلا ينتقل الى التجارة ووجوب الزكاة بمجرد  
 النية حتى ينضاف الى ذلك العمل المخالف لموضوع الفنية وهو البيع والشراء فيصير التجارة ويجب  
 فيها الزكاة (مسئلة) وما خرج بذلك عن موضوعه بالنية والعمل فانه يرجع الى موضوعه بمجرد النية  
 قال ابن المواز ما ابتعت من السلع للفنية لم ينصرف بالنية الى التجارة وما ابتعت منها أو من الحيوان  
 للتجارة ثم صرفته الى الفنية ثم بعته فروى ابن القاسم عن مالك لا يركي عنه لانه قد صار للفنية وروى  
 أشهب عن مالك يرجع الى أصله في التجارة ويركي عنه ولا تغيره نية الفنية فوجه رواية ابن القاسم  
 ما احتج به انه يرجع الى أصله بمجرد النية كالذهب والفضة ووجه رواية أشهب ان العروض لها قيم  
 وبها تعلق الزكاة فلا ينتقل عما اشترت عليه بمجرد الفنية لانها ان اشترت للتجارة فلقيمتها اصل  
 في التجارة وان اشترت للفنية فلقيمتها أصل في الفنية فلا ينتقل عما اشترت به بمجرد النية والله  
 أعلم واحكم

قال مالك ليس في اللؤلؤ  
 ولا في المسك ولا في العنبر  
 زكاة

﴿ زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لأنكم كلهم الزكاة ﴾ ش قوله اتجروا في أموال اليتامى إذن منه في إدارتها وتقسيمها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم بمقام الأب له فن حكمه أن ينمو ماله ويثمره ولا يثمره لنفسه لأنه حينئذ لا ينظر لليتم وإنما ينظر لنفسه فان استطاع أن يعمل فيه لليتم والأفلية فعه إلى ثمة يعمل فيه لليتم على وجه القراض يجوز ويكون له فيه من الربح وسائر الليتم

(فصل) وقوله لأنكم كلهم الزكاة دليل على ثبوت حكم الزكاة فيها ولو لم تجب فيها الزكاة لما قال ذلك كما لا يقول لأنكم كلهم الخمس لما لم يكن للخمسة مدخل فيها وقال بعض أصحاب أبي حنيفة الزكاة هاهنا النفقة عليهم واستدل على ذلك بوجهين أحدهما أن الزكاة لا تفي بجميع المال فعلم أن المراد به النفقة التي تستغرق جميع المال والوجه الثاني أن اسم الصدقة ينطلق على النفقة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن المسلم إذا أتفق على أهله كانت له صدقة وهذا الذي تعلق به ليس بصحيح لأن الزكاة لا تنطلق على النفقة شرعاً ولا لغة وليس إذا انطلق عليها اسم الصدقة مما يقتضى أن ينطلق عليها اسم الزكاة لأن النفقة لا تؤخذ قياساً وجواب آخر وهو أن اسم الصدقة لا ينطلق على النفقة لأنه لو نفي دأره لم يقل تصدق بشيء وإنما وصف ذلك بأنه صدقة بمعنى أنه يوجب به وما اعترض به من أن الزكاة لا تستغرق المال غير صحيح لأنهما لم تستغرفه فإما ذهب بأكثره ولا يبقى منه الأقل من النصاب وهذا في حكم اتلاف جميعه ولو أن رجلاً كل رجل مالا جسيماً ولم يبق منه إلا عشر من ديناراً أو ثلاثين ديناراً الصبح منه أن يقول له أكلت مالي فلامعنى لاعتراضهم وإنما اضطروهم إلى هذا التخييف في التأويل قولهم أن أموال اليتامى لازكاة فيها والذي ذهب إليه مالك والشافعي أن الزكاة واجبة في أموال الصبيان والمجانين دليلنا من جهة السنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعاذ بن جبل وأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم وهذا عام في جميعهم ودليلنا من جهة القياس أن كل زكاة تلزم الكبير فإنها تلزم الصغير كزكاة الحوت والنفطر (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن الذي تجب عليه الزكاة هو الولي وهو الذي يعصى بترك إخراجها وأما الطفل فليس يعاص وكذلك إذا تركه يتلف أموال الناس ولا يأمره بالصلاة إذا وجب أمره بها فإن ذلك كله مما يلزم الولي ويحاسب به دون الصغير ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة تلبني وأخالي يتبعين في حجرها فكانت تخرج من أموال الزكاة ﴾ ش قوله أنها كانت تلبيه هو وأخاله لعله يريد عبد الله بن عمر أخا القاسم بن محمد فكانت عائشة رضي الله عنها تخرج الزكاة من أموالها وهذا ما روى عن عمر وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وقد قال ذلك عمر بن الخطاب للناس وأمرهم به وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على إجازته ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطى أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها ﴾ ش قوله أن عائشة رضي الله عنها كانت تعطى أموال اليتامى من يتجر فيها يريد أنها ما كانت تراه نظراً لهم لئلا تنفيها الزكاة والنفقة منها على الإيتام فكانت تعطى لمن يتجر فيها وهذا جائز للولي أن يفعله في مال اليتيم وقد تقدم ذكره ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبي أخيه يتامى في حجره مالا فيبيع ذلك المال بعد مال كثير

﴿ زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ﴾ \* وحدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لأنكم كلهم الزكاة \* وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة تلبني وأخالي يتبعين في حجرها فكانت تخرج من أموال الزكاة \* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطى أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها \* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبي أخيه يتامى في حجره مالا فيبيع ذلك المال بعد مال كثير

يكون اشتراه لهم من أموالهم على معنى النظر لهم ليغضل لهم منه ما يقوم بهم وتبقى العين وين يدب السارة  
 والتفنية وهذا من أفضل ما يفعل في أموالهم ويحتمل أن يكون إنما اشتراه لهم بلا فيه من الرجح  
 وانه يباع بعد ذلك بأكثر مما اشتراه به وان لم تكن له ذلة تقويم بهم وهذا كله جائز للوصي أن يفعله  
 وليس له أن يبيع لهم شيئا من أموالهم ان باعته بقبيته الحاجة تدعوهم الى ذلك الاتفاق أو وجود  
 غبطة بينهم عندئذ ان شاء الله تعالى **ص** قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم  
 اذا كان الولي مأموونا فلا أرى عليه ضمانا **ش** وهذا كما قال ان الولي وهو الاب أو الوصي أن  
 يتجر في أموالهم ويهبها لهم واما أن يتسلطها ويتجر فيها لنفسه كما يفعل من لا خير فيه من الاوصياء  
 فان ذلك نظر لانفسهم دون الايتام الا أن يدعو الى يسير من ضرورة في وقت ثم يسرع برده وتفنيته  
 لذيتام فلما أن تصرف في منافعه الى الايتام وتحصل التجارة فيه والانتفاع بذلك اثم  
 لا يحل له لان الايتام يملكون رقبة الاملاك ويملكون الانتفاع بها فكما ليس للوصي استهلاك  
 ارقبة والاستبداد بها كذلك ليس له استهلاك المنفعة والافراد بها ولا يمازم هذا المودع لان  
 المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة عليها فجاز للمودع الانتفاع بها ويجري ذلك مجرى الانتفاع  
 بظل حائطه ووضوعه سراجيه وليس كذلك اليتيم فانه انما دفع ماله الى الوصي ليشره له فلا يجوز له أن  
 يصر في هذه المنفعة الى نفسه كالمبضع معه لا يجوز له أن يشفع بالمال دون ربه  
**( فصل )** وقوله اذا كان الولي مأموونا وتجري في مال اليتيم نفوسا وتلف المال فانه لا ضمان عليه لانه  
 لم يتعد وانما عمل ما وجب عليه أن يعمل

قال مالك لا بأس بالتجارة  
 في أموال اليتامى لهم اذا  
 كان الولي مأموونا فلا أرى  
 عليه ضمانا

**﴿ زكاة الميراث ﴾**

**ص** وحدثنى يحيى عن مالك  
 أنه قال إن الرجل اذا هلك  
 ولم يؤد زكاة ماله انى أرى  
 أن يؤخذ ذلك من ثلث  
 ماله ولا يجاوز بها الثلث  
 وتبدأ على الوصايا وأراها  
 بمنزلة الدين عليه فلذلك  
 رأيت أن تبدأ على الوصايا  
 قال وذلك اذا أوصى بها  
 الميت قال فان لم يوص  
 بذلك الميت ففعل ذلك  
 أهله فذلك حسن وان لم  
 يفعل ذلك أهله لم يلزمهم  
 ذلك

**﴿ زكاة الميراث ﴾**

**ص** مالك ان قال ان رجل اذا هلك ولم يؤد زكاة ماله انى أرى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا  
 يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا قال  
 وذلك اذا أوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وان لم يوص  
 بذلك الميت لم يلزمهم ذلك **ش** وهذا كما قال ان رجل اذا أوصى بزكاة ماله ان يخرج من ثلث  
 ماله ويبدأ ذلك على الوصايا وذلك ان ما يوصى به على ضربين احدهما ان يكون مالم يفرط فيه  
 مثل ان يرى عليه ما لا فدية فيه الزكاة فموت قبل ان يتممكن من ادائها فهذا اذا أوصى بها او  
 امر باخراجها في مرضه من رأس ماله فان لم يوص بها ولم يأمر باخراجها بل ان القاسم من مالك  
 يأمر ورثته بذلك ولا يجبرون وهذا حكم زكاة الفطر عنده وشبهه يقول عنى من رأس ماله ويجب  
 ورثته على ذلك وجه رواية ابن القاسم ان اذا الميراث بها له فبدأ بخيرها فلا يجب عليهم اخراج زكاة  
 لا يتيقن بقاها على غيرهم مع ان الظاهر اذا أمسك عنها ولم يأمر بها ان قد اداها ووجه قول اشهب  
 ان هذه زكاة لم يفرط فيها فكاست واجبة من رأس المال وان لم يأمر بها كزكاة الخبواب والخمار قال  
 ابن المواز قاله مالك في الزرع والحرث (مسئلة) وأما ان كانت زكاة ففرط فيها فانه ان أوصى بها  
 أخرجت من الثلث وقال الشافعي عنى من رأس المال والدليل على صحة ما قوله انه لو كان ما قاله  
 لا واثبات أن يفرط في زكاة ماله في كل عام ولا يخرجها ويخصي ذلك كله ووصى به عند موته فربما  
 استغرق ذلك جميع ماله ور بمالم يفرط به ماله فيؤدى هذا الى ابطال الزكاة والميراث (مسئلة) فوجه  
 التفريط في العين ن يمكن من ادائه فلا يؤدى في الحب والتمر ان يؤويه الى بيته قاله اشهب في

المجموعة ووجه ذلك انه اذا آواه الى بيته وقد تعدى عليه بذلك لانه كان يجب ان يدفعه الى مستحقه قبل نقله الى بيته وبالله التوفيق ( فرع ) فاذا أخرج الزكاة بما حكمه حكم الحول في الاجزاء وقبل استيفاء الحول على الحقيقة فتلفت قبل دفعها الى أهلها ص **قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على من ماباع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه** ش قوله انه لا يجب في مال ورثه زكاة حتى يحول عليه الحول قول صحيح لان الموروث من المال فائدة والفائدة يستقبل بها الحول من يوم يقبضها مستفيدا والاموال الموروثة على ضربين ضرب يجب الزكاة في عينه وضرب تجب الزكاة في قيمته فأما ما تجب الزكاة في عينه فانه على قسمين قسم ليس فيه عمل قنية وقسم فيه عمل قنية فأما ما ليس فيه عمل فسواء نوى به تجارة أو غيرها فان زكاته تؤدي اذا حل عليه الحول من يوم قبضه الوارث وما كان فيه عمل قنية وهى الصياغة فان نوى به التجارة زكاه الحول من يوم يرثه وان نوى به القنية فلا زكاة عليه فيه وان لم ينو شيئا فهو على أصله في حكم الزكاة وتعلقها به وما كانت الزكاة في قيمته فسواء نوى به التجارة أو لم ينوها تؤدي زكاته بعد ان يحول الحول على من ما يبيع منه من يوم قبضه الوارث وان باعه بعرض ونوى به التجارة فحين يحول الحول على العرض الذى قبضه على نية التجارة والادارة ( مسألة ) ويعتبر الحول على حسب ما يمكن من تنمية المال فان كان من الاموال التى لا تنمو الا بالعمل كالدينار والدرهم فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه من وكيل أو وصى ولو أقامت قبل ذلك اعواما فان كانت من الاموال التى تنمو بأنفسها كالماشية فقد قال ابن القاسم الزكاة عليه فيها اذا حل عليه الحول فيها من يوم ورثها وان لم يقبضها وقال المغيرة حكمها حكم الدينار والدرهم لازكاة فيها حتى يقبضها وجه قول ابن القاسم ان الماشية تنمو بأنفسها فاما لم تتعد عليه تميمها وجبت عليه فيها الزكاة ولم يؤثر في اسقاط عدم قبضها المالم يؤثر في تميمها واما الدينار والدرهم فانها لا تنمو الا بيده وتصريفه فاذا تعذر قبضه لها تعذر وجه تميمها فلم يجب عليه فيها زكاة ووجه قول المغيرة ان هذا ورثه ما لا تجب عليه في عينه الزكاة فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه كالذهب والفضة ص **قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول** ش وهذا كما قال لما ذكرناه من انه في يد غيره وهو قادر على تنميته وقوله حتى يحول عليه الحول يريد من يوم قبضه أو قبضه من يجوز له قبضه فيمده بيده مدة التمنية وهى الحول حينئذ يجب عليه زكاته فاما اذا تعذر عليه تنميته فلا زكاة عليه فيه وكذلك لازكاة عليه بعد قبضه حتى تمضى له المدة المضروبة للتمنية والله أعلم وأحكم

### ﴿ الزكاة في الدين ﴾

ص **مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بن عثمان بن عفان** كان يقول هذا شهر زكاتكم فن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ش قوله هذا شهر زكاتكم يحتمل أن يقول هذا لمن عرف حاله في الحول ويحتمل أن يريدانه الشهر الذى حرت عادة اكثرهم باخراج الزكاة فيه ان كان يريد العين وان كان يريد الماشية والذى يجب اخراج الزكاة فيه ليمكن من بهت السعاة ذلك الوقت فيؤخذ الزكاة منها ولا يحتسب لهم في شئ من ذلك بما عليهم من الدين

قال والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على من ماباع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم ماباه أو قبضه وقال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

﴿ الزكاة في الدين ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة

( فصل ) وقوله فن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم يريد أوالعين وان كان الدين لا تؤخذ زكاته الا انه قد يجب اخراج الزكاة منه اذا كان عنده عرض يفي بدينه فيكون حينئذ الذي يجب عليه الدين يؤدي مالاً لولا بقاء الدين عليه لم يتركه فكان يأمرهم بذلك وفقاً لهم واشتاقا عليهم وان كانت من الأموال الظاهرة وهي الماشية فكان يأمرهم أن يؤدوا منها ما عليهم من الدين من جنسها أو من غير جنسها ببيعها وأداء دينهم لئلا تؤخذ منهم صدقاتها وهي ما يباع بعد الصدقة لاداء الدين والله أعلم وأحكم ص \* مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخيتي أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظاهراً يأمره برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضميراً \* ش قوله أولاً أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين لما كان في ملكه ولم يزل عنه كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لساير الأعوام ثم نظر بعد ذلك في أي ان الزكاة تجب في العين بان يتمكن من تنقيته ولا تكون في يد غيره وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره ومنع هذا عن تنقيته فلم تجب عليه غير زكاة واحدة وهذا حكم المال المصوب الذي كان مما يرجو رده إليه تطوعاً أو بحكم فإنه لا يزكاه إلا لعام واحد ووجه ذلك أن المال قد نض في يده في طرفي الحول ولو كانت أحوالاً فإنه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال في يد صاحبه ولا اعتبار بما بين ذلك لان الغاصب لو غصبه منه يوماً ثم رده إليه لم يعتبر ذلك في إسقاط الزكاة عنه في ذلك الحول لو غصبه منه ثم حل الحول لم تجب عليه فيه زكاة حتى يردده إليه فتجب عليه فيه زكاة ثبت ان الاعتبار بحصول المال في يد صاحبه طرفي الحول والله أعلم ( مسألة ) وأما اللقطة فروى ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع عن مالك ان صاحبها لا يزكها اذا رجعت إليه إلا لعام واحد وقال المغيرة يزكها لكل عام ووجه قول مالك ان المال في يد غير مالكه ولا يقدر على تنقية المال المصوب ووجه قول المغيرة ان ضمانه منه يمكن بمنزلة المال الذي يبيد وكيله ( مسألة ) وأما من دفن ما لا ينسى موضعه فوجده بعد أعوام فقد قال مالك يزكاه لكل سنة والفرق بينه وبين اللقطة ان اللقطة يدغره والمال المدفون ليس يدغره وقال ابن المواز ان دفنه في صحراء ثم نسيه فلا زكاة عليه فيه وان دفنه في بيته أو في موضع يحاط به فعليته فيه الزكاة لكل عام ووجه ذلك انه قادر على الوصول إليه بحفر جميع الموضع وهذا لما يتبع في الصحراء وقد قال القاضي أبو الحسن بن القصار ان من كان ممنوعاً من التصرف في ماله بكل حال فلا زكاة عليه فيه الا حول واحد وان أقام أحوالاً كثيرة كالمغصوب والمملوك والدين والقرض والمال الذي جعله المودع خلافاً لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ذلك ان هذا مال منع من تنقيته فلم تجب عليه زكاة كالذي خرج عن ملكه قال ولا يلزم على هذا مال المحبوس لانه قادر على تنقيته بالوكالة والله أعلم ص \* مالك عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أليس زكاة فقال لا \* ش انه لا زكاة على من عليه دين اذا كان له مال بمقدار الدين يريد ان لا مال له غيره من عرض ولا غيره وللشافعي قولان أحدهما مثل هذا والثاني ان لا يمنع الزكاة والدليل على ما نقوله ان الزكاة مال ينتقل إلى ملك من غير عوض فان كان إلى المالك دين كان الدين أحق بالمال كالميراث والهبة والصدقة هذا الذي قاله القاضي أبو محمد ويأمر على هذا زكاة العين والحرف \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر في ذلك عندى أن يقال ان الدين متعلق بالذمة والدناير والدراهم وهما معنى الذهب والورق ومعظم مقصودهما لا يتعين وإنما

\* وحدثنى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخيتي أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظاهراً يأمره برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضميراً \* وحدثنى عن مالك عن زيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أليس زكاة فقال لا

يؤثر في قوة الذمة وضعفها فلذلك اختص الدين بهذا النوع من المال وأستطع حكم الزكاة فيه لانه لما  
 تعلق به حكم الزكاة وحكم الدين كان الدين مقدما وذلك بخلاف زكاة الحرب والماشية فان الماشية  
 والثمار والحبوب التي تتعلق بها الزكاة متعينة فتتعلق الزكاة بها ولا يتعلق الدين بها فقدمت الزكاة  
 فيها على الدين ص (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى  
 يقبضه وان أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة  
 فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي  
 مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له باض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه  
 لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفظ عدده ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ماتم به  
 الزكاة مع ما قبض من دينه قبل ذلك فعليه فيه الزكاة ش وهذا كما قال ان من كان له دين من مال  
 لا يديره فانه لا يزكيه وجه ذلك ما قاله مالك رحمه الله ان الدين ربما تولى ولا يدرى صاحبه هل يقتضيه  
 أم لا فلا يكف أداء الزكاة عنه من ماله فربما ذلك قبل أن يقبضه فيؤدي الزكاة عما لم يصر اليه قال  
 أصبغ ولانه يملك اسقاط الزكاة فيه بأن يأخذ به عرضا أو يهب لمن هو عنده ومما بين ما قاله مالك  
 رحمه الله أنه لو كان له مال غائب عنه في بلد نازح ومال عليه الحول فانه لا يكف أداء الزكاة عنه  
 مما بيده لانه لا يدرى هل يصل اليه أم لا وان كان في يد وكيل أو مبيع معه ويده كيد له كان من ضمانه  
 فبأن لا يكف أن يخرج ما بيده من ماله عن مال هو بيد غيره أو في ضمانه أولى وأحرى

(فصل) وقوله لا يزكيه وان أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه  
 الا زكاة واحدة وهذا كما قال لما ذكرناه والاعتبار أن ينض بيده في طرفي الحول وهذه المدة وان  
 كانت عشرة أعوام اذا لم ينض المال في يده الا في أولها وآخرها بمنزلة حول واحد والافلأ واجبنا  
 عليه فيه الزكاة في كل عام وهو بيد غيره فمأومه لأدى ذلك الى أن تستهلك الزكاة ولهذا الوجه  
 أبطلنا الزكاة في أموال القنية لانها لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكها والزكاة انما هي على سبيل  
 المواسة في الاموال التي تمكن من تنميتها فلا تنفيتها الزكاة في الاغلب (فرع) وان كان دينه  
 دنائير فانما يزكي ما قبض رواه ابن سحنون بن ابن نافع عن مالك ووجه ذلك ان الزكاة المتعلقة  
 بالعين انما تجرى في المال على ما هو عليه يوم وجوب الزكاة وانما تجب الزكاة في الدين يوم قبضه فاذا  
 كان ذهابا فحكمه حكم الذهب وان كان ورقا فحكمه حكم الورق ولو أخذ به عوضا لم يزك الا على

حكم العوض والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه  
 الزكاة فانه يزكي ما قبض من دينه ذلك يريد أنه ان قبض أقل من النصاب ولم يكن له مال غيره فانه  
 لا يزكيه لجواز أن لا يقبض من دينه غيره فنكون قد أوجبنا عليه الزكاة في أقل من النصاب فان كان  
 عنده مال غيره قد حال عليه الحول فزكاه أو لم يزك به بأن قد بلغ النصاب أو كان أقل من النصاب واذا  
 أضيف الى ما قبض من دينه فبلغ النصاب يزكي ما قبض من دينه لانه قد وجد فيه سبب الحول وهو  
 مستند الى مال قد حال عليه الحول وبلغ النصاب أو بلغ ما قبض من الدين النصاب فيكون ما قبض  
 من دينه بمنزلة فائدة حال عليها الحول ثم قبض الدين والله أعلم

(فصل) ولو كان ما بيده من المال لا يبلغ مع ما قبض من دينه النصاب لم يزك شيئا منهما حتى يقبض  
 من دينه ما اذا أظناه الى ما تقدم قبضه والى ما يكون بيده مما حال عليه الحول بلغ النصاب فانه يزكي

قال مالك الامر الذي  
 لا اختلاف فيه عندما في  
 الدين ان صاحبه لا يزكيه  
 حتى يقبضه وان أقام عند  
 الذي هو عليه سنين ذوات  
 عدد ثم قبضه صاحبه لم  
 تجب عليه الا زكاة واحدة  
 فان قبض منه شيئا لا تجب  
 فيه الزكاة فانه ان كان له  
 مال سوى الذي قبض تجب  
 فيه الزكاة فانه يزكي مع  
 ما قبض من دينه ذلك قال  
 وان لم يكن له باض غير  
 الذي اقتضى من دينه وكان  
 الذي اقتضى من دينه لا  
 تجب فيه الزكاة فلا زكاة  
 عليه فيه ولكن يحفظ  
 عدده ما اقتضى فان اقتضى  
 بعد ذلك عدده ماتم به الزكاة  
 مع ما قبض قبل ذلك فعليه  
 الزكاة فيه

جميع ذلك يوم قبض ذلك الذي بلغ النصاب ثم يزكى به بعد ذلك قليل ما يقبضه من دينه وكثيره لانه مستند الى ما قلزكى والله أعلم (مسئلة) وان كان ما بيده من المال لم يحل عليه الحول فانه لا يزكى ما قبضه من دينه مما هو اقل من النصاب لان ما قبض من دينه لو كان فائدة لم يزكىه عند حاويله اذا لم يبلغ النصاب ولم يكن عنده مال عال عليه الحول يبلغ النصاب (فرع) فان أنفق ما قبضه من الدين وهو عشرة دنانير قبل أن يحول الحول على الفائدة التي هي عشرة دنانير فقد حكى ابن الموارز أن ابن القاسم وأشهب اختلفا فيمن أفاد عشرة بعشرة بستة أشهر فأبقى العشرة الاولى بعد حولها ثم حل حول الثانية فقال شهب يزكى عن المالكين لاننا إنما أخرنا زكاة المال الاول لاننا لم نعلم ان المال الثاني يحول عليه الحول فاما تيمنا ذلك الآن علمنا وجوب الزكاة عليه فيه وقال ابن القاسم لا زكاة عليه في الثانية زكى الاولى ولم يزكها لانه لم يحل حول الثانية وعنده من المال الاول ما يتم به النصاب (فرع) ومن زكى دينه قبل قبضه فهل يجزئه أم لا قال ابن القاسم لا يجزئه وقال أشهب يجزئه وجه قول ابن القاسم ان الزكاة لا تجب فيه الا قبضه فاذا أخرج زكاته قبل وجوبها لم يجزه كما لو أخرجها قبل الحول وجه قول أشهب ان الزكاة تجب في الدين بالحول لانه عين وانما تأخر أداءها لانا لا نعلم وجوب الاداء لان ذلك انما يعلم بالقبض فهذا اذا أخرج زكاته قبل قبضه فلم يخرجها قبل وجوبها وانما ذلك بمنزلة ما نقول ان الزكاة تجب في الثمرة ببداصلاح ثم لا يلزمه الاخراج الا بعد الجداد ولو أخرج الزكاة قبل الجداد وبعد بدو الصلاح لاجزاء ذلك ص قال مالك فان كان قد استهلك ما اقتضى ولا ولم يستهلك قال فالزكاة واجبة عليه ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عيناً وما تى درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك ش وهذا كما قال ان استهلكه لما كان قبضه من دينه اذا كان أقل من النصاب لا يسقط عنه الزكاة اذا قبض منه ما يتم به النصاب لانه مال قد حل عليه الحول وانما اجزت الزكاة فيما كان قبض اذا كان أقل من النصاب لانا لا ندرى لعله لا يقبض سائرته فنوجب عليه الزكاة في أقل من النصاب فلما قبض سائرته علمنا وجوبها في قبضه ولا و آخرها ثم اذا قبض بعد ذلك قليلاً أو كثيراً وجبت فيه الزكاة لانه زيادة على النصاب فوجب الزكاة في قليله وكثيره (فرع) ولو اقتضى عشرة من دينه فمالت بأمر من السماء ثم قبض أخرى فقد قال محمد بن الموارز ليس عليه زكاة ماتلف من ذلك من الدين وثن العرض وقال سحنون في المجموعة سواء تلفت بسببه أو غير سببه يزكها وهو قول ابن القاسم وأشهب وجه قول ابن الموارز انها تلفت بغير سببه قبل وجوب اخراج زكاته فلم يجب عليه ان يزكها أصل ذلك اذا تلف المال قبل الحول أو بعد الحول من غير تفریط وجه قول سحنون انه اذا اقتضى العشرة فحكها امر اعانها فان قبض كمال النصاب تبين انه قد كان وجب عليه فيها الزكاة وان لم يقبض غيرها تبين ان له حكم الافراد ويكون حول ما يقبضه من دينه حين يتم النصاب يوم يتم قبضه النصاب ثم ما قبض بعد ذلك فحول يوم قبضه لان يوم قبض ما يتم فيه النصاب هو اليوم الذي وجب فيه اخراج الزكاة وأول حول المال الذي جرت فيه الزكاة يوم يجب اخراج الزكاة منه فان كثرت أحوال ما قبض منه بعد النصاب واختلطت فانه يضيف الاخرى الى الاولى في الدين وفيها يسع من العروض واختلطت أحواله رواه ابن نافع وعلى ابن زياد عن مالك وقاله ابن القاسم وما أكثر من الشوائب التي تبست عليه أحوالها فعند مالك وسحنون يضيف الاولى الى الثانية وقال ابن حبيب يضيف الاخرى الى الاولى وجه قول مالك ان هذا مال لم

قال مالك فان كان قد استهلك ما اقتضى أولاً ولم يستهلك قال فالزكاة واجبة عليه ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عيناً أو ما تى درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك

يحل فيه الحول فاذا أضفت الاخرى الى الاولى كنت من كيا قبل الحول واذا أضفت الاولى الى الاخرى كنت من كيا بعد الحول ولهذا فارق الديون والاموال التي تقدمت فيها الاحوال لان حكم الحول قد جرى في جميعها ووجه قول ابن حبيب ان هذه احوال التبت فكان حكمها ان يضم الاخرى الى الاولى كاحوال الديون ( فرع ) ومن اقتضى دينارا عن دين له احوال فتجرب فيه فصار عشرين دينارا ثم اقتضى دينارا آخر فتجرب فيه فصار عشرين دينارا ففي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم يزكي احد او عشرين دينارا فقط لان الزكاة في الدينار والثاني يوم قبضه وما ذكر عن مالك انه يزكي الربح حول من يوم برجه ليس بقوله وقول أصحابه وهي رواية ابن عبد الحكم وأشهب عنه قال الشيخ ابو محمد وقد ذكرها سحنون فاسكر منها ما أنكر ابن المواز ومعنى ذلك انه لما قبض الدينار الثاني وقد زكى الدينار الاول ووجهه كان الدينار الثاني مضافا اليه تجب فيه الزكاة بقبضه وذلك حوله فاذا تجرب فيه بعد ذلك وربح فاما حول الربح منه حول الدينار يوم قبضه والله أعلم ص **قال مالك والدليل على ان الدين يغيب احوالهم بقضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون للتجارة عند الرجل احوالهم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواء وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج زكاة كل شيء وهو دليل صحيح على من خالفه في هذه المسئلة ووافقه على أن العروض لا تؤدى زكاتها الا بعد بيعها فانه يجب عليه مثل ذلك في الدين أن لا يزكي حتى يقبض وذلك ان الزكاة انما تتعلق بعين المال لا بالذمة بدليل انه لو تلف قبل الحول أو تلفه باختياره لم تجب عليه الزكاة ولو حال الحول تلف قبل أن يتسكن من أدائه لم يازمه شيء ووافقنا في ذلك كله أبو حنيفة لانه قال ان أتلف هو المال بعد الحول قبل مجيء الساعي ضمن واختلف قول الشافعي في ذلك فرة قال تتعلق الزكاة بالذمة ومرة قال تتعلق بالعين ودليلنا قوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ودليلنا من جهة السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم وأعمالهم ان الله قد فرض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ودليلنا من جهة القياس أن هذا حق طرأ على المال فلم ينقل الى الذمة ابتداء كجناية العبد المتعلقة برقبته فاذا ثبت أن الزكاة متعلقة بعين لم تجب على رب المال أن يخرج زكاته من غيره كما لا يجب على صاحب العرض أن يخرج زكاته من غيره ولا يجب على رب الدين أن يقطع للمساكين بجزء من الدين لانه لا خلاف انه لا يجزى أن يخرج الزكاة في ذم الرجال وانما يخرج عينها من جنس العين أو الخرب أو الماشية وكذلك لا يجزى أن يخرج صاحب العرض عن زكاة عرضه عرضا فكل صاحب العرض أن يؤخر الزكاة حتى يبيع عرضه فيزكي ذلك المال لعام واحد كذلك صاحب الدين له أن يؤخر الزكاة حتى يقبض دينه فيزكيه لعام واحد والدين في ذلك آيين لان العرض في يد مالكه ونماؤه وضمانه منه والدين ليس بيد مالكه ولا نماؤه ولا ضمانه عليه فاذا لم يزمه اخراج الزكاة عن عرضه مع ما ذكرناه بأن لا يزمه اخراج الزكاة عن دينه أولى وأحرى ص **قال مالك الا امر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما يبيده من ناض تجب فيه الزكاة** ش وهذا كما قال لان الدين يسقط الزكاة من العين عن مقداره الا أن يكون لربه من العرض ما يفي بالدين فانه يحتسب بالدين في ذلك العرض ويزكي جميع العين وقال أبو حنيفة يجعل الدين في العين ويسقط الزكاة**

قال مالك والدليل على أن الدين يغيب احوالهم ثم يقتضى ان لا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون للتجارة عند الرجل احوالهم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواء وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج زكاة كل شيء وهو دليل صحيح على من خالفه في هذه المسئلة ووافقه على أن العروض لا تؤدى زكاتها الا بعد بيعها فانه يجب عليه مثل ذلك في الدين أن لا يزكي حتى يقبض وذلك ان الزكاة انما تتعلق بعين المال لا بالذمة بدليل انه لو تلف قبل الحول أو تلفه باختياره لم تجب عليه الزكاة ولو حال الحول تلف قبل أن يتسكن من أدائه لم يازمه شيء ووافقنا في ذلك كله أبو حنيفة لانه قال ان أتلف هو المال بعد الحول قبل مجيء الساعي ضمن واختلف قول الشافعي في ذلك فرة قال تتعلق الزكاة بالذمة ومرة قال تتعلق بالعين ودليلنا قوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ودليلنا من جهة السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم وأعمالهم ان الله قد فرض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ودليلنا من جهة القياس أن هذا حق طرأ على المال فلم ينقل الى الذمة ابتداء كجناية العبد المتعلقة برقبته فاذا ثبت أن الزكاة متعلقة بعين لم تجب على رب المال أن يخرج زكاته من غيره كما لا يجب على صاحب العرض أن يخرج زكاته من غيره ولا يجب على رب الدين أن يقطع للمساكين بجزء من الدين لانه لا خلاف انه لا يجزى أن يخرج الزكاة في ذم الرجال وانما يخرج عينها من جنس العين أو الخرب أو الماشية وكذلك لا يجزى أن يخرج صاحب العرض عن زكاة عرضه عرضا فكل صاحب العرض أن يؤخر الزكاة حتى يبيع عرضه فيزكي ذلك المال لعام واحد كذلك صاحب الدين له أن يؤخر الزكاة حتى يقبض دينه فيزكيه لعام واحد والدين في ذلك آيين لان العرض في يد مالكه ونماؤه وضمانه منه والدين ليس بيد مالكه ولا نماؤه ولا ضمانه عليه فاذا لم يزمه اخراج الزكاة عن عرضه مع ما ذكرناه بأن لا يزمه اخراج الزكاة عن دينه أولى وأحرى ص **قال مالك الا امر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما يبيده من ناض تجب فيه الزكاة** ش وهذا كما قال لان الدين يسقط الزكاة من العين عن مقداره الا أن يكون لربه من العرض ما يفي بالدين فانه يحتسب بالدين في ذلك العرض ويزكي جميع العين وقال أبو حنيفة يجعل الدين في العين ويسقط الزكاة

والدليل على ما نقوله ان هذا حرم مسلم مالك لنصاب لا يبخس حق الغير أخذ الزكاة منه فوجبت عليه الزكاة كما لو كان له من العين ما يؤدى منه دينه ويبقى له نصاب وفي هذا أربعة أبواب الباب الاول في صفة المال الذي تسقط زكاته بالدين والباب الثاني في معنى الدين الذي يسقط الزكاة والباب الثالث في معنى العرض الذي يحتسب به في الدين والباب الرابع في معنى الدين الذي يحتسب فيه بالمرض

### ﴿ الباب الاول في صفة المال الذي تسقط زكاته بالدين ﴾

فما صفة المال الذي تسقط زكاته بالدين فهو عروض التجارة وأنواع الذهب والفضة مما يعتبر زكاته بالحوال دون ما يخرج من المعدن فإنه لا يعتبر فيه بالحوال ولا تسقط زكاته بالدين قاله مالك وكذلك الركاك ووجه ذلك انه نماء مستفاد من الارض فاذا تعلقت به الزكاة لم تسقط بالدين كالزراع والثمره (مسئلة) ومن عنده عبد وعليه عبد مثله في الموازية قال ابن القاسم لا توجب عليه فيه زكاة فطر وأشهب يوجبها ووجه قول ابن القاسم ان عنده زكاة مصر وقة الى أمانته كزكاة العين ووجه قول أشهب انها زكاة تجب بسبب حيوان فلم تسقط بالدين كزكاة المشية قال أشهب ولم يأت ان الائمة قالت ذلك عند أخذهم زكاة الفطر وقالوا في العين وكان عثمان يتأدى به عند الحول فمين عليه دين

### ﴿ الباب الثاني في معنى الدين الذي يسقط الزكاة ﴾

وما الباب الثاني في معنى الدين الذي يسقط الزكاة فقد قال مالك وأصحابه من له مائة دينار حال عليها الحول وعليه مائة مثله لا زكاة عليه فيها قال مالك في الموازية سواء كان الدين عرضاً أو طعاماً أو ماشية أو غيرها ووجه ذلك أن ما يبيده من المال يستحق بالدين وان كان من غير جنسه كما يستحق اذا كان من جنسه (مسئلة) وهذا حكم الدين الذي تعلق بذمته قبل الحول ووجوب الزكاة عليه فان ادانته بعد الحول ووجوب اخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه منها وانما يؤثر الدين في منع وجوب الزكاة لافي اسقاطها بعد وجوبها (مسئلة) فان كان الدين من مهر امرأة فقد قال ابن القاسم في المدونة تسقط الزكاة بمهر الزوجة وقاله مالك وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين الامهور النساء اذ ليس شأنهن القيام به الا في موت أو فراق واذا تزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره قال وقاله القاسم ابن محمد قال القاضي ابو محمد في نوادره ومقاله ابن حبيب خلاف ما روى عن مالك ووجه قول مالك انه دين يقضى به عليه ويخاص به الغرماء كسائر الحقوق (مسئلة) وأما نفقة الزوجة فقد قال ابن المواز اتفق ابن القاسم وأشهب على أن نفقة الزوجة اذا حلت تسقط الزكاة وان لم يعرض ذلك لها ووجه ذلك ما احتج به من أن نفقته قد تقرر وجوبها على الزوج في مقابلة الاستمتاع أو في مقابلة استباحته فلا يحتاج في اثباتها عليه الى حكم حاكم كسائر الديون الواجبة عليه (مسئلة) وأما نفقة الابوين ففي الموازية عن ابن القاسم لا تسقطها وان كانت بقضاء وعن أشهب مثل رواية ابن المواز عنه ووجه الرواية الاولى أن حكم الحاكم بذلك يثبتها في ذمة الابن فتسقط بها الزكاة ووجه الرواية الثانية انها نفقة أب فلم تؤثر في اسقاط الزكاة كالتى لم يقض بها والفرق بينها وبين نفقة الزوجة أن نفقة الزوجة لا يسقط حكمها عند الاعسار لانه يوجب لها الخيار ونفقة الاب وان حكمها حاكم فان ذلك يبطل بالاعسار ولا يثبت للاب خياراً ولا غيره (مسئلة) وأما نفقة الابن ففي الموازية أن ابن القاسم جعلها كنفقة الابوين لا تسقط الزكاة الا ان يحكم بها حاكم وهي رواية ابن حبيب عن مالك وفي

الموازية عن أشهب أنها كنفقة الزوجة لا تنفق الرأى حكم ما كرم وفرق أشهب في المدونة بين الابن والابوين بأن قال ان الابن لم تزل نفقته ثابتة ونفقة الاب قد كانت ساقطة عن ابنه فاما تثبت عليه بقضاء (مسئلة) ولو كان الدين من زكاة فرط فيها ففي المدونة من له عشرين دينارا فرط في زكاتها بعد الحول واتجر فيها فقال عليها حول آخر وهي أربعون فانه يزكي العشرين للحول الاول نصف دينار ويزكي للحول الثاني تسعة وثلاثين ونصف الا ان زكاة العشرين دين عليه (مسئلة) ومن كانت يده مائة دينار وعليه دين مثلها فاما حال عليه الحول وهب اياها الفريم فقدر روى ابن القاسم عن مالك لا يزكيه حتى يحول عليه حول من يوم وهبه له وقال أشهب عليه فيه ان زكاة حين وهبت له ولم يكن له مال غيرها وجه القول الاول ما احتج به سحنون من أنها لو بقيت بيده لم يوجب له لم يوجب عليه فيها زكاة لانها ملك لغيره أو لمن يقدر على انتزاعها منه كمال العبد فاما وهبت له صارت فائدة ملكها الساعة فيجب ان يستقبل بها حولا كما لو كانت عنده وديعة كمال العبد يتقرر ملكه عليه بالعتق ووجه القول الثاني ما احتج به من أنه بمنزلة رجل كانت يده خمسة دنانير فاما حال عليها الحول اشترى بها سلعة فباعها بعشرين فانه يجب عليه فيها الزكاة ومعنى ذلك أن الدين كان متعلقا بدمته وبالمال الذي بيده فاما وهبت له اقتضى الدين بدمته فلزمته الزكاة في المال لملكه له في جميع الحول ولو أداها في دينه لم يجب عليه فيها الزكاة لان الدين لما أدى منها اختص بها وتعين بها والله أعلم وأحكم (فرع) ولو وهبها لاجنبي فقد قال أشهب لا زكاة على الفريم ولا على الواهب وقال محمد أما الواهب فليزكها لان يده القابض لها كيدوه وقاله ابن القاسم وجه قول أشهب أن الموهوب له لم يقبضها للواهب وانما قبضها لنفسه فلا زكاة على الواهب كما لو وهبها لمن هي عليه

### ﴿الباب الثالث في معنى العرض الذي يحتسب به في الدين﴾

وأما العرض الذي يحتسب به في الدين ليزكي العين فاصله أن الدين يسقط زكاة العين فمن لم يكن له عرض يفي بدينه احتسب بدينه ومن كان له عرض يفي بدينه فيه ووجبت الزكاة فيما بيده فان كان العرض يفي ببعض دينه احتسب به فيما يقبله من الدين وباقى دينه يسقط الزكاة عن قدره من المال (مسئلة) وهذا اذا كان العرض قد حال عليه عنده حول فان أقاده قبل الحول فقد قال ابن القاسم في الموازية لا يزكي حتى يكون العرض عنده من أول الحول وروى عيسى عن ابن القاسم لو أقاد مائة دينار عند الحول جعل دينه فيها وزكي ما بيده قال ابن المواز وقال أشهب يزكي سواء أقاد العرض عند الحول أو قبله بيسير وان أقاد بعد الحول زكي حينئذ قال محمد وبه أقول وبه قال أصحاب ابن القاسم وجه القول الاول انه قال يجب ملكه الزكاة فاعتبر فيه الحول كمال الزكاة ووجه القول الثاني أن ما كان بيده معرض للتمتية مدة الحول فاذا وجد الحول عند ما يؤدي منه دينه لزمته الزكاة كما لو أقاد عينا وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم فممن عليه دين وعنده عرض لا يفي بدينه ثم صار عند الحول يفي بالدين فاما ينض الى قيمة العرض يوم الحول قال محمد وهذه من قول ابن القاسم يرد ما قال فممن أقاد العرض عند الحول (مسئلة) وما الذي تحتسب من عروضه مقتضى قول مالك في المدونة أن كل ما يباع عليه في فلسه فانه يجعل فيه دينه قال وذلك سرجه وسلاحه وداره وغادمه قال في الموازية ودابته قال ابن القاسم في الموازية والمدونة وخاتمته وقال أشهب لا يحتسب بخاتمته ووجه ذلك انه مما يستغنى عنه كثير من الناس مع ضيق الحال وأمانيات جسده وثوباجته ان لم يكن لها تلك القيمة فلا يحتسب بها في دينه وان كان لها قيمة احتسب بها عند ابن القاسم قال أشهب ان لم يكن لبسها سر فم لا يحتسب بها (مسئلة) ومن كان عليه دين وله دين جعل

مثله جعل الدين الذي عليه في دينه الذي له وزكى ما يئده من الناض قاله ابن القاسم واشهب في  
المجموعة وذلك في الدين الذي يرجى قضاؤه يحتسب بعدده قال سحنون بل يجعل قيمة دينه في قدر  
الدين الذي عليه وروى عيسى عن ابن القاسم ان كان دينه على غير مليء احتسب بقيمة قال الشيخ  
أبو محمد وهذا يدل على انه ان كان على مليء احتسب بقدره وهذا ان كان مالا فان كان مؤجلا فينبغي  
ان يحتسب بقيمة لانه لو فلس لا تتبع قيمته ووجه ذلك ان الدين الذي له على هذا يجري لانه ان كان  
على مليء بقيمة عدد وان كان على غير مليء فانما يحتسبها بما تحصل منه وهو قيمته وكذلك الدين  
المؤجل لا يمكن اقتضاؤه الآن لي عدده وانما يمكن ان يقتضى قيمته وأما ما عليه من الدين فدمته  
مشغولة لا يمكن اقتضاؤه الآن لي عدده وانما يمكن ان يقتضى قيمته وأما ما عليه من الدين فدمته  
وقال سحنون في المجموعة لا يحتسب بقيمة ولا بخدمته اذ لا يباع يري في حياة المدبر قال الشيخ أبو  
القاسم وقال غير ابن القاسم يجعل دينه في خدمة مدبره وبه أقول وجه القول اذ لو انه مسترق خارج  
من الثلث بعد الموت فاشبه الموصى بعقته ووجه القول الثاني انه قد انعقد فيه عتق لازم لا يسقط  
جميعه بوجه فلم يحتسب به في الدين المسقط للزكاة كأما الولد (مسئلة) وأما مكاتبه في الموازية عن  
ابن القاسم يحتسب بقيمة كتابته وقال أشهب بقيمة مكاتب بقدر ما عليه وقال أصبغ بل قيمته عبدا  
ورواه ابن حبيب عن أشهب وأصبغ وجه القول الأول انه انما يملك السيد كتابته فوجب ان يحتسب  
بقيمتها ووجه القول الثاني انه انما يملكه بقيمة ولو جنى عليه لم يكتب له قيمته فاحتسب بذلك  
في الدين وانما يحتسب بقيمة مكاتب الان الكتابة كالغيب فيه فلا يحتسب به سلبا وهو معيب ووجه  
القول الثالث انه لو جنى عليه للزمت قيمته عبد فكذلك يحتسب به في الدين فأما المعتق الى أجل  
فيحتسب بقيمة خدمته على غررهما وقاله أشهب في المجموعة ووجه ان عقد عتقه لازم فلا يحتسب  
برقبته وانما يملك خدمته الى أجل فبذلك احتسب عليه وأما ان أخدم عبده سنين أو عمره فانه تقوم  
برقبته على أن يخدمه الى تلك المدة ولو أخدم هو عبدا قومت عليه تلك الخدمة (مسئلة) ولو كانت له  
ماشية يزكها في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يجعل الماشية في دينه ويزكى عينه ووجه  
ذلك ان الماشية يصح أداء دينه منها والزكاة المتعلقة بها لا تمنع من أن يحتسب بها في دينه وهي من غير  
جنس زكاة العين (مسئلة) ومن كانت له مائة دينار حل حول أحدهما وعليه مائة دينار دينار في  
العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يزكها ويحتسب بالمائة التي لم يحل حولها في دينه ولا يزكى  
الثانية قال الشيخ أبو محمد يرد لا يزكى الثانية عند حولها لان دينها وفي كتاب ابن حبيب يزكى  
كل مائة حولها ويجعل دينه في الاخرى ووجه القول الأول انه لو كان حولها واحدا جعل دينه في  
أحدهما وزكى الاخرين فكذلك اذا اختلف حولها ووجه القول الثاني أن تعلق الزكاة بكل  
واحد منهما عند حولها لا يمنع الاحتساب بها في الدين عند حول الاخرى لان الدين يصح قبل تعيينه

#### باب الرابع في معنى الدين الذي يحتسب فيه بعرض

وأما الدين الذي يحتسب فيه بعرض فقد تقدم ان كل دين مما قدمناه يحتسب فيه بالعرض ويزكى  
ما حال عليه الحول من العين ومن كان عليه عشر ودينار من زكاة فرط فيها فقد قال ابن القاسم  
في العتبية ان كان عنده عرض بقيمة عشر ودينار فلا يحتسب به في دينه بخلاف ديون الناس  
ولا يحتسب ما عليه من الزكاة الا فيما يئده من المال فان بقي في يده بعد ذلك نصاب زكاة والا لم يزك قال  
ابن المواز انما ذلك عند مالك وابن القاسم اذ لم يكن له عرض ولو كان له عرض زكى الجميع وهذا قول

أشهب في المدونة وجه القول الأول ان دين الزكاة أضعف من غيره ولذلك لا يخرج من رأس المال بعد الموت بخلاف ديون الناس فلذلك لم يؤثر العرض في اسقاط حكمها ووجه القول الآخر ما احتج به من انه دين يسقط الزكاة فاحتسب به في العرض كديون الناس

### ﴿ زكاة العروض ﴾

ص مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمن الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مراكم المسامين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فانقص فباقي حساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مراكم من أهل الذمة فخذ مما يدرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فانقص فباقي حساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الخول **ش** هكذا وقع في رواية يحيى بن زريق بالزاي المعجمة قبل الراء والصواب زريق بالراء غير المعجمة قبل الزاي المعجمة وعليه جمهور الرواة وزريق لقب واسمه سعيد بن حيان الفزاري قوله فخذ مما ظهر من أموالهم تصريح منهم مؤتمنون فيها وانهم لا يأخذون الا بما ظهر وأموال التجارة من الاموال التي تخفى فانما يؤخذ مما ظهر منها من كان مؤتمنا فيها وقوله مما يدرون من التجارات يستغرق العروض وغيرها وهو في العرض أظهر لان التجارة انما تدار بها والربح والنماء انما يقصد فيها وادارتها بالبيع والشراء ووجه آخر ان سائر الاموال لا يراعى فيها الادارة من غيرها ولا بد من أخذ الزكاة من العين على كل حال وأما العروض فهي التي تفرق بين المقتنى منها فلا تؤخذ منه الزكاة وبين ما يدار منها في التجارة فيؤخذ منه الزكاة وكان الاظهر انه أراد بذلك زكاة العروض وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك الى عماله وأصحاب جوازته وأخذ زريق به الناس في زمانه وهذا مما يحدث به في الامصار ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة فنبت انه اجماع وخالف داود في ذلك فقال لازكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها ودليلنا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وهذا عام فيعمل على عمومه الا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة السنة ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤدز كاته مثل له يوم القيامة فجمعوا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شديقه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ودليلنا من جهة القياس ان هذا مال من صدق للنساء والزيادة فجاز ان نجب فيه الزكاة كالعين ( فرع ) اذا ثبت ذلك فان الاموال على ضربين مال أصله التجارة كالذهب والفضة فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه ومال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه فما كان أصله التجارة لم ينتقل الى القنية الا بالنية والعمل والعمل المؤثر في ذلك ان الصياغة وما كان أصله القنية لم ينتقل الى التجارة الا بالنية والعمل والعمل المؤثر في ذلك الابتاع فن اشترى عرضا ولم ينو به تجارة فهو على القنية حتى يوجد منه نية التجارة ومن ورث عرضا ينو به التجارة فهو على القنية لانه لم يوجد منه عمل ينتقله الى التجارة فاذا ابتاعه للتجارة فقد اجتمع فيه النية والعمل فثبت له حكم

﴿ زكاة العروض ﴾  
 \* حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مراكم المسامين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فانقص فباقي حساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مراكم من أهل الذمة فخذ مما يظهر من أموالهم مما يدرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فانقص فباقي حساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الخول

التجارة لما قدمناه وأما ما ابتاعه للغلة من الدور ثم باعه بعد حول ففي الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك في ذلك روايتان أحدهما يزكي الثمن وهو اختيار ابن نافع والرواية الثانية يستأنف به حولاً وهو اختيار ابن القاسم وجه الرواية الأولى أن الغلة نوع من النماء فالإرصاد له يوجب الزكاة كرجح التجارة ووجه الرواية الثانية أنه مال لم يرصد للتجارة فلم تجب فيه زكاة كما لو اشتراه للقنية (فرع) فأما إذا ابتاعه لاهرين وجه من القنية ووجه من التجارة كمن اشترى جارية لوطء أو خدمة فاذا وجد بهار بحابها ففي الموازية ثمنها فائدة وروى أشهب يزكي ثمنها فعلى هذا لشراء السلعة أربعة أوجه أحدها يشترى بها للتجارة المحضه فهذا لا خلاف في تعلق الزكاة بها والثاني أن يشترىها للقنية فهذا لا خلاف في انتفاء الزكاة عنها والثالث أن يشترىها للقنية والتجارة فهذا اختلف في وجوب الزكاة فيها وكذلك الوجه الرابع إذا اشتراها للغلة (مسئلة) ومن اشترى عرضاً للتجارة ثم صرفه إلى القنية ثم باعه ففيه روايتان روى ابن القاسم عن مالك حكمه القنية وروى أشهب عن مالك حكمه التجارة وجه رواية ابن القاسم أن أصله القنية فأثر في رده إلى أصله مجرد النية كالذهب والفضة ووجه رواية أشهب أن النية مؤثرة في العروض كما لو اشتراها للتجارة ثم نوى بها القنية ولأنه لما اشتراها للتجارة وثبت لها هذا الحكم صار أصلها فرجعت إليه بمجرد النية والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله من كل ما يدرون من التجارات من كل أر بعين دينار دينار تصريح أن الزكاة تجب في قيمته دون قيمها ولو وجبت في عين العرض لقال ربع قيمة المال فإما رد ذلك إلى العين علم أن الزكاة إنما تجب فيه وهو قيمة العرض والزكاة على ضربين زكاة عين وهي زكاة العين والحرب والماشية وزكاة قيمة وهي زكاة العروض المدارة في التجارة وقال أبو حنيفة الزكاة تجب في عين العرض ولكن يخرج قيمة ذلك العرض والدليل على ما قوله أن كل مال اعتبر النصاب فيه فإن الزكاة متعلقة به كالماشية (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن الأموال المدارة للتجارة على ضربين ضرب لا تجب الزكاة في عينه وضرب تتعلق الزكاة بعينه فأما ما لا تجب الزكاة في عينه فهي العروض التي ذكرناها وتجب فيها بالتجارة بالنية والعمل وذلك أن يشترى بنية التجارة فأورث منها للتجارة أو اشترى للقنية ونوى بها التجارة فلا زكاة فيه خلافاً لآحمد واسحق وقد تقدم الكلام فيها (مسئلة) فأما إذا كانت مما تجب الزكاة في عينه كالماشية فإن زكاة العين أحق به لأن الزكاتبين إذا اجتمعتا كانتا أولاً زكاة العين خلافاً لآبي حنيفة وأحمد قولي الشافعي والدليل على ما نقوله أن زكاة العين متفق عليها وزكاة القنية مختلف فيها فكانت زكاة العين أولى (فرع) وهذا إذا بلغت الماشية نصاباً فإن لم تبلغ نصاب الماشية وبلغت نصاب القنية ثبتت زكاة القنية لعدم زكاة العين والله أعلم

(فصل) وقوله فإن نقص فبحسب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً موافق لما ذكرناه من أن ما زاد على عشرين ديناراً يؤخذ منه بحسب ذلك ويبان أن النصاب هو العشرين ديناراً وقوله فإن نقصت ثلث ديناراً فدعها تصريح بأن النقص عن النصاب يسقط الزكاة وذكر الثلث الديار وليس فيه دليل على أنه إذا نقصت أقل من ثلث دينار تجب فيها الزكاة لأنه لم يتعرض لذلك ولا ذكره وقد تعلق قوم بهذا وقالوا إن مذهب عمر بن عبد العزيز أنها إذا نقصت أقل من ثلث دينار أن الزكاة فيها وما قالوه غير صحيح ولا يجب أن نطن هذا به ولو أراد هذا القول حتى تبلغ عشرين ديناراً غير ربع ديناراً وغير أقل من ثلث دينار فإن نقصت ثلث دينار فدعها فقد روى ابن مزيين عن عيسى عن ابن

القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقوله لازكاة فيها اذا نقصت يسيرا أو كثيرا لامثل الحبة والحستين ونحو ذلك فيه الزكاة وكذلك الدراهم وقد تقدم تفسير من ذهب مالك وأصحابه في ذلك ومعنى قوله لم يأخذ مالك بهذا يريد والله أعلم لم يأخذ بظاهر ما اعتقد فيه من ذكرنا قوله والله أعلم

(فصل) وقوله ومن هربك من أهل الذمة فخذ مما يدرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا يحفل أن يكون رأى ذلك اجتهاد السكساد أسواق الجهة كما فعل عمر بن الخطاب فيما كانوا يحملون إلى المدينة من الطعام والزيت كان يأخذ منه نصف العشر ليكثر بذلك طعامهم وزيتهم ويحفل أن يكون عمر بن عبد العزيز قصد بذلك الطعام وحده اقتداء بعمر رضي الله عنهما

(فصل) وقوله حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها يحفل أن يكون هذا اجتهاد منه وأنه رأى ما دون العشرة لا يؤخذ منه شيء مما يتجر به أهل الذمة فان ذلك من جملة اليسر الذي يجري مجرى النفقة وما لا بد منه للمسافر في سفره والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يؤخذ مما يجده أو نزل التجارة قليلا كان أو كثيرا لا مهم انتفعوا بالتجارة به فيؤخذ منه على قدره اذا انتفعوا بالتجارة به في غيره أفقهم الذي يؤدون الجزية على المقام والتجارة فيه

(فصل) وقوله واكتب لهم مما أخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول يقتضى ظاهره أن يكون براءة لهم

مما أخذ منهم ومنعهم أن يؤخذ منهم شيء إلى انقضاء الحول والذي عليه مالك وأصحابه أنه يؤخذ منهم في كل مرة يأتون تجارا إلى غير أفقهم وان كان ذلك مائة مرة في عام واحد لا تكن لهم براأت إلى الحول وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ص

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

ش وهذا كما قال ان الذي يدار من العروض عليه الحول من يوم زكى المال انه لازكاة عليه لعدم الحول وان بقي عنده أعواما فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يبيع فان باع أدى زكاة واحدة والادارة في كلامه على ضربين أحدهما أن يربح بالادارة التقلب في التجارة وهو الذي أراد ههنا فهذا لازكاة على رب المال فيه وان أقام أعواما حتى يبيع فيزكى لعام واحد والثاني البيع في كل وقت من غير انتظار سوق كفعل

أرباب الخوانيت المديرين فهذا يزكى في كل عام على شرط نذكرها ان شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة والشافعي يقوم التاجر في كل عام ويزكى مديرا كان أو غير مدير وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عليه اذا باع أن يزكى أثمانها لما تقدم من السنين فاذا نقصت عما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بان هذا مال لا تجب في عينه الزكاة فلا يجب تقديمه في كل عام كالعرض المقتنى واستدل القاضي أبو اسحاق في ذلك بان أعيان العروض لا صدقة فيها بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فاذا اشترى العرض بنذهب للتجارة فقد صرف ما تجب في عينه الزكاة إلى ما لا تجب في عينه فاذا عرض فلا شيء فيه فان النية مفردة لا تؤثر ولو أثرت دون عمل لوجب الزكاة على من كان عنده عرض للفتنة فنوى بذلك التجارة وقد أجمعنا على بطلان ذلك ص

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول من يوم أخرجه من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان كان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة

حنطة أو تمر أو غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصله الرجل من أرضه ولا مثل الجداد \* ش وهذا كما قال ان اذا اشترى حنطة أو تمر للتجارة ثم باعه بعد الحول فانه يزكى ثمنه زكاة الاثمان ولا يزكيه زكاة الحبوب لان الحبوب انما تزكى زكاتها عند تفتيتها على وجه الحرث وهو الزراعة والتفتية بالتجارة انما هي تفتية الذهب والفضة والمرعى في ذلك جهة التفتية فاذا كانت من جهة الزراعة روعي نصاب الحبوب وكانت الزكاة في عينه واذا كانت التفتية بالتجارة روعي نصاب الثمن وكانت الزكاة في قيمة الحب دون عينه وأما الماشية فاذا اشتراها للتجارة فان زكاة الماشية أحق به لان تفتيتها من جهة النسل والولادة بائنة فيها متمكن منها لا يمنع من ذلك التجارة فيها بخلاف الحب فانه لا يتأتى فيه تفتية الزراعة مع تفتية التجارة

حنطة أو تمر أو غيرهما  
للتجارة ثم يمسكها حتى  
يحول عليها الحول ثم  
يبيعها أن عليه فيها الزكاة  
حين يبيعها اذا بلغ ثمنها  
ما تجب فيه الزكاة وليس  
ذلك مثل الحصاد يحصله  
الرجل من أرضه ولا مثل  
الجداد \* قال مالك وما كان  
من مال عند رجل يديره  
للتجارة ولا ينض لصاحبه  
منه شيء تجب عليه فيه  
الزكاة فانه يجعل له شهرا  
من السنة يقوم فيه ما كان  
عنده من عرض للتجارة  
ويحصى فيه ما كان عنده  
من نقد أو عين فاذا بلغ  
ذلك كله ما تجب فيه  
الزكاة فانه يزكيه

( فصل ) وقوله يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمر أو غيرهما للتجارة ليس على معنى الشرط لانه سواء اشترى الحنطة أو التمر بالذهب أو العروض هذا حكمها في وجوب الزكاة وانما راعى في بيعها أن ينض في يديه ثمنها الى الوجه الذي تجب فيه الزكاة وسند كره بعد هذا ان شاء الله تعالى ص \* قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه \* ش وهذا كما قال ان من كان عنده مال للتجارة يديره ولا يجتمع بيده منه عينا ما له مقصد للتجارة فانه انما يبيع في غالب حاله باليسير من الثمن الى قدر ما يطلب ثم يتابعه توفية ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه ولا سوق كساد يشتري فيه فهذا الذي يقع عليه اسم المدير وحكمه في الزكاة أن يجعل لنفسه شهرا يكون حوله فيقوم فيه ما بيده من السلع فيزكى قيمتها ووجهه انه لو لم يفعل ذلك لأدى الى أحد أمرين إما ان لا يزكى أصلا وقد بينا وجوب الزكاة عليه أو الى أن تكلفه من ضبط الأحوال وحفظها ما لا يسيل له اليه وقد قال تعالى وما جعل ليكم في الدين من حرج واذا لم يجز اسقاط الزكاة ولم تلزم هذه المشقة فلا بد مما ذكرناه من التقويم عند الحول ومضى مدة يتمكن فيها من التفتية ( مسألة ) وهذا الشهر الذي جعله حوله هو رأس الحول من يوم كان زكى المال قبل أن يديره أو من يوم أفاده وان كان حول ذلك كله واحدا فان اختلفت أحواله فعلى حسبها اختلاف أصحابنا في ضم أحوال النائدة بعضها الى بعض وهذا معنى قوله يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه لان ذلك مصر ورف الى اختياره

( فصل ) قوله يقوم ما كان عنده من عرض التجارة ويحصى ما كان عنده من نقد أو عين دليل على انه انما قصد بكلامه من حال حوله وعنده عين وعرض ولعله أن يكون بيعه في أكثر عامه بالعين فأما ان كان يبيع في عامه كله بالعرض فقد قال ابن حبيب هو مدير ور واه مطرف وابن الماجشون عن مالك يقوم وزكى لما ينض له من العين قليلا أو كثيرا وقال ابن القاسم وابن نافع وأشهب ليس بمدير وانما المدير من يبيع بالعين وجه قول مالك ان الإدارة انما هي لاختلاف الأحوال والتباسها لتداخلها وهذا المعنى موجود فبين يبيع بالعرض ووجه قول ابن القاسم وأشهب ان هذا لم يبيع بعين في أمده حوله فلم تجب عليه زكاة حتى يبيع به كالمدخر ولا فرق بين المدخر والمدير الا أن المدير يبيع بالعين وغيره والمدخر يبقى ماله عرضا المدة الطويلة فاذا باع فاما عليه

زكاة واحدة وهذه صفة من لا يبيع الا بالعرض (مسئلة) فان كان للرجل مال يديره ومال يدسره  
 فان كانا متساويين زكى كل مال على حكمه وان كان أحدهما أكثر من الآخر فتحكى ابن حبيب  
 عن ابن الماجشون ان الحكم للذ أكثر والأقل تبع له وروى أبو زيد عن ابن القاسم انه ان أدار  
 أكثر ماله زكى جميعه على الادارة وان أدار أقله زكى كل مال على حكمه ووجه قول ابن الماجشون  
 ان الاصول مبنية على ان الأقل تبع للذ أكثر واذا اجتمع مالان في الزكاة كان أقله ما تبعه الاكثر  
 أصل ذلك اذا كان المدار أكثر ووجه قول ابن القاسم ان زكاة العين يغلب فيها حكم الحول ألا ترى  
 انه لو نض له درهم واحد من جملة مال كثير لغلب حكم الحول ووجبت الزكاة (مسئلة) فان أدار  
 تجارته بعض الحول ثم بداله ان لا يدير فقد قال ابن القاسم اذا أدار أحد عشر شهرا ثم بداله أن لا يدير  
 فلا يقوم عرضه ولا يزكىه حتى يبيعه ولا يزكى دينه حتى يقبضه ووجه ذلك ان الاصل في عروض  
 التجارة ان لا تزكى حتى يقبض ثمنها وانما ثبت التقويم في أموال التجارة للضرورة ويرجع الفرع  
 الى الاصل بمجرد النية كالقنية فيما يرد اليها من التجارة بمجرد النية (مسئلة) واذا بار عرض  
 المدير أعواما فقال مالك يقوم عرضه البائر ودينه المحتبس رواه ابن المواز عن ابن القاسم وقال ابن  
 الماجشون لا يقوم شيء من ذلك ويبطل حكم الادارة وتابعه عليه سحنون ووجه قول مالك ان هذا  
 مال قد ثبت له حكم الادارة بالنية والعمل فلا يخرج عنها الا بالنية أو بالنية والعمل وليس بوار  
 العرض من نية الادار ولا من عمله لانه كل يوم يعرضه للبيع ولا ينتظر به سوق نفاق ووجه قول  
 ابن الماجشون أن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة وانما تجب الزكاة في قيمته مع تعبيره  
 بالتجارة فاذا بقى ولم ينتقل بالتجارة رجع الى حكم الادار الذي هو أصله (فرع) فاذا قلنا بقول  
 عبد الملك وسحنون فحكم المدة التي تبور فيها حتى يسقط فيه حكم الادارة لم يحذف ذلك ابن  
 الماجشون حدا وقال سحنون ان بارعامين بطل فيه حكم الادارة ورواه ابن حزم عن ابن نافع  
 ووجه ذلك أن العام الواحد مدة للتسمية والتعريف فاذا اتصل بذلك عام آخر ثبت بواره وحكم  
 ببطلان حكم التجارة فيه (مسئلة) اذا ثبت أن المدير يقوم عرضه وحال عليه الحول وليس عنده  
 عين فهل تقوم أم لا قال مالك تقوم رواه عنه مطرف وابن الماجشون وقال ابن القاسم حتى ينض له  
 شيء من العين قال ابن حبيب ان فرد بذلك ابن القاسم ووجه قول مالك ان التسمية تحصل له بالتجارة  
 بالعرض فكانت عليه الزكاة كما لو باع بالعين ووجه قول ابن القاسم أن العروض لا تزكى وانما  
 تزكى العين فلا بد أن ينض له شيء ليكون له أصلا في الزكاة فتكون قيمة عرضه تبعه لذلك الدرهم  
 (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم فحكم مقدار ما ينض له حتى يقوم قال ابن القاسم يقوم وان لم  
 ينض له الا درهم واحد ولا أعرف من أصحابنا من يقول انه مدير ويراعى انه ينض له غير ذلك وانما  
 تختلف أقوالهم لان منهم من يقول ليس بمدير لانه قد خرج ببيعه العرض عن حكم الادارة وهو رأي  
 أشهب وابن نافع فبذلك يقع الخلاف (فرع) قال ابن القاسم ومتى ما نض له هذا الدرهم في وسط  
 الحول أو في آخره فانه يقوم \* وقال القاضي أبو محمد انما يراعى حصول العين في آخر الحول وهو  
 الاولى لان مراعاة أحوال الزكاة تكون عند الحول ولا اعتبار بما قبل ذلك (مسئلة) فان  
 نض من العين أقل مما تجب فيه الزكاة أو لم ينض له عين أصلا على قول من يرى عليه الزكاة فروى  
 ابن نافع عن مالك انه مخير بين أن يبيع عرضا ويؤدى ثمنه في زكاته وبين أن يخرج عرضا بقيمته  
 من أي أصناف عروضه شاء فيدفعه الى أهل الزكاة وحكى القاضي أبو محمد عن مالك ليس له أن

يخرج الا العين وبه قال سحنون وجهر رواية ابن نافع ان الزكاة تجب عليه بالنصاب فاذا كان عنده عين ادى منها وان لم يكن عنده عين لم يكن عليه بيع العرض لانه لا يخلو أن يستأجر عليه من يبيعه فتكون الاجرة زيادة على زكاته أو يتولى بيعه فيلزمه زيادة عمل وهو مخالف لزكاة العين وربما لم يجد من يشتري منه ذلك العرض بقيمة فيلزمه الزيادة من ماله أو يخرج أقل من النصاب فكان له أن يخرج العرض لانه من جنس ما وجبت فيه الزكاة ووجه رواية القاضي أبي محمد أن النصاب انما يعتبر بالدنانير والدراهم فاذا لم يكن ضرر في الاخراج منها وجب الاخراج منها كسائر أموال الزكاة (مسئلة) والمدبر يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوى حين تقويمه لا ينظر الى شرائه وانما ينظر الى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة لان ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت والمراعى في الاموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده (مسئلة) وهل يزكى ديونه الديون على ضربين منها لم يكن أصله التجارة كالعروض وغيره فهذا الاخلاف في أنه لا يزكى ومنها ما أصله التجارة فهذا قال مالك وجهه بزكاة المدين اذا كان يرتجيه وما لا يرتجيه فلا يزكىه عينا كان أو عرضا وقال المغيرة لا يزكى المدين دينه حتى يقبضه وجه قول مالك ان المدين لما كان يزكى عرضه بالقيمة فكذلك دينه ويجرى ذلك ان الدين مال على صفة لا يقطع الحول بفاز أن يزكىه المدين كالعروض ووجه قول المغيرة أن الدين في ضمان غيره فلم يلزمه أن يزكىه كالعروض (فرع) فاذا قلنا ان المدين يزكى دينه فان الدين معجل ومؤجل فأما المعجل فانه يحسبه بعدده ان كان عينا لان له قبضه وان تأخر عنه أياما فتأخر العروض رواه ابن المواز عن ابن القاسم وان كان عرضا فانه يقومه لانه لا زكاة في عينه وأما المؤجل فقال عبد الملك يقومه وروى أبو زيد عن ابن القاسم لا يزكىه حتى يحل وجه قول عبد الملك انه مال لو احتاج الى أداء ديونه منه لاستطاع على ذلك ببيعه فوجب أن يزكىه اذا كان من أموال التجارة كالمال ووجه رواية ابن القاسم انه ممنوع منه فلم تجب عليه زكاته كالمال المغصوب (مسئلة) ولا يزكى المدين كتابة مكاتبه قاله ابن القاسم لانها فائدة لم يكن أصلها التجارة فلا بد من استئناسي حولها بعد قبضها كالميراث ص قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أولم يتجروا ش وهذا كما قال ان الزكاة واجبة في أموال التمنية ومنها العين سواء صرفها أهلها بتمنية أو لم يصرفوا لان التمنية تمكث فيها وان تجروا بها ونحوها من ارفان الزكاة لا تجب عليهم الا مرة واحدة في الحول لان هذه المدة قد قدرها الشرع لتكامل النماء و بما يمكن تخمينها في بعض العامور بما تعذر في بعضه فقد ر الشرع هذه المدة لتكامل النماء وذلك عدل بين من تجر في ماله من ارا ومن لم يتجر به أصلا كزكاة الماشية انما هي مرة في الحول وان كان من الماشية ما ينمو مرتين بالولادة ومنها ما لا يجب جملة قال زكاة مبنية على مثل هذا من التعديل في الاموال والله أعلم

### ﴿ ماجاء في الكنز ﴾

ص مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمرو وهو يسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة ش قوله في الكنز هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة يريد ان هذا اسم مختص في الشرع بهذا النوع من المال لان أصل الكنز في اللغة هو الجمع وكل مال جمع فهو كنز لكن الشرع قرر هذا الاسم عنده على جمع المال على وجه منع الحق منه قال الله تعالى والذين

وقال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أولم يتجروا

### ﴿ ماجاء في الكنز ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمرو وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة

عنده مال لم يؤد زكاته  
مثل له يوم القيامة شجاعا  
أقرع له زببتان يطلبه  
حتى يمكنه يقول له أنا  
كذلك

﴿ صدقة الماشية ﴾

حدثني يحيى عن مالك  
أنه قرأ كتاب عمر بن  
الخطاب في الصدقة قال  
فوجدت فيه اسم الله  
الرحمن الرحيم كتاب  
الصدقة في أربع وعشرين  
من الأبل فما دونها  
الغنم في كل خمس شاة وفيما  
فوق ذلك إلى خمس  
ولان ابنه مخاض فان لم  
تكن ابنة مخاض فان  
لبون ذكر وفيما فوق ذلك  
إلى خمس وأربعين ابنة  
لبون وفيما فوق ذلك إلى  
ستين حقة طروقة  
الفحل وفيما فوق ذلك  
إلى خمس وسبعين جذعة  
وفيما فوق ذلك إلى تسعين  
ابنتا لبون وفيما فوق ذلك  
إلى عشرين ومائة حقتان  
طروقتا فما زاد  
على ذلك من الأبل ففي  
كل أربعين ابنة لبون وفي  
كل خمسين حقة وفي سائمة  
الغنم إذا بلغت أربعين إلى  
عشرين ومائة شاة وفيما  
فوق ذلك إلى مائتين شاتان  
وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة

يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم فتوب عنهم تعالى على منع الحق  
من المال ولا يجوز أن يتوب عنهم على جمع مال قد أدت حقوقه وزكاته لأنه لا خلاف بين المسادين في  
جواز ذلك فتثبت أن المراد به الجمع مع منع الزكاة وقد روي عن عبد الله بن عمران أعرابيا سأله فقال  
أخبرني قول الله تبارك وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها  
فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت الزكاة جعلها الله طهرة للأموال وقال زيد  
ابن وهب مررت على أبي ذر باربعة قلت ما أنزلت هذه الأرض قال كتابنا بالشام فقرأت والذين  
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم قال معاوية ما عنده فينا ما عنده  
الأي أهل الكتاب قال قلت انها الفينا وفيهم وروي عن علي أربعة نادونها الفقة فان زادت فهي  
كنز أدت زكاته ولم تؤد فعلى هذين القولين منع من ادخار كثير المال وقال ابن عباس هي خاصة  
فيعين لم تؤد زكاته من المسادين وعمامة في أهل الكتاب من أدى زكاته ومن لم يؤدها وقال عمر بن  
عبد العزيز أراها منسوخة بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والكنز في كلام  
العرب كل شيء جمعت بعضه إلى بعض ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن  
أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زببتان  
يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كذلك ﴾ ش قوله من كان عنده مال لم يؤد زكاته يريد أنه منع ذلك فيمثل  
له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع الشجاع الحية والأقرع ضرب من الأبقار يقال انه أبقها منظرًا وقوله  
زببتان الزببتان زبدان في شدق المتكلم من شدة كلامهواكثر ما يعتري ذلك المتكلم عند الضجر  
فيحتمل أن يوصف الشجاع بذلك لتعظيمه على المفرط في الزكاة وكثرة قوله أنا كذلك أنا كذلك  
( فصل ) وقوله يطلبه يريد أنه يتبعه حتى يمكنه يريد حتى يمكن من أديته ويقول له أنا كذلك على  
وجه التوبيخ له والتقريع واطهار سوء العاقبة فيما كان يعمل منه من منع الزكاة وهذا يقتضي  
ان الكنز هو ما منع منه الحق

﴿ صدقة الماشية ﴾

ص ﴿ يحيى عن مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن  
ارحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الأبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك  
إلى خمس ولان ابنه مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فان لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس  
وأربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين  
جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل  
فازاد على ذلك من الأبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا بلغت  
أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة شياه  
فازاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هزمة ولا ذات عوار إلا ماشاء المصدق  
ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهم ما يتراجعان بينهما  
بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر ﴾ ش قوله في أربع وعشرين من الأبل

ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هزمة ولا ذات عوار إلا ماشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق  
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهم ما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر

فدونها الغنم يقتضى ان الغنم مأخوذة من الأربع وعشرين وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقداختلف قول مالك في ذلك فمرة قال ان ما يؤخذ من الصدقة فانما هو على الجملة ومرة قال انما هو على ما تازم به تلك الصدقة وما زاد على ذلك فانما هو وقص الى ان يتغر السن لا يجب في ذلك شيء ولا يؤخذ عنه شيء وهو الذى اختاره القاضى أبو الحسن وقد اختلف في ذلك قول ابى حنيفة والشافعى وجه القول الاول حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه في أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض ووجهه من جهة القياس ان هذا حق يتعلق بمقدار فوجب ان يتعلق به وبالزيادة عليه اذا لم ينفر دبالا وجوب كالتقطع فى السرقة وارش الموضحة ووجه القول الثانى ان العشرين من الابل نصاب فوجب ان يتقدمه عفو كالجس (فصل) وقوله فى كل خمس شاة يقتضى ان فيها أربع شياه لان ذلك عدد ما فيها من الخمس ويقتضى ان الغنم هى الواجبة فيها فان اخرج عن خمس من الابل واحدا منها لم يجزه وانما يجزئه أن يخرج ما وجب عليه وهى شاة والشاة التى تؤخذ فى صدقة الابل قال مالك تؤخذ من غالب غنم ذلك البلد فان كان الغالب على غنمهم الضأن أخذ منها وان كان الغالب على غنمهم المعز أخذ منها لا ينظر الى ما فى ملكه وروى ابن نافع عن مالك من أدى من ضأن أو ما عزأ جزءا عنه ولا يكف أن يأتي بما ليس عنده وهذا يقتضى انه ان كان فى ملكه المعزى وغالب غنم ذلك البلد الضأن انه يؤخذ منه ما يعطى من المعزى وقال ابن حبيب ان كان من اهل الضأن فنها وان كان من أهل المعز فنها وان كان من أهل الصنفين خير الساعى

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض يقتضى أن فى خمس وعشرين بنت مخاض وفى كل عدد بعدها الى خمس وثلاثين ولا خلاف فى ذلك الا ما روى عن علي بن أبى طالب أنه قال فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه وفى ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور حديث ان أبابكر كتب له لما وجهه الى البحر بن بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسامين والى أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه فى أربع وعشرين من الابل فادونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انتهى

(فصل) وقوله فافوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم توجد فان لبون ذكرا يقتضى انه اذا لم يكن عنده ابنة مخاض وكان عنده ابن لبون ذكرا جزأ عنه لانه عدل له لانه أعلى منها بالسن وأدنى منها بالذكورة لان الانوثة فى الانعام فضيلة من أجل الدر والنسل (مسئلة) ولا يجوز اخراج ابن لبون مع وجود ابنة مخاض وهذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة يجوز ذلك وبناء على مذهبه فى اخراج القيم فى الزكاة هذا الذى ذكره شيوخنا قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندى وجه آخر وهو أن يكون على وجه البديل لان كل ما يجمع بعضه الى بعض فى الزكاة للجنس فان اخراج بعضه عن بعض على وجه البديل لا على وجه القيمة كالورق والذهب وفى المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك التيس من ذوات العوار وهو أدون من الفحل وان رأى المصدق أخذه وأخذ ذوات العوار لانه خير له فعسل قال أشهب ور بما كانت ذوات العوار أو العيب الكبير آمن وأسمن فلا ينبغي للساعى أن يردّها ان اعطيا فعلى التأويل الأول يكون معنى قوله فى اخراج ابن لبون مع وجود ابنة مخاض من باب اخراج القيم فى الزكاة فلا يجوز لصاحب الماشية اخراجه ولا للساعى

أخذه على المشهور من مذهب مالك وعلى التأويل الثاني يكون من باب اخراج البدل فلا يجوز ذلك  
 لصاحب الماشية بمعنى انه لا يجزى عنه الا أن يشاء الساعي أن يأخذه (فرع) ومن أخرج ابنة مخاض  
 مكان بنت لبون وزاد ثمنها أو أخرج بنت لبون مكان بنت مخاض وأخذ ثمنها فقد قال ابن القاسم في  
 الموازية لاخبر فيه \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو عندي يحتمل التأويلان فإن فعل  
 ذلك فقد قال ابن القاسم وأشهب وسحنون يجزى به وقال أصح: إن أعطى بنت لبون فليس عليه  
 الا رد ما أخذ من الثمن وإن أعطى بنت مخاض مع الثمن فعليه البدل ولا يجزئها فقول ابن القاسم  
 وأشهب يحتمل الوجهين المتقدمين وقول أصح ظاهر المنع من اخراج القيم في الزكاة ويجوز  
 البدل فاذا رد ما أخذ من الثمن كان قد أعطى أفضل من السن الواجبة عليه وذلك جائز ولو أعطى بنت  
 مخاض مكان بنت لبون كان من باب اخراج القيمة في الزكاة لأنه أعطى ثمنها بنت لبون  
 ولا يمكنه اصلاح ذلك باسترجاع ما أعطى من الثمن لأنه يعود الى ان أعطى في الزكاة دون الثمن الذي  
 يلزمه وذلك لا يجزئ وقد جوز مالك الضأن عن الماعز ومنع اخراج الماعز عن الضأن قال أشهب  
 الآن يبلغ بضرهيته مثل ما لزمه في الضأن يريد في القيمة ويحتمل قول مالك موافقه ويحتمل  
 مخالفته ويجزئه أشهب في بعض الجنس وإن منعه في بعض السن ومنعه مالك في الوجهين ويجزئه في  
 العين الواحدة والجنس الواحد في نقص الصفات كذوات العوار والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فإن لبون ذكروا وكان الابن لا يكون الا ذكر اذ كراهته يحتمل أن يريد به البيان لان  
 من الحيوان ما يطلق على الذكروا لانه لا يكون الا ذكرين وابن آوى وابن فترة فبين بقوله  
 ذكروا لانه لا يلحقه السامع بما ذكرناه ويحتمل أن يريد به مجرد التأكيذ لاختلاف اللفظ كقوله  
 تعالى وغرا يئيب سود

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون لفظة الى للغاية وهي تقتضى أن ما قبل  
 للغاية كله يشتمل عليه الحكم المقصود الى بيانه وما بعد للغاية غير داخل في ذلك الابدليل فعلى هذا  
 الخمس والاربعون لا يعقل من نفس اللفظين حكمهما بحكم ما قبلها ولكنها تلحق بذلك من وجوه  
 أحدها انه لما قال وفيما فوق ذلك وذلك راجع الى خمس وثلاثين لانه هو المذكور أخبرنا علم أن حكم  
 الخمس والاربعين حكم ما دونها فعلى هذا يكون الوقص واحدا والوجه الثاني أن هذه اللفظة اقتضت  
 الوقص بين الخمس والثلاثين وبين الخمس والاربعين (٣) وقصا ثانيا بعد الاجماع فيكون على  
 هذا وقصين متصلين كما بعد المائتي شاة الى الثلاثمائة فانه وقص ثم اتصل به وقص آخر الى الاربعائة  
 شاة والوجه الثالث ان حكم الاعداد في الغايات مخالفة لغيرها من جهة العرف والعادة في التخاطب  
 فلوقال رجل لغلامه أصبحت لك من هذه الدراهم ما بين الواحد الى العشرة لفهم منه اباحت العشرة  
 فادونها ولوقال له أصبحت لك من هذه الدار الى هذه الاخرى تجلس فيه لفهم منه جلوسه ما بين  
 الدارين ولم يفهم منه الجلوس في واحدة منهما (مسئلة) ابنة المخاض التي لها سنة ودخلت في الثانية  
 وانما سميت بابنة مخاض لان أمها حامل قد نحض بطنها يعنى تحرك وأول ما تلده الناقه هو حوار فاذا  
 كمل السنة وفصل عن أمه فهو فصيل وهو ابن مخاض فاذا أكمل سنتين ودخلت في الثالثة فهو ابن  
 لبون والاشي بنت لبون لان أمه قد ولدت وهي ترضع غيره

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل الحقة هي التي تستحق أن تركب ويحتمل  
 عليها وطروقة الفحل يريد أن الفحل يضر بها وهي تلحق وهذه التي قدأ كملت الثلاث سنين

ودخلت في الرابعة ولا يفتح الذكرك حتى يكون نيا وهو الذي يدخل في السنة السادسة  
 ( فصل ) وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة الجذعة هي التي أكلت أربع سنين  
 ودخلت في الخامسة وهي اعلى سن يجب في الزكاة  
 ( فصل ) وقوله وفيما فوق ذلك الى تسعين ابتالبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان  
 لاختلافهما بمائة الخمس وعشرين الى المائة وعشرين والتمل فيه على نص الحديث لانعلم فيه خلافا  
 بين أحد من المسلمين

( فصل ) وقوله وفيما زاد على ذلك من الابل في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يقتضي  
 ان ما زاد على المائة وعشرين فان زكاته بالابل وان في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة  
 وهذا راجع الى الجملة وعلى هذا بنى عمر فروض الزكاة انه اذا بلغت الى فرض بطل ما قبله من الحكم  
 ورجع الحكم اليه فلا يدخل للغنم ولا غيرها في الخمسة والعشرين في زكاة الابل وهذا قال الشافعي  
 وقال أبو حنيفة اذا زادت الابل على مائة وعشرين رجعت فريضة الغنم فيكون في مائة وخمس  
 وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث  
 شياه وهكذا في كل خمس شاة الى خمس وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنت نخاض وفي خمس ومائة  
 ثلاث حقا وفي مائة وخمس وخمسين ثلاث حقا وشاة وعلى هذا الترتيب والدليل على صحة ما نقوله  
 حديث عمر وهو حجة في الزكاة يجب الرجوع اليه لانه يثبت به في الأفاق وأخذ الناس به حتى عمهم  
 عامة ولم يعلم لهم مخالف في ذلك الوقت وفيه ما زاد على ذلك في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين  
 حقة وفي مائة وثلاثين خمسون واحدة وأربعون مضاعفة فيجب أن يكون فيها حقة وابتالبون  
 فان قالوا ان قوله في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يرجع الى الزيادة على العشرين  
 والمائة فالجواب ان هذا خطأ لان مثل هذا قيل فيما بعد الخمس وثلاثين ولم يقل أحدان هذا انما  
 يجب بعد الخمس والثلاثين مع ماوجب فيها قبلها وعلى انهم قد ناقضوا في هذا فجعلوا في مائة وخمسين  
 ثلاث حقا وانما كان يجب ان يجعلوا في مائة وستين بنت لبون وحقتين وفي مائة وتسعين ثلاث  
 حقا فان قيل المراد به الزيادة دون المنز يد عليه لانه قد بين حكم المنز يد عليه منفردا فاذا قال بعد  
 ذلك فاذا زاد في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان ذلك يكون حكم المنز يد وهذا صحيح  
 على ما ذهبنا اليه لانه اذا زاد على مائة وعشرين سبعين حتى يكون مائة وسبعين فانه يحصل في الزيادة  
 خمسون فيها حقة وأربعون فيها بنت لبون والجواب ان هذا غير صحيح لانه اذا قال فاذا بلغت ستا  
 وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ولم يدل ما قبل ذلك من حكم المنز يد عليه على ان هذا حكم  
 الزيادة خاصة لم يدل في مسئلتنا على ما ذكرتموه وجواب ثان وهو ان هذا لا يصح على مذهبهم لان  
 الزيادة انما هي ما بعد العشرين ومائة فكان يجب ان يجعلوا في مائة وستين حقتين وبنت لبون وفي  
 سبعين ومائة ثلاث حقا وهذا خلاف الاجماع فلا يصح على أصلكم أن يكون في كل أربعين بنت  
 لبون وفي كل خمسين حقة لاني الزيادة منفردة ولا فيها مع المنز يد عليه فان قالوا فان قوله فاذا  
 زادت على مائة وعشرين شرط وقوله في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون جواب له  
 وهذا يقتضي اختصاصه به دون ما ليس بجواب له وهو المنز يد عليه والجواب انه انما يكون ذلك  
 اذا كان الجواب خاصا وما اذا كان الجواب عاما ويصح جملة على عمومها لاستناد الشرط الى ما قبله  
 فانه يحصل على ذلك ألا ترى انه اذا قال فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ولم يحمل هذا

الجواب على اختصاصه بالشرط لما ذكرناه ودليلنا من جهة القياس ان بنت مخاض سن لا يعود بعد الانتقال عنه فرضا بنفسه قبل المائة فوجب أن لا يعود بعد المائة فرضا بنفسه كسب الخدعة (مسئلة) اذا ثبت ان الغنم لا تعود في صدقة الابل بعد العشرين ومائة فاختلف أصحابنا في تأويل قوله فإزاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة على ثلاثة أقوال فروى ابن القاسم عن مالك ان الفرض يتغير الى تخيير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون وروى انه قال لا ينتقل الفرض الا بزيادة عشر من الابل وبه قال أشهب وروى عنه ان الفرض ينتقل الى ثلاث بنات لبون من غير تخيير وهو اختيار ابن القاسم ووجه القول الاول ان الفرض لا ينتقل الا الى التخخير لانه قال فإزاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فعلق تخيير الاسنان بال عشرات فوجب أن يقتصر على ذلك وجعل ما بعد العشرين مخالفا لما قبلها فلم يبق الا أن تكون المخالفة بالتخخير ولا يجوز أن يكون ما بعدها وافقا لما قبلها لان ذلك يقتضى اجتماع وقصين لا يتخللهما فرض وهذا خلاف الأصول ووجه القول الثاني ان الفرض لا ينتقل إلا بالعشر لانه قال فإزاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فعلق انتقال الفرض على العشرات فيجب أن تكون الزيادة منها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في زكاة الغنم فإزادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فإزاد على ذلك ففي كل مائة شاة فعلق انتقال الفرض بالمائة فكانت الزيادة منها واجتمع بذلك وقصان لم يتخللهما فرض وتحرر من هذا قياس فنقول ان هذه ماشية تركزى بالغنم فوجب أن يكون فيها وقصان متصلان كالغنم ووجه القول الثالث أن الانتقال يقع الى ثلاث بنات لبون قوله فإزاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون فعلق الانتقال الى هذا الحكم عند الزيادة من الابل والواحدة زيادة فيجب الانتقال بها ويؤخذ في هذه الابل ثلاث بنات لبون فيجب أن ينتقل اليها

(فصل) وقوله في سائمة الغنم اذا بلغت الى عشرين ومائة شاة السائمة هي الراعية ويحتمل أن يكون انما قصد الى ذكر السائمة لانها هي عامة الغنم ولا تكاد أن تكون فيها غير سائمة ولذلك ذكر السائمة في الغنم ولم يذكرها في الابل والبقر ويحتمل أن يذكر ذلك صلى الله عليه وسلم في كتابه لينص على السائمة ويكلف المجتهد الاجتهاد في الحاق المعلوقه بها فيحصل له أجر المجتهدين وقال فيها اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة وفيها شاة فنصاب الغنم أربعون ووقصها الى عام المائة وعشرين

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه يريد ان في مائة شاة شاة واحدة وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه يريد ان في مائة شاة شاة وثلاثة ثلاث شياه وكذلك في الثلاثمائة ثم قال رضي الله عنه فإزاد على ذلك ففي كل مائة شاة يريد والله أعلم ان في المائة شاة وشاة ثلاث شياه وكذلك في ثلاثمائة وتسع وتسعين حتى تكون أربع مائة شاة فيكون فيها أربع شياه لانه حكم انتقال الفرض على المبين فوجب أن يكون الاعتبار بذلك

(فصل) وقوله ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار التيس هو الذكر من المعز وهو الذي لم يبلغ حد الفحولة فلا منفعة فيه لضراب ولا الدر ولا نسل وانما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل والهرمة التي قد أضر بها الكبر وبلغت فيه حد الاتكون فيه ذات در ولا نسل وذات العوار

هي ذات العيب قال ابن حبيب العوار بالفتح العيب وهو الذي في الحديث لا يؤخذ في الصدقة وأما برفع العين فن العور فما كان منها من أوجر بأ أو عور فليس على المصدق أخذه إلا أن يرى أن ذلك غبطة لأهل الزكاة وانها مع عيبها أغبط وأفضل مما يجزي عنه من الصحيح فان له أخذها ويجزي عن ربه ذلك وليس بمعنى القيمة لانها من جنس ما وجب عليه (مسئلة) وان كانت الغنم كلها تيموساً وأهرمة أو ذات عوار فان على رب الغنم أن يأتيه بما يجزيه ولم يلزم المصدق أن يأخذ منها إلا أن يرى ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي يأخذ منها والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن ترضوا فيه ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان يخرج على وجه القرية فكان من شرطه السلامة كالضحايا وهذا القياس انما يتوجه على قول القاضي أبي الحسن ان ذا العيب لا يجزيه وان كانت قيمتها أكثر من قيمة السلامة ومذهب مالك انها تجزيه اذا كانت أفضل للمساكين من السلمية

﴿ ماجاء في صدقة البقر ﴾

\* حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المسكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً من أربعين بقرة مسنة وأتى بمادون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل

(فصل) وقوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية فان تفسيره يأتي بعد هذا وقوله وفي الرقة اذا بلغت خمس أواق ربع العشر قال بعض أصحابنا الرقة اسم الورق حكى القاضي أبو محمد أن من أصحابنا من قال هو اسم الورق والذهب والاول أظهر وعلى الوجهين فان في المائين ربع العشر ولا فرق بينهما في ذلك

﴿ ماجاء في صدقة البقر ﴾

ص \* مالك عن حميد بن قيس المسكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً من أربعين بقرة مسنة وأتى بمادون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل \* ش قوله أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً التبيع هو العجل الذي فطم عن أمه فهو تبيع ويقوى على ذلك وانما يكون هكذا اذا دخل في السنة الثانية قال القاضي أبو محمد وقال ابن حبيب التبيع هو الجذع من البقر وهو الذي أوفى سنتين ودخل في الثالثة (مسئلة) وهذا الكلام على سنة فأما صفة في نفسه فالشهور من المذهب انه ذكر ولا يلزم صاحب الماشية أن يخرجها إلا أن يشاء ذلك وقال ابن حبيب يجوز أن يؤخذ ذكر أو أنثى

(فصل) وقوله ومن أربعين بقرة مسنة حكى القاضي أبو محمد انها التي دخلت في السنة الثالثة وقال ابن حبيب وابن الموازي التي اتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قال ولا تؤخذ إلا أنثى وسواء كانت بقرة ذكورا أو أنثى كلها وقال بعض أصحاب الشافعي اذا كانت البقر كلها ذكورا أخذ منها مسن ذكر والدليل على ما نقوله قوله في حديث معاذ ومن كل أربعين مسنة ولم يعرف ومن جهة القياس انه نصاب وجبت فيه مسنة فوجب ان تكون أنثى كما لو كانت بقرة أنثى وقال أبو حنيفة ان كانت بقرة أنثى جاز فيها مسن ذكر والدليل على ذلك الحديث المتقدم ومن جهة المعنى ان هذا فرض ورد الشرع فيه بالأشئ على الاطلاق فلم يجز فيها إلا ذكر كبنات لبون في الابل

(فصل) وقوله وأتى بمادون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً انقيادا من معاذ رضي الله عنه وطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ووقفا عند حده وبين ذلك بقوله لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً

حتى ألقاه يقتضى انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أمر أو لاشياً ولا يثبت عنه من أمره  
ان الثلاثين نصاب في البقر فأراد أن يؤخر حتى يسمع منه ذلك ويجوز أن يتبين له حكم في هذا مع  
الاجتهاد ويحتمل أن يكون آخر الاجتهاد لما كان وجوده من التحكم من النص بعد وقت فلهذا توفي  
النبي صلى الله عليه وسلم ثبت النصاب في البقر ما خبر من روى من غير طريق معاذ أجمعت الامت عليه  
وأما اجتهاد منها لما عدت النص فثبت النصاب بذلك الاجتهاد ووقع الاجماع عليه من قال مالك  
أحسن ما سمعت فحين كان له غنم على راعيين مفترقين أو على رعاة مفترقين في بلدان شتى ان ذلك  
يجمع على صاحب فيؤدى صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس  
شتى أنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها **ش** وهذا كما قال ان من  
كانت له غنم مفترقة في بلدان شتى فإن جمعها يجمع عليه ويحتسب بها جملته في زكاة غنمه لان المرعى  
في ذلك ملكه وهذا مثل الرجل يكون له الذهب في أيدي ناس شتى فإن ذلك يجمع في الزكاة ويؤدى  
عنه الزكاة كما يؤدى فيما اجتمع بيده من الذهب والفضة ولا يراعى افتراقه في أيدي ناس وانما يراعى  
اجتماعه في ملكه وجريان الحول في جميعه وقد تقدم الكلام في هذا وبالله التوفيق **ص** قال  
مالك في الرجل يكون له الضأن والمعزاتها يجمع عليه في الصدقة فإن كان فيهما ما يجب فيه الصدقة  
صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة **ش**  
وهذا كما قال ان الضأن والمعز يجمع في الزكاة فاذا بلغ الصنفان نصاب الغنم زكاهما واستدل في ذلك  
بما في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قوله وفي سائمة الغنم الزكاة اذا بلغت أربعين وهذا  
يقتضى انه متى اجتمع في ملك الرجل أربعون من الغنم بعضها معز وبعضها ضأن انه يجب عليه  
الزكاة لان اسم الغنم يقع على الصنفين جميعاً ومن جهة المعنى أن الزكاة موضوعة على أن يجمع فيها  
من الاجناس ما تقارب في المنفعة والجنس كالحنطة والشعير والعلس والزبيب والمشمس والعراب  
من الابل والبخت والمنفعة في الضأن والماعز واحدة فلذلك جمع في الزكاة **ص** قال مالك فان  
كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على ربه الا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي  
وجبت على ربه المال من الضأن وان كانت المعز أكثر أخذ منها فان استوت الضأن والمعز أخذ من  
أيهما شاء **ش** وهذا كما قال ان من وجبت عليه شاة فان المصدق يأخذها من أي جنس غنمه لان  
القليل منها تبع للكثير ولانه اذا لم يمكن قسمتها ولم يكن له بد من الاخذ من أحد الصنفين كان أخذه  
من الصنف الاكثر أولى فان استوى الصنفان كان المصدق بالخيار أن يأخذ من أي الصنفين شاء  
وهكذا سنة الزكاة انه متى استوى السنن في الوجوب والوجود خير المصدق كالجنس نبات لبون  
والاربع حقائق في مائتين من الابل (مسئلة) فان وجبت شاتان أو أكثر من ذلك نظرت فان تساوت  
الضأن والماعز أخذ من كل جنس شاة وان كانت احدهما أكثر وجبت شاة واحدة في التي هي أكثر  
ثم نظرت الى ما بقي بعد النصاب التي أخذت منه الشاة فان كان أكثر من الجنس الثاني وكان الجنس  
الثاني مقصراً عن النصاب مثل أن يكون له مائة وعشرون ضائفة وثلاثون معزى فهذا لا خلاف في  
المذهب ان الشاتين تؤخذ من الضأن فان كان الجنس الثاني نصاباً وكان أكثر من الجنس الاول بعد  
النصاب مثل أن يكون له سبعون ضائفة وسبعون معزى فلا خلاف في المذهب انه يؤخذ شاة من  
الضأن وشاة من المعز فان كان الجنس الثاني أكثر مما بقي من الجنس الاول ومع ذلك هو مقصر عن  
النصاب مثل أن يكون له أربعون من الجواميس وعشرون من البقر فعليه تباع من الجواميس

قال مالك أحسن ما سمعت  
فحين كان له غنم على راعيين  
مفترقين أو على رعاة مفترقين  
في بلدان شتى ان ذلك يجمع  
على صاحب فيؤدى صدقته  
ومثل ذلك الرجل يكون  
له الذهب أو الورق متفرقة  
في أيدي ناس شتى أنه  
ينبغي له أن يجمعها فيخرج  
ما وجب عليه في ذلك من  
زكاتها وقال مالك في  
الرجل يكون له الضأن  
والمعزاتها يجمع عليه في  
الصدقة فان كان فيهما  
يجب فيه الصدقة  
صدقت وقال انما  
هي غنم كلها وفي كتاب عمر  
ابن الخطاب وفي سائمة  
الغنم اذا بلغت أربعين شاة  
شاة قال مالك فان كانت  
الضأن هي أكثر من المعز  
ولم يجب على ربه الا شاة  
واحدة أخذ المصدق تلك  
الشاة التي وجبت على ربه  
المال من الضأن وان  
كانت المعز أكثر أخذ  
منها فان استوت الضأن  
والمعز أخذ من أيهما شاء

قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما (١٣٣) في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي

أكثر من البخت ولم يجب  
علي ربهما الا بعير واحد  
فليأخذ من العراب  
صدقتها فان كانت البخت  
أكثر فليأخذ منها فان  
استوت فليأخذ من أيتهما  
شاء قال مالك وكذلك  
البقر والجواميس يجمع  
في الصدقة على ربهما وقال  
انما هي بقر كلها فان كانت  
البقر أكثر من الجواميس  
ولا يجب على ربهما  
الابقرة واحدة فليأخذ  
من البقر صدقتها فان  
كانت الجواميس أكثر  
فليأخذ منها فان استوت  
فليأخذ من أيتهما فاذا  
وجبت في ذلك الصدقة  
صدق الصنفان جميعا قال  
مالك من أفاد ماشية  
من ابل أو بقر أو  
غنم فلا صدقة عليه فيها حتى  
يحول عليها الحول من يوم  
أفاد الا أن يكون له قبلها  
نصاب ماشية والنصاب  
ما يجب فيه الصدقة اما  
خمس ذود من الابل واما  
ثلاثون بقرة أو أربعون شاة  
فاذا كان للرجل خمس  
ذود من الابل أو ثلاثون  
بقرة أو أربعون شاة ثم  
أفاد لها ابلا أو بقر أو  
غنما باسراء أو هبة أو ميراث

وتبيع من المتروك ما يجب فيه التبيع الثاني البقر فيه أكثر من الجواميس فان كان الجنس الثاني  
نصابا وهو أكثر مما بقي من الجنس الاول بعد النصاب وذلك مثل أن يكون له مائة وعشرون من  
الضأن وأربعون من المعز فهل تؤخذ الثانية من المعز أو الضأن قال ابن القاسم في المدونة تؤخذ  
الشاة الواحدة من الضأن والثانية من المعز وقال سحنون تؤخذ الشاتان من الضأن وجه قول ابن  
القاسم ان المعزى نصاب فلا يجب اخلاؤها من أداء الزكاة منها مع امكان ذلك ووجه قول سحنون  
أن الاربعين وجبت فيها شاة واحدة وبقي من الضأن ستون ومن المعز أربعون فعون فكان الاخراج من  
الضأن أولى لسكونها أكثر وفي هذا نظر على قول ابن القاسم في أربعين من الجواميس مع عشرين  
من البقر في المسئلة المتقدمة ص قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على  
ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي أكثر من البخت ولم يجب على ربهما الا  
بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت أكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من  
أيتهما شاء ش وهذا كما قال ان البخت والعراب من الابل يجمع في الزكاة لان في كتاب أبي بكر انها  
فريضة النبي صلى الله عليه وسلم في أربع وعشرين من الابل الغنم ولا يفرق بين أن تكون كلها  
بختا أو بعضها بختا وبعضها عراب فيجب أن تكون في أربع وعشرين مما يقع عليه اسم ابل  
أربع من الغنم ومن جهة المعنى ان المنفعة فيها مقاربة مع تشابهها في الصورة كالضأن والماعز  
فيؤخذ البعير الواحد من الابل من أكثر النوعين كمثل ما ذكرنا في الضأن والماعز فان كانا  
متساويين خير الساعي فيأخذ من أيهما شاء فان لم يكن السن موجودا عنده الا من أحد الجنسين أخذ  
منه ما وجد عنده ولم يكن للساعي أن يلزمه ذلك الجنس من الجنس الآخر فان عدمه عند الساعي  
خير في أن يكلفه ذلك السن من أي الجنسين شاء ص قال مالك وكذلك البقر والجواميس  
يجمع في الصدقة على ربهما وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر أكثر من الجواميس ولا يجب على  
ربهما الابقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها فان كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها فان استوت  
فليأخذ من أيتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا ش وهذا كما قال ان  
البقر والجواميس يجمعان في الزكاة لتقاربهما في الجنس والمنفعة وحكمها اذا لم يجب فيها غير تبيع  
أو مسنة حكم ما ذكرنا من الابل والغنم وقوله فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان يحتل  
أن يريد بذلك انه اذا وجبت فيها واحدة أخرجت على ما تقدم ذكره وكان ذلك صدقة عن الصنفين  
ويحتل أن يريد به ان وجبت في كل صنف من ذلك الصدقة صدق ص قال مالك من أفاد ماشية  
من ابل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها الا أن يكون له قبلها  
نصاب ماشية والنصاب ما يجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة أو أربعون شاة  
فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد لها ابلا أو بقر أو غنما  
باسراء أو هبة أو ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يجعل على الفائدة الحول وان كان  
ما أفاد من الماشية الى ماشية قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها بيوم واحد فانه  
يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته ش وهذا كما قال ان من أفاد ماشية بأي نوع أفادها فانه  
لا يخلو أن يكون عنده نصاب ماشية من جنسها أو من جنس ما يضاف اليها في الزكاة أولا يكون

فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يجعل على الفائدة الحول وان كان ما أفاد من الماشية الى ماشية قد صدقت قبل ان  
يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته

عنده نصاب فان لم يكن عنده نصاب ماشية فلا تزكاة عليه فيما أفاد حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده لان الزكاة لا تكون في مال الا بعد ان يحول عليه الحول وسنينه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان كان عنده نصاب وأصل النصاب في كازم العرب الاصل الا أنه يستعمل في عرف الشرع في أول ما يجب فيه الزكاة من مقدار الاموال كأنه أصل الزكاة في ذلك الجنس من المال وهو في الابل خمس ذرد وفي البقر ثلاثون بقرة وفي الابل أربعون شاة وقد تقدم بيان ذلك فان كان عند المصنف الماشية نصاب ماشية من جنسها كان حكم ما أفاد حكم النصاب الذي كان عنده في حول الزكاة ولو أفادها قبل الحول بيوم واحد خلا للشافعي والدليل على ذلك ان الساعي لا يخرج في العام الامرة واحدة والقوائد تحدث في جميع العام فلا يؤخذ من المواشي في عام افادتها شي لان ذلك اضرار بالمساكين لان ذلك يؤدي لان لا يؤخذ من الماشية في عامين غير زكاة واحدة وان أخذ الساعي منها الزكاة في العام الذي استفادها بما أدى ذلك الى أن يؤخذ منه الزكاة بعد اشترائها بيوم فحجر الى أمر يكون سدادا وعدلا بين أرباب الاموال والمساكين في القوائد وذلك بأن من كان عنده نصاب أضيف اليه فأنته فزكاه ومن لم يكن عنده نصاب لم يزكها الى الحول الثاني وكان ذلك أولى لان صاحب النصاب له أصل في الزكاة فكان أولى بأن يجعل ما أفاد تبعه

( فصل ) وقوله وان كان سائفا فاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان تشتريها بيوم واحد أو قبل ان يرثها فانه يصدقها مع ماشيته يريد ان المصدق قد أخذ صدقة هذه الماشية عند ربحها بالبائع لها أو الموروثه منه ثم صارت بالبائع أو المورث أو الهبة بعد يوم الى رجل آخر عنده نصابا فيما يتبع المصدق بعد يوم فانه يحسبها عليه مع ماشيته ويأخذ صدقتها منه ثانية لان الزكاة وجبت فيها على الرجلين بما قد ناذ كره وهذا عدل بين أرباب الماشية والمساكين لان الرجل قد يبيع الماشية قبل ان يأتيه المصدق بيوم فيشتريها من ليس عنده نصاب فلا يأخذ منها المصدق في هذا العام تيمنا فاما زكاة الماشية على هذا النوع من التعديل الضرورة التي تلحق بالساعي لانه لا يخرج في العام الامرة واحدة وهذا بخلاف العين فان ربه يخرجها متى حال حوله ص **قال مالك وانما مثل ذلك مثل الرق يزكها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد** \* ش وهذا كما قال وعلى ما انفصل به من أنسكرفي الماشية أن تؤخذ منها الزكاة في عام واحد مرتين من مالكين فانفصل عنه أن الرجل قد يحول عليه الحول في عينه ثم يزكها اليوم ثم يشتري به الغد سلعة من رجل قد حال عليها عنده الحول للتجارة فيدفع اليه العين الذي زكاه بالامس فيزكها هذا البائع اليوم فاذا جاز هذا في العين مع انه لا ضرورة فيه فبان يجوز ذلك في الماشية مع ما ذكرنا من ضرورة الساعي أولى وأحرى فلا اعتبار بالمالك بدليل ان المال قد يتقوم أحواما عند مالك لا تجب عليه الزكاة فلا تجب فيه الزكاة وتجري فيه الزكاة في عام واحد مرتين لا اختلاف للمالك على شروط قد تقدم ذكرها ص **قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل أو بقرا وغنم فليس يعد ذلك نصابا مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد اليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية**

قال مالك وانما مثل ذلك مثل الرق يزكها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في الرجل اذا كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل أو بقرا وغنم فليس يعد ذلك نصابا مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد اليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية

من الماشية دون النصاب فأفاد اليه ماشية من جنس ما يضم اليه في الزكاة هي في نفسها نصاب فانه لا يزكيا حول ما كان عنده من الماشية وانما يزكى ما كان عنده وما أفاد حول الفائدة أفادها وهكذا لو كانت الفائدة ليست بنصاب في نفسها ولو كان مبلغ ما كان عنده من الماشية النصاب فان كان عنده نصاب من الماشية فأفاد قليلا أو كثيرا مما يضاف اليه فانه يزكى الفائدة والنصاب حول النصاب لما ذكرناه من التعديل بين أرباب الاموال والمستحقين للزكاة لضرورة الساعى والحول  
 ص ﴿ قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقرة او غنم يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان زكاة الفائدة حول النصاب الذي تقدم مالك وفي الماشية له أصح ما تقدم في ذلك من الاقوال وأحب الى الناظر فيها لما قدمناه من الدليل على صحة هذا القول  
 ( فصل ) وقوله هذا أحب ما سمعت الى في هذا يحتمل معنيين أحدهما انه يجب هذا القول دون غيره من الاقوال وعلى هذا يقال زيد أحق بماله من غيره وان كان لاحق للغير فيه وعلى هذا المعنى بيت حسان

أتهجوه ولست له بكفو \* فشر كما لخير كما الفداء

فقال فشر كما ولا شر في النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يريد ان سائر الاقوال لها عنده وجه ودليل صحة يقتضى محبته لها لاجل ذلك الدليل الا ان دليل هذا القول أبين وأرجح فتكون أفعال علي بابها في المشاركة ص ﴿ قال مالك في الفريضة تجب على الرجل ولا يوجد غيرها انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون أو حقة أو جدعة كان على رب المال ان يتناعها حتى يأتيها قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها ﴾ ش وهذا كما قال ان من وجبت عليه بنت مخاض فلم توجد عنده ووجد عنده ابن لبون فانه يؤخذ منه وتجزى عنده ولا خلاف في ذلك والاصل فيه احاديث الصدقة المتقدمة وابن لبون في هذا على البديل من بنت مخاض لا على القيمة بدليل أن تجزى عنها وان كانت قيمتها أكثر من قيمة ابن لبون الذي يؤخذ بدلها منها ( مسألة ) فان سلمت عنده ابنة مخاض وابن لبون لم يجزها ابنة مخاض وقال أبو حنيفة والشافعي هو خير بينهما والدليل على ما نقوله ان هذه حاله أسستوى في ابنت مخاض وابن لبون وكان الفرض بنت مخاض أصل ذلك اذا فقدت عنده

( فصل ) وقوله فان كانت بنت لبون أو حقة أو جدعة كان على رب المال أن يتناعها أي بها يريد أمها ان وجبت عليه حقة أو جدعة أو بنت لبون ولم تكن عنده كان عليه أن يأتي بها ولم يؤخذ منه قيمتها من الابل ولا من غيرها هذا المشهور من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج القيم في الزكاة وقال القاضي أبو محمد انه يتخرج على مذهب ان اخراج القيم في الزكاة جائز وبه قال أبو حنيفة وحكام ابن المواز عن ابن القاسم واشهب والدليل على صحة القول الاول ما روى عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقير من البقر ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان يخرج على وجه الطهارة فلم تجز فيه القيمة كارقبة ( مسألة ) ومن اجبره الامام على أخذ القيمة منه في زكاته قال ابن القاسم ان كان عدلا يجزئه وان كان جائرا لا يجزئه قال أصبغ في كتاب ابن المواز والناس على خلافه انه يجزى عما أخذوه في العشور والمكوس بعد محلها كرها وبذلك قال ابن وهب وسيأتي ذكره بعد

قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقرة او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون أو حقة أو جدعة ولم تكن عنده كان على رب المال ان يتناعها حتى يأتيها ولا أحب ان يعطيه قيمتها

هذا ان شاء الله تعالى ( مسئله ) ومن كان له مال دين على رجل وكان الذي عنده الدين ممن يجوز له أخذ الزكاة فأراد ان يتركه ويحتسب به من زكاة ماله قال ابن القاسم لا يجوز. وسكنى ابن المواز عن أشهب يجوز إذا أعطاه منه قدر ما كان يعطيه لو لم يكن عليه شيء وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن الدين على الصغير تأولا قيمته وما كان على هذه الصفة لا يجوز الاحتساب به في الزكاة ووجه قول أشهب ان الفقير يحصل له الانتفاع بما استقط له ببراءة ذمته من الدين فوجب أن يجوز بمنزلة ما لو كان الدين على غيره فإداه ص **قال مالك في الأبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرت انى أرى أن يؤخذ من ذلك كذا إذا وجبت فيه الصدقة** **ش** وهذا كما قال ان الأبل النواضح وهى التى تستقى عليها الماء من الآبار لسقى الارض والنخل والبقر السواني وهى التى تستقى بالسانية لسقى الارض والنخل وبقر الحرت وتجمع هذه كلها العوامل فان الزكاة واجبت فيها كالسائمة هذا قول مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة والشافعى لازكاة فى شيء من ذلك والدليل على صحة ما نقله حديث أبي بكر رضى الله عنه المتقدم فى أربع وعشرين من الأبل فإدونها الغنم فى كل خمس شاة وهذا عام فى السائمة والمعروفة فيجب حمل ذلك على عمومها إلا أن يخصه دليل ودليلنا من جهة المعنى ان كثرة النفقات وقتها إذا أثرت فى الزكاة فانها تؤثر فى تخفيفها وتثقلها ولا تؤثر فى اسقاطها ولا اثباتها كاخلطة والتفرقة والسقى بالنضح والسج ولا فرق بين السائمة والمعروفة الا فى تخفيف النفقة وتثقلها وأما التمكّن من الانتفاع بها فعلى حصد واحد لا يمنع غلبها من الدر والنسل

### ﴿ صدقة الخلطاء ﴾

ص **قال مالك فى الخليطين اذا كان اراعى واحدا والنحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذى لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك** **ش** وهذا كما قال وذلك أن الخلطاء اسم شرعى واقع على الرجلين والجماعة يكون لكل واحد منهما ماشية تجب فيها الزكاة فيجوزها للرفق فى الراعى وغير ذلك مما تحتاج اليه الماشية ولا بد لها منه قلت وأكثر ويجزى منها الماشية جميعهم ما يجزى ماشية أحدهم فهو لاء الذين يقال لهم الخلطاء وذهب أبو حنيفة الى أن الخليط الشريك وذكر مالك رحمه الله أن الخليط غير الشريك وان الخليط هو الذى يعرف ماشيته وان الذى لا يعرف ماشيته هو الشريك وحكم الخليطين عند مالك أن تصدق ماشيتهما كما تصدق على ملك رجل واحد فان كان لثلاثة رجال أربعون أربعون وهم خلطاء أخذ منهم شاة واحدة فن أخذت من غنمه رجوع على صاحبه كل واحد منهما بثلاث شاة ولو لم يكونوا خلطاء لأخذ منهم ثلاث شياه وقال أبو حنيفة لا يراعى الخلطة ولا تأثرها فى الزكاة والدليل على صحة ما نقله ما روى أنس ان أبا بكر رضى الله عنه كتب له فى الفريضة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية فوجه الدليل منه انه قال يتراجعا بينهما بالسوية ولا يصح ذلك الا فى الخليطين تؤخذ صدقة أحدهما من ماشية أحدهما فيرجع الذى أخذ صدقة الماشية من غنمه على صاحبه بقدر ما أدى عنه من ذلك ولو كانا شريكين لما تصور بينهما ما يوجب التراجع ( مسئله ) واخلطة تصح فى الماشيتين اذا كانتا مما انضم أحدهما الى الأخرى فى الزكاة وان كانتا من جنسين وذلك بأن يكون لأحدهما نصاب ضمان

وقال مالك فى الأبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرت انى أرى أن يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

### ﴿ صدقة الخلطاء ﴾

قال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى واحدا والنحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذى لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك

والد آخر نصاب معز أولاً وحدهما نصاب ابل عراب والد آخر نصاب بخت وكذلك المقر والجواميس  
فان كانت الماشيتان مما لا يضم احدهما الى الاخرى كالابل والغنم فلا خلطة بينهما لان الارتفاق لا يقع  
فيهما لاختلاف مؤتمهما والاغراض فيهما كما للماشية والحب (مسئلة) اذ اثبت ذلك فالعاني المتعبرة  
في الخلطة خمسة الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت فالراعي هو الذي يرعاها فان كان واحدا رعى  
جميع الغنم فقد حصلت الخلطة فيه وان كان لكل ماشية راع يأخذ اجرها من مال الكها فانه لا يخاو  
أن يتعاونوا بالنهار على جميعها ولا يتعاونوا على ذلك فان كانوا يتعاونون باذن اربابها فهي خلطة لان  
جميعهم رعاة لجميع الماشية وان كانوا لا يفعلون ذلك أو يفعلونه بغير اذن ارباب الماشية فليست بخلطة  
هذا الذي أشار اليه أصحابنا ويجب أن يكون في ذلك زيادة وهو أن يكون اذن ارباب الاموال في  
التعاون على حفظها لان الغنم من الكثرة بحيث يحتاج الى ذلك فيها وان كانت من الغلة بحيث يقوم  
راعي كل واحد منهم بماشيته دون عون غيره فليس اجتماعهم على حفظها من صفات الخلطة (مسئلة)  
وأما الفحل فهو الفحل الذي يضرب الماشية فان كان واحدا فهو من صفات الخلطة وان كان لكل  
ماشية فلها فلا يخاو أن يجمع لضرب المواشي كلها أو لا يجمع لذلك وانما قصد كل انسان منهم فله  
على ماشيته الأثر بما خرج عنها الى ماشية غيره فان كانوا جمعوا الماشية لضرب الفحولة كلها  
فهي من صفات الخلطة لارتفاقهم بكل واحد من الفحول وان قصر كل واحد منهم فله على ماشيته  
فليس في ذلك وجه من الخلطة لان الارتفاق بذلك لم يقصد والله أعلم (مسئلة) والمراح هو الموضع  
الذي تروح اليه الماشية وتجتمع فيه للدنصر اى الى المبيت وقيل هو الموضع الذي تقبل فيه فان كان  
المراح مشتركا بين ارباب الماشية على الاشاعة بكراء أو ملك فهو من صفات الخلطة فان كان لكل  
واحد منهم جزء معين فلا يخاو أن يكون ذلك الجزء يقوم بماشية صاحبه على الافراد دون مضرة ولا  
ضيق أو لا يقوم بذلك فان كان يقوم بماشية صاحبه فليس من صفات الخلطة لان الارتفاق لم يوجد  
بهذه الصفة وان كان لا يقوم بها فهي من صفات الخلطة لان الارتفاق قد حصل بها (مسئلة) وأما  
الدلو فهو الدلو الذي تسقى به الماشية فيشترك فيه الخلطاء لتخفيف مؤتمته على جميعهم هذا الذي يقتضيه  
لفظ الدلو وقد خرج أصحابنا المسئلة في كتبهم على المياه وهو أن يكون لبعضهم مياه يسقون بها  
ويمنعون منها غيرهم من ارباب الماشية فلا يكون ذلك من صفات الخلطة أو يكون الماء مشتركا بين  
ارباب الماشية فيكون ذلك من صفات الخلطة وذلك يكون موجودا بين الأعراب فيجتمع  
ارباب المواشى فيتعاونون على حفر بئر ملكه ارباب الماشية فيكون لهم السقي منه ويمنعون غيرهم  
ماء حتى تروى مواشيتهم فيرتفقون بالجمع في حفره وحمايته فيكون ذلك من صفات الخلطة ولعلهم  
يعبرون عنه تارة بالماء وتارة بالدلو وأما المبيت فحيث تبيت الماشية والكلام فيه كالكلام في  
المراح (مسئلة) واذا اعتبرت هذه الصفات في الخلطة لانها هي الصفات التي تخفف المؤنة  
ويحصل الارتفاق بالاختلاط بها في تخفيف الزكاة وتثقلها والمعتبر في ذلك هو ما يخفف به النفقة  
ويثقل كالنضح والسيح ( فرع ) وبماذا تحصل الخلطة من هذه الصفات اتفق أصحابنا على انه  
ليس من شرطها حصول جميعها وقال الشافعي من شرط الخلطة اجتماع جميع صفاتها والدليل  
على ما نقوله ان المراعي في الخلطة انما هو الارتفاق باجتماعها على ما تحتاج اليه في قليل الماشية وكثيرها  
والارتفاق يحصل ببعض الصفات فثبت به حكم الخلطة ( فرع ) اذ اثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا  
بماذا تحصل به الخلطة فقال ابن حبيب المراعي في ذلك الراعي وحده حكاه عنه القاضي أبو محمد

والذي لابن حبيب عنده انه قال ولو لم يجتمعها الا في الراعي والمرعى وتفرقت في السموت والمراح فانه اذا كان ذلك صار الفحل واحدا فضرب هذه فحل هذه وهذه فحل هذه واذا لم يكن له راع واحد لم يكونا خليطين وهذا يدل من قول ابن حبيب على انه لم يراع الرعي بنفسه فقط ولكنه راعاه لنفسه ولمعنى غيره وقال أبو بكر الأبهري ان الاعتبار في ذلك بصنفين أي صنفين كان فوجه ما حكى ابن حبيب ان ما يعتبر حد الاجتماع والافتراق كان المعتبر بالذي يحصل به الاجتماع ويكون المجتمع تبعاله كالامام في الصلاة ووجه مقاله الشيخ أبو بكر ان بالصنفين فازاد يقع الارتفاق المؤثر وما قصر عن ذلك فشيء يسير لا يقع به الارتفاق فلا يؤثر في الخلطة ص قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ص قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لأحد الخليطين أر بعون شاة فصاعدا ولأخر أقل من أر بعين شاة كانت الصدقة على الذي له أر بعون شاة ولم يكن على الذي له أقل من ذلك صدقة ص وهذا كما قال لانه اذا ثبت ان الخليطين يعرف الشرع هو ما تقدم وصفنا له فانه لا تجب الصدقة عليهما حتى يكون لكل واحد منهما ما نصاب ماشيته وذلك لا يتناول أن يكون لكل واحد منهما أقل من نصاب أو يكون لأحد منهما نصاب ولأخر دونه أو يكون لكل واحد منهما نصاب فان كان لكل واحد أقل من نصاب فلا زكاة عليهما وان كانت في ماشيتهما نصاب خلافا للشافعي في قوله اذا بلغت ماشيتهما النصاب فالزكاة عليهما والدليل على ما نقوله ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في ابدون خمس ذود من الابل صدقة ودليلنا من جهة القياس ان كل ما لا تجب فيه الصدقة اذا كان منفردا فانه لا تجب عليه الصدقة اذا خالط غيره أصله اذا كان ذميا (مسئلة) فان كان رجل خالط رجلا ببعض ماشيته دون بعض فان كانت غنما خالط منها بأر بعين صاحب أر بعين وله أر بعون بغير خلطة فقد قال مالك وابن القاسم وأشهب يكون خليطه بالثمانين فتجب عليه ماشاة عليه ثلثاها وعلى صاحب الار بعين ثلثها قال ابن الماجشون وسحنون لا يكون خليطه الا بما خالطه به يزكي المختلطة على حكم الخلطة فيكون على صاحب الار بعين نصف شاة لانه لم يخالطه الا بها ويكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة وجه القول الاول ان المالك للثمانين لما اعتبر في حقه ومخالطته بالثمانين فكذلك صاحب الار بعين وهذا الجواب الذي جاوب به مالك على قوله ان في الاوقاص الزكاة وعلى قوله انه ليس في الاوقاص شيء فعلى كل واحد منهما نصف شاة لانه لو انفرد كل اوجب عليه مثل ما يجب على الآخر ووجه القول الثاني أن صاحب الار بعين لم يخالط من مال صاحب الثمانين الا بأر بعين فلا تأثير لغيرها في حكمه هذا الذي قاله عبد الملك وأن صاحب الثمانين لم يخالط صاحب الار بعين من ماشيته الا بأر بعين فكان يجب ان لا يؤثر خلطته له في غيرها ( فرع ) فاذا قلنا بقول عبد الملك فان سحنون قال لو لم يخالطه صاحب الثمانين من غنمه لثبت حكم الخلطة لان الزكاة واجبة عليه في جميع ماله (مسئلة) فان خالط ببعض غنمه رجلا وخالط ببعضها رجلا آخر وفي كل جزء منها نصاب فقد قال ابن المواز من له ثمانون خالط بأر بعين منها رجلا وبأر بعين رجلا آخر فانه خليط لكل واحد منهما بما بين فعلى صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من صاحبيه ثلث شاة وحكى ذلك عن ابن عبد الحكم وأصبغ (مسئلة) وهذا حكم خليطين لكل واحد منهما نصاب فان كان لأحد منهما نصاب ولأخر أقل من نصاب كان ماشية الذي له نصاب تؤخذ منه الصدقة دون ماشية الذي لا نصاب له وحكمه في زكاته حكم المنفرد وعلى السامعي أن يأخذ الزكاة من ماشيته خاصة فان أخذها من ماشية الذي

قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لأحد الخليطين أر بعون شاة فصاعدا ولأخر أقل من أر بعين شاة كانت الصدقة على الذي له أر بعون شاة ولم يكن على الذي له أقل من ذلك صدقة

لانصاب له فلا يخلو أن يدخل ماشيته مضمرة على صاحب النصاب أو لا يدخل عليه مضمرة فان لم يدخل  
 عليه مضمرة فقد قال أصحابنا انه يرجع بالشاة على الذي له النصاب والشاة عليه دون الذي لانصاب  
 له سواء أخذت منه أو من صاحبه قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي أن  
 يقال ان الساعي اذا أعلم وبين انه انما يأخذ الشاة منهما أن يتحصا فيها لانه حكم كما بقول قائل من  
 أهل العلم فلا يرد حكمه ولا ينقض (مسئلة) وان كان الذي لانصاب له أدخل على صاحب النصاب  
 مضمرة مثل أن يكون لرجل مائة شاة ويكون لآخر أحد وعشرون شاة فأخذ المصدق منها ثمانين  
 فاختلف أصحابنا في ذلك فاختار ابن المواز أن يتراجعا في الثمانين على قدر ماشيتهما وقاله ابن القاسم  
 وقال ابن عبد الحكم تكون الشاة الواحدة على رب المائة ويتراجعا في الشاة الثانية بجميع  
 مواشيهما وجه قول ابن المواز ما احتج به من ان هذا مذهب بعض العلماء وقد حكم بهذا الساعي  
 وجعل الشاتين في المالين فيجب أن ينفذ الحكم على ما حكم به وجه قول ابن عبد الحكم ان الشاة  
 الواحدة وجبت على رب النصاب والشاة الثانية لم تجب على واحد منهما وقد أخذها آخذ بتأويل  
 فيجب أن يتراجعا فيهما ص قال مالك فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعاً في  
 الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعاً فان كانت لاحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه  
 الصدقة وللدخرار بعون شاة أو أكثر فها ما خيلطان يتراد ان الفضل بينهما السوية على قدر عدد  
 أموالهما على الألف بحصتها وعلى الأربعة بعين بحصتها وهذا كما قال انه ان كان لكل واحد منهما  
 ما تجب فيه الصدقة لزمه الصدقة على سنة الخلطة فسبب ماشيتهما كأنها ماشية رجل واحد وأخذ  
 منهما ما كان يؤخذ منها أن لو كانت مالك واحد لان هذا ثمر الخلطة فان كانت لرجل ألف شاة ولآخر  
 أر بعون شاة أخذ منها عشر شياه ثم يتراجعا بينهما وكذلك ان كانت لاحدهما تسعة شاة وللدخر  
 أر بعون أخذ منها تسع شياه كما كان يؤخذ لو كانا لرجل ثم يتراجعا على السوية (مسئلة)  
 فان كانت ماشية أحدهما ضاؤا وماشية الآخر مغزاً ووجبت عليهما شاة واحدة وأخذ المصدق من  
 أكثرهما الشاة لانهما بمنزلة مالك واحد فان أخذ من المغزى رجوع صاحب المغزى على صاحب  
 الضأن بقدر حصته من المغزى واختلف أصحابنا فيما يأخذ الساعي من ماشية أحد الخليطين عن ماشية  
 الآخر فالذي يجبي على مذهب ابن القاسم انه بمعنى الاستهلاك فالواجب به القيمة خاصة دون العين  
 والذي يجبي على مذهب أشهب انه بمعنى السلف وجه القول الاول انه غير موقوف على اختيار من  
 أخذ منه فاذا وجبت عليهما معاغزة وكانت في غنم أحدهما أخذها منه ولم يكن له الامتناع من ذلك  
 ويكون له الرجوع بقيمتها على صاحبه لان كل ما ثبت في الذم من الحيوان بغير اختيار من ثبت له  
 فان الواجب به القيمة دون العين كالاستهلاك ووجه القول الثاني ان هذه الشاة انما تؤخذ من  
 كانت عنده من ماشية الآخر فصار ذلك سلفاً عليه ولا يجوز أن يكف اخراج شاة عما وجب على  
 خليطه ولا يكون له عليه العين لوجهين أحدهما ان القيمة لا تجب في الزكاة وانما تجب في العين ولا  
 خلاف في ذلك لان من جوز اخراج الغنم في الزكاة انما يوجب العين والوجه الثاني انهما يجب أن  
 يتساويا واذا أخذ من أحدهما عين ومن الآخر قيمة لم يتساويا (مسئلة) فان كانا آخر جاعا عن  
 الماشيتين شاة واحدة يجبي على قول من قال انه يجب عليه قيمة نصف الشاة وقال أشهب أيضا يجب  
 عليه قيمة نصف الشاة فأما على قول ابن القاسم فهو لزم مذهبه وأما على قول أشهب فكان عليه  
 أن يأتي بنصف شاة لئلا يضر الشاة لكان له أن يأخذ حصته منها بالبيع وذلك يرجع الى الثمن

قال مالك فان كان لكل  
 واحد منهما ما تجب فيه  
 الصدقة جمعاً في الصدقة  
 ووجبت الصدقة عليهما  
 جميعاً فان كان لاحدهما  
 ألف شاة أو أقل من ذلك  
 مما تجب فيه الصدقة  
 وللآخر أر بعون شاة  
 أو أكثر فهما خيلطان  
 يتراد ان الفضل بينهما  
 بالسوية على قدر عدد  
 أموالهما على الألف بحصتها  
 وعلى الأربعة بعين بحصتها



على حسب ما كانت عليه قبل ذلك من الاجتماع أو الافتراق لانه الذي قد وجب فيها ولم يجرها فلا يجوز لهم تغيير حكمها واسقاط ما وجب فيها والاصل في ذلك حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتب في رضى النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الماشية وفيه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وحديث عمر المتقدم في ذلك ( فرع ) وهذا اذا اتقن ذلك ولكن خاف السامع أن يكون قصداً ذلك أو يكون ستر عنه بعض ماشيته لينقص عن النصاب فوجب أن يحمل الامر على الظاهر من المصدق لان قوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة يقتضى انه لم يتناول نهيها ما كان من ذلك على غير خشية الصدقة فلا ينتقل الى خلاف ذلك الا بما رة تقوى بها التهمة ( فرع ) فان اراد استحلافه نظر فان كان صاحب الماشية على ظاهر الامانة والديانة والصدق فليس له استحلافه لان ظاهر حاله ينفى التهمة عنه وان كان المعروف منه خلاف ذلك من قلة مراعاة الدين ومحبة توفير المال من وجهه وغير وجهه وترك الانصاف في معاملة الناس فانه يستحلفه لان في ذلك توصلا الى استيفاء حقوق الفقراء قال ذلك كله القاضي ابو محمد في معونته ( مسألة ) وليس من شرط الخلطة ان تكون الماشية في جميع الحول على ذلك خلافاً للشافعي والدليل على ذلك كتاب أبي بكر رضي الله عنه في فرض النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة وفيه وما كان من خليطين فانما يتراجعا بينهما بالسوية ولم يفرق بين أن يكونا خليطين من اول الحول او من بعضه فيحمل على عمومها الا ما خصه الدليل من جهة المعنى ان هذا معنى يؤثر في تخفيف الزكاة وتكثيرها فلم يشترط في تأثيره وجوده في جميع العام كالسبق بالنضح والسبح ( مسألة ) وكما اقل المدة التي يثبت بها حكم الخلطة او الافتراق قال ابن حبيب لا يكون اقل من عام وقال ابن المواز يكون اقل من الشهر وحكى عن ابن القاسم ما لم يقرب جدا او يهرب بذلك من الزكاة ( مسألة ) ومن حكم الخليطين ان يكون حولهما واحدا فان حال حول احدهما قبل ان يحول حول الآخر فقد روى عيسى عن ابن القاسم لا تزكى غنم الذي لم يحمل الحول على ماشيته ويزكى غيرها ووجه ذلك ان الاصل في الزكاة الحول والنصاب فاذا لم يعتبر نصاب احدهما بنصاب الآخر فكذلك لا يعتبر حوله بحوله ولو كان احد الخليطين عبدا او ذميا لم يثبت لها ولا لأحد من الحول كالمخلطة من كيت ماشية الحر المسلم كاة المنفرد والله أعلم واحكم ( مسألة ) ومن هذا الباب الفرار عن الزكاة ببيع الماشية فن فعل ذلك فالزكاة عليه واجبة والاصل في ذلك الحديث المتقدم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وانما قصد بذلك النهي عن ان يفر من الصدقة بالتفريق ومن جهة المعنى ان هذه زكاة فلا يصح الفرار عنها بعد تعلق وجوبها اصل ذلك الفرار بالجمع والتفريق وانما هذا اذا عرف انه باعها للفرار فان باعها بعد الحول لغير ذلك أو جهل وكان في بلد لا سعة فيه زكاة الماشية لان الزكاة قد وجبت عليه في رقبها وان كان في بلد فيه سعة فهو بمنزلة من باعها قبل الحول لان تمام الحول محيى السامع فان باعها بجنسها مما يجمع اليها في الزكاة فالظاهر من المذهب ان الزكاة واجبة عليه بحول الماشية الاولى قال ابن المواز لا خلاف في ذلك اذا باعها بجنسها وانما الخلاف اذا باعها بغير جنسها وفي كتاب ابن محنون عن مالك من بدل ماشيته بجنسها أو بغير جنسها فلا زكاة عليه الا حول الثانية وقال ابو حنيفة ان ابدل ماشيته بجنسها فلا زكاة عليه حتى يحول حول الثانية ووافقنا في الذهب والفضة انه اذا ابدله بغيره فعليه الزكاة لحول الاولى وقال الشافعي لا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يحول حول الثانية والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقير ربع

المشمى ودليلنا من جهة المعنى ان الزكاة انما تجب في الاموال المرصدة للنساء ولا يبطل الى تنمية الذهب والورق الا بالتصرف في البيع والشراء واذا وجبت الزكاة في تصرف بشراء العروض فبان تجب في تصرفه في بيع بعضها ببعض اولى واخرى ودليلنا على ابي حنيفة ان هذا مال تجب في عينه الزكاة فاذا اُبدل بمثله وجبت فيه الزكاة اصل ذلك الدين (مسئلة) فان باعها بغير جنسها مما لا يجمع اليها في الزكاة فقد اختلف قول مالك فيه فقال عليه الزكاة حول الاولى واختاره ابن وهب وابن الماجشون وروى عنه انه يزكها حول الثانية واختاره ابن القاسم واشهب وجه القول الاول ان هاتين ماشيتان تجب في كل واحدة منهما الزكاة فاذا اُبدل احدهما بالآخر لم يبطل حول الاولى وزكيت هذه حولها كالضان والماعز ووجه الرواية الثانية ان هذين مالا لا يجمعان في الزكاة فاذا اُبدل احدهما بالآخر بطل حول الاولى اصل ذلك اذا اُبدل الدرهم بالمشية او المشية بالحب (مسئلة) فان باع المشية بالدنانير ثم اشترى بالدنانير مشية يزكي البديل حول الاولى وهل يبطل ذلك حول المشية الاولى أم لا روى مطرف وابن الماجشون ان الثانية تزكي حول الاولى وروى ابن القاسم واشهب عن مالك يا تنفب بالثانية حول الاولى ووجه الرواية الاولى ان من اُبدل ماشيته بغيرها انما اوجبنا عليه الزكاة حول الاولى بما غلب على الظن وقد ربه من الفرار عن الزكاة وهذا المعنى موجود في مسئلتك ووجه الرواية الثانية ان العين الاولى قد استجمالت في يده الى صفة لا تضاف الى المشية الاولى وصار بيده الثمن تجرى فيه زكاة الاثمان فوجب ان يصير ذلك حكم زكاة المشية

﴿ ماجاء فيما يعتد به من السخيل في الصدقة ﴾

ص ﴿ مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخيل فقالوا آتعد علينا بالسخيل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخيلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربي ولا الماخض ولا نخل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره ﴿ ش قوله رضى الله عنه تعد على الناس بالسخيلة يحتمل ان يفعل هذا الامر عمره ويحتمل ان يفعله لانه اعتقد وجوب ذلك وقوله له آتعد علينا بالسخيل ولا تأخذ منه يحتمل ان يكون ذلك قاله من لا يعتد بخلافه من لا علم عنده ويحتمل ان يقوله له من لا يرى ذلك فلما قدم على عمر اخبره انه كان فعله بأمر عمر ليعرفه بما اعترض الناس به في امره ليرى عمر في اعتراضهم رأيه وان كان فعل ذلك برأيه واعمقاده وجوبه فانه اخبر عمر به ليعلمه باعتراض الناس فيما رآه فأمضى عمر في ذلك ما اعتقده هو او رأى فيه رأى من اعترض عليه فيمنعه منه فوافق قول عمر رضى الله عنه ما فعله سفيان اولا فلزم ذلك الناس لان الاحكام العامة التي هي مصروفة الى الأئمة لا يمضى فيها إلا ما رآه الامام ويؤديه اليه اجتهاده دون رأى المحكوم عليه ويجزى ذلك المحكوم عليه ان كان اخف مما يعتقد وجوبه عليه ويازمه الاتقياد له ان كان اقل مما يعتقد وجوبه عليه ثم احتج عمر رضى الله عنه على ما صوب به من ذلك وبين وجه الصواب فيه وهو نحو ما تقدمناه من ان الزكاة مبنية على المساواة بين ارباب الاموال ومستحق الزكاة والنصاب لا يخلو في الغالب من الجيد والردى والوسط فلو كلف رب المشية ان يدفع من افضلها لأضر ذلك به ولو اخذ منه من اردتها لم ينتفع مستحقو

﴿ ماجاء فيما يعتد به من السخيل في الصدقة ﴾  
\* حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان ابن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخيل فقالوا آتعد علينا بالسخيل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخيلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربي ولا الماخض ولا نخل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره

الزكاة بما يدفع اليهم منها ولا يصح ان يؤخذ من كل شاة بعضها فعدل بين القرين بأن يؤخذ من  
 وسط الماشية ولذلك بين عمر ما ترك لهم من جيد الماشية ولا يأخذ منها كالأكولة والربي والمأخض  
 ومحل الغنم في جنب الردي الذي لا يأخذ منه من السخلة وذات العوارف كما يحسب الجيد ولا يأخذ  
 منه كذلك يحسب الرديء ولا يأخذ منه ويأخذ الوسط من ذلك ولا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت  
 الامهات نصابا إلا ما يرى من لا يعتد بخلافه اذا لا يحسب السخال والدليل على ذلك قول عمر رضي  
 الله عنه هذا بمحضرة الصحابة والعامة واخذ به صدقة الناس ولا يعلم احد قال بخلافه فان قيل فان  
 الذي انكر على سفيان بن عبد الله فعله قد خالفه فالجواب انه يحتمل ان يكون ممن لا يعتد بقوله  
 ولذلك لم يتبعه عليه غيره ولو سلمنا ان يكون ممن يعتبر بقوله فانه لم ينكر ان يعد السخال وانما انكر  
 ان تعد ولا يؤخذ منها فلا يجعل ذلك اعتراضا في عد السخال خاصة ولو سلمنا لكم الآخر على ما قلتم  
 فان عمر رضي الله عنه لما احتج بما رزاه من الدليل من جهة القياس لم يراجع احد في دليله فثبت  
 انه اجماع على صحة الدليل ولما ثبت صحة الدليل ثبت صحة الحكم ودليلنا من جهة القياس ان هذا نداء  
 من أصل ما تجب في عينه الزكاة فوجب فيه الزكاة التي تجزى في أصله كماء العين (مسئلة)  
 واذا قصرت الماشية عن النصاب وكلمت نصابا بالسخال عدت السخال وأخذت الزكاة وقال أبو  
 حنيفة والشافعي يستأنف بها حولا من يوم كمل النصاب وانما يحسب بالسخال مع الامهات اذا  
 كانت الامهات نصابا والدليل على ما نقوله الحديث الذي تقدم في كتاب أبي بكر في سائمة الغنم  
 الزكاة وقول عمر المتفق عليه نعم تعد عليهم بالسخلة يحتملها الراعي ولا تأخذها منهم ودليلنا من  
 جهة المعنى ان هذا نداء حدث من عين مال تجب في عينه الزكاة فجاز ان يكمل به النصاب أصل ذلك  
 نداء العين (مسئلة) فان كانت ابله فصلانا كلها أو بقرة عجائيل أو غنم سخالا فانه يكلف أن  
 يأتي بالسن الواجبة عليه أن او كانت كبارا وقال أبو حنيفة والشافعي يخرج منها والدليل  
 على ما نقوله ما في كتاب أبي بكر عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت خسا وعشرين  
 ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد ابنة مخاض فان لبون ذكروا لم يفرق بين الصغار  
 من الابل والكبار ودليلنا من جهة المعنى ان هذه ستون من الابل فوجب فيها حقة كما لو كانت  
 بزلا كلها (مسئلة) والواجب ان يؤخذ في الزكاة من الماشية الاناث من الضان والمعز ولا يأخذ  
 الذكوان الا ان يرى ذلك المصدق وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب يؤخذ الذكوان من الضان جذعا  
 كان أو ثنيا ولا يؤخذ الذكوان من المعز لانه تيسر وقال أبو حنيفة يؤخذ الذكوان والاني من الجذع  
 والثنية والدليل على ما نقوله ان هذا من جنس الغنم لا يصلح للدر ولا للنسل فلم يؤخذ في زكاتها كما  
 دون الجذع (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانقص عن الواجب في الزكاة على ضربين أحدهما يجوز  
 ان أجزه الساعي والثاني لا يجوز أصلا فأما ما يجوز باجازه الساعي فهو ما يبلغ السن الواجبة في  
 الزكاة ويكون به عيب مرض أو عور أو جرب أو غير ذلك فان رأى الساعي انه أفضل من السالم  
 وأسمن اخذه وان رأى فيه نقصا عن حقه تركه والضرب الثاني ما قصر عن السن الواجبة فلا يجوز  
 وان أجزه الساعي إلا على قول من رأى اخراج الغنم في الزكاة لان الدر والنسل المقصودين في الماشية  
 معدومان فيه (فرع) والسن المأخوذة من الغنم الثني والجذع قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة  
 لا يؤخذ ما فوق الثني ولا ما دون الجذع الا أن يطوع رب المال بالفضل والسنان سواء في الصدقة  
 جائز ان في الضان والمعز وكذلك ما يؤدى منه ما من الابل ذهب ابن حبيب الى انه يؤخذ الجذع من

قال مالك والسبخلة الصغيرة حين تنتج والربي التي قد وضعت وهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والا كولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتقول قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ماتجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ماتجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ منه ماتجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه قال مالك ففداء الغنم منها كما أن ربح المال منه ش وعذا كما قال ان الغنم اذا قصرت عن النصاب انه لازكاة فيها فاذا بلغت بولادتها قبل ان يأتيها المصدق النصاب اخذ منها الزكاة المصدق لان النماء يكمل نصابها وفي هذا مسئلتان احدهما ان النماء يكمل النصاب على ما تقدم والثانية ان المعتبر بجمعي الساعي بعد الحول فان كمل النصاب بالولادة قبل ان يصدقها المصدق وجبت فيها الزكاة وان صدقها ثم بلغت النصاب بعد ذلك فلا زكاة فيها لان ذلك نماء حول آخر والاصل في ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم فيجعل من أحكام الزكاة ان تؤخذ منهم فاذا لم يكن لرب المال اخراج الزكاة لم تجب عليه وانما يجب عليه اذا جازله اخراجه وهو اذا صدقها الساعي ودليلنا على ذلك ان هذا معنى لو تلف المال قبله لم يضمن الزكاة فوجب ان يتعلق به الوجوب كالحول (مسئلة) فان غاب عنها الساعي حولين كان وجوب الزكاة فيها ساعيا فان وجدها الساعي بيده اخذ منه الزكاة للحولين وصح وجوب الزكاة عليه فيها وان لم يجدها يسده لم تجب عليه الزكاة لان شرط الوجوب قد عدم وهذا اذا كان ببلد فيه السعاة فاذا كان ببلد لا ساعي فيه فالزكاة تجب عليه في كل حول قاله مفسهون ووجه ذلك ان رب المشية ساعي نفسه

الضان والتي من المعز كالضحايا (فصل) وقوله وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره غداء الغنم صغارها والمراد ان لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديته وانما يأخذ الوسط ص قال مالك والسبخلة الصغيرة حين تنتج والربي التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والا كولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل ش وهذا على ما قال في تفسير هذه الصفات وأما الفحل فهو غنم التي يضر بها وغذاء الغنم هو دونها فان كانت الغنم كلها ما اخض أو ربي أو كولة أو شولا لم يضرها وكان لرب المشية أن يأتي بالسن الوسط مما ذكرناه من التعديل بين أرباب الاموال والفقراء على ما قاله عمر رضي الله عنه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وتوق كرائم أموال الناس ص قال مالك في الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتقول قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ماتجب فيه الصدقة بولادتها \* قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ماتجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ منه ماتجب فيه الصدقة (ثم يبيعه صاحبه أي فيبلغ ربحه ماتجب فيه الصدقة) فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه قال مالك ففداء الغنم منها كما أن ربح المال منه ش وعذا كما قال ان الغنم اذا قصرت عن النصاب انه لازكاة فيها فاذا بلغت بولادتها قبل ان يأتيها المصدق النصاب اخذ منها الزكاة المصدق لان النماء يكمل نصابها وفي هذا مسئلتان احدهما ان النماء يكمل النصاب على ما تقدم والثانية ان المعتبر بجمعي الساعي بعد الحول فان كمل النصاب بالولادة قبل ان يصدقها المصدق وجبت فيها الزكاة وان صدقها ثم بلغت النصاب بعد ذلك فلا زكاة فيها لان ذلك نماء حول آخر والاصل في ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم فيجعل من أحكام الزكاة ان تؤخذ منهم فاذا لم يكن لرب المال اخراج الزكاة لم تجب عليه وانما يجب عليه اذا جازله اخراجه وهو اذا صدقها الساعي ودليلنا على ذلك ان هذا معنى لو تلف المال قبله لم يضمن الزكاة فوجب ان يتعلق به الوجوب كالحول (مسئلة) فان غاب عنها الساعي حولين كان وجوب الزكاة فيها ساعيا فان وجدها الساعي بيده اخذ منه الزكاة للحولين وصح وجوب الزكاة عليه فيها وان لم يجدها يسده لم تجب عليه الزكاة لان شرط الوجوب قد عدم وهذا اذا كان ببلد فيه السعاة فاذا كان ببلد لا ساعي فيه فالزكاة تجب عليه في كل حول قاله مفسهون ووجه ذلك ان رب المشية ساعي نفسه

(فصل) وقوله ان الغنم اذا بلغت بولادتها النصاب ففيها الزكاة وذلك ان ولادة الغنم منها على ما تقدم من ان حكمها حكم الامهات وذلك مخالف للفائدة يريد ان الفائدة لا يكمل بها النصاب ويكمل بالنسل وقاسه مالك على نماء العين منه فاذا بلغ الربح مع الاصل النصاب وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغه الا بفائدة لم يزك حتى يحول الحول على الفائدة وهذا قياس صحيح لم يسلم له ان نصاب الحولين يتم بربحه وانما سلمه الشافعي فحين اشترى بمائة درهم سلعة قيمتها مائة درهم ثم باعها بمائتي درهم بعد ان حال الحول من يوم اشترها فان الزكاة فيها وهذا اصل يصح قياسا عليه ص قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه آخر اذا كان للرجل من الذهب أو الورق ماتجب فيه الزكاة ثم أفاد اليه ما لا ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو كانت

صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في هذا كله ﴿ العمل في صدقة عامين إذا اجتمع ﴾

قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بغير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى فيما أتته المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما

تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق زكاة ما يجدي يوم يصدق ماله وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه أن يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته أو وجب عليه صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من السنين

رجل غنم أو بقر أو إبل تجب في كل صنف منها الزكاة ثم أفاد إليها را أو بقرة أو شاة صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في هذا كله ﴿ ش وهذا كما قال ان حكم العين والماشية يختلف في وجه آخر الوجه الذي قاس فيه الماشية على العين لان الماشية اذا أفاد منها شيئاً وعنده نصاب من جنسها فان حكم الفائدة في الحول حكم أصل النصاب الذي كان عنده وفي العين بخلاف ذلك يزكى الفائدة لحولها والنصاب الذي كان عنده لحوله وليس من شرط الفرع اذا قيس على الاصل لعله جامعة بينهما في حكم من اذا حكم أن يقاس عليه في سائر أحكامه وانما يلزم أن يدل الدليل على ان العلة التي جمعت بينهما في ذلك الحكم لها اختصاص بذلك الحكم دون غيره وان فارق الأصل الفرع في أحكام غيرهما لا تعلق لها بتلك العلة لان ما من فرع الا وهو بخلاف الأصل الذي قيس عليه في عدة أحكام وفي مسئلة ناس اتمام نصاب الماشية بتامها على تمام نصاب العين بتامها لعله صحيحة وهي ان عند انما عادت من العين التي تجب فيها الزكاة وهو من جنسها فوجب أن يكمل بها نصابها كالعين وهذه علة تختص بالغاء دون الفوائد باختلاف العين والماشية في الفوائد لا يمنع اجتماعها في الذي هو من جنس الاصل وانما اختلفت في الفوائد لانها ليست من الاصل وزكاة الماشية لها تعلق بالساعي فاذا لم تجب زكاة الزكاة الاصل لم يمكن تكرار الساعي ونعمت المعدلة بين أرباب الأموال والمسكين فان الفائدة اذا أضيفت الى أقل من النصاب زكيت بعد استكمال حول الفائدة واذا أضيفت الى النصاب زكيت لحول النصاب وليس كذلك العين فان رب المال يخرج زكاته فيمكن اخراجه عند حوله المختص به فلم تدع ضرورة الى اعتباره لحول النصاب فتعجل قبل حوله ولا أن يضاف الى أقل من النصاب فيزكى الى أكثر من حوله فلذلك افرقا والله أعلم وأحكم

#### ﴿ العمل في صدقة عامين اذا اجتمع ﴾

ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بغير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى فيما أتته المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود ﴿ قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله ﴿ قال مالك فان هلكت ماشيته أو نمت فانما يصدق المصدق ما يجدي يوم يصدق ماله وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه أن يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته أو وجب عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من السنين ﴿ ش وهذا كما قال ان من تأخر عنه الساعي وتلفت ماشيته فانه لا يضمن ماشيته لان إمكان الاداء الى الامام من شروط الوجوب في الاموال الظاهرة وسوا تلفت أمر من السماء وأتلفها هو من غير قصد للفرار من الزكاة هذا قول مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة ان تلفها هو ضمن وقال الشافعي مرة مجيء الساعي شرط في الوجوب وقال مرة هو شرط في الضمان وأصل هذه المسئلة فصلان أحدهما حل الزكاة المتعلقة بالذمة أو بالعين والثاني ان مجيء الساعي شرط في الوجوب أو ليس بشرط فيه وقد تقدم الكلام في الفصلين وبيننا ان الزكاة المتعلقة بالعين وان الزكاة انما تجب بمجيء الساعي فاذا أكل قبل ذلك ماشيته أو باع ما قصرت به عن النصاب فلا زكاة عليه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يخوان

يكون بيده يوم غاب عنه الساعي أقل من نصاب أو نصاب فان كان بيده أقل من نصاب ثم جاءه الساعي بعد أعوام فوجد عنده نصاباً بالولادة أو بالمبادلة فتمد قال مالك وابن القاسم يزكي للأعوام التي كانت فيها نصاباً دون سائر الأعوام وهو مصدق في ذلك وقال أشهب يزكي لجميع الأعوام وجه قول مالك ان الزكاة انما تعلقت بماله من يوم كمال النصاب فوجب أن يجزى فيها حكم الزكاة من ذلك الحول وما قبل ذلك فلا تعلق للزكاة بها فلا يعتمد بتلك الأحوال كما لو أتاه الساعي في كل عام ووجه قول أشهب ان اذا كنا تراعى ما وجد الساعي بيده دون ما قبل ذلك في الكثرة والقلة والتقصير عنه فسكن ذلك في تمامه والزيادة عليه (مسئلة) ولو كمل النصاب بغائبة فلا خلاف نعمه في المذهب في أنه لا يزكي الا من يوم كمال النصاب وقاله أشهب وأصبغ ووجه ذلك ما قدمناه من أن الغائبة لا تضاق الا الى النصاب (مسئلة) وان غاب عنه الساعي وبيده نصاب ثم جاءه بعد أعوام فلا يخول أن يكون بيده نصاب في جميع المدة أو يكون قد نقص في هض المدة عن النصاب فان كان في جميع المدة نصاباً فالذي قاله مالك انه يزكي ما يجد بيده للسنين كلها على ما هي عليه يوم يجي الساعي فان غاب عنه وبيده أربعون شاة ثم جاءه وبيده ألف شاة فانه يزكيها الى أنها كانت ألفاً في الأعوام كلها وان غاب عنها وهي ألف فوجدتها بعد أعوام وهي مائة فانه يزكيها على أنها كانت في المدة كلها مائة وقال عبد الملك بن الماجشون ان غاب وهي أربعون فوجدتها ألفاً وقال صاحب الماشية ما صارت ألفاً في هذا العام فانه يزكيها بجميع الأعوام على ما ذكر صاحبها انها كانت عليه ويزكيها لهذا العام على ما يجدها عليه وجه قول مالك وجهه رأينا اننا قد دللنا على انها اذا زالت عن يده باتلافه أو بفرا تلافه قبل مجي الساعي انه لا زكاة عليه فيها ودليلنا على أن الزكاة مبنية على المعدلة بين أرباب الاموال والمسالكين فكيف قلنا لو كان عنده ألف شاة تسعة أعوام ثم باعها قبل مجي الساعي انه لا زكاة عليه فكذلك يجب أن يقول انه متى غاب عنها الساعي وهي أربعون ثم جاءه بعد عشرة أعوام وهي ألف فانه يزكيها لجميع الأعوام ألفاً ووجه قول عبد الملك انه اذا لم يترك أرباب الاموال قبل الحول ما استهلكوه مما جرت فيه الاحوال وكل فيه النصاب فلان لا يلزمهم ما لم يكن عندهم من الماشية ولي وأخرى (فرع) فاذا غاب عنها الساعي وهي نصاب ثم نقصت عن النصاب ثم عادت الى النصاب فوجدتها الساعي لم ذلك فلا يخول أن تكون زيادتها وبلوغها النصاب بولادة وما جرى مجراها من البدل أو بفائدة فان كانت بولادة زكي الجميع لجميع الاحوال على ما هي عليه اليوم وان كانت بفائدة لم يزكها اليوم لمغت النصاب الى وقت مجي الساعي

(فصل) وقوله وان كان على ربه الغنم صدقات غير واحدة فليس عليه أن يصدق الا ما وجد المصدق عنده يريد أن كان مضى له اعوام كثيرة وما شئت في جميعها عنده يجب عليه فيها الصدقة لو جاء المصدق ثم جاء المصدق فانه لا يصدق عليه الا ما وجد مما يحتمل تلك الصدقات فان قص بعضها عن الصدقات كان فيما بعد الذي ينقصها الحكم على ما ذكرناه ومعنى ذلك انه اذا لقي بيده أربعين شاة قد غاب عنها عشرة أعوام لم يأخذ منها الا شاة واحدة ذن أخذ الساعي منها الشاة لعام يمنع أخذ زكاة أخرى منها لانها قد قصرت بذلك عن النصاب فلا تجب عليه فيها الزكاة لعدم شرط وجوب الزكاة وهو النصاب قال فان وجد عنده احدى وأربعين شاة زكاهما الحولين شاتين وسقط عنه سائر الاعوام فان وجد عنده خمسين شاة زكاهما لعشرة أعوام فان وجدها ألفاً زكاهما عشرة لعام وتسعة أعوام تسعة وهذا حكمها اذا كانت الزكاة مأخوذة من جنس المال المزكى وكان المال مما لا يزكي

الابن بجنسه سواء أخذها منها أو أتاه بها من غيرها وذلك بأن تكون غنمه كلها مما لا تجوز في الزكاة  
فأتاه بشاة من غيرها فان ذلك يسقط عنه حكم الزكاة في عينها وكان بمنزلة أن يعطيها منها اذا قصرت  
بذلك عن النصاب قاله أشهب وابن نافع في المجموعه ورواه ابن سحنون عن مالك (مسئله) فان غاب  
الساعي عن ابل فلا يخاف أن تزكى بجنسها أو بغير جنسها فان كانت تزكى بجنسها مثل أن تكون  
خمسه وعشرين بهرا فتجب فيها بنت مخاض فانه يزكيها لاول عام بنت مخاض فان كانت فيها  
وأخذها منها زكاه السائر الا عوام بالغنم وان لم يأخذ منها زكاه السائر الا عوام بنات مخاض والفرق  
بينها وبين الغنم ان الغنم لا تزكى الا بجنسها والابل تارة تزكى بجنسها وتارة بغير جنسها فاذا أخذ من  
أعيانها نقص بذلك النصاب واذا أخذ من غيرها لم ينقص بذلك النصاب وكان بمنزلة أن يزكى بالغنم  
فانه يؤخذ منها الغنم لجميع الاعوام ولا ينقص في ذلك النصاب ولو بيع فيها الكثير من ابل وما  
ينقص من الفرض

(فصل) ويقول فان لم يأخذ منها شيئا حتى حلت الماشية كلها أو صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة يريد  
لنقصها من النصاب فانه لا صدقة عليه في شيء من ذلك ويبطل ما قبل ذلك من الزكوات التي كانت  
تجب فيها لو جاء المصدق ولا ضمان عليه فيما هلك من ماله لما قدمناه من أنه ليس بضامن لان الزكاة  
في الماشية لا تجب الا بمجيء الساعي وقد تقدم القول فيه وهذا اذا لم يكن فارعا ماشيته (مسئله) فان  
فرت ماشيته فوجهه الساعي بعد أعوام فانه يأخذ منه الزكاة لجميع الاعوام على ما كانت عليه في كل  
عام هذا قول جمهور أصحابنا الا أشهب فانه قال اذا زادت الغنم على ما كانت عليه زكاهها لكل عام  
على ما وجدها عليه وان نقصت الغنم عما كانت عليه زكاهها لكل عام على ما كانت عليه ووجه القول  
الاول انه ضامن للزكاة لتعديده بالفرار فانه يضمن من الزكاة في كل عام على حسب ما وجبت عليه  
فكما يلزمه ضمانها ان نقصت كذلك لا يلزمه اخراج الزكاة للزيادة اذا زادت ووجه قول أشهب أنه  
لا يكون أحسن حالا من الذي تغيب عنه الساعي من غنم فراره فانه اذا زادت عنده الماشية زكيت  
لسائر الاعوام على ما هي عليه من الزيادة وهو غير متعدي فكان أخذها من الفار المتعدي أولى \* قال  
القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي منه على وجه الاستحسان والقياس ما تقدم (فرع)  
اذ ثبت ذلك فانه يبدأ بالأخذ من غنم الهارب عن آخر الاعوام هذا الذي رواه ابن حبيب عن مالك  
وقاله أصبغ وقال عيسى عن ابن القاسم يبدأ بالأخذ من أول عام ومثال ذلك أن يغيب ثلاثة أعوام  
بشاة ثمانية شاة ثم يجده الساعي في العام الرابع بيده شاة فعلى ما رواه ابن حبيب يؤخذ منه عن هذا  
العام عشر شياه ثم يؤخذ منه عن الثلاثة الأعوام المتقدمة تسع شياه ثم يؤخذ منه للعام الرابع تسع  
شياه لان نصاب الالف قد نقص أخذ زكاة الاعوام المتقدمة ووجه قول مالك ما احتج به أصبغ من  
أنه ضامن بتعديده بالفرار بزكاة كل عام ضمانا ووجه تعلقها بذمته يدل على ذلك انها لو تلفت لوجب  
عليه ضمانها فاذا ثبت تعلقها بذمته لم ينقص نصاب الالف وكان عليه أن يزكى لآخر عام ألف شاة ووجه  
قول ابن القاسم ان هذه الزكاة تتعلق بالعين وانما يضمنها بالتعدي بمعنى انها ان تلفت كان عليه بدلها  
فأما مع وجودها فحكم الزكاة متعلق بها وليس عليه غيرها كالغناصب اذا غصب عينا من غنم أو غيرها  
ثم وجدها صاحبها كان حقه متعلقا بها دون ذمة الغاصب (فرع) فان غاب بأربعين فوجدت  
بيده ألفا بعد أعوام فقال انها لم تزل أربعين الى هذا العام فهل يصدق أم لا روى ابن حبيب عن ابن  
الماجشون وغيره من اصحابنا انه لا يصدق في ذلك ويؤخذ منه صدقة سائر الاعوام على ما هي عليه  
الآن وروى ابن سحنون عن أبيه انه يصدق في ذلك ووجه القول الاول ان هذا قد ظهر كدبه وتبين

فزاره من الزكاة فلم يعتبر بقوله ووجه قول سحنون ان الزكاة لا تجب عليه الا باقراره أو بيئته ثبتت عليه وليس فسقه بالذي يمضي عليه الدعوى دون بيئته كالذي عرف بجحد أموال الناس

﴿ النهي عن التضيق على الناس في الصدقة ﴾

ص \* مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم عن محمد بن عاصم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طابعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين تكبوا عن الطعام \* ش قولنا مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة يدل على انه قد ينقل بعض ماشية الصدقة عن موضعها اذا استغنى أهلها الى موضع آخر من الحاضرة وغيره حيث تكون الحاجة وذلك ان أحق المواضع بالزكاة موضع تؤخذ فيه وفي زكاة الماشية ثلاثة أبواب أحدها في ابان أخذها منها والثاني في موضع تؤخذ فيه الصدقة والثالث في موضع تفرق فيه

(الباب الاول في ابان أخذ الصدقة من الماشية)

فأما ابان الخروج لأخذ الصدقة فهو وقت طوع الثريا مع طوع الفجر وهو ابان تجتمع فيه الماشية على المياه لعدم المياه في الجبال والقفار من بقايا الامطار لان ذلك أهون على المصدقين وأمكن للاجتماع الناس دون مضرة ولا مشقة تلحقهم في تركهم للسكلاء والرعي والسرحة للاجتماع للصدقة ولان الماشية حينئذ لا مضرة للانتقال بها لقوة نسلها وقال الشافعي ان وقت خروج الساعي وجميع الناس هو في شهر المحرم متى كان من كل سنة والدليل عليه ما قدمناه ( فرع ) اذا ثبت ذلك فان حكم البلاد على ضربين ضرب لم تجر العادة لخروج السعاة اليه لبعده لم يسم في كتاب ابن سحنون ان حول هذه الماشية من يوم فادهاها اث أو غيره يخرج زكاتها كزكاة العين وقال في الاسير يكتب الماشية بأرض الحرب أن حكمه حكم من تخلف عنه الساعي فاذا اخلص بهاز كاهها لماضى السنين \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والقياس عندى أن يكون حكمه حكم من لم تجر العادة بخروج السعاة اليه يخرج زكاة ماشيته كما يخرج زكاة العين وانما فرق بينهما من تقدم ذكره لان الاسير معتقد للخروج الى موضع الساعي متى أمكنه بخلاف من لا ياتيه الساعي لبعده مكانه فانه لا يعتقد الخروج اليهم والله أعلم وأحكم ( فرع ) وأما الضرب الثاني فن جرت العادة بخروج السعاة اليه فانهم يخرجون في سنة الخصب وأما سنة الجذب ففي المجموعة عن أشهب قال مالك لا يعثون في سنة الجذب وروى عنه لا يؤخر السعاة في سنة الجذب وان عجزت الغنم وجه القول الاول ما احتج به مالك انه ان خرج الساعي في عام جذب فائما يأخذ ما لا يجب فان يبيع فلا ثمن له وذلك يجحف بأرباب الاموال ولا ينفع المساكين ووجه القول الثاني ان هذا معنى لسبب عجز الماشية فلا يمنع أخذ الصدقة كمرض الماشية ( فرع ) فاذا قلنا يخرج السعاة في الجذب فقد تقدم من قول مالك ما يقتضى انه يأخذ من العجاف عجافا قال محمد بن بشرى له ما يعطيه وجه القول الاول ان صفة الغنم في العجف لا تنقل الزكاة الى غير عينها كالأول كانت سمانا ووجه قول محمد بن العجف عيب فيها كالأول كانت ذات عوار

﴿ النهي عن التضيق على الناس في الصدقة ﴾

\* حدثني يحيى بن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طابعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين تكبوا عن الطعام

## ( الباب الثاني في الموضع الذي تؤخذ فيه الصدقة )

أما موضع أخذ صدقة الماشية ففي موضع الماشية وليس على أبواب الماشية نقلها وجمعها إلى المصدق والدليل على ذلك المشهور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعث أصحابه مصدقين إلى الجهات ولا يأمر الناس بتجلببهم أو إصابتهم إلى المدينة فيمتولون هو تصديقها بنفسه ومن هذا المعنى أن الضرورة على أبواب الماشية في جلبها وجمعها للصدقة أشد من الضرورة على المصدقين في طوافهم على المواشي (مسئلة) وكذلك زكاة الحبوب يخرج اليه في مواضعه ويأخذ من الناس حيث حصدهم لما ذكرناه ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال واعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإذا كانت تدفع إلى فقراء الجهة التي أخذت بها فلا معنى لنقلها ثم ترد إلى موضعها ودليلنا من جهة المعنى أن في تكليفهم حله زيادة عليهم في الزكاة وورعها لم تكن له دابة ولا مال غير ما أصابه من الطعام فيؤدي ذلك إلى أن يؤخذ منه نصف ما حصده أو أكثر

## ( الباب الثالث في الموضع الذي تفرق فيه الزكاة )

أما موضع تفريق الزكاة فإنه حيث تؤخذ من أبوابها الآن يكون بموضع لا فقراء فيه فإن كان بالموضع فقراء فلا يخاف أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من غيرهم أو حاجتهم كحاجة غيرهم أو تكون حاجة غيرهم أشد فإن كانت حاجتهم أشد أو مساوية لحاجة غيرهم فأهل موضع الصدقة أولى بصدقتهم حتى يغنوا أو لا ينقل منها إلا ما فضل عنهم وإن كانت حاجة غيرهم أشد فترق من الصدقة بموضعها بمقدار ما يرى الإمام وينقل ساثرها إلى موضع الحاجة هذا المشهور من مذهب مالك وفي المجوزة روي ابن وهب وغيره عن مالك لأبأس أن يبعث الرجل ببعض زكاته إلى العراق ثم إن هلك في الطريق لم يضمن فإذا كانت الحاجة كثيرة بموضع أحببت أن لا تبعث وهذا اباحة لإخراج الزكاة عن موضعها وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز نقل الصدقات عن مواضعها والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم فأعادهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن قيل أن هذا يقتضي نقلها من عدن إلى اليمن لانه خاطب بذلك أهل اليمن وعدن من اليمن فأجواب أن المراد بذلك أن تؤخذ من أغنياء من يملكه بذلك فترد على فقرائهم ومعلوم أن معاذ كان يخاطب بذلك أهل كل بلديقة فبذلك رد زكاة أغنيائه على فقرائه ودليلنا من جهة القياس أن هذا نقل صدقته إلى غير بلدها فلم يجزله تفرقتهم مع وجود الحاجة ببلد الصدقة أصله إذا تولى قسم ذلك بنفسه من غير إذن الإمام وجهه رواية ابن وهب قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ولم يخص بلدا دون غيره ومن جهة القياس أن هذا مال لازم إخراجها على وجه القربة فلم يختص به فقراء بلد دون بلد آخر ككفارة الأيمان (فرع) فإذا قلنا باختصاص إخراجها بموضع المال ففي كتاب ابن سحنون من كانت له أربعون شاة بأربع أقاليم عشرة بالاندلس وعشرة بأفريقية وعشرة بمصر وعشرة بالعراق وكان الولاية عدولا فإنه يلزمه أن يخبرهم بذلك ويدفع إلى كل أمير ربع شاة في شاة يشاركه فيها وأن دفع اليه ربع قيمة شاة أجزاءه وإن كان الولاية غير عدول فليخرج هو ما يلزمه على ما علمت وإن كان له خمسة أواق في بلاد متفرقة فليعط كل أمير زكاة ماله ببلده فإن لم يكونوا عدولا أخرج هو ما يلزمه عن جميع ذلك يريد في كل بلد زكاة ماله فيه وباللذات التوفيق (فرع) فإن قلنا أنه لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد إلا بعد رفاه لأبأس أن ينقل زكاته إلى ما يقرب ويكون في حكم موضع وجوده بالان ذلك من موضع وجوده بالانه لا يلزمه أن يخص بذلك

أهل محله ولا جراه بل يجوز له أن يؤثر أهل الحاجة من أهل بلده فكذا ما قرب منها وروى ابن نافع عن مالك أن ذلك إن يكن على أميال فلا بأس أن يحمل من زكاته إلى ضعفاء عنده بأخضرة وقال سحنون إن كان ذلك في مقصد لا تقصر فيه الصلاة وإماما تقصر في مثله الصلاة فلا تنقل إليه الزكاة (فرع) فإن نقله وقلنا برواية المنع فقد قال سحنون لا تجزئه وقال أبو بكر بن اللباد إنما ذلك على الاستحسان ويجزئه ذلك فإن تلف في الطريق فإنه يضمها على هذه الرواية وأما على رواية ابن وهب فلا ضمان لمه وبه قال ابن المواز (مسئلة) فإذا قلنا إن ذلك يجوز ابتداء أو الحاجة في يجوز ذلك قال ابن المواز إنما يرسل بها قبل عملها بمقدار ما يمكن حولها عند وصولها ووجه ذلك أنه إن أرسلها عند حولها فقد أسكها وأخرها بعد الحول مع التمسك من ذلك وهو من التعدي الذي يلزم به الضمان \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه إنه إنما يجوز له إرسالها بعد الحول ووجوب الزكاة في المال ووجه ذلك أنه لم يجب عليه الزكاة بعد وقد تنقص عن النصاب بفعله أو بغير فعله ووجه آخر أنه لا يجب على الإنسان أن يدفع زكاة ماله لأول من يلقيه بعد كمال الحول ولا عند طلوع الفجر من يوم يكمل الحول وجوبا يكون متأخرا عن ذلك ساعة واحدة متعديا وإنما يكون متعديا متأخرا مدة ظهر بها حكم التعدي والاعمال (مسئلة) فإذا احتاج الإمام إلى نقله من بلد إلى بلد فن أن تكون مؤنة ما ينقل منها روى ابن القاسم عن مالك يتكاري عليها من النبي \* وقال ابن القاسم لا يتكاري عليها من النبي \* ولكن يبيعها في هذا البلد ويبتاع عوضها في البلد تقر يقها وجه قول مالك أن النبي \* لنواب المساعين فيجب أن تحمل به هذه الزكاة ولا تباع في موضع الغني عنها لأن يبيعها في موضع الغني عنها وابتاعها في موضع نفاقها يذهب أكثرها ووجه قول ابن القاسم أن الزكاة حتى للعقراء ولمن سمي معهم خاصة فلا يجب أن يتمم بالنبي \* الذي لا يختص بهم وإنما ثبت لهم من الزكاة مقدار ما يختص اليهم منها بعد البيع والابتاع وهذا أحوط من التقرير به في الطرق (فصل) وقولها فرى فيها شاة حافلا الخافل التي اجتمع الدين في ضررها فعظم ضررها لذلك ولما كان عليه في أصل الحلقة فقال عمر لما علم أنها من الصدقة ما أعطى هذه أهلها وهم طاعون يريد أن أهلها كرهوا إعطاءها للمأوى من كرمها وكثرة لبنها وإن نفس من كانت عنده غير طيبة باطائها في الأغلب من أحوال الناس ثم قال لا تمتنوا الناس الفتنه في أصل اللغة الاختبار لأنها استعملت فيما يصرف الناس من الحق إلى الباطل

(فصل) وقوله لا تأخذوا حزرات المسامين الحزرات وأحدتها حزره وقوله نكبوا عن الطعام أي اعدلوا بأخذكم عما يكون منه الطعام لأرباب الموائش فإن نفوسهم لا تطيب بها فلا يجب ذلك عليهم والأصل في ذلك حديث معاذ بن جبل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم وتوق كرائم أموال الناس وأتق دعوة المظالم وليس في حديث عمر رضي الله عنه أنه رد تلك الشاة الخافل ويحتمل أن يكون قد أعلم أن صاحبها قد طابت بها نفسه والله لم وأحكم ص \* مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان أنه قال أخبرني رجالان من أشجع أن محمد بن مسامة الانصاري كان يأتهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها \* قال ابن مسامة الانصاري كان يأتهم مصدقا المصدق الآخذ للصدقة العامل عليها فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك وهذا إلى سبيل التفويض اليه وهو من السنة الاختيار اليه وأنه من أخرج اليه شاة سلمية يجوز مثل سنها في الزكاة أن يأخذها لأن التبعين لرب الماشية دون المصدق ص \* قال

\* حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجالان من أشجع أن محمد بن مسامة الانصاري كان يأتهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها \* قال

مالك السنة عندنا والذي  
ادركت عليه أهل العلم  
ببلدنا أنه لا يضيق على  
المسلمين في زكاتهم وأن  
يقبل منهم ما دفعوا من  
زكاة أموالهم

﴿ آخذ الصدقة ومن يجوز  
له أخذها ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك  
عن زيد بن أسلم عن عطاء  
ابن يسار أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
لا تجعل الصدقة لغني إلا  
نخسة لغازي في سبيل الله  
أو لعامل عليها ولغارم أو  
لرجل اشتراها بماله أو لرجل  
له جار مسكين فتصدق  
على المسكين فاهدى  
المسكين للغني ﴾ قال مالك  
الامر عندنا في قسم  
الصدقات أن ذلك لا يكون  
الأعلى وجه الاجتهاد من  
الوالي فأى الاصناف كانت  
فيه الحاجة والعدد أو  
ذلك الصنف بقدر ما يرى  
الوالي وعسى أن ينتقل  
ذلك إلى الصنف الآخر بعد  
عام أو عامين أو أعوام  
فيؤثر أهل الحاجة والعدد  
حينما كان ذلك وعلى  
هذا ادركت من ارضي  
من أهل العلم

مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من زكاة أموالهم ﴿ ش وهذا كما قال تجب مساحتها رباب الأموال في الزكاة وأخذ عفوهم لأنه قدر في ذلك في حديث عمر رضي الله عنه وحديث محمد بن مسامة وعن نوح مصدقا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل مالك أي قسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها آخذ من أيها شئت فقال لا واحتج بحديث محمد بن مسامة ووجه ذلك أن التميميين لصاحب الماشية كسائر الزكاة

﴿ آخذ الصدقة ﴾

﴿ ومن يجوز له أخذها ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعل الصدقة لغني إلا نخسة لغازي في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني ﴿ ش وقوله لا تجعل الصدقة بريد صدقة الأموال الواجبة فيها لا تجعل لغني ولم يرد الصدقة المتبدلة من غير وجوب فان تلك بمنزلة الهدية تجعل للغني والفقير وقوله صلى الله عليه وسلم الأنخسة ثم فسر فقال لغازي في سبيل الله وذكرهم فيبين ان الصدقة تجعل لهؤلاء الأنخسة مع كونهم أغنياء وان كان وجه اباحة الصدقة لهم يختلف فأما الغازي فباحته على وجه المعونة له على عدوه وربما كان غناؤه يبلغ به العدد إلا أنه لا يبلغ منه ما يقوى به في نهاية فراحة فرسه وجوده سلاحه وألته وليس كل غني يبلغ به المراد من ذلك وقد يكون عنده من الغني ما يبلغه النهاية من ذلك إلا أنه يضمر بحاله في المستقبل فيمتنع من ذلك ابقاء لماله والمسلمون محاورج الى غزوه ونصرته وأبج له أخذ الصدقة ليلبغ من غزوه بها ما لا يبلغه بماله وأما العامل عليها فانه يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة عليه وليست لمجرد الاجارة ولذلك لا يجوز أن يستعمل اليها من لا يحصل له خذها من هاتمي أو ذمي ويجوز أن ستأجر على حراستها وسوقها لما كانت تلك اجارة محضه وأما الغارم فانما تدفع اليه معونة على غرامته وهو على وجه الصدقة وسياوي وصف هؤلاء الثلاثة الاصناف وذكر أحكامهم بعد هذا ان شاء الله تعالى ( فرع ) اذ اثبت انه لا تجعل الصدقة لغني الا من ذكرنا من أعضائها غنيا عالما بفناء فلا خلاف انها لا تجزئ من أعطائها جاهلا بفناء وهو يعتقد فيه الفقر فهل تجزئ أم لا قال ابن القاسم في المدونة يضمن ان دفعها لغني أو نصراني وقال في الاسدية لا ضمان عليه وجه اثبات الضمان انه تلف مالا لغيره فكان عليه ضمانه اذا لم يؤمر به كالماشي في الطريق يطأ ثوب غيره فيخرقه ووجه نفي الضمان انه مأثور بدفعه فاذا اجتهد فأخطأ فهو غير ضامن كالوكيل على دفعه ( مسألة ) وما من اشترى الصدقة بماله فلا يس من باب دفع الصدقة اليه وأما الصدقة قد بلغت محلها بدفعها إلى الفقير ثم اتاعها الغني بماله وكذلك من أعداها اليه النقة فانها لم تصر اليه بوجه الصدقة وانما انتقلت اليه بعد ان لغت محلها وكل فيها أداء فرض الزكاة ص ﴿ مالك الامر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون الأعلى وجه الاجتهاد من الوالي فأى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أو ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حينما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضي من أهل العلم ﴿ ش وهذا كما قال ان قسم الصدقات انما يكون على وجه الاجتهاد من الوالي وذلك ان الصدقات يستحقها المسلمون في كتاب الله تعالى وذلك قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي ارقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف يجوز وضع الصدقات فيها ولا يجوز وضعها في غيرهم لقوله تعالى انما الصدقات فأتى بلفظ الحصر وهذا يقتضي نفي اعطاء الصدقات لغيرهم فأما الفقراء والمساكين فاختلاف الناس فيها فقال مالك ان الفقير الذي له البلغة من العيش لا تقوم به والمساكين الذي لا شيء له فالمساكين أسوأ حالا من الفقير وبه قال أبو حنيفة وفي العمدة من رواية عبد الملك بن الحسن عن ابن وعبد الفقير المتعفف عن السؤال مع حاجته والمساكين الذي يسأل على الأبواب والطرق وهو السائل وهذا يقرب من قول مالك وقال الشافعي ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وبقولنا قال جماعة من أهل اللغة وانسد في ذلك ابن قتيبة

أما الفقير الذي كانت حاولته \* وفق العيال فلم يترك له سبيل

فجعل للفقير بلغة من العيش ومن جهة المعنى ان المسكين مأخوذ من السكون والفقير مأخوذ من كسر الفقار والذي سكن فلا يتحرك أشد ضعفا من المكسور الفقار لان ذلك متحرك وقال أبو الحسن الاخفش الفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة من مال أي أعطيته فالفقير على هذا الذي له قطعة من مال (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان صفة الفقير الذي يأخذ الصدقة حكى ابن المواز عن مالك انه قال يعطاهما من له أربعون دينارا ورأس وراسان اذا كان كثير العيال وهذا يقتضي ان المرعى في ذلك قدر حاجته في نفسه وعياله دون النصاب وروى المغيرة عن مالك انه قال اذا كان يفضل له من ثمن داره عشرة ودينار لم يعط من الزكاة وهذا يدل على مراعاة النصاب وبه قال أبو حنيفة وجه الرواية الاولى أن الغني يختلف باختلاف من أضيف اليه فن الناس من يكون له المال ولا يقدر على التصرف والسؤال فلا يكفيه ما يكفي من يقدر على التصرف والابتدال ومنهم من يكون له العيال الكثير والولد من لا يستطيع أن ينفرد بالانتماء دونه فلا يكفيه ما يكفي المفرد وهذا العيال اليسير فيجب أن يكون غني المفرد المتمكن من التصرف غير غني العيسل الذي كان لا يمكنه التصرف وهذا كما يقول في الاستطاعة المعتمدة في الحج ووجه الرواية الثانية ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واعامهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فاخبر أن الذي يؤخذ منهم غير الذي يدفع اليهم وقد أجمعنا على ان من كان له عشرة ودينار وله عيال تؤخذ منه الزكاة فيجب أن لا تدفع اليه ومن جهة المعنى ان هذا عني يؤثر في وجوب الزكاة فوجب أن يؤثر في المنع من أخذها كالنصاب (مسئلة) وليس من صفاته الضعف عن التكسب والعمل رواه المغيرة عن مالك وقال الشافعي لا يعطى القوى على الكسب وان لم يكن له مال والدليل على ما نقوله قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وهذا عام فحمله على عمومه الا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واعامهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم (مسئلة) ومن صفات الفقير المستحق للزكاة أن لا يكون من آل محمد صلى الله عليه وسلم وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وذكر القاضي أبو الحسن ان من أصحابنا من قال تحل لهم الصدقات الواجبة ولا يحل لهم التطوع لان المنفعة تدفع فيها ومنهم من قال يحل لهم التطوع دون الفرض وكان شيخنا رحمه الله يريد ابابكر الا بهري يقول قد حلت لهم الصدقات كلها فرضها ونقلها وجه القول الأول قوله صلى الله عليه وسلم للحسن وقد جعل تمره من الصدقة في فيه أما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة (فرع) فاذا قلنا برواية المنع فقد روى ابن حبيب في شرح الموطأ

عن مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبح ان جميع الزكوات الواجبة كلها وصدقة التطوع محرمة عليهم وقد تقدم ذكر القاضي أبي الحسن للخلاف في ذلك وما ذكره من أن صدقة التطوع تجوز لهم دون الفرض شوررواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية (فرع) ومن ذوو القربى الذين لا تحل لهم الصدقة قال ابن القاسم هم بنو هاشم خاصة وبه قال أبو حنيفة إلا أنه يستثنى بنى أبي لهب وقال أصبغ هم عشيرته الاقربون ناداهم حين أنزل الله تعالى وأنذر عشيرتک الاقربین وهم آل عبد المطلب وآل هاشم وآل عبد مناف وآل قصي وبنو غالب وقال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وقول ابن القاسم أظهر لان الآل اذا وقع على الاقارب فانما يتناول الاذنين وروى عيسى عن ابن القاسم من أعطاه بنى هاشم لم يجزه (فرع) وهل يدخل فيه الموالى قال ابن القاسم في العتبية لا يدخلون فيهم وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ موالىهم مثلهم حرمت عليهم صدقة الفرض والتطوع قال أصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث موالى القوم منهم فقال قد جاء حديث آخر ان اخت القوم منهم فكذلك حديث الموالى وانما تنفسير موالى القوم منهم في الحرمة والبر منهم بهم كما في تنفسير الحديث أنت ومالك لا يبيك يريد في البر والطواعية لا في القضاء والنزوم (مسئلة) وأما العاملون عليها فهم الذين يخرجون لاخذ الصدقة فروى أشهب عن مالك يعطون بقدر المسعى في قربه وبعده وبقدر غنائه لانه انما يأخذ على وجه العوض عن عمله إلا أن حقه متعلق بما عمل فيه ان كان مؤمنا وان كان كافرا أساء من استعمله في الصدقة واسترجع ما أخذ منها وأعطى أجرته من غيرها حتى ذلك محمد عن ابن القاسم ووجه ذلك أن الصدقة لا تجوز صرفها الى غير المسلمين (مسئلة) وأما المؤلفقة قلوبهم فهم قوم ذو وعد وسعة وقدرة على الاداء اجابوا الى الاسلام ولم يتمكن من نفوسهم هذا الذي قاله شيوخنا ويحتمل عندى أن يكون الايمان تمكن من نفوسهم غير أن الطاعة لاحكامه لا تمكن من نفوسهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستألفهم بالعطاء ويحبب اليهم الايمان ويكف به أذيتهم وقد انقطع هذا الصنف لما فشا الاسلام وكثر (مسئلة) وأما الرقاب فهي أن يشتري من زكاة الاموال رقاب روى ابن المواز عن ابن القاسم لا يجزى العتق من الزكاة الا من يجزى في الرقاب الواجبة يريد من الاسلام والسلامة قال عنه ابن حبيب فان فعل أعاد قال ابن حبيب لا بأس أن يعتق عن زكاته أعمى أو أعرج أو مقعدا وانما المعنى في قوله تعالى وفي الرقاب فكأ كها وفي العتبية عن ابن وهب وفي الرقاب قال المكاتبين وقد قال مطرف عن مالك لا بأس أن يعطى من زكاته المكاتب ما يتم به عتقه أو في قطعة مدبر ما يعتق به وهما لا يعتقان في الرقاب الواجبة ووجه قول ابن القاسم أنه عتق ينفذ على وجه اذا وجب فاعتبرت فيه السلامة كالعتق في الكفارة ووجه آخر ان ما اعتبر في الكفارة اعتبر في عتق الزكاة كالاسلام (فرع) اذا ثبت ذلك فان من أعتق من الزكاة يعتقون عن جميع الاسلام ويكون الولاة لهم فان اشترى أحدهم من زكاة ماله رقابا أو عتقها ليكون الولاة له لم يجزه عن زكاته في رواية ابن القاسم وقال أشهب يجزئه وولاؤه للمسلمين ووجه قول ابن القاسم انه قد استمسك به حين أبقى الولاة له وانما يجزى من ذلك أن يكون الولاة للمسلمين ووجه قول أشهب أنه بمنزلة من أمر عبده أن يعتق رقبته أو يذبح أضحيته فانفذ ذلك عن نفسه فان ذلك يجزى الأمر (مسئلة) وأما الغارمون فذكر القاضي أبو محمد ان مذهب مالك ان من ادان في غير سفه ولا فساد ويكون معهم أموال هي بازاء ديونهم فيعطون ما يقضون به ديونهم وان لم يكن لهم وفاء فهم فقراء

غارمون فاعطوا بالوصفين جميعا وقال أبو جعفر الداودي اختلف قول مالك في الغارم فمرة قال يعطى اذا كان محتاجا ومرة يشير الى أن الغارم أن لا يأخذ ما أعطى وان كان بيده كفاف دينه وأكثر منه ولا يفسح وجهه ما حكاه القاضي أبو محمد قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فذكر الغارمين مع الفقراء وعطفهم عليهم وعندنا يقتضى انهم غيرهم (فرع) ويجب أن يكون هذا الغارم على هذا الوجه ممن تنجز حاله بأخذ الزكاة ويتغير بتركها وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها فيركبه دين يلجئه اليه معها ويعلم انه اذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدى دينه من الزكاة وأما من كان على عالة من الابتدال والسبي فأراد أن يشتري أموال الناس ليكون منها دين في ذمته فيسكون غارما ما يؤدى عنه من الزكاة فلا يجوز ذلك لان الغرم عن هذا لا يغير حاله ولا يضطره منعه من الابتدال الى الخروج عن عادته وللخروج عن العادة تأثير في اسقاط العبادات كالاستطاعة في الحج (مسئلة) وأما قوله تعالى في سبيل الله فهو الغزو والجهاد قاله مالك وجهه وجه الفقهاء وقال ابن حنبل هو الحج والدليل على ما نقوله ان هذا اللفظ اذا أطلق فان ظاهره الغزو ولذلك قال تعالى وقتلوا في سبيل الله ولا خلاف أن المراد به الغزو والجهاد (فرع) اذا ثبت ذلك فانه لا بأس ان يعطى من الزكاة للغازي وان كان معه ما يغنيه وهو غنى يده وان لم يأخذ ذلك فهو أفضل له هذا قول مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يعطى للغازي الغنى شيء من الصدقة ولا يحل له أخذها والدليل على ما نقوله قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله عز وجل وفي سبيل الله وابن السبيل وهو عام في كل من كان في سبيل الله ودليلنا من جهة القياس ان هذا يأخذ الصدقة لاحتياجنا اليه فيجازه له أخذها مع الغنى كالعامل (مسئلة) وأما ابن السبيل فهو المسافر قال ابن وهب في الغنية هو الذي لا يجد ابا ولا ما يكرهها به وقال شيخنا العراقيون ابن السبيل يكون مبتدئا لسفره وقد يكون مستديما له فاما المبتدئ لسفره فهو الغريب يكون بالبلد له فيه مدة ثم يريد الرجوع الى وطنه فهذا مبتدئ لسفره وأما المستديم له فهو الذي يكون في اثناء سفره فلا خلاف نعمه في انه يجوز دفع الزكاة الى مستديم السفر وأما مبتدئه فقال مالك والشافعي يجوز دفع الزكاة اليه ومنع ذلك أبو حنيفة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان هذا امر بالسفر فيجازه له أخذ الزكاة كالمستديم وتبيين ذلك ان المستديم للسفر انما يأخذ له للمستقبل وأما الماضي فلا اعتبار به (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يجوز له أخذ الزكاة وان كان معه ما يغنيه وكان غنيا ببلده روى هذا عن مالك وروى عنه ابن نافع أنه يجوز له ذلك اذا لم يكن له ما يغنيه وكان غنيا ببلده وبه قال أصبغ وجه القول الاول قوله تعالى وابن السبيل وهذا عام ودليلنا من جهة القياس ان هذا صنف يجوز صرف الزكاة اليه ليعنى سفره فيجازه صرفها اليه وان كان معه ما يكفيه كالغازي ووجه الرواية الثانية ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحل الصدقة لغنى الا خمسة ولم ينكر المسافر وأما اذا لم يكن معه ما يغنيه فانه يأخذ وان كان غنيا ببلده لانه لا يلزم ابن السبيل أن يتسلف اذا كان غنيا ببلده ولانه لا يلزمه أن يشغل ذمته ولانه لا يقدر على ابرائها

(فصل) وقوله ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى لم يشترط أن يكون الاجتهاد للخليفة بل جعل فيه حظا لمن يليه وهذا الان والى كل بلد أعلم بوجوده مصالحه الخاصة فذلك كان

الاجتهاد فيه اليه

(فصل) وقوله فاي الاصناف كانت فيها الحاجة والعسدة أو ثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الواجب يريه  
بالحاجة أن يكون أو أشد فقرا من غيرهم وأكثر عسدا وأقل من اقل والايشار يكون على ضربين  
أحدهما أن يعطى صنف الحاجة الاكثر ويعطى غيرهم الاقل والثاني أن يعطى صنف الحاجة  
الجميع ولا يعطى غيرهم شيئا وذلك جائز عند مالك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز مع وجود  
الاصناف الا أن يدفع الى جميعهم فان عدموا جاز أن يدفع للجميع الى من وجد الا العامل فلا يجوز دفع  
الجميع اليه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم أن عليهم صدقة  
تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم ودليلنا من جهة القياس ان هذه صدقة يجب صرفها الى الفقير  
فيجاز أن يخصوا بها كالكفارات

(فصل) وقوله عسى أن ينقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين يري العطاء لاجل الحاجة لان  
الشدة والحاجة لا تبقى على حال واحدة بل يتنقل من قوم الى قوم ويكون العطاء لكل انسان بقدر  
حاجته وكثرة عياله وقلة نصرفه وقلة سؤاله وما يعرف من صلاحه وليس لذلك حذوا إنما هو على قدر  
الاجتهاد فاما كثرة العيال فان حاجة من ترمه نفقتهم أكثر وغنا ما يدفع اليه عنه أقل ولان كل واحد  
من عياله من أهل الصدقة واذا كانت نفقته تجب على من لا مال له فانت ذلك وجوب لا ينتفع به  
ولا يغني عنه وأما قلة التصرف فان الفقير الذي له التصرف أقدر على الاكتساب وتغني ما يعطى  
من الزكاة والاستغناء عن غيره الذي لا تصرف له ولا قدرة به على الاكتساب فهذا يسرع اليه  
الضياع ويتعجل اتلاف ما يبيده فكان أولى بالزيادة وأما قلة السؤال فان في السؤال نوعا من  
الاكتساب فالسائل يستعين بسؤاله والذي لا يسأل يشتد أمره فيجب أن يزداد من العطاء والسؤال  
مكروه الا الضرورة فيجب أن يعان هذا الذي لا يسأل على ما التزم من ترك السؤال وأما صلاح الحال  
فروى المغيرة عن مالك يؤثر الفقير الصالح الحسن حاله ولا يمنع لسوء حاله ويعطى القوى البدين  
ولا يمنع لتبوة بدنه وهذه الصفات مذكورة في قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله  
لا يستطيعون نصر في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس  
الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم (مسئلة) وكما يعطى من الصدقة روى علي بن زياد وابن نافع  
عن مالك ليس في ذلك حذوا إنما هو على اجتهاد المتولى قيل فيعطى الفقير قوت سنة ثم يزيده فقال  
ذلك بقدر ما يرى القاسم وقد قيل المساكين وتكثر الصدقة وروى عن المغيرة يعطى أقل من النصاب  
ولا يبلغه وجهه الا في الأولى أن أحوال الناس تختلف بما ذكر من الصفات فيعطى كل انسان بقدر  
حاجته وان كان ذلك أكثر من عشرين ديناراً كقضاء دين الغريم ووجه الرواية الثانية أن  
الشريعة فرق بين من يأخذ الصدقة وبين من تدفع اليه وقررت أخذها من الغني الذي له عشر ون  
دينارا وان الصدقة تعطى للفقير فيجب أن لا يعطى لمن ملك عشرين ديناراً لان ذلك حدين الغني  
والفقير (مسئلة) وصفة اعطاء الصدقة أن يخرجها المتصدق من يده ولا يجلسها عنده ويفرقها على  
من تصدق بها عليه قاله المغيرة عن مالك والفقراء أجنب للمتصدق واقارب فاما الاجانب فلا خلاف في  
جواز دفع الزكاة اليهم وأما الاقارب فعلى ضربين ضرب يلزم رب المال الاتفاق عليهم وضرب لا يلزمه  
ذلك لهم فأما من يلزم رب المال الاتفاق عليهم بأصل فلا يجوز له دفع زكاته اليهم لانهم أغنياء بما  
يستحقونه من النفقة عليهم وأما من لا تلزمه النفقة عليهم فلا يخاف أن يكونوا في عياله ولا يكونون فان

كانوا في عياله فقصد روى مطرف عن مالك انه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فان فعل فقد أساء ولا يضمن  
 ان لم يقطع عن نفسه بذلك الانفاق عليهم وقال ابن حبيب فان قطع بذلك الانفاق عن نفسه فلا يجزئ  
 ووجه ذلك انه انتمتع بزكاة ماله حيث قطع بها عن نفسه نفقة من قد كان التزم الانفاق عليه والقيام به  
 وأظهر الاحسان اليهم واستعان على ذلك بزكاة ماله (مسئلة) وأما من لم يكن في عياله فلم يختلف  
 قول مالك انه يجوز صرف الزكاة اليه اذا ولي غيره اخراج زكاته واختلف قوله اذا ولي هو اخراج  
 زكاته فروي عنه مطرف ان مالكا كان يعطى قرابته من زكاته وروى الواقدي عنه ان أفضل  
 من وضعت فيهم زكاته أهل رحمتك الذين لا تقول وجه رواية ابن القاسم ان الكراهية تتوجه في  
 ذلك من وجهين أحدهما أن يريه بذلك صلة أقاربه وصرف مدمتهم عنه والوجه الثاني أن يعيل به  
 حب أقاربه الى ائثارهم ووجه رواية مطرف والواقدي ان اخراج الزكاة مبنى على صرفها الى من  
 يختص بمن يجزها ما لم تلمز منه نفقته ولذلك اختصت بأهل البلد والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه  
 وسلم وأعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم (مسئلة) وان أعطت المرأة  
 زوجها النقيير من صدقة مالها فهل تجزئها أم لا روى ابن حبيب عن مالك انها لا تجزئها وقال ابن حبيب  
 ان صرف ذلك في منافعها لم يجزها وان لم يصرف ذلك في منافعها وكان محتاجا أجزأها وبه قال  
 أشهب ووجه رواية الجواز انه لا يلزمها الانفاق عليه ولا على بنه فجاز لها صرف زكاتها اليه كالأجنبي  
 ووجه رواية المنع ان المرأة تستحق الانفاق عليه فكان لها أن تعطى صدقتها غيرها ليستعين بها على  
 اداء دينها ص قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الاعلى قدر ما يري  
 الامام ش وهذا كما قال انه ليس لما يعطى العامل على الصدقة حد وانما ذلك الى اجتهاده فيجهد  
 في أمره على بعد سعيه وقر به ومشقته ويسارته وقلته وما يلزمه من المؤنة في ذلك انفقته فان أعطاه  
 نفقة من بيت المال قصر من عطائه وان كان لم يعطه نفقة زاد في عطائه

﴿ ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه ﴾ ش قوله رضى  
 الله عنه لو منعوني عقالا روى عيسى عن ابن القاسم انه قال العقال القلوص ورواه ابن القاسم  
 وابن وهب عن مالك وقال محمد بن عيسى العقال واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطى  
 البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله فيقول لو أعطوني البعير ومنعوني عقاله الذي يعقل به  
 لجاهدتهم عليه وقد روى ان عمر كان يأخذ مع كل فريضة عقالا ورواه الخليل قال القاضي أبو  
 الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندي أن يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق وانه لا يأخذ منهم الا  
 جميع ما كان يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما يقول القائل في الشاة والله لا تركت  
 منها شعرة ولا يريه بذلك الشعرة فانه لا يمكن تتبعها ويحتمل أن يريه بقوله لو منعوني عقالا لو منعوني  
 ما يساوى عقالا وذلك بأن يكون ما يعطيه يقصر عن حقه الذي لا يجوز التقصير عنه بقيمة العقال لانه  
 لا يجوز له أخذه ولا التجاوز فيه وقال أبو عبيد العقال صدقة عام وروى ان معاوية بن أبي سفيان  
 بعث عمرو بن عيينة بن أبي سفيان وهو ابن أخيه ساعيا على كليب فأساء فيهم السيرة فقال شاعرهم

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا \* فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين  
 لأصبح القوم أونا دوا ولم يجدوا \* عند التحمل الهيجا جالين

قال مالك وليس للعامل  
 على الصدقات فريضة مسماة  
 الاعلى قدر ما يري الامام  
 ﴿ ما جاء في أخذ الصدقات  
 والتشديد فيها ﴾  
 \* حدثني يحيى عن مالك  
 انه بلغه ان أبا بكر الصديق  
 قال لو منعوني عقالا  
 لجاهدتهم عليه

لينا فاعجبه فسأل النبي  
سقاها من أين هذا اللبن  
فاخبره أنه ورد على ماء قد  
سماه فاذا نعيم من نعيم  
الصدقة وهم يستقون فخلبوا  
لي من ألبانها فجعلته في  
سقائي فهو هذا فادخل  
عمر يده فاستقاه قال مالك  
الامر عندنا أن كل من  
منع فريضة من فرائض  
الله عز وجل فلم يستطع  
المسلمون أخذها كان  
حقا عليهم جهاده حتى  
يأخذوها منه \* وحدثني  
عن مالك أنه بلغه أن عاملا  
لعمرو بن عبد العزيز  
كتب إليه يذكر أن رجلا  
منع زكاة ماله فكتب إليه  
عمر أن دعه ولا تأخذ منه  
زكاة مع المسلمين قال فبلغ  
ذلك الرجل فاشتد عليه  
وأدى بعد ذلك زكاة ماله  
فكتب عامل عمر إليه  
يذكر له ذلك فكتب إليه  
عمر أن خذها منه

\* زكاة ما يخرص من ثمار  
التفيل والاعناب \*

\* حدثني يحيى عن مالك  
عن الثقة عنده عن سليمان  
ابن يسار وعن بسر بن  
سعيد أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال فيما سقت  
السماء والعيون والبعل  
العشر وفيما سقى بالنضح  
انصف العشر \*

يريد صدقة عامين ص \* مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لينا فأعجبه فسأل  
النبي سقاها من أين هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعيم من نعيم يستقون فخلبوا  
من ألبانها فجعلته في سقائه فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاه قال مالك انه شرب  
لينا فأعجبه يريد استقاه فسأل من سقاها اياه فذكر انه من نعيم الصدقة وانه أخذته بغير عوض فادخل  
عمر يده فاستقاه ووجه ذلك ان اللبن كان من الصدقات ولعلمها لم تبلغ محلها لانه يحتمل أن يكون هذا  
اللبن أعطى لمن ليس من أصناف الصدقة مثل أن يكون غنيا أو مملوكا فلذلك استقاه عمر رضي الله  
عنه وانما استقاه لثلاث ينتفع به وهو لا يستديم لذته ولا يسوغ لنفسه لذته أصلها محظور وان لم يأتها قاصدا  
وهذا نهاية في الورع والتوقى وان كان الذي سقاها اياه عبده ولعلمه قد أخرج قيمته مع ذلك وأوصلها  
الى المساكين ولو كان الذي حلب له هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر رضي الله عنه القصد  
الى شربه ولجازله ذلك كما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل اللحم الذي تصدق به على بريرة  
وقال هو لها صدقة ولنا هدية وهذا الذي فعله عمر بن الخطاب لم يكن واجبا عليه لانه قد استهلكه  
بالشرب ولا فائدة في أكثره ما ذكرنا من ترك الانتفاع به تورعا وقد سأل يحيى بن زهير عن عيسى بن  
دينار فقال له أرايت لو أن رجلا أصابه مثل هذا أ كان يفعل مثل ذلك فقال عيسى نعم ما أحسن  
ذلك وانما أراد التناهي في الورع لان ذلك هو الواجب عليه اللازم له ص \* قال مالك الامر  
عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده  
حتى يأخذوها منه \* وهذا كما قال ان من منع حقا من حقوق الله التي لا تختلف في وجوب  
دفعه يجب على المسامين جهاده حتى يأخذوه منه وشكذافيل أبو بكر في أهل الردة لما منعوا الزكاة  
جاهد هم عليها وأجمع المسلمون على صواب فعله في ذلك ويحتمل أن يريد ههنا بالثريضة الزكاة  
خاصة ويحتمل ان يريد سائر الحقوق التي يكون حكمها حكم الزكاة في ذلك ص \* مالك انه بلغه  
ان عاملا لعمر بن عبدالعزيز كتب إليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه عمر أن دعه ولا  
تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل  
عمر إليه يذكر له ذلك فكتب إليه عمر أن خذها منه \* ش قوله أن عاملا لعمر بن عبدالعزيز  
كتب إليه أن رجلا منع الزكاة على حسب ما يجب للعامل والوالي من مطالعة أمير المؤمنين بما يحدث  
من أمور الناس وأخذ رأيه فيما يراه من ذلك من الاحكام وما كتب به عمر بن عبدالعزيز دعه ولا  
تأخذ منه شيئا مع المسلمين تلتطف منه رضي الله عنه في اغراء الرجل المانع للزكاة بأدائها وتو بيخاله  
وتبيننا لقبح ما يؤدي اليه فعله فلما علم من حال ذلك الرجل انه ممن يرمثل هذا ولا يزجر به ولا يرضى  
بالأصرار عليه ولو أصر هذا المانع للزكاة على المنع وتماذى لما أقره عمر على ذلك ولتمهره على دفعها  
ولو أدى ذلك الى قتله ولكن هذا من حسن نظره واجتهاده وتلطفه أن يبدأ بالتو بيخ قبل الجهاد  
والقتل ومن منع الزكاة فالواجب أن يعظه الوالي ويوبخه فان أصر على المنع أجبره على أخذها منه  
وهذا فيما الى الامام قبضه من الحب

\* زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب \*

ص \* مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر \* ش قوله صلى

الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون ما سقت السماء هو ما لم يكن له سقي إلا بالطور وما سقت العيون فهو ما سقى بالعيون الجارية على وجه الأرض التي لا يتسكف في رفع مائها آله ولا غسلا وهو السيق وأما البعل فقال أبو داود البعل ما شرب بعير وقته وكذلك قال أبو عبيد في غريب الحديث وأشد

من الواردات الماء بالقاع تستقى \* باعجازها قبل استقاء الخناجر

\* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندى والله أعلم ان معناه ان أصولها تصل الى المياه تحت الأرض فيقوم لها مقام السقي ولا يحتاج أن تسقى بما ينزل الى عروقها من وجه الأرض من مطر أو غيره وقال ابن حبيب البعل ما شرب بعير وقته من غير سقي سماء ولا غيرها والسبيع ما سقته السماء وهذا شيء لا أراه يكون إلا بمطر الانها على كل يأخذها سقي النيل والله أعلم فهذا فيه العشر لقله مؤنة سقيه وأما النضح فهو الرش والصب فاسقى بالنضح هو ما يسقى بما يستخرج من الآبار بالغرب أو بالسانية ويستخرج من الانهار بالآلة ففي هذا نصف العشر لكثرة مؤنته وهذا أصل في ان لشدة النفقة وخفتها تأثيرا في الزكاة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان سقى حبه أو ثمرة في جميع عامه بأحد الامرين كان ذلك حكمه وان اختلف أمره فكأن مرة يسقى بالنضح ومرة بماء السماء فاننا ننظر فان تساوى الامر فيهما كان عليه ثلاثة ارباع العشر وان كان أحد الامرين أكثر كان حكمه الاقل تبعاً لذلك لان التسبغ له يشق والتقدير يتعذر والزكاة مبنية عند المشقة في مراعاتها على المساواة بين أرباب الاموال ومستحقى الزكاة وحكى القاضي أبو محمد في ذلك روايتين احدهما ما ذكرناه والثانية ان الاعتبار بما حي به الزرع وتم وان كان الاقل قال ووجهه بالسقي كمال الزرع وانها تؤه الى حيث ينتفع به وهذا لا يوجد الا في احياء الزرع به أو يفوت بفواته قال والاصول تشهد بما قلناه يدان غرماء في سقى زرع والنفقة عليه ثم يفسل فانه يبدأ بأكثرهم نفقة لانه هو الذى أحيا الزرع بنفقتهم وسقيه ص \* مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجمرور ولا مصران النارة ولا عندق بن حبيب قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة \* قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخاها والمفضل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردى وما شبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال ولا عندق بن حبيب هذه انواع من ردى التمر فبني أن يخرج في زكاة التمر وذلك ان التمر المزكى لا يخالو أن يكون او نوا واحدا أو أكثر من ذلك فان كان او نوا واحدا وكان من وسط التمر ادى منه وان كان من ردى التمر فالذى يظهر من قوله في الموطأ ورواه ابن نافع عن مالك ان عليه أن يشتري الوسط من التمر فيؤدى عن زكاة هذا الردى وبه قال عبد الملك بن الماجشون وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك يؤدى منه وليس هذا كالماشية واختاره ابن نافع وجهر واية ابن نافع ان هذا مال يقتضى زكاته الامام فلم يجز أن يخرج في زكاته الردى منه كالماشية ووجه واية ابن القاسم ان هذا مال يزكى بالجزء منه فوجب أن يخرج زكاته منه رديا كان أو جسيدا كالعين والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تجلب الى من تدفع اليه وتنقل من موضع الى موضع للضرورة الى ذلك والماشية لا مؤنة في حمل الوسط منها فلوا جيز فيها المريض والا عرج لما يمكن جملة ان احتيج الى ذلك (مسئلة) فان كان التمر جيدا كله فالذى يقتضيه قوله في الموطأ واختاره سحنون انه يأتي بالوسط ويجزئه ولا يؤخذ منه الجيد وهذا على رواية ابن نافع وروى ابن القاسم عن مالك انه يؤخذ من الجيد والقولان

وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجمرور ولا مصران النارة ولا عندق بن حبيب قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة \* قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخاها والمفضل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردى وما شبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال

مبينان على ما قدمناه (مسئلة) فان كانت انواع التمر كثيرة فعن مالك في ذلك روايتان روى  
 عنه ابن القاسم يؤدى الزكاة من اوسطه وروى عنه اشتهب يؤدى من كل صنف بقدره فوجه  
 قول ابن القاسم يحتمل أمرين أحدهما أن يكون هذا مبنيا على رواية ابن نافع المتقدمة والثاني أن  
 الانواع اذا كثرت لحقت المشقة في اخراج الزكاة من كل جزء منها وشق حساب ذلك وتمييزه فكان  
 الاعدل الرجوع الى وسط ذلك ويلزم ابن القاسم أن يقول في الذهب والورق مثله ووجه رواية  
 اشتهب ان هذا مال يخرج زكاته بالجزء منه ولا مضرة في قيمته فوجب أن يخرج زكاة كل جزء منه  
 كما لو كان جزءا واحدا أو جزأين (فرع) وهذا اذا كانت الانواع متساوية فان كان الواحد هو  
 الاكثر وسائرهما الاقل فقال عيسى بن دينار تؤخذ الزكاة من الكثير ولا يلتفت الى الاقل

(فصل) وقوله وهو يعد على رب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة يبين انه وان كان لا يقبل في الصدقة  
 ويكاف صاحبه الوسط فانه يحسب عليه وتؤخذ منه الزكاة وصرح مالك بقياس ذلك على النعم  
 فقال وانما مثل ذلك مثل النعم تعد على أصحابها بسعها ولا تؤخذ في الصدقة فيتمثل أن يكون كلام  
 مالك في هذه المسئلة على تعريفه احيوا الردي والوسط فيؤدى الزكاة من وسطه ولا تؤخذ من الجيد  
 ولا من الردي وان كان يعد على أربابه الا انه اذا كان عنده جيد كله أو ردي كله أخذ منه ولا يكاف  
 أن يأتي بالوسط من غيره ويحتمل أن يكون كلامه في الصدقة في التمر في الجملة لمن كان تمره على  
 ما ذكرناه فيؤخذ منه وان كان تمره كله جيدا وريثا فيأتي بالوسط ولا يؤخذ منه ما عنده من  
 الجيد والردي وهذا أظهر لما قلناه على الماشية ولذلك قال ويكون في الأموال ثمار لا يؤخذ منها  
 وانما يؤخذ من غيرها عنها البرني وهذا من أفضل أنواع التمر ثم قال ولا يؤخذ من رديته كما لا يؤخذ من  
 جيدها وانما الصدقة من اوسط المال وقد ذكر في المجموعة عن مالك انه قال العجوة من وسط التمر  
 فعلى هذا معنى هذه المسئلة والله أعلم **ص** قال مالك الاصر الجمع عليه عندنا انه لا يخرض من  
 الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرض حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل  
 والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرض على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك  
 ضيق فيخرض ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه كونه  
 ثم يخلى بينهم وبينه كونه  
 كيف شاءوا ويؤدون منه الزكاة على ما خرض عليهم  
 وهذا كما قال ان النخيل والسكر ومخرض عند مالك دون سائر ما يجب فيه الزكاة  
 من الحيوان والثمار وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يخرض شيء من ذلك والدليل على صحة  
 ما ذهب اليه مالك ما روى أبو حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاما  
 جاء وادي القرى اذا امرأة في حديثها لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه أخر صوا وخرص  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أسوق فقال لها احصى ما يخرج منها فارجع الى وادي القرى  
 قال للمرأة كم جاءت حديثك قالت عشرة أسوق خرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليلنا  
 ما روى عتاب بن أسيد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرض العنب كما يخرض النخيل  
 فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا ودليلنا من جهة المعنى ان الزكاة تجب في هذه الثمار  
 اذا باءا صلاحها والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطبا وعنبا وبيعون ويعطون ويتصرفون  
 فان أخذنا ذلك لهم دون خرض اتي على التمرة فلم يبق للمساكين ما يزرع الا اليسير فيضرك ذلك بهم وان  
 منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن يبيس أضرك ذلك بهم فكان وجه العدل بين الفريقين  
 أن يخرض الأموال ثم يخلى بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها يأخذون من الزكاة

قال مالك الاصر الجمع عليه  
 عندنا انه لا يخرض من  
 الثمار الا النخيل والاعناب  
 فان ذلك يخرض حين  
 يبدو صلاحه ويحل بيعه  
 وذلك ان ثمر النخيل  
 والاعناب يؤكل رطبا  
 وعنبا فيخرض على أهله  
 للتوسعة على الناس ولئلا  
 يكون على احد في ذلك  
 ضيق فيخرض ذلك عليهم  
 ثم يخلى بينهم وبينه كونه  
 كونه كونه كونه كونه كونه  
 كيف شاءوا ويؤدون منه  
 الزكاة على ما خرض عليهم

بما تقر عليهم في الخرص فيصاؤون هم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم ويصل المساكين إلى حقهم من الزكاة

(فصل) وقوله فإن كان يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك أن النخيل والعنب يؤكل رطباً فهذا على ما قال أن وقت الخرص هو إذا بدأ صلاحه في الثمرة ووجبت فيها الزكاة وما قبل ذلك فلم تجب فيها الزكاة ولو وجد جميعه قبل ذلك لم يجب عليه شيء وأيضاً فإن ذلك وقت تناهى عظمها وتمسك خرصها وما قبل ذلك فلا يتأتى خرصها (مسئلة) ومعنى الخرص أن يحزر ما يكون في هذه النخلة من التمر اليابس عند الجداد على حسب ذلك التمر وجنسه وما علم من حاله أنه يصير إليه عند الأثمار لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمراً وهذا على قول من يرى أن يخرج فيها التمر أو الرطب وأما على قول من يلزمه القيمة فإنه لا يحتاج إلى الخرص في هذا النوع إلا في معرفة النصاب خاصة (فروع) ومتى يقوم هذا النوع عليه روى ابن القاسم عن مالك أنه يؤدي من ثمنه إن باعه فإن أكله فإنه يؤدي قيمته وظاهر هذا أنه لو قدم عليه عند ازهائه لوجب أن يؤدي الزكاة على تلك القيمة ولا يعتبر بما بعد ذلك من زيادة ثمن أو نقصه \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا الاظهر عندى لأن تقويمه يتأتى في ذلك الوقت ويحتاج من التمركز فيه للمساكين وإباحة التصرف فيه لآرباب الأموال مثل ما يحتاج إليه النخل الذي يثمر (مسئلة) وصفة الخرص أن يخرص الحائط نخلة نخلة فإذا اكمل خرصه أضاف بعضه إلى بعض روى ذلك ابن نافع عن مالك ووجه ذلك أن هذا أقرب إلى الإصابة وأمكن للحزر فإذا كثر النخل مع اختلافها شق الحزر وكثر الوهم (مسئلة) وهل يخفف في الخرص على آرباب الأموال أم لا المشهور من مذهب مالك أنه لا يلغى له شيئاً وقال ابن حبيب يخفف عنهم ويوسع عليهم وقال الشيخ أبو محمد هذا خلاف مذهب مالك وحكى القاضي أبو محمد الروائين عن مالك وجه القول الأول أن هذا تقدير للمالك المزكى فلم يشمر عفيه تخفيف كعدا المشية والدنانير والدرهم ووجه القول الثاني ما روى عن سهل بن أبي خيثمة أنه قال أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرصتم فخذوا الثلثين ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ومن جهة المعنى أن التخفيف في الأموال مشروع لأن صاحب الحائط يكون له الجار المسكين فلا بد أن يطعمه ويهدي إليه ولا يكاد أن يسلم حائط من أكل طائر وأخذنا إنسان ماراً فيخفف عنه لهذا المعنى (مسئلة) ويجوز أن يرسل فيها الخارص الواحد خلافاً لحدقولى الشافعى والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص النخل الحديث ومن جهة المعنى أن الخارص حاكم جنس العين المحكوم فيها فجاز أن يكون واحداً وأما المحسبان في جزاء الصيد فانهما يخرجان عن العين من غير جنسها فأشبههما المقومين فلا بد أن يكونا اثنين

(فصل) وقوله فيخرص عليهم ويخلى بينهم وبينه كونه كيف شاؤا يريدان الخارص قد قدر ما يجب في ثمارهم من الزكاة فسلم اليهم الانتفاع بها ويؤخذون من الزكاة بما قدره عليهم الخارص وليس ذلك بضمون عليهم وإنما ذلك مع السلامة وبالله التوفيق ص \* قال مالك فأما ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فاتها لا تخرص وإنما على أهلها فيها إذا حصدها ودقوها وطيبوها وخلصت حباتها على أهلها فيها الأمانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا \* وهذا كما قال أن ما لا يؤكل

\* قال مالك فأما ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه لا يخرص وإنما على أهلها فيها إذا حصدها ودقوها وطيبوها وخلصت حباتها على أهلها فيها الأمانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا

رطباً وانما يؤكل باسابع حصاه فانه لا يخرص لان الخرص اتمامه والحاجة انتفاع أهلها به رطباً  
وهذه لا تؤكل رطبة فتحتاج الى الخرص ولان النخيل والاعناب ثمرها بارزة ظاهرة عن اكمامها  
فيمتد فيها الخرص وهذه ثمرتها وحبوبها متوارية في أوراقها فلا يمتد فيها الخرص

( فصل ) وقلنا انما هي على أهلها اذا حصدوها وودقوها وطيبوها وخلصت حباير يدان الزكاة تجب  
عليهم فيها وعليهم تنقيتها وتصفيتها من كل شيء وتخليصها الى هيئة الادخار والاقنيات ولا يسقط عنهم  
من زكاتها شيء لاجل الاتفاق عليها رواه في المدينة ابن دينار عن مالك رحمه الله ووجه ذلك ان هذه  
الحال التي لا يمكن الانتفاع بها الا عليها وعلى هذه الهيئة كانوا يؤدون الزكاة على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والدليل على ذلك ان التبن والعذق لا تجب فيه الزكاة فيجب على ارباب الاموال  
تمييز الثمرة التي تجب فيها الزكاة مما لا زكاة فيها وما وجبت الزكاة في زيتها من الحبوب فان على ارباب  
الاموال تخليصه زيتا لان تلك حال ادخاره والانتفاع به ولان ثقله لازكاة فيه فيجب عليهم تمييزه

( فصل ) وقوله وانما على أهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة يريد انهم  
مؤمنون في مبلغها وفي وجوب الزكاة فيها فاذا قالوا اقصرت عن النصاب ائتمنوا في ذلك ولم تؤخذ  
منهم الزكاة وان قالوا قد بلغت النصاب ومبلغها كذا ائتمنوا في ذلك واخذت منهم الزكاة على حسب  
ما اقروا به ( مسألة ) وعلى رب الزيتون والحبوب ان يحتسب في ذلك بما استأجر به منه وما علف  
واكل فريكان من الحب لان الزكاة قد تعلقت به بعد بدو صلاحه ووجب عليه تخليصها بماله فالاستأجر

به على تخليصها منه فهو من حصته ص **قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل يخرص**  
على أهلها وثمره في رؤسها اذا طاب راحل بيعه وتؤخذ منه صدقته ثمرا عند الجداد فان اصابته  
جائحة مدان يخرص على أهلها وقبل ان يجذف اطحط الجائحة بثمره فليس عليهم صدقة فان بقي  
من الثمر شيء يبلغ خمسة وسق فصاعداً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيها  
أصابته الجائحة زكاة **قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا** ش وهذا كما قال ان النخيل  
تخرص على أهلها اذا بدا صلاحها وحل بيعها وتؤخذ منه يريده من ثمر النخل صدقته ثمرا عند الجداد

وانما كان ذلك لان الزكاة واجبة في بين الثمرة فلا يكف أن يشتري عند الخرص من غيرها ويأتي  
به ولان الجائحة قد تأتي على الثمرة فلا يكون عليه زكاة والنخيل على ضربين ضرب يثمر وضرب  
لا يثمر فاما ما يثمر فان لم يثمر في زكاته ثمرا سواء كله أو باعاه قال القاضي أبو محمد فيه اختلاف  
فيل يخرج من ثمنه وقيل من مثله قال ومن أصحابنا من جعل اخراج الزكاة من ثمنه على رواية في اخراج  
القيم في الزكوات وسهم من الله بان اخراج الزكاة من عينها قد فات بيعها والتمن بدل منها فكان عليه

أن يخرج منه ( فرع ) وهمل يجوز أن يخرج من الثمر والحب عيننا قال ابن القاسم وشبه  
في الموازنة أرجوان يجزئه ولا تجزئه في فطرة ولا كفارة يمين قال عيسى عن ابن القاسم يجزئ  
ذلك في زكاة الحب والماشية اذا كان الامام يضعها موضعها لم يجزأ أخذ ذلك طوعاً او كرها قال  
أصبغ وان كان الامام غير عدل لا يضعها موضعها لم يجزئه أخذ ذلك طوعاً او كرها قال أصبغ  
والناس على خلاف يجزئ ما أخذ كرها وبه كان يفتي ابن وهب وغيره ووجه قول ابن القاسم انه اذا  
كان عدلاً جاز حكمه لانه موافق لبعض أهل العلم وان كان جائراً لم يجز حكمه ووجه قول ابن وهب  
انه يلزم تسليم زكاة الاموال الظاهرة انى الامام اذا طلبوا وان وضعها غير موضعها بحكم الطاعة  
الواجبة له فكذلك اذا أخذ قيمتها ووجوب تسليمها يتضمن اجزاعها ( فرع ) وقال أصبغ من

\* قال مالك الامر المجتمع  
عليه عندنا أن النخل  
تخرص على أهلها وثمرها  
في رؤسها اذا طاب وحل  
بيعه ويؤخذ منه صدقته  
ثمرا عند الجداد فان اصابته  
الثرمة جائحة بعد ان  
تخرص على أهلها وقبل  
ان تجذف اطحط الجائحة  
بأثره فليس لهم صدقة  
فان بقي من الثمر شيء يبلغ  
خمساً او سق فصاعداً بصاع  
النبي صلى الله عليه وسلم  
أخذ منهم زكاته وليس  
عليهم فيما اصابته الجائحة  
زكاة وكذلك العمل في  
الكرم ايضا

أخرج عن الحب عينا وعن العين حبا أجزاءه ان كان فيه وفاء وما أحب ذلك له وقاله ابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وهذا بين في تجوز اخراج القيم في الزكاة وقد تكرر القول فيه وباللغة التوفيق وهذا اذا لم يبلغها فاذا باءها وجهل مبلغها ولم يقدر على التحري في كتاب ابن المواز يخرج من ثمنها وأما اذا أكله فعليه أن يخرج تمر أو يتحري ما أمكنه لأنه ليس له بدل من ثمن ولا غيره يرجع اليه وإنما يتحري القيمة بعد تحري السكيل (مسئلة) فان كان النخل لا يتقمر والعنب لا يترب فقد روى علي بن زياد وابن نافع عن مالك ان وجد الزبيب بالبلد أخرج عنه الزبيب وقال ابن حبيب ان أخرج عنه عينا منه جزءه وقال ابن القاسم يخرج شتر ثمنه أو نصف عشره ورواه ابن دينار عن مالك في المدونة وجه رواية ابن نافع ان هذا عنب فكانت زكاته زبينا كالتزبيب ووجه قول ابن حبيب ان زكاة التمر والحب شدة مبنية على ان يخرج منه جيدة كانت أو رديئة فاذا كان لا يترب فلا يزوم اخراج غيره عنه (مسئلة) رواية ابن القاسم ان العنب لا يخرج في الزكاة فاذا لم يمكن اخراج الزبيب عن الحقيقة لتعذره فيها من غير سبب صاحبها وجب بدؤها وهو الثمن أو القيمة

(فصل) وقوله فان أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجداد وأطاحت بالثمرة فلا زكاة عليها وهذا ان ما أصاب من الجوائح على ثلاثة ضربات أحدها قبل الخرص والثاني بين الخرص والجداد والثالث بعد الجداد فاما ما كان قبيل الخرص فلا اعتبار به لان الخرص لم يتناولها وأما ما كان بين الخرص والجداد فإنه يبطل حكم الخرص وتسقط الزكاة بعد تقديرها بالخرص لان الزكاة انما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة الى أربابها فاذا أصابت الثمرة جائحة قصرت بها عن النصاب سقطت الزكاة لأنه لم يصل الى صاحبها ما نصاب فكان بمنزلة ان يخرج الحائط ذلك المقدار (مسئلة) وان نقص الثمر عن الخرص من غير جائحة فالذي روى ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك انه ليس عليه الا ما خرص عليه ولا شيء في الزيادة اذا كان الذي خرص عليه عالما وان كان غير عالم أخرج الزيادة وهذا قول أشهب وقال ابن نافع من رأى له الزيادة وله النقص وجه قول مالك ان الخرص حكم بين ارباب الاموال ومستحق الزكاة فلا ينقض بقول رب المال ودعواه بل يحتمل على اللزوم ولو رجع الى قول رب الحائط لم يكن للخرص معنى ووجه قول ابن نافع أنه اذا أخرج الحائط غير ما خرص به الخارص تبين خطؤه فوجب أن ينقض حكمه (مسئلة) فاما ما أصابت الثمرة من الجائحة بعد الجداد فان كان مدخنها رب الحائط بتعديله لزمه غيرهما وان كان لم يتعد عليها فلا ضمان عليه فيها وجه التعدي فيها ان يدخل العمر بته فهذا اقد تعدى عليه بنقله لغرض حاجة تختص بالثمرة فاما اذا جمعه في جريته فأخرج الزكاة منه وتركها في الجرين ولم يأت منه تعدد ولا تفريط فزاعمت الزكاة قبل أن يأتى الساعي فلا ضمان عليه لان وضعها في الجرين وجمعها فيه يعود بمنفعة التمر في تبيسه وكاله وهو مما يلزمها الحائط فعليه فلا يلزمه به ضمان وقسمة التمر واخراج زكاته مما له فعليه لأنه يريد أن يخزن حصته ويشرع في الانتفاع بها والاقنيات منها فلا يجوز أن يمنع منها بتأخير الساعي فكانت القسمة مباحة وهذا مخالف للماشية فانه لو أربز زكاة ماشيته قبل أن يأتى الساعي فهلكت لاخذ منه الساعي الزكاة والنفق بينهما أن الخرص في التمر قد قرر عليه ما يجب عليه من الزكاة وحكم عليه بذلك وأطلقه على الاكل منه وكلفه بتبليغه حد الاقنيات ولا يصل الى الانتفاع بخصته بعد هذا الا بالقسمة

\* قال مالك واذا كان  
لرجل قطع اموال متفرقة  
او اشراك في اموال متفرقة  
لا يبلغ مال كل شريك  
او قطعه ما تجب فيه الزكاة

ص قال مالك واذا كان رجل قطع اموال متفرقة او اشراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعه ما تجب فيه الزكاة وكان اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة

فانه يجمعها ويؤدى زكاتها ﴿ ش وهذا كما قال انه اذا كانت رجل قطع أموال متفرقة وكانت كل واحدة لا يبلغ ما يقوم منها خمسة أوسق واذا جمع ما يخرج من جميعها كان فيه خمسة أوسق فان الزكاة تجب فيها لان المالك لها واحد كما لماشية والعين وكذلك اذا كان له اشراك في أموال متفرقة يكون المال بينه وبين كل شريك منهم على السواء ولا يبلغ مال كل شريك منهم ما تجب فيه الزكاة فاذا كان في جميع حصته من تلك الاموال ما تجب فيه الزكاة زكى دون اشراكه لان الجمع يلزمه على ما قدمناه ( فرع ) وانما يجمع من ذلك على رب المال ما كان في ابان واحد ووقت واحد فيضم بكرة الى مؤخره فاذا كانت له أرضون كثيرة وزرع بعضها في اول الشتاء وبعضها في آخره وذلك كله من الزراعة التي يضاف الى الشتاء جمع ذلك كله في الزكاة وكذلك حكم الصيف فان كان من البلاد التي يزرع فيها صنف واحد في الشتاء والصيف فزرع في الصيف صنفه فحصد منه قبل من نصاب وزرع من ذلك الصنف في الشتاء فحصد منه قبل من نصاب الا انه اذا أضيف الى ما حصد في الصيف كان نصاباً ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه فالظاهر عندي انه لا يجمع ذلك عليه لاختلاف الاوقات لان هذه زراعتان لا تضاف احدهما الى الاخرى في الومت والعمل فلا يضاف اليها في الزكاة كما لو كانت في عامين مختلفين ( فرع ) فاذا كانت الزراعتان في أرض واحدة وكانت احدهما في الصيف والاخرى في الشتاء فلا خلاف لعامة في المذهب انه لا يجمع احدهما الى الاخرى وان كانتا جميعاً في الصيف وفي الشتاء فقد روى ابن نافع عن مالك لا يجمع احدهما الى الاخرى قال سعدون بن يحيى بن وجيه قول مالك ان الزراعة الثانية يجوز أن تكون من بذر الاولى فلا تضاف اليها ولذلك لا يضاف زرع عام الى عام ووجه قول سعدون ان حدين حصدان في وقت واحد فضم احدهما الى الآخر كما لو كانت في أرضين مختلفتين

### ﴿ زكاة الحبوب والزيتون ﴾

ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فالم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه ﴿ ش قوله في الزيتون العشر هو قول جماعة الفقهاء وبقول أبو حنيفة وحدث في الشافعي وله قول آخر انه لا زكاة فيه ولا شيء والدليل على صحة ما يقوله قوله تعالى ودوالذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً كلة والزيتون وارمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمروا تراحقه يوم حصاده والحق بهناء والزكاة لانه لا خلاف انه ليس فيه حق واجب غيره والا امر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وهذا عام فنحمله على عموم الاما خصه الدليل ودليلنا من جهة القياس ان هذا مقتات بزيتونه فوجب فيه الزكاة كالمسهم

( فصل ) وقول مالك انما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق وذلك ان الاعتبار في نصابها بما هو بالسكيل والسكيل لا يتبأ الا في الحب فاذا لمخ خمسة أوسق فقد كمل النصاب واذا قصر عن الخمسة الاوسق فقد قصر عن النصاب فلا زكاة فيه وانما امرناه باخراج زيتونا لانه لا يجب على رب المال دفعه على وجه يمكن ادخاره والاتناع به المنفعة المقصودة منه كاتر والحب ( مسألة ) فأما المسهم وغيره من الحبوب التي تجب فيها الزكاة لسبب زيتها فان عصرها فلا

فانه يجمعها ويؤدى  
زكاتها

﴿ زكاة الحبوب  
والزيتون ﴾

﴿ حدثني يحيى عن  
مالك انه سأل ابن شهاب  
عن الزيتون فقال فيه  
العشر قال مالك وانما يؤخذ  
من الزيتون العشر بعد  
ان يعصر ويبلغ زيتونه  
خمسة أوسق فالم يبلغ  
زيتونه خمسة أوسق فلا  
زكاة فيه

خلاف على المذهب ان عليه أن يخرج من زيتها وان لم يصعدا فقد اختلف فيه قول مالك بفرقة  
قال عليه العصر وصرة قال يخرج من الحب وجه القول الأول انه حب تجب الزكاة فيه لزيتته فلم يصير  
رب المسال الاخراج الزيت كالزيتون ووجه الرواية الثانية ان هذا حب يبقى على حله غالباً  
وينتفع به كذلك في الزراعة والبيع وأما الزيتون فاعتبر فيه بالبيع وغيره على هيئته غالباً  
ولا يزرع فكان السهم أنتسب بالحب من الخنطة والشعير ص **قال مالك** والزيتون بمنزلة  
النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلا ففيه العشر وان كان يسقى بالنضح ففيه  
نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره **ش** وهذا كما قال ان حكم الزيتون في  
العشر ونصف العشر حكم النخيل والاعناب وسائر الحبوب فما كان بعلا أو سقته العيون والانهار  
ففيه العشر وما يسقى بالنضح ففيه نصف العشر وقول مالك ما كان منه سقته السماء والعيون أو  
كان حلا يدل على أن البعل عنده غير ما سقت السماء والعيون وقد تقدم القول فيه

( فصل ) وقوله ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره صحيح لانه لا فائدة في ذلك اذ لا فرق فيه  
لأرباب الاموال لانه ليس مما يؤكل رطباً ولا منفعة في ذلك للمساكين لان الأيدي لا تسرع اليه  
بلا كل إلا بعد عمل وتغير لان ثمرته مستورة في الورق لا يكاد يتهيا فيها الخرص على التحقيق  
بخلاف النخل والعنب ص **قال مالك** والسنة عند ما في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها  
ان يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما يسقى بالنضح نصف العشر اذا  
بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة  
بحساب ذلك **ش** وهذا كما قال ان الحبوب التي فيها الزكاة يعتبر في جميعها من حكم السقي  
والبعل والنضح ما يعتبر في النخل فما كان بعلا أو حكمه حكم البعل ففيه العشر وما كان يسقى  
بالنضح ففيه نصف العشر ويعتبر فيه النصاب وهو خمسة أوسق والوسق يعتبر بالصاع الأول صاع  
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لمع الحب ذلك ففيه الزكاة فان زاد على ذلك قليلاً كان أو كثيراً أخرج  
من زكاته بحساب ذلك لانه لا عوفيه بعد النصاب وقد تقدم ص **قال مالك** والحبوب التي فيها  
الزكاة الخنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والزرز والعدس والجلبان واللورب والجلجلان وما  
أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حبات والناس  
مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا **ش** وهذا كما قال ان الحبوب التي جرت عادة  
الناس باقتياتها على أي وجه كان فان الزكاة تجب فيها لانها قومت في أنفسها كالخنطة والشعير  
وذكر في الموطأ منها عشرة أصناف وفي المجموعة عن ابن وهب عن مالك الزكاة في الترمس  
وزاد في المختصر الترمس والفول والخص والبسيلة وزاد في العتبية أشبه عن مالك الكرسنة  
وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك أن الاشقالية وهي العلس فزادوا على ما في الموطأ  
سنة اصناف وهي داخله تحت قوله وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً وهذه الحبوب كلها  
على ما ذكره منها ما اعتاد الناس اقتياته ومنها لم يعتادوا ذلك وهو الكرسنة فانه لم يعتد الناس  
أكلها فيما علمناه ولعله أن يذهب ما فيها من المرارة بالعصارة والصناعة فتسكون بمنزلة الترمس  
( مسألة ) قال ابن نافع عن مالك ليس في شيء من التوابل زكاة ولا الفستق ولا القطن قال عنه  
ابن وهب وما علمت ان في حب القرطم وبزر السكتان زكاة قيل انه يصير منها زيت كثير قال فيه  
الزكاة اذا كثرت هكذا وقال أصبغ في بزر السكتان الزكاة وهو أعم نفعاً من زيت القرطم وقال

قال مالك والشو الزيتون بمنزلة  
التحليل ما كان منه سقته  
السماء والعيون او كان  
بعلا ففيه العشر وما كان  
يسقى بالنضح ففيه  
نصف العشر ولا يخرص  
شيء من الزيتون  
في شجره والسنة عندنا  
في الحبوب التي يدخرها  
الناس ويأكلونها أنه  
تؤخذ مما سقته السماء  
من ذلك العيون وما  
كان بعلا العشر وما  
سقى بالنضح نصف العشر  
اذا بلغ ذلك خمسة اوسق  
بالصاع الاول صاع النبي  
صلى الله عليه وسلم وما زاد  
على خمسة أوسق ففيه  
الزكاة بحساب ذلك قال  
مالك والحبوب التي فيها  
الزكاة الخنطة والشعير  
والسلت والذرة والدخن  
والارز والعدس والجلبان  
واللورب والجلجلان وما  
اشبه ذلك من الحبوب التي  
تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ  
منها بعد ان تحصد وتصير  
حبات والناس مصدقون  
في ذلك يقبل منهم في ذلك  
ما دفعوا

ابن القاسم لازكاة في بزر السكتان ولا زيته اذ ليس بعيش وقاله المغيرة وسخنون

(فصل) وقوله والناس مصدقون في ذلك يريد أن يقبل منهم قولهم في مبلغه لان هذا مما لا يخرج من ولا بد للناس من أن يعيخوا عليه ولا يمكن أن يجعل مع كل انسان من يحفظ عليه ذلك ص (وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر أو نصفه أقبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه أهله كما يسئل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فيه فن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة) ش وهذا كما قال مالك رحمه الله لا ينظر الى النفقة ولا يتسبب له بها وذلك أن عليه تبليغ الزكاة الى الحد الذي جرت العادة بأدائها عليه ولو أخذت منهم قبل ذلك لما خرس عليهم فضيلهم وعنهم ولتوسموا فيها ولكن لا يؤخذ منهم إلا على هيئة الادخار فعليهم النفقة عليها حتى يخلص ذلك

(فصل) وقوله ولكن يسئل عنه أهله كما يسئل أهل الطعام عن الطعام ولذلك يقال لهم كم يخلص من زيت هذا الزيتون فيؤخذ منه عشرة أو نصف عشرة على حسب سقيه ويصدقون فيما قالوا عن مبلغه وقوله فن رفع من زيتونه خمسة أوسق أخذ منه في زكاة الزيتون سواء كان أحدهما أن يقال لصاحبه كم مبلغ زيتونك فان ذكر انه قصر عن النصاب لم يسئل عن غير ذلك فان قال لمغ النصاب أو زاد عليه سئل سؤال الثاني كم أخرج له من الزيتون ان كان عصره فان كان باعه سئل كم يخرج مثله من الزيتون أو سئل عن ذلك غيره من أهل المعرفة ص (قال مالك ومن باع زرعاً وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاته) ش وهذا كما قال ان من باع زرعاً بعد يبسه ان الزكاة عليه لان الزكاة تعلق وجوبها به حين صار فيه الحب فهو حين باع الزرع باع حظه وحظ المساكين فعليه أن يأتي ببدل حظ المساكين وأما المشتري فلا زكاة عليه لانه لم يتعلق حق الوجوب بالمال عنده فان اعدم البائع وقد تلف حظ المساكين فلا يخاو أن يوجد الطعام بيد المتبائع ام لا فان وجد بيده فقد قال ابن القاسم في المدونة انه يؤخذ من المشتري ويرجع على البائع بقدر ذلك من الثمن وقال اشهب لا يؤخذ منه شيء ويتبع البائع وجه قول مالك انه ليست له ولاية على المساكين وانما جيز له البيع لضرورة الشركة فاذا لم يوصل اليهم العوض تعلقت حقوقهم بعين المال حيث وجد ووجه قول اشهب ان صاحب الخائط مباح له البيع كأي لصبي يبيع ماله ويأكل منه فلاحق للولد فيه وان وجد به بعينه (مسئلة) واذا باع رب الزرع زرعاً قائماً في وقت يجوز له ذلك فكيف يعرف مبلغه ليؤدى زكاته قال ابن المواز عن مالك يسأل المتبائع وبأتمنه على ذلك ويذكر على قوله لانه اصح الطرق التي يجدها الى معرفة المقدار لانه لا تهمة على المتبائع في بان يؤثم نفسه لغيره فان كان المتبائع غير مسلم توخى بقدر الزرع ولا يأخذ في ذلك بقول غير المسلم ص (قال مالك ولا يصلح بيع الزرع حتى يبس في اكمامه ويستغنى عن الماء) ش وهذا كما قال انه لا يصلح بيعه حتى يبس في اكمامه وهي غلف حبه ويستغنى عن الماء غنى لوسق بالماء لم ينفعه وهذا انتهاء يبسه فيئذ يجوز بيعه وسيأتي بيان ذلك في البيوع ان شاء الله تعالى ص (وقال مالك في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك في الزكاة وان الله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك) ش وهذا كما قال ان ظاهر الآية يقتضي الزكاة لانه ليس في الثمار والحبوب حق واجب يوم الحصاد غير الزكاة وقد أمر نأبا خراج هذا الحق والامر يقتضي الوجوب فكان الظاهر ان الحق المأمور به يوم

وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر أو نصفه أقبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه أهله كما يسئل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فيه فن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة ومن باع زرعاً وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاته ولا يصلح بيع الزرع حتى يبس في اكمامه ويستغنى عن الماء قال مالك في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة وقد سمعت من يقول ذلك

قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك (١٦٦) زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان

الحصاد هو الزكاة وقد أيد ذلك مالك بأن قال انه قول قد قيل وسمعه من غيره ولا يكون ذلك الا من أهل العلم ومن ليس من أهل العلم لا ينقل مثل مالك قوله ولا يرجح به مذهبه وفي العتبية من رواية عبد الملك عن ابن وهب وآ تراخفه يوم حصاده يقول أيها الزارع أدحق ما رفعت ويا أيها الوالي لا تأخذنا أكثر من حقل فتكون من المسرفين ص قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك (التمر والزرع) على البائع لا أن يشترطها على المبتاع ش وهذا كما قال ان من باع أصل حائطه قبل أن يبدو صلاحه فان الزكاة فيه على المبتاع لان الثمرة كانت على مالكه حين تعلق الزكاة بها فعليه الزكاة فاذا بيعت بثمر ما قبل بدو الصلاح لم تتعلق الزكاة بها الا وهي على ملك المبتاع وأما الزرع فلا يصح بيعه بشرط التبقية الا مع الارض فلذلك راى فيه بيع الارض مع الزرع وانما يملك الحب بملك الزرع بذلك على ذلك اهلوا كترى أرضا فزرعها لكانت الزكاة على الزارع دون رب الارض لان رب الارض لا يملك له في الزرع الذي نأوه الحب وقال أبو حنيفة العشر على رب الارض دون الزارع

﴿ملاز كاتيه من اثار﴾

ص قال مالك ان ارجل اذا كان له ما يجرد منه أربعة وسق من التمر وما يقطف منه أربعة وسق من الزبيب وما يجرد منه أربعة وسق من الحنطة وما يجرد منه أربعة وسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر وفي الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أو سق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما يدون خمسة أو سق من التمر صدقة قال وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة أو سق فتمية الزكاة فان لم يبلغ خمسة أو سق فلا زكاة فيه ش وهذا كما قال ان من كان له قن من نصاب من تمر ومثله من زبيب ومثله من الحنطة ومثله من القطنية انه لا يضاف بعضها الى بعض ليكمل نصاب الزكاة في ماله لان هذه اصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض واستدل في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ليس في ما يدون خمسة أو سق من التمر صدقة ومن عنده خمسة أو سق من تمر وزبيب فليس عنده خمسة أو سق من التمر وانما عنده ما دون خمسة أو سق فلا زكاة عليه فيه وقوله فان كان في كل صنف منها خمسة أو سق ففيه الزكاة وكذلك الزبيب والحنطة والقطنية ص قال مالك وتفسر ذلك أن يجرد الرجل من التمر خمسة أو سق وان اختلفت اسماؤه وألوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه ش وهذا كما قال ان الخلطة بالتمر ما يقع عليه هذا الاسم سواء كان نوعا واحدا أو أنواعا كثيرة ويجمع من جنسها خمسة أو سق فان الزكاة فيها لان الاغراض فيها والمنافع والمقاصد متفقة ومتقاربة وانما بينها كما بين الذهب الجيد وازدي والضأن والماعز والبخت والعرب ص قال مالك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أو سق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه

قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا أن يشترطها على المبتاع ﴿ملاز كاتيه من اثار﴾ قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجرد منه أربعة أو سق من التمر وما يقطف منه أربعة أو سق من الزبيب وما يجرد منه أربعة أو سق من الحنطة وما يجرد منه أربعة أو سق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر وفي الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أو سق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما يدون خمسة أو سق من التمر صدقة وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة أو سق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة أو سق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك ان يجرد الرجل من التمر خمسة أو سق وان اختلفت اسماؤه وألوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه

ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أو سق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه

ش وهذا كما قال ان الخنطة تجمع انواعها كلها كما تجمع انواع التمر فتجمع المحمولة وهي  
البيضاء الى السمراء فاذا بلغت النصاب ففيها الزكاة وهذا لا خلاف فيه وكذلك يجمع الى الخنطة  
الشعير والسلت لا يختلف مالك وأصحابه في ذلك وبه قال الحسن وطاوس والزهرى وعكرمة ومنع من  
ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالان الشعير والسلت كل واحد منهما جنس منفرد غير الخنطة لا يجمع  
في الزكاة ولا يتجه بينهما في هذا وبين أبي حنيفة خلاف في الحكم وانما يتجه في التسمية خاصة لانه  
لا يراعى النصاب في الجبوب فهو يزكى القليل والكثير من هذه الاجناس وقال القاضي أبو محمد  
ان هذه المسئلة مبنية عندنا على تحريم التفاضل فيها وهذا القول فيه نظر لانه يحرم التفاضل في  
أشياء وليست بجنس واحد في الزكاة وقد صرح مالك أن القطاني في البيوع اجناس مختلفة وهي  
عنده في الزكاة جنس واحد وقد عول أصحابنا في هذه المسئلة على فصلين من جهة المعنى أحدهما ان  
هذه الثلاثة أشياء أعنى الخنطة والشعير والسلت لا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد كانت  
جنسا واحدا كالخنطة والعلس والشعير والسلت والصف الثاني هو ان منافع هذه الاصناف  
الثلاثة متقاربة ومقاصدها متساوية فحكم لها بأنها جنس واحد كالسمراء والمحمولة \* قال القاضي  
أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندي في تعليل ذلك تشابه الخنطة والسلت في الصورة والمنفعة  
وهما أقرب تشابها من الخنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت واذا سلم  
السلت لحق به الشعير فان الامة بين قائلين قال يقول ان هذه الانواع الثلاثة صنف واحد وقائل  
يقول انها ثلاثة اصناف فن قال ان السلت والخنطة صنف والشعير صنف فقد خالف الاجماع فاذا  
ثبت ذلك فان الزكاة مبنية على الصنف لتعتمد الاموال المواساة فان كان عنده جنس من المال  
يحتمل المواساة أدى زكاته واذا قصر عن ذلك لم يكن عليه زكاته لضيق المال عن احتمال المواساة  
فان كانت الاموال التي عنده منفعة واحدة ومعظم مقصودها سواء احتملت المواساة من جميعها  
ولم يضيق ما يخرج من الزكاة انتفاعه بذلك النوع من المال ولا ضاق عليه جنس تلك المنفعة  
عواساته منها بل يبقى عنده من جنس تلك المنفعة ما يقوم به ولا فرق فيما يعود الى انتفاعه واستضراره  
بما يخرج من الزكاة بين أن تكون تلك المنفعة في أشخاص متفقة الصور والاسماء أو مختلفتها ولو  
كانت الاسماء متفقة والمنافع مختلفة لاستضرار انتفاعه باخراج بعض نوع من المنفعة لا يحتمل  
ما عنده من نوعها المواساة فاذا أخرج منها مع قلمها لم يبق عنده منها ما ينتفع به ولا ينفعه في هذا النوع  
من المنفعة ان تكون عنده أنواع منافع أخر توافق هذه في الاسماء دون المنافع ولذلك لما كان  
المقصود من الدنانير والدرهم التجارة والتصريف للتفتية ضم أحدهما الى الآخر مع اختلاف  
الاسماء والصور (مسئلة) وأما العلس فهو الاشقالية فتدروى ابن حبيب أنه من جنس القمح  
والشعير والسلت في الزكاة وتحريم التفاضل قال وعوف قول مالك وأصحابه الا ابن القاسم قال ابن  
القاسم قال عبد الرحمن بن دينار سألت ابن كنانة عن الاشقالية وفسرنا له أمرها ومنفعتا هل  
تجمع في الزكاة مع القمح واريناه اياها فقال هذا صنف من الخنطة يقال له العلس يكون باليمن وهو  
يجمع في الخنطة مع الزكاة وجه القول الاول وبه قال الشافعي ان منفعتها من جنس منفعة القمح  
ولا يكاد يخالفونه ووجه قول ابن القاسم وبه قال ابن وهب وأصبح انه لا يصعب الخنطة والشعير  
في الوجود فيوجد حيث يعدم ويعلم حيث يوجد فدل ذلك على اختلاف منفعتهما (مسئلة) فاما  
الذرة والدخن والارز فكل واحد منها صنف منفرد لا يضاف الى شيء ولا يضاف اليه شيء هذا هو  
المشهور من المذهب وروى زيد بن بشر عن ابن وهب أن الخنطة والشعير والسلت والذرة والارز

والدخن كلها صنف واحد لا يجوز في شيء منها التفاضل وإذا كانت عنده صنفا واحدا في البيع فكذلك في الزكاة وقد تقدم من قول القاضي أبي محمد ما يصح هذا البناء ص **قال مالك** وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **ش** وهذا كما قال ابن الزبيب كله جنس واحد أسوده وأحمره يجمع في الزكاة لأن منفعتها واحدة ومعظم مقصوده سواء وإن جاز أن يكون في بعضه مقاصد وأغراض ليست في سائر الأبن معظم المقاصد متفق وعلى هذا تجرى الزكاة والجمع فيها وتبارأجناسها ص **قال مالك** وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الخنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت أسماؤها والواها والقطنية الحصى والعدس واللوبياء والجلبان وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية فإذا حصل الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه في الزكاة **ش** وهذا كما قال وأصل ذلك أن ما كان من الحبوب مقتنا متدخرا للعيش غالباً فإنه تجب فيه الزكاة والذي يقتات من ذلك الخنطة والشعير والسلت والارز والدخن والذرة والبقلاء والحصى واللوبياء والجلبان والعدس والترمس والبسيلة والسهم وحب الفجل وما أشبه ذلك وهذه الحبوب على ضربين منها ما هو صنف لنفسه لا يضم إلى غيره كالارز والذرة والدخن على المشهور من المذهب ومنها ما يضم بعضه إلى بعض كالتضم أنواع التمر بعضها إلى بعض وذلك كالتطاني يضم بعضها إلى بعض وهي الفول واللوبياء والحصى والترمس والجلبان والعدس وما جرى مجراها التقارب منافعتها واتفاق معظم الأغراض فيها وأما البسيلة وهي الكرسنة ففي العمية من رواية أشهب عن مالك أنها من القطنية وقال ابن حبيب بل هي صنف على حدته وقد اختلف قول مالك في القطنية في البيوع فمرة قال أنها صنف واحد ومرة قال هي أصناف مختلفة واختلف أصحابنا في تعريم ذلك في الزكاة ففهم من قال هي رواية أخرى في الزكاة ومنهم من قال هي في الزكاة صنف واحد وخلاف وهي في البيوع على روايتين وهذا الظاهر من الموطأ لما أتى به هذا **قال القاضي أبو الوليد** رضي الله عنه والظاهر عندي أن يكون كل صنف منها صنفاً منفرداً لا يضاف إلى غيره في الزكاة والبيوع لأننا الجنس بأفصال الحبوب بعضها من بعض أطرد ذلك فيها وانعكس وصح وإن علنا باختلاف الصور والنافع صح والله أعلم وأحكم ص **قال مالك** وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والخنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الخنطة والزبيب نصف العشر **ش** استدلل مالك رحمه الله في الفرق بين القطنية والخنطة بأن عمر بن الخطاب خفف عن النبط فيما كان يأخذه منهم من الخنطة لما كانت الحاجة إليها آكد من سائر الأقوات والقطنية التي هي للزاد وكان يأخذ من القطنية العشر كما لا يعلم بذلك اختلافها في المنافع والمقاصد ولو كانت الحاجة إليها سواء والمنافع مما متفقه لسكان الرغبة في كثرة جلبها إلى المدينة سواء ولا يدخل عليه في ذلك الزيت والخنطة فإنه أخذ منها جميعاً نصف العشر لتأكد الحاجة إليها ولم يدل ذلك على أهم من جنس واحد وقد يحتاج إلى الجنسين حاجة متساوية مع اختلاف منافعهما إلا أنه في الجنس الواحد الذي تتفق منفعته وتتساوى ولا يجوز أن تختص الحاجة ببعضه دون بعض فلذلك علق الحكم مالك رحمه الله باختلاف حكم الخنطة والقطنية ولم يزمه تساوي الحاجة في الخنطة والله أعلم وأحكم ص **قال مالك** فإن قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة

**قال مالك** وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الخنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت أسماؤها وألوانها والقطنية الحصى والعدس واللوبياء والجلبان وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية فإذا حصل الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه في الزكاة **قال مالك** وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والخنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الخنطة والزبيب نصف العشر **قال مالك** فإن قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة

والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يداً ويمد ولا يؤخذ من الخنطة اثنان بواحد يداً بيد قليل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يداً بيد قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيجد ان منها ثمانية أوسق من التمر انه لاصدقة عليهم ما منها وانه ان كان لاحدهما منها ( ١٦٩ ) ما يجزئها خمسة أوسق وللاخر ما يجزئها أربعة أوسق أو أقل من ذلك في

ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جرد اربعة أوسق أو أقل منها صدقة وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها بحصد او النخل بجذ او السكرم يتطاف فانه اذا

كان كل رجل منهم يجزئ من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد من الخنطة خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق قال مالك السنة عندنا ان كل ما خرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الخنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد ان أدى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كانت أصل تلك الاصناف من فائدة أو غيرها وانه لم يكن للتجارة

والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يداً ويمد ولا يؤخذ من الخنطة اثنان بواحد يداً بيد قليل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يداً بيد \* ش وهذا كما قال ولذلك قال أصحابنا انه لم يختلف قوله في الزكاة ان القطان صنف واحد يضاف بعضها الى بعض في الزكاة وانها مع ذلك في البيوع أصناف يجوز التفاضل فيها ففرق بينها فالتفق عليه من مذهب مالك أن الورق يجمع الى الذهب في الزكاة وهي في البيوع صنفان يجوز التفاضل فيهما فعلى هذا يجوز أن يجمع في الزكاة ما يجوز التفاضل فيه واما ما يحرم التفاضل فيه فيجب أن يجمع في الزكاة وقد أشار القاضي أبو محمد فيما تقدم الى ذلك فيجب على هذا أن تكون المنافع المعتبرة في الجنس لتحریم التفاضل عند المنافع المعتبرة في الجنس للجمع في الزكاة \* قال مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجد ان منها ثمانية أوسق من التمر انه لاصدقة عليهم ما منها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجزئها خمسة أوسق وللاخر ما يجزئها أربعة أوسق أو أقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جرد اربعة أوسق أو أقل منها صدقة \* قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها بحصد او النخل بجذ او السكرم يتطاف فانه اذا كان كل رجل منهم يجزئ من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد من الخنطة خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة او يحصد من الخنطة خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق \* ش وهذا كما قال ان الزكوات مبنية على ان من بلغ مملكه النصاب وجب عليه الزكاة ومن قصر ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه ولا ينظر الى الجملة اذا افتقرت في الملك كما لا ينظر الى افتراقها اذا اجتمعت في الملك فاذا جرد جلال ثمانية أوسق فان كانت بينهما على السواء فلا زكاة على واحد منهما لانه لم يجزئ احدهما خمسة أوسق وهي النصاب ولو كان لاحدهما خمسة أوسق وللاخر ثلاثة لسكات الزكاة على صاحب الخمسة أوسق عن الخمسة أوسق ولم يجب على صاحب الثلاثة شيء لما ذكرناه وان كان لرجل خمسة أوسق يجزئها في بلاد مختلفة متباعدة لجمعت عليه وأدى الزكاة عنها فانما الاعتبار في ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق \* قال مالك السنة عندنا ان كل ما خرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الخنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد ان أدى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة أو غيرها وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم أمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به \* ش وهذا كما قال ان ما خرجت زكاته من الحبوب والثمار ثم باعه صاحبه بعد سنين انه لا زكاة عليه في ثمنه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه وهو الذي يريد بقوله ثم باعه لانه لو باعه وأقام المال غائباً عنه أو ما قبل ان يقبضه لا يستأنف له حولا وانما يطلق

( ٢٢ - متفق - ن ) وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم أمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به

اللفظ على غالب احوال الناس في البيع لأنه مفارق للقبض  
 ( فصل ) ثم قال وهذا اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرهما المتسكن للتجارة ومعنى ذلك  
 ان هذه الحبوب والثمار لا يخلو ان تكون للقيمة او للتجارة فان كانت للقيمة فهو الذي ذكره  
 وأراده بقوله اذا كانت من فائدة يربى كالميراث والهبة او غلة عايطه وزرع أرضه واما ان كانت  
 للتجارة فأما الثمار فلا يتصور ذلك فيها الا ان تشتري بأعيانها للتجارة بعد ان يداصلها فهذه قد  
 وجبت الزكاة فيها على بائعها واما ان ابتاعها قبل بدو صلاحها فهي على وجه التبع للأرض (مسئلة)  
 وأما الحبوب فان كانت للتجارة زكيت زكاة الزرع ثم زكيت من ما يبيع منه بعد حول من يوم  
 الحصاد والاعتبار في كونها للتجارة ثلاثة معان الحنطة المزروعة والأرض المزروعة فيها والزراعة  
 فان كانت هذه المعاني الثلاثة للتجارة فلا خلاف في المذهب أن حكم الحبوب حكم التجارة وان لم يكن  
 شيء منها للتجارة ولم يتعلق به حكم التجارة الا بعد أن يحول على ثمنها الحول من يوم قبضه على ما تقدم  
 من قول مالك رحمه الله ( مسئلة ) وان كانت الأرض للقيمة واشتري البذر للتجارة وزرع يربى  
 التجارة في المدونة ان كانت الأرض له فزرعها للتجارة فانه لا يزكى ثمن الحنطة حتى يحول عليه  
 الحول من يوم قبضه \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندى حكم الأرض اذا اشتريت  
 للتجارة لانها اذا اشتريت للتجارة فالتجارة متعلقة برقبتهادون منافعها واذا اشتريت للتجارة  
 فالتجارة متعلقة بمنافعها (مسئلة) واذا كانت الحنطة للقيمة والأرض والزراعة للتجارة فمدرأيت  
 لبعض المتأخرين من المغاربة فيمن اشترى حنطة للقيمة والأرض والزراعة للتجارة انه لا يجزى فيها  
 حكم الزكاة حتى ينض الثمن لان ما كان للقيمة من العروض لا يجزى فيها حكم التجارة بالنية \* قال  
 القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا لا يصح على قول أشهب فان كان للقيمة يعود الى التجارة  
 بمجرد النية فيما ملكه بالبيع وما ملكه بالميراث يحتمل وجهين قد تقدم ذكرهما وما لم ي قول  
 ابن القاسم فيحتمل وجهين أحدهما جريان الزكاة فيها لان الزراعة عمل والثاني لا تجزى فيها الزكاة  
 لان الزراعة ليست بعمل للتجارة وانما هي عمل لزكاة الحبوب دون زكاة الثمن (مسئلة) فان  
 كانت الأرض للتجارة والحنطة للتجارة وزرعها للقيمة فلم أر فيها نصا لأصحابنا والذي يقتضيه  
 المذهب انه لا زكاة في ثمنه حتى يحول الحول من يوم قبضه فعلى هذا يجزى أمر الثلاثة متى  
 يكون واحدا منها للقيمة منع جريان زكاة العين في الحنطة وهو ظاهر ما في المدونة والذي يقتضيه  
 قول أصحابنا المتقدم ذكرهم وبالله التوفيق ( فرع ) فان فلنا بوجوب الزكاة بالبيع بعد  
 الحول فان لم يبيع بعد الحول وكان مدخرا فلا زكاة فيه حتى يبيعه بعد الحول وان كان مديرا فانه يقوم  
 حنطة اذا اكمل لها حول من يوم زكى الزرع قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك أن زكاة  
 الزرع أملاك بالحنطة عند الحصاد من زكاة التجارة كما ماشية فيجب عند الحصاد اخراج زكاة  
 الزرع منه وزكاة الزرع لا تتكرر ولما كان للتجارة في هذا الحبوب تأثير ولم يمكن ان يجمع  
 زكاتها في عام واحد ولا شمال العين والثانية للقيمة لزم أن يستأنف حول من يوم الحصاد فاذا اكمل  
 قومه مع ساير ماله وأدى زكاته والله أعلم وحكم

﴿ ما لا زكاة فيه من  
 الفواكه والقبض  
 والبقول ﴾  
 \* قال مالك السنة التي  
 لا اختلاف فيها عندنا  
 والذي سمعت من أهل  
 العلم انه ليس في شيء

﴿ ما لا زكاة فيه من الفواكه والقبض والبقول ﴾

ص \* قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم انه ليس في شيء

من الفوا كه كلها صدقة ازمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفوا كه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها منها وهو نصاب ﴿ ش وهذا كما قال اندلا اختلاف عند أهل المدينة فيما ذكره انه لا زكاة في شيء من الفوا كه مما ذكر من ذلك وما لم يسمعه وأيضاً ما لشرحه الله التين الى بعلها لانه لم يكن يبلده وإنما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا على معنى القوت وقال عبد الملك ابن حبيب الزكاة واجبة في كل عمرة لشجرة ذات ساق سواء كان مما يدر كالجوز والعستق أو لا يدر كاربمان والفرسك وبقال أبو حنيفة والدليل على ما قوله ان هذا ليس بمقتات مدخر فم تجب فيه الزكاة كالخشيش فاما التين فانه عندنا بالاندلس قوت وقد أحقه مالك بما لا زكاة فيه ويصقل أصله في ذلك القولين أحدهما انه لا زكاة فيه لان الزكاة إنما شرعت فيما كان يققات بالمدينة ولم يكن التين يققات بها فم يتعلق به حكم الزكاة وان تعلق بالزبيب والتمر لما كانا مقتاتين بها والثاني أن حكم الزكاة متعلق بالتين قياساً على الزبيب والتمر وان لم يكن التين مقتاتاً بالمدينة قال ابن نافع ولى عن مالك لحق العامة بالخطبة والشعر ما أشبه ذلك من الجوب فكان الارز بالعراق أكثر من البر والذرة باع من أكثر

( فصل ) وقوله وليس في القضب ولا في البقول كلها صدقة هذا قول مالك والشافعي وجميع أصحابهما وقال أبو حنيفة في جميع البقول الزكاة الا القضب والخشيش والخطب والدليل على ما قوله ان الخضركا من المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى ذلك عليه ولم ينقل المتأند أمر باخراج شيء منها ولأن احنا أخذ منها زكاة ولو كان ذلك لتمثل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انه لا زكاة فيها ودليلنا من جهة القياس انه ثبت لا يققات فلم تجب فيه الزكاة كالخشيش والقضب

﴿ ماجاء في صدقة الرقيق والخييل والعسل ﴾

ص ﴿ مالك بن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة يقتضى نفى كل صدقة في هذا الجنس الاما دل الدليل عليه ولا خلاف انه ليس في رقاب العبيد صدقة وذهب مالك والشافعي الى انه لا صدقة في رقاب الخيل وقال أبو حنيفة تركى ان الله الخيل اذا انفردت ولا تركى ذكورها والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ومن قال بقوله هذا الحديث وهو قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا نفى والنفي على الاطلاق يقتضى الاستغراق ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان لا تجب في ذكوره الزكاة اذا انفردت فلا تجب فيها مع الاناث كالبغال والحمير عكسه الا بل والبقر ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان أهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيننا صدقة فأبى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلوه أيضاً فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان أحبوا أخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله رجحه الله واردها عليهم يقول على فقرائهم ﴿ ش قوله فأبى عليهم أى أبو عبيدة بن الجراح دليل على انه مودة صحبه للنبي صلى الله عليه وسلم بره أخذ من الخيل ولا من الرقيق شيئاً ولذلك امتنع ان يأخذ من هذين الصنفين

من الفوا كه صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفوا كه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها

﴿ ماجاء في صدقة الرقيق والخييل والعسل ﴾

\* حدثني يعقوب عن مالك

عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه

صدقة \* وحدثني عن

مالك عن ابن شهاب عن

سليمان يسار ان أهل الشام

قالوا لابي عبيدة بن

الجراح خذ من خيلنا

ورقيننا صدقة فأبى ثم كتب

الى عمر بن الخطاب فأبى

عمر ثم كلوه أيضاً فكتب

الى عمر فكتب اليه عمر

ان أحبوا أخذها منهم

واردها عليهم وارزق

رقيقهم قال مالك معنى

قوله رجحه الله واردها

عليهم يقول على فقرائهم

ولم يمنع أن يأخذ من سائر المواشي ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من الخيل شيئا لما خفي ذلك على أبي عبيدة ومثله ممن كان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى عليه أخذه من سائر المواشي ثم كتب أبو عبيدة في ذلك إلى عمر بن الخطاب فوافق قوله قول عمر بن الخطاب هذا وعمر من كان يخرج به النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ الصدقات ولم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من الخيل شيئا ولو كان فيها شيء لآمره النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه كما أمره بالأخذ من سائر المواشي

( فصل ) وقوله ثم كلوه أيضا يريدان أهل الشام أخواني ذلك إلى أبي عبيدة بن الجراح وكلوه بعد أن أوى عليهم وبعدها إلى عمر بن الخطاب فكتب إلى عمر بما ودهم القول فكتب عمر إليه خذ منهم أن أحبوا يريدان هذا تطوع منهم ومن تطوع بشئ أخذ منه سواء كان مما تجب فيه الصدقة أو من غيره وقوله واردها عليهم يريد على فقرائهم وقوله وارزق رقيقهم يحتمل أن يريد به أن يجري لرقيقهم رزق الكونهم في نهر من نهر المسلمين يستعان بهم في الحرب وليس لهم سهم فيرتفقون بالرزق ويحتمل أن يريد بذلك أن هذا مكافآت لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم ص **﴿ مالك ﴾** عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمي أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة \* وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة **﴿ جزية أهل الكتاب والمجوس ﴾** وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر **﴿ مالك ﴾** عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين على ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأمرهم بجزيتها وأهل الكفر على ضربين أهل كتاب وهم اليهود والنصارى وغير أهل كتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان وكل من ليس له كتاب فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجزية عربا كانوا أو عجماء والأصل في ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (مسئلة) فأما المجوس فإنه يسن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم وليسوا عند أهل كتاب وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قول الشافعي وله قول آخر أنهم أهل كتاب قال المروزي من أحبابه وفائدة القولين

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمي أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة \* وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة **﴿ جزية أهل الكتاب والمجوس ﴾**

\* وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر

### ﴿ جزية أهل الكتاب ﴾

ص **﴿ مالك ﴾** عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر **﴿ مالك ﴾** عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين على ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأمرهم بجزيتها وأهل الكفر على ضربين أهل كتاب وهم اليهود والنصارى وغير أهل كتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان وكل من ليس له كتاب فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجزية عربا كانوا أو عجماء والأصل في ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (مسئلة) فأما المجوس فإنه يسن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم وليسوا عند أهل كتاب وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قول الشافعي وله قول آخر أنهم أهل كتاب قال المروزي من أحبابه وفائدة القولين

اننا اذا قلنا انهم ليسوا بأهل كتاب لم تحل منا كتبهم ولا ذبا عنهم واذا قلنا انهم أهل كتاب حلت  
 منا كتبهم وأكل ذبا عنهم وأنكر ذلك أكثر أصحاب الشافعي وقالوا ان مذهب الشافعي أن لا تجوز  
 منا كتبهم ولا ذبا عنهم بوجه والدليل على ما نقول بانهم ليسوا أهل كتاب قوله تعالى انما انزل  
 الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين ودليلنا من جهة السنة الحديث  
 الذي يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب  
 ودليلنا من جهة القياس ان المجوس فرقة لا تجوز منا كتبهم ولا أكل ذبا عنهم فلم يكن أهل الكتاب  
 كعبدة الاوثان (مسئلة) وأما عبدة الاوثان وغيرهم ممن ليس بأهل كتاب فانهم يقررون على  
 الجزية هذا ظاهر مذهب مالك وقال عنه القاضي أبو الحسن يقررون على الجزية الاقرش وقال  
 الشافعي لا يقررون على الجزية بوجه وقال أبو حنيفة لا يقر منهم على الجزية إلا العجم دون العرب  
 وبه قال ابن وهب من أصحابنا والدليل على ما قوله ماروي ابن برة قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا أمر أميراً على سرية أو جيش وصله وقال له اذا أنت لقيت عدواً من المشركين فادعهم  
 الى ثلاث فإيتهم ما أجابوك اليها اقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم  
 وكف عنهم ثم ادعهم الى أن يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك فلهم  
 مال المهاجرين ولم يسلم ما الى المهاجرين فان هم أبوا أن يتحولوا الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم  
 يكونون كاسراب الاسلام يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفء ولا في  
 الفخية شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فاسألهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف  
 عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقتلهم ودليلنا من جهة القياس ان هؤلاء اهل دين يجوز استبقاؤهم  
 بالاسترقاق فجاز استبقاؤهم بالجزية كأهل الكتاب ص (مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن  
 ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف  
 اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب \* ش قوله ان  
 عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال لا ادري كيف اصنع في امرهم يريد من اقرارهم على دينهم واخذ  
 الجزية منهم أو دعائهم الى الاسلام فان ابوه قوتوا عليه ولا تقبل منهم جزية وهذا من فقه عمر وورعه  
 وتوقيه فانه كان اذا أراد الحكم شاور فيه أهل العلم ليقوى في نفسه ما ظهر اليه بنص ينقل  
 اليه أو موافقة منهم لرأيه وقول عبد الرحمن بن عوف اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب فتوى له بما عندهم من العلم في ذلك وأسندته الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم لتسكن اليه نفس المستفتي ولا يقال باجتهاد ولا رأي ولو أخبر بذلك عن رأيه لكان لعمر  
 وغيره أن يقال برأيه أو يعارضه باجتهاده وفي هذا دليل انهم ليسوا من أهل الكتاب ووجه الدليل  
 انه أضاف الكتاب الى غيرهم وأمر أن يسن بهم سنة أهل الكتاب فلو كانوا أهل كتاب لقال لهم  
 من أهل الكتاب ولم يقل سنوا بهم سنة أهل الكتاب ص (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر  
 ابن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعين ديناراً وعلى أهل الورق  
 أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام \* ش وقوله ضرب الجزية على أهل  
 الذهب أربعين ديناراً وعلى أهل الورق أربعين درهماً يقتضي انه قدرها بهذا المقدار وذلك لما  
 رآه من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية وقد اختلف الناس في مقدار  
 الجزية فالذي ذهب اليه مالك ان قدرها على أهل الذهب أربعين ديناراً وعلى أهل الورق أربعين

\* وحدثنى عن مالك عن  
 جعفر بن محمد بن علي عن  
 ابيه أن عمر بن الخطاب  
 ذكر المجوس فقال ما  
 ادري كيف اصنع في امرهم  
 فقال عبد الرحمن بن عوف  
 اشهد لقد سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 سنوا بهم سنة أهل الكتاب  
 \* وحدثنى عن مالك عن  
 نافع عن أسلم مولى عمر بن  
 الخطاب أن عمر بن الخطاب  
 ضرب الجزية على أهل  
 الذهب أربعين ديناراً وعلى  
 أهل الورق أربعين درهماً  
 مع ذلك أرزاق المسلمين  
 وضيافة ثلاثة أيام

درهما لا يزداد على ذلك فمن كان منهم من يضعف يخفف عنه بقدر ما يراه الامام هذا هو المذهب وقال ابن القاسم لا يتقص من فرض عمر لعسر ولا يزداد عليه لغنى وقال القاضي أبو الحسن لاحد لا قايها قال وقيسل أقلها دينار وعشرة دراهم وقال الشافعي أقلها دينار ولا يتقرر أكثرها لانه اذا بدل الغنى دينار لم يجز قتلهم وهذا يصح بغيره أكثر الجزية دينار وقال أبو حنيفة الجزية على ثلاثة أقسام أقلها على الفقراء والمتعالمين اثنا عشر درهما ودينار والثاني على أوسط الناس أربعة وعشرون درهما وديناران والثالث على أغنيائهم ثمانية وأربعون درهما وأربعة دنانير والدليل على ما نقوله ان هذا قبل عمر بن الخطاب وحكمه بحضرة المهاجرين والأنصار وفضائله تسمع وتشتهر ولم يخالفه في ذلك أحد ولا أنسكرفعله فثبت انه اجماع

( فصل ) وقوله مع أرزاق المساكين يريد أفوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقيبات وقد روي ذلك منسرا روي أسلم أن عمر بن الخطاب كتب الى أمراء اجناد يأمرهم أن لا يضروا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى وجزيتهم أربعون درهما على أهل الوراق منهم وعلى أهل الذنوب أربعة دنانير وعليهم من أرزاق المسلمين من الخنطة والزيت مدين من الخنطة وثلاثة أقساط زيت كل شهر لكل انسان والكسوة التي يكسونها امير المؤمنين الناس ضريبة ويضيفون من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليل على أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان في كل شهر وودك لا ادري كم هو ولا تضرب الجزية على النساء والصبيان ويختم في اعناق رجال أهل الذمة

( فصل ) وقوله وضيافة ثلاثة ايام يريد ضيافة المار المسافر من المسلمين يكون ذلك على أهل الذمة أقصى امد ضيافته ثلاثة ايام لانها فرق بين السفر والاقامة ولذلك من عزم على مقام يوم زائد عليها امر باتمام الصلاة لان الغالب ان المسافر لا يتاوم لطالب الرفقة او تعذر حاجة اكثر من ثلاثة ايام فان اراد مقام اكثر من ذلك فهو متمم لا يلزم اهل الذمة ذلك والذي يلزمهم من ضيافة المسلمين في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت العادة به وقد روي اسلم أن أهل الشام اشتكوا الى عمر بن الخطاب حين قدم عليهم الجايبة انه اذا نزل بهم احد من المسلمين كلهم ذبح القم والدجاج فقال عمر بن الخطاب اطعموهم مما تأكلون لا تزيادوهم عليه وروي ابن المواز عن مالك انه قال ويوضع من اهل الجزية ضيافة ثلاثة ايام لانه لم يفر لهم وهو ما يدل على انها لازمة مع الوفاء بما عهدوا عليه ص مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقالت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالابل قال فقالت كيف تأكل من الارض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقالت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها قال فقالت ان عليها وسم نعم الجزية فأمر بها عمر فقهرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون ولا طريفة الاجعل منها في تلك الصحاف يبعث بها الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فضع فدعا عليه المهاجرين والأنصار

\* وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى أهل بيت ينتفعون بها قال فقالت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالابل قال فقالت كيف تأكل من الارض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقالت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها قال فقالت ان عليها وسم نعم الجزية فأمر بها عمر فقهرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون ولا طريفة الاجعل منها في تلك الصحاف يبعث بها الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فضع فدعا عليه المهاجرين والأنصار

ايا ما فقال عمر تقطر بالابل فمشى مع جملتها وتهدى بها فقال أسلم فكيف تأكل من الارض يريد  
 انها لا تبقى اذالم تقدر على الأكل لاها لا تبصر مراعى الابل ولا تعلم به وهذا يدل على أن العمى أص  
 حدث بها حية ثم فاسار أي عمر صر اجعة أسلم له بأنها لا يمكن اقتناؤها ولا منفعة فيها الا للذئ كل سأل  
 أم من نعم الصدقة هي ليعلم اختصاصها بالمساكين أو من نعم الجزية فيعلم ان أكلها جائز للارغنياء  
 والفقراء فلما قال هي من نعم الجزية علم أن صراجمته اياه بأن لا منفعة فيها كان يدعوهم لأكل  
 أمثالها من نعم الجزية فاعتقد في أسلم رغبة في ذلك فقال أردتم والله أكلها فاستظهر أسلم بوسم الجزية  
 عليها وذلك مقتضى مخالفة وسم الجزية لو سمس الصدقة احتياطاً من عمر ليصرف كل مال في وجهه  
 (فصل) وقوله وأمر عمر بها فحبرت وكان عنده صحاف تسع فلا يكون عنده فاكهة ولا طريفة الا  
 جعل منها في تلك الصحاف يقتضى انه قد كانت تكون عنده الطرائف والفواكه ويحتمل أن  
 يكون ذلك من أموال الجزية والاحباس وخراج الارضين وسائر الوجوه المباحة للارغنياء فكانه  
 أعده هذه الصحاف على عدة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليعتادها هديت بالفواكه والطرائف  
 وصراجمته للنبي صلى الله عليه وسلم وحفظها في أهله بعده وكان عمر رضى الله عنه لا اختصاص حفصة  
 به يجعل لها من آخر من يجعل لها من وان نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص في حظها  
 طلب من صلات غيرها وعاماً بأنها سترضى ذلك من فعله ولا تأسف من ايثاره عليها اذ كان أباً  
 ويجوز له التسط عليها وتيقن محبته فيها

(فصل) وقوله وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فضع فدعا عليه المهاجرين والأنصار يريدانه دعاهم  
 الى أكله استئلافاً لهم وايناساً وتواسياً في مال الله تعالى وهي سنة للإمام أن يجمع وجوه أصحابه  
 للذئ كل عنده وقد كان جعل لعثمان بن يسار بالكوفة في كل يوم نصف شاة لهذا المعنى وجعل  
 لصاحبيه ربع شاة ربع شاة ص ﴿مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية الا في  
 جزيتهم﴾ ش وهذا كما قال ومعناه ان النعم لا تؤخذ منهم صدقة كما تؤخذ من المسلمين لانهم  
 لازكاة عليهم في أموالهم وانما تؤخذ منهم النعم في جزيتهم بقرتها وقد فسّر ذلك ابن وهب في جامعه  
 فقال وأخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتي بنهم كثيرة من نعم الابل  
 فيأخذها في الجزية قال وذلك بالقيمة تكون جزيتهم عشرة دنانير فتؤخذ بنت مخاض بكناؤكنا  
 واسنة لبون بكناؤكنا فيكون ذلك بالقيمة وذلك ان الجزية انما تؤخذ منهم على وجه العوض  
 لا فاتهم في بلاد المسلمين والذب عنهم والحماية لهم والعميان يتعذر عليهم أو على أكثرهم فكان يؤخذ  
 منهم على وجه الرفق بهم والتيسير عليهم وكذلك سائر العروض والثياب ص ﴿مالك انه بلغه أن  
 عمر بن عبدالعزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون﴾ ش  
 قوله ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون  
 يحتمل أن يريد به وضعها عنهم في المستقبل ويحتمل أن يريد به وضع ما بقي عليهم منها فلا يطلبون به  
 وهذا هو الاولى والأظهر لانه اذا احتمل اللفظ المعنيين حل عليهم اذ لا تنافي بينهما ووجه آخر انه  
 لا يتحقق على عامل عمر ولا غيره من الجهال ان من أسلم لم يثبت عليه جزية مستقبلية لحمل الكلام على  
 ذلك يبطل قائلته وحمله على ابطال ما بقي عليه من الجزية يقتضى قائلته ومثل هذا مما يمكن أن  
 يحتاج عمر الى أن يكتب به ويحمل الناس على رأيه فيه والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وقال  
 الشافعي لا يسقط عنه ما بقي من الجزية ويؤديه في حال اسلامه والدليل على ما نقوله قوله تعالى

قال مالك لا أرى أن تؤخذ  
 النعم من أهل الجزية  
 الا في جزيتهم \* وحدثنى  
 عن مالك انه بلغه ان عمر  
 ابن عبدالعزيز كتب الى  
 عماله أن يضعوا الجزية  
 عن أسلم من أهل الجزية  
 حين يسلمون

قل للذين كفروا ان ينتهوا ويغفر لهم ما قد سلف ودليلنا من جهة القياس ان هذه عقوبة تختص  
 بالرجال وتجب بالكفر فوجب ان تسقط بالاسلام وكذلك القتل (مسئلة) اذا ثبت الجزية على  
 الذمي سقطت بموته وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بموته ودليلنا ان هذه عقوبة فوجب ان  
 تسقط بالموت كالحودود ص ﴿ قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على  
 صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم ﴾ ش وهذا كما قال ان الجزية لا تؤخذ  
 من النساء جملة والدليل على ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون  
 الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فوجه ذلك على ذلك ان الجزية انما توجه أخذها  
 على من وجبت مقاتلته والنساء لا يقاتلن ولا يقتلن اذا ظهر عليهن بالحرابة وانما تجب الجزية على  
 الرجال لرفع السيف عنهم (مسئلة) وكذلك الصبيان لا تؤخذ منهم الجزية لان كل من لا يقتل اذا ظهر  
 عليه بالحرابة فانه لا جزية عليه كالنساء (مسئلة) ولا جزية على العبيد لانهم نوع من المال كالخيل والابل  
 فان اعتق العبد النصراني فلا يخلو ان يكون معتقه مساميا او ذميا فان كان مساميا فلا جزية عليه وان  
 اعتقه ذمي فقد توفى مالك في وجوب الجزية عليه وقال أشهب لا جزية عليه ووجهه انه قد كان له  
 المقام ببلاد المسلمين الى التأييد فلم يلزمه جزية بالعتق كما لو اعتقه مسلم (مسئلة) ولا جزية على  
 الرهبان وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وللشافعي قول آخر ان عليهم الجزية وهذا مبني  
 على أصليين أحدهما أن لا جزية على الفقير والراهب انما ترك له من المال اليسير فهو من جملة الفداء  
 والثاني ان الراهب لا يقتل وهو محقون الدم من غير عقد كالمرأة (مسئلة) ومتى تؤخذ الجزية  
 من أهل الذمة قال أبو حنيفة تؤخذ في أول الحول حين تعقد لهم الذمة ثم بعد ذلك عند أول كل حول  
 وقال الشافعي تؤخذ من آخر الحول ولم ارضحنا في ذلك نضا والذي يظهر من مقاصدهم انها تؤخذ  
 في آخر الحول وهو الصحيح ان شاء الله ذلك والدليل على ذلك انه حتى يتعلق وجوبه بالحول فوجب  
 ان يؤخذ في آخر الحول كالزكاة (مسئلة) اذا اجتمعت على الذمي جزية سنتين أو أكثر  
 لم تتداخل في قول الشافعي وتتداخل في قول أبي حنيفة وتجب عليه جزية سنة واحدة والظاهر من  
 مذهب مالك انه ان كان فرمها أخذ منه للسنتين الماضية وان كان ذلك لعشر لم تتداخل ولم يبق في  
 ذمته ما يعجز عنه من السنتين ورأيت هذا للقاضي أبي الحسن وهذا القول مبني على أن الفقير  
 لا جزية عليه ولا تبقى في ذمته والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك وليس على أهل الذمة ولا على  
 المجوس في نخلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين  
 تطهر اهلهم وردا على فقراهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغار اهلهم فهم ما كانوا ببلد  
 صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم الا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا  
 فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها  
 على أن يقرروا ببلادهم ويقاتل عدوهم فن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر فيها فعليه  
 العشر من يتجر منهم من أهل مصر الى الشام ومن أهل الشام الى العراق ومن أهل العراق الى  
 المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ﴾ ش وهذا كما قال انه لا صدقة على أهل الذمة مجوسا  
 كانوا أو غيرهم في شيء من الاموال التي تؤخذ منها الصدقة وهي العين والحرب والماشية والدليل على  
 ذلك ما احتج به مالك رحمه الله من ان الزكاة تطهر للمسلمين وأهل الكفر ليسوا ممن يطهروا أيضا فان  
 الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد على فقراهم وهذا سنة الزكاة ولو أخذت من أغنياء أهل

قال مالك مضت السنة  
 أن لا جزية على نساء أهل  
 الكتاب ولا على صبيانهم  
 وان الجزية لا تؤخذ الا  
 من الرجال الذين قد  
 بلغوا الحلم وليس على  
 أهل الذمة ولا على  
 المجوس في نخلهم ولا  
 كرومهم ولا زروعهم ولا  
 مواشيهم صدقة لان الصدقة  
 انما وضعت على المسلمين  
 تطهر اهلهم وردا على فقراهم  
 ووضعت الجزية على أهل  
 الكتاب صغار اهلهم فهم  
 ما كانوا ببلدهم الذين  
 صالحوا عليه ليس عليهم  
 شيء سوى الجزية في شيء  
 من أموالهم الا أن يتجروا  
 في بلاد المسلمين ويختلفوا  
 فيها فيؤخذ منهم العشر فيما  
 يديرون من التجارات  
 وذلك انهم انما وضعت  
 عليهم الجزية وصالحوا  
 عليها على أن يقرروا ببلادهم  
 ويقاتل عدوهم فن خرج  
 منهم من بلاده الى  
 غيرها يتجر فيها فعليه  
 العشر من يتجر منهم من  
 أهل مصر الى الشام ومن  
 أهل الشام الى العراق  
 ومن أهل العراق الى  
 المدينة أو اليمن أو ما أشبه  
 هذا من البلاد فعليه العشر

الذمة لم ترد على فقرائهم لانهم ليسوا بمحل للزكاة وليست الجزية كذلك فانها انما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فليس فيها تطهير من أخذت منه واما هي اذلال وصغار له ولانه ليس من شرطها أن ترد على فقراء من أخذت منه بل من شرطها أن تدفع الى من أصغر من أخذت منه فلما فارقت الزكاة هذه الأوصاف كلها فارتفتها في محل وجوبها وكانت الجزية على أهل الذمة فليس عليهم شيء غيرها لانهم بها أحرزوا أموالهم ودماهم وأهلهم ما كانوا في بلد عقد ذمتهم وموضع استيطانهم (مسئلة) ولا يمنعون من التقلب في التجارات والتعرض للكسب بالعمل والتجارة والساعة وغير ذلك من أنواع المكاسب لانهم تعقد لهم الذمة الاعلى التصرف والتكسب ولا عشر عليهم ولا غيره ما كانوا في البلدان التي أقروا على المقام فيها وما كان في حكمه من البلاد لانهم لم يعاهدوا الاعلى أخذ الجزية فقط فلا يزداد عليها (مسئلة) والمراعاة في ذلك بالآفاق فمن كان من أهل الشام فتصرف في مدن الشام فلا شيء عليه وان تصرف الى غيرها من الآفاق كالبحر ومصر والعراق فعليه العشر اذا خرج عنها بيده من المال يبيع أو شراء أو صرف دراهم بنذهب أو ذهب بدراهم فعليه عشر ذلك والاصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمضرة الصمالية وموافقهم ولم يخالف عليه أحد فتثبت انه اجماع ولان عقد الذمة انما يوجب لهم التصرف والتكسب في بلاد اقامتهم ولم يوجب لهم تسمية أموالهم في سائر آفاق المسلمين لانه ليس لهم فيها حق ثابت وانما يجب لهم فيها بعد الذمة تصرف مخصوص فاذا اتوا أموالهم بغير بلد ذمتهم أخذ منهم العشر كما يؤخذ من ورد علينا بامان (مسئلة) فان لم يغير واما بأيديهم يبيع ولا شراء فقد قال ابن القاسم لاشئ عليهم وقال ابن حبيب يؤخذ منهم عشر ما وصلوا به وان لم يبيعوا ولم يشتروا وجه قول ابن القاسم انهم اذا لم يبيعوا ولم يشتروا لم يحصل لهم أكثر من الامان وذلك ثابت لهم بعقد الذمة فلا شيء عليهم ووجه قول ابن حبيب ان التصرف في بلد حصل لهم في بلاد المساهين وغير آفاقهم بالسفر وطلب النماء وذلك يوجب عليهم أخذ عشر ما وصلوا به كالمواضع الخمس وانما ثبتت لهم بعقد الذمة الامان في آفاقهم فأما طلب البيع والتصرف في غير ما فلا الأداء العشر (مسئلة) فان أكرى شيئا من ابله الى المدينة وراجعا الى الشام فقال ابن القاسم يؤخذ منه عشر ما أكرى به من المدينة الى الشام ولا يؤخذ منه شيء مما أكرى به من الشام الى المدينة وقال أشهب وابن نافع لا يؤخذ منه شيء من ذلك وجه قول ابن القاسم ان هذا وجه من التسمية على وجه المعاوضة حصلت له بغير أفقه فكان عليه عشره كالمعاوضة بالبيع ووجه قول أشهب ان العمد انما وقع بالشام وانما دخل المدينة لا ينفاء حقه واستينافه ووجه آخر وهو ان هذا البلد لم يجب عليهم عشرها كالمواضع الخمس في الذمة (فروع) اختلف المغاربة من أصحابنا في ما يؤخذ من أهل الذمة اذا باعوا واشتروا بغير بلادهم فقال بعضهم ان كان ما صار اليه ينقسم أخذ منهم عشره وان كان لا ينقسم أخذ منهم ثمن عشره وقال بعضهم يؤخذ منه القيمة على كل حال وان كان ما ينقسم أو بما يكال أو يوزن وجه القول الاول ان العشر اذا انقسم أخذ من العين كعشر الزرع ووجه القول الثاني ان الأسواق تحول وتختلف فيجب أن يأخذ ما لا يحسب له الأسواق ولانه عشر فوجب أن تؤخذ فيه القيمة أصل ذلك ما لا ينقسم من غير ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقررون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المساهين فعليهم كمالا اختلفوا العشر لان ذلك ليس

ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقررون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المساهين فعليهم كمالا اختلفوا العشر لان ذلك ليس

عما صلحو اعليه ولا عما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ﴿ ش وهذا كما قال  
ان أهل الذمة يقررون على دينهم ويكفونون من دينهم على ما كانوا عليه لا يمنعون من شيء منه في باطن  
أرضهم وإنما يمنعون من الظاهر في المحافل والاسواق

(فصل ) وقوله وان اختلفوا في عام واحد سارا الى بلاد المسلمين فعليهم كذا اختلفوا العشر  
يريدان عليهم في كل سفرة سافروا بها فباعوا واشتروا وعلى مذهب ابن القاسم أو وصلاوا بما على مذهب  
ابن حبيب أن يؤخذ منهم عشر ذلك وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يؤخذ منهم في العام الا مرة واحدة  
والدليل على ما نقوله ان الغرض قد حصل في السنة الثانية كما حصل في الاولى فاذا وجب عليهم  
في الاولى فكذلك في الثانية

### ﴿ عشر أهل الذمة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط  
من الخنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية نصف  
العشر ﴿ ش قوله كان يأخذ من النبط وهم كفار أهل الشام عقد لهم عقد الذمة اذا استحقت  
فكانوا يختلفون الى المدينة بالخنطة والزيت وغير ذلك من أقوات أهل الشام فكان عمر بن  
الخطاب يخفف عنهم في الخنطة والزيت فبأخذ منهم فيها نصف العشر فيكثر حملهم لها الى المدينة  
فترخص بذلك الخنطة والزيت بالمدينة لانهم معظم القوت وكان يأخذ منهم من القطنية العشر كما لا  
لان غلاء القطن لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد  
انه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب  
فكنا نأخذ من النبط العشر ﴿ ش هكذا رواه يحيى غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وأبو  
مصعب كنت عاملا يريد انه كان عاملا لي أخذ العشر من أهل الذمة القادمين من سائر الآفاق فأخبر  
عما كان يأخذ هو وعبد الله بن عتبة بن مسعود من النبط وهو العشر وأضاف ذلك الى زمن عمر بن  
الخطاب لان ما كان يفعل فيه كان باجماع الصحابة لمشورتهم فاذا لم يثبت فيه خلاف ولا ظهر فهو  
اجماع وحيثه يجب المصير اليها والعمل بها ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ  
عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك  
عمر ﴿ ش قوله على أي وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر سؤال عن وجه ذلك وحيثه ودليل  
جوازه فقال ابن شهاب ان ذلك كان يقبضه منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر وليس في ذلك أكثر  
من الاخبار بالسبب وليس هذا اخبار عن الحجية الموجبة والحجة في ذلك ما تقدم ذكره انهم انما  
عوهوا على التجارة وتنمية موالهم بما فاقهم التي استوطنوا فاذا اطلبوا ثنية موالهم بالتجارة  
الى غير ذلك من آفاق المسلمين كان عليهم في ذلك حق غير الجزية التي صلحو اعليها فهذا ان شاء  
الله الوجه الذي له فعل هذا عمر لكنه اذا فعله عمر بحضور الصحابة ولم يخالفه في ذلك أحد ثبت انه  
اجماع وكان ذلك حجة قاطعة على صحة هذا الحكم وان لم يعلم وجهه وكما اجتمعت الصحابة على صحة  
هذا الحكم كذلك اجتمعت على صحة تقرير ما يؤخذ منهم بالعشر وبالله التوفيق

### ﴿ اشتراء الصدقة والعود فيها ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس عميق

عما صلحو اعليه ولا عما  
شرط لهم وهذا الذي  
أدركت عليه أهل العلم  
ببلدنا

﴿ عشر أهل الذمة ﴾  
﴿ حدثني يحيى عن مالك  
عن ابن شهاب عن سالم بن  
عبد الله عن أبيه ان عمر  
بن الخطاب كان يأخذ من  
النبط من الخنطة والزيت  
نصف العشر يريد بذلك  
أن يكثر الحمل الى المدينة  
ويأخذ من القطنية العشر  
﴿ وحدثني عن مالك عن  
ابن شهاب عن السائب  
بن زيد انه قال كنت  
غلاما عاملا مع عبد الله بن  
عتبة بن مسعود على سوق  
المدينة في زمان عمر بن  
الخطاب فكنا نأخذ من  
النبط العشر ﴿ وحدثني  
عن مالك انه سأل ابن  
شهاب على أي وجه كان  
يأخذ عمر بن الخطاب من  
النبط العشر فقال ابن  
شهاب كان ذلك يؤخذ  
منهم في الجاهلية فالزمهم  
ذلك عمر

﴿ اشتراء الصدقة والعود  
فيها ﴾  
﴿ حدثني يحيى عن مالك  
عن زيد بن أسلم عن أبيه  
انه قال سمعت عمر بن  
الخطاب وهو يقول حملت  
على فرس عميق

في سبيل الله تعالى وكان الرجل الذي هو عنده قد أضعه فأردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه  
برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان أعطاكه بدرهم  
واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ﴿ ش قوله حملت على فرس عتيق واحد العتاق  
من الخيل وهي الكرام السابقة منها والحمل عليها في سبيل الله على وجهين أحدهما أن يعلم من فيه  
الجمدة والفرس وسية فيمنه له وملكه اياه لما يعلم من نجدة ونكايته للعدو فهذا ايلك الموهوب له  
ويتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره والوجه الثاني وهو الاظهار أن يكون دفعه الي من يعلم من حاله  
مواظبة الجهاد في سبيل الله على سبيل التحبب له في هذا الوجه فهذا ليس للموهوب له أن يبيعه لانه  
موقوف في هذا الوجه فليس له ان يبيعه مع السلامة وهذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الخبر المتقدم ان خالدًا احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله تعالى وسيأتي بيان هذا في كتاب  
الاوقاف والحبس ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضعه يحتمل أمرين أحدهما أنه أضعه من الاضاعة  
بأن لم يحسن القيام عليه وبيعه مثل هذا في أعجاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يوجب هذا عذر  
ويحتمل أن يريد به صيره ضائعًا من الهزال لشرط مباشرة الجهاد ولا تعابه في سبيل الله تعالى  
(فصل) وقوله فأردت أن اشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص يحتمل ثلاثة أوجه أحدها أنه كان  
وهبه اياه فأراد أن يشتريه منه وأن يسترخصه لضياحه ويحتمل أيضًا أن يكون حبسًا فظن أن شراءه  
جائر وبيع الذي كان في يده له مباح حتى منعه من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه بلغ من  
الضياع مبلغًا يعدم الانتفاع به في الوجه الذي حبسه فيه فرأى أن ذلك يبيعه له شراءه (فرع) وضياع  
الخيل الموقفة على وجهين أحدهما أن يرجى صلاحه والانتفاع به في الجهاد كالضعف والمرض المرجو  
رده فهذا لا خلاف أن يستباح له يبيعه الثاني الكلب والمهرم والمرض الذي لا يرجى افاقته فهذا  
اختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم اذا عدم الانتفاع به في الوجه الذي وقف له ولم يرج برؤه جاز يبيعه  
ووضع ثمنه في ذلك الوجه وقال ابن الماجشون لا يجوز بيعه وسيأتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله  
تعالى وجه قول مالك أنه لما عدم الانتفاع بعينه أو مكن الانتفاع بثمنه نقل اليه لانه لا يبدل منه ووجه  
قول ابن الماجشون أنه مخرج على سبيل الحبس فلم يجوز بيعه كالاصول الثابتة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه يريد أنه من التبع  
والكراهية بمنزلة العائد في كل ما قد فاء بعد أن قبض وتغير عن حال الطعام الى حال القيء وكذلك  
المتصدق قد أخرج في صدقته أو ساء ماله وما يدنس فلا يرجعه الى ملكه بعد أن تغير بصدقته  
ويغيرها في ماله المعنى الفساد فيه فان ذلك من أفعال الكلب وأخلاقه التي يفردها ويكره من أجلها  
وفي هذا خمسة أبواب \* الباب الاول في وجه العطية \* والباب الثاني في صفة العطية في نفسها  
\* والباب الثالث في صفة المعطى \* والباب الرابع في صفة الارتجاع \* والباب الخامس في حكم  
الارتجاع

### ﴿ الباب الاول في وجه العطية ﴾

أما وجه العطية فهو أن يعطى على وجه الصدقة الواجبة أو التطوع فهذا لا يجوز له استرجاع صدقته  
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وأما ان كانت  
عطية على غير وجه الصدقة ففي الموازين في الذي يعمل على الفرس لا للسبيل ولا للسكنة لا بأس

في سبيل الله وكان الرجل  
الذي هو عنده قد أضعه  
فأردت أن اشتريه منه  
وظننت انه بائعه برخص  
فسألت عن ذلك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لا تشتره وان أعطاكه  
بدرهم واحد فان العائد  
في صدقته كالكلب يعود  
في قيئه

أن يشتريه ووجه ذلك أنها عطية لم يقصد بها القربى فجازله أن يتصدق بها في المستقبل كما يجوز  
اعتصام ما وهب لغير القربى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما أتته في صدقته كالكتاب  
يعود في قيسه فشمع رسول على العمود إلى مالك ما وهب على وجه القربى ومعنى الصدقة محمول على ارتجاع  
ما وهب الأجنبي بغير عوض بل دليله إقلامه

### ﴿ الباب الثاني في صفة العطيية ﴾

أما صفة العطيية فإنها إن كانت عيناً مثلها مثل أن يتصدق بخمر أو عبد أو أصل أو ورق أو ما أشبه  
ذلك فإنه لا يجوز له الرجوع فيه وفي العطيية في أمر آتية جئت لعله في السبيل إن شاء الله فلما  
برأت أرادت أن تخرج قيمتها وتبسطها ذكره ذلك قال سعدون لأنه من وجه الرجوع في الصدقة  
(مسئلة) وأما إن أعطى شيئاً أو منفعة ففقد قال ابن المواز في الذي يتصدق بخلعة الأصل سنين أو حياة  
المحبس عليه لا بأس أن يشتري ذلك المتصدق لم يختلف في هذا مالك وأصحابه إلا عبد الملك فإنه أباه  
واضح بنو النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجوع في الصدقة وأما ذلك لو رثته ووجه القول الأول  
ما احتج به ابن المواز من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من أبي بكر في صدقته وأرضع  
لصاحب العريبة أن يشتريها بخمر صغره أو حتى صدقته (فرع) ومن أسكنته أو أخذته ففقد قال مالك  
لا بأس أن يسأل له ذلك بغيره إن رضيه ما لم تعسده عطيته ومن أعطى فريسه في السبيل لم يكن له أن  
يبذله ووجه ذلك ما تقدم

### ﴿ الباب الثالث في صفة المعطى ﴾

أما صفة المعطى فإن كان أجنبياً فلا يرجع المتصدق عليه فيما صدق به عليه قال مالك في العتيبة  
والموازية فلا يركبها ولو كانت أمر أقر بيا وقدر كعب بن عمر ناقة وغيرها فصرع عنها فقال ما كنت  
لأفعل مثل هذا كانه اعتقد انه عوقب في ذلك قال القاضي أبو محمد لا بأس أن يركب الفرس الذي  
جعلت في سبيل الله وأن يشرب من ألبان الغنم اليسير وما أشبه ذلك مما يتصل قدره ووجه قول  
مالك انه من الرجوع في الصدقة ووجه القول الثاني ان اليسير معفو عنه وغير مقصود بالارتجاع  
ولذلك عفي عن اليسير في ترك حيازته من الصدقة إذا حيز لا أكثر (مسئلة) وان كان المعطى ابناً  
فقد قال في المدونة في الرجل يتصدق على ابنه الصغير في حججه بجارة فتبعتها نفسه له أن يشتريها  
ولا يجوز ذلك إذا تصدق بها على أجنبي قال عيسى عن ابن القاسم انما رخص فيها لمكان الابن من  
الاب ولو كان أجنبياً لم يحل له أن يشتري صدقته وقال مالك من تصدق على ابنه بغيره لا بأس أن  
يأكل من لبنها ويشرب من لبنها ويكتسى من صوفها وان تصدق عليه بجامط جاز أن يأكل من ثمره  
بخلاف الأجنبي وفي الموازية من رواية اشهب عن مالك لا يكتسى من صوف الغنم ولا يشرب من  
لبنها ووجه ذلك ان هذه صدقة بغير مال فلم يكن له تملكها كصدقته على الأجنبي (فرع) إذا قلنا  
برواية ابن القاسم في الموازية ان الام في ذلك بمنزلة الاب وقد تقدم من رواية ابن القاسم ان ذلك في  
الابن الصغير وفي الموازية عن مالك انما ذلك في الابن الكبير دون الصغير ووجه الرواية الأولى أن  
للتصرف تأثيراً في الإباحة ولذلك أبيح للموصى من مال الصغير ما لم يبع له من مال غيره ووجه الرواية  
الثانية ان الصغير لا يصح منه الاذن وأما الكبير فإنه يصح منه أن يأذن في ذلك

### ﴿ الباب الرابع في صفة الارتجاع ﴾

وأما صفة الارتجاع فان عمدة المذهب ان كل ارتجاع يكون باختياره فإنه ممنوع منه كالإتياع للاروى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشتره وان اعطا كه بدرهم ومن جهة المعنى ان المنع انما يتعاقى بما يكون باختيار المذنب عنهما ما يقع بغير اختياره فلا يصح النهي منه وكذلك الصدقة ممن تصدق عليه بما تصدق به فلا تقبله ولا ترتجعه به بقره ولا اجارة ولا عارية (مسئلة) واما الميراث فلا بأس لمن عادت اليه صدقته بالميراث ان يستديم ملكها قاله القاضي أبو محمد وغيره قال أبو محمد ليس برأجج في صدقته ولا منهم في ذلك \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعناه عندي انه لم يملكها وانما الشرع قضى له وعليه بذلك ولو اراد الامتناع من قبضها لاجبر على ذلك (مسئلة) ولو تصدق غاز على رجل بدرهم ثم ترافقا فأخرج المتصدق عليه نفقة من تلك الدرهم فقد قال مالك ليس هذا مما يبق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في لحم برة فهو عليها صدقة ولنا هدية \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي ان كل واحد من المترافقين لم يبيع شيئاً من نفقته بنفقة الآخر وانما تشاركا على ان يبق كل واحد منهما على حصته ثم يميز كل واحد منهما ما حقه يأكله ولم يكن هذا حكم برة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان اللعج مما تصدق به على برة ثم لا يباحته هي للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك هدية منها اليه

( الباب الخامس في حكم الارتجاع )

أما حكم الارتجاع اذا وقع في الموازية قد أجاز بعض العلماء شراء الرجل صدقته وكرهه بعضهم فان نزل عندنا لم ننسخه وبهذا قال القاضي أبو محمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقال الشيخ أبو اسحاق ينسخ الشراء للنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والتولان يتخرجان من المذهب فقد حكى ابن المواز في المدير أو غير المدير يخرج في زكاته عرضاً لا يجزئ به عند ابن القاسم ويجزئه عند أشهب اذا لم يعاب عن نفسه وبئس ما صنع وجه القول الاول معارضة المزكي بزكاته لا تنافي صحة الملك أصل ذلك اذا خرج ورقاً عن ذهب ووجه القول الثاني نهي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ان يشتري صدقته والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ومن جهة القياس ان النهي عن البيع اذا كان لحق الله اقتضي فساد كالببيع وقت صلاة الجمعة ص \* مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يتبعه ولا تعد في صدقتك \* ش قوله لا يتبعه ولا تعد في صدقتك سمي الابتاع عوداً امالانه يتبع فرأى ان ابتاعه فنقض لتجسيسه فهو عوده فيه واما لانه تصدق به على وجه التملك لمن تصدق به عليه فسمي الابتاع عوداً لانه ازال ملكه عنه لله تعالى ثم يعيده الى ملكه وهذا ممنوع لان من زال ملكه عن شيء لله تعالى على وجه الصدقة فانه يجب ان لا يعود الى ملكه لانه ممن باب العود في الصدقة ص \* سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجد بها مع غير الذي تصدق بها لم يبتاعها فقتل تركها أحب الي \* ش وهذا كما قال وذلك ان من تصدق بصدقة على رجل ثم وجدها بيد غيره فابتاعها ايها مكره لانه قد كان ازال ملكه عنها لله تعالى وهو مزارع الرجوع في الصدقة من هذا الوجه وبهذا قال ابن القاسم في المدونة وغيرهما وفي المدينة من رواية ابن دينار عن مالك من تصدق بصدقة تطوع على آخر ثم وجدها عند غيره فان له ان يشتريها زاد في الموازية ولا يشتريها من المتصدق عليه ولا ينس من يشتريها منه وجه القول الاول ما تقدم ووجه القول الثاني ان المتصدق عليه بما سأل في بعض الثمن لما تقدم من صدقته عليه والاجنب لا يتوقع ذلك منه غالباً ولو وجد ذلك منه لا كان في معنى الرجوع في الصدقة (مسئلة) وانما

\* وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يتبعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تبتاعها فقتل تركها أحب الي

يمنع من الرجوع فيما صدق بها فإما غيره من الناس فلا بأس أن يشتريها ويتقبلها من إهدائها إليه وفي العتية عن سعد بن جبير عن الرجل ان يشتري كسرا لسؤال قيل له وقد جاء الحديث انما هي اوساخ الناس فقال ألا ترى ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال هو صدقة على بريرة وهو لنا منها هدية ومعنى هذا ان الرجوع فيها لا يتصور الا من المتصدق فلذلك اختلفت المنع به واما غيره فليس يرجع فيها فلذلك لم يمنع منها

﴿ من تجب عليه زكاة الفطر ﴾

ص \* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلامه الذي في وادي القرى وبخير \* ش قوله كان يخرج زكاة الفطر عن غلامه يريد انه كان يخرج عنهم زكاة الفطر لانهم في ملكه ووقفهم واجبة عليه فالزكاة واجبة عليهم والاصل في ذلك حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام الحديث (مسئلة) واذا كان العبد لواحدا فلا خلاف في ذلك فان كان الجماعة فزكاة الفطر فيه واجبة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب فيه زكاة الفطر وكذلك اذا كان لاثنتين عبدان مشتركان والدليل على صحة ما ذهبنا اليه حديث ابي سعيد الخدري المتقدم وهو كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام وهذا عام في المشترك وغيره فيحمل على عمومه ودليلنا من جهة القياس ان هذا من اهل الطهارة ومن هوله من اهل الفطرة واجدها فوجب ان تكون زكاة فطره واجبة اصله اذا كان لواحد ( فرع ) وكيف يخرج عن زكاة الفطر مال الكاهن عن مالك في ذلك روايتان روى ابن القاسم انه يخرج كل واحد منهما عنه بقدر ملكه فيه وروى عنه ابن الماجشون يخرج كل واحد منهما عنه فطرة كاملة وجه رواية ابن القاسم ان الفطرة تابعة للنفقة فلما كانت النفقة بينهما فكذلك الفطرة ووجه رواية ابن الماجشون ان العبد محبوس في حق كل واحد منهما بدليل انه محبوس بسببه في أحكام الرق اذا انفرد ملكه لحقه منه فكانت عليه فطرة كاملة كما لو ملك جميعه (مسئلة) واذا ابتاع العامل العبيد بمال القراض فاختلف أصحابنا في اخراج زكاة الفطر عنهم فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ان زكاة الفطر عنهم على رب المال يخرجها من ماله وقال أشهب وأصبغ يزكى عنهم من مال القراض ويكون ما بقي هو رأس المال روى ذلك عنهم ابن حبيب وقدرى أشهب عن مالك ورواه ابن المواز وسحنون عن أشهب ان زكاة الفطر عنهم تخرج من مال العامل ثم تكون مراعاة فان كان في المال ربح كان للعامل منها قدر حصته وقال ابن حبيب زكاة الفطر كالنفقة من الجلة وهو القياس لان زكاة الفطر عندنا تابعة للنفقة وجه رواية ابن القاسم ان رب المال يجب أن يخرج مما يديه الزكاة لان مال القراض له فكانت عليه الزكاة ولا يملك العامل نصيبه من الربح الا بالقسمة ووجه رواية ابن حبيب عن أشهب ان ذلك لا يجوز لان زكوات الأموال ونفقاتها انما حكمها أن تكون منها فهي وان كانت تلزم رب المال فواجب أن يخرج مما يديه العامل لان رب المال اذا أخرجها فهي زيادة في القراض بعد العمل فيه وذلك غير جائز ووجه رواية ابن المواز ان زكاة واجبة على المال فاذا كان للعامل فيه حصته عليه من الزكاة بقدر ذلك وهذا مبني على أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور (مسئلة) فان كان

﴿ من تجب عليه زكاة الفطر ﴾

\* حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلامه الذي في وادي القرى وبخير

نصف العبد سراً فمن مالك في ذلك ثلاث روايات روى ابن القاسم عنه ان علي مالك النصف نصف  
الفطرة ولا شيء على العبد في الباقي وروى عنه ان علي العبد من الفطرة بقدر ما اعتق عليه وبه قال  
محمد بن مسامة وروى عنه مطرف وابن الماجشون ان علي من فيه بقية الرق جميع الفطرة وجه  
رواية ابن القاسم ان الفطرة زكاة والزكاة غير واجبة على من فيه بقية الرق فعلى من ملك منه بقدر  
حصته وتسقط عن حصته الجزر زكاة الفطر لما ذكره ووجه ما قاله محمد بن مسامة ان الفطرة تابعة  
للفنقة فاما قسطنط النفقة على الجزرية والمالك فكذلك الفطرة ووجه رواية مطرف انه محبوس في  
حق من له فيه ملك باحكام الرق كلها وهذا من جعلها فوجب أن يلزمه جميع الصاع

(فصل) وقوله عن غاماته الذين كانوا بوادي القرى وبخبر يريدانه كان يخرج عنهم زكاة  
الفطر وان كانوا غيبا عن موضع استيطانهم بالمدينة وان غيبهم عنه لا يسقط عنه فيهم زكاة الفطر  
ص مالك ان أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك  
عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورفيقه كلهم  
غائبهم وشاهدهم من كان منهم مساماً ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن منهم مساماً فلا  
زكاة عليه فيه **ش** وهذا كما قال ان احسن ما سمعت في وجوب زكاة الفطر ما ذهب اليه وهو  
الذي قام الدليل عليه أن تجب عليه زكاة الفطر عن كل من تجب عليه نفقته وذلك على ضربين نفقة  
ثابتة بالشرع ونفقة ثابتة بالعقد فأما النفقة الثابتة بالشرع فمن لزمته نفقته لمتهم زكاة الفطر عنه  
وتحسب بنين حكم النفقة ليتبين حكم الزكاة فيها فتجب على الرجل نفقة الولد الصغير المعسر ونفقة أبويه  
المعسرين وعلى الزوج نفقة زوجته وعلى السيد نفقة رقيقه فأما الاولاد فلا يخالون أن يكونوا صغاراً  
أو كباراً فان كان الولد صغيراً فلا يخالون أن يكون موسراً أو معسراً فان كان موسراً فنفقته في ماله  
وكذلك فطرته وقال محمد بن الحسن نفقته في ماله وفطرته في مال أبيه ودليلنا أن كل من لا يلزم الأب  
الانفاق عليه فانه لا يلزمه الفطرة عنه كالكبير (مسئلة) وان كان معسراً فالنفقة في مال أبيه  
وكذلك الفطرة وان كان بالغاً فلا يخالون أن يكون موسراً أو معسراً فان كان موسراً فنفقته في ماله  
وكذلك فطرته وان كان معسراً فلا يخالون أن يكون صحيحاً أو زماً فان كان صحيحاً فنفقته عليه  
وكذلك فطرته وان كان زماً فلا يخالون أن تكون الزمانه طرأت عليه بعد البلوغ أو قبل البلوغ فان  
كانت بعد البلوغ فالنفقة عليه وكذلك الفطرة وان كان بلغ زمانه فنفقته على أبيه وكذلك فطرته  
لان النفقة لم تسقط عنه بالبلوغ لان الزمانه تمنع الاكتساب كالصغر وهذا أحد قولين الشافعي وقال  
أبو حنيفة يجب على الأب نفقة ولده الصغير ولا تجب عليه زكاة عن ولده البالغ زماناً والدليل على  
ما نقوله ان هذا حق يجب فيه عن الصغير من ولده فجاز أن يحمله عن الكبير منهم كالنفقة (مسئلة)  
وأما نفقة الوالد المعسر فانها تلزم الولد وان كانا قوين على العمل وهذا اذا كانا زوجين فان  
كان للزبيب زوج غير الام فقال جمهور أصحابنا ورواه عن مالك أن علي ابن الغني النفقة على الأب  
وعلى زوجته وان كانت غير أمه وقال الخزومي لا ينفق على زوجته أبيه الا أن تكون أمه وقال ابن  
القاسم لا ينفق من نساء أبيه الا على امرأة واحدة ومن خدماها الا على خادم واحدة وأما الام فان  
زوجها غير أبيه فنفقته على الزوج فان أبي الزوج أن يسكنها الا بغير نفقة ورضيت الام بذلك لزم الابن  
الانفاق عليها لانه اذا طلقها لزمها النفقة فلا بد له بذلك الا الاضرار بها والمفضل لها وزكاة الفطر  
في ذلك كالتابعة للنفقة وقال أبو حنيفة ليس على الابن أن يخرج زكاة الفطر والدليل على ما نقوله

وحدثني عن مالك ان  
أحسن ما سمعت فيما يجب  
على الرجل من زكاة  
الفطر أن الرجل يؤدي  
ذلك عن كل من يضمن  
نفقته ولا بد له من أن  
ينفق عليه والرجل  
يؤدي عن مكاتبه ومدبره  
ورقيقه كلهم غائبهم  
وشاهدهم من كان منهم  
مساماً ومن كان منهم  
لتجارة أو لغير تجارة ومن  
لم يكن منهم مساماً فلا زكاة  
عليه فيه

ان هذا من أهل الطهارة يموته من هو من أهل الفطرة ممن يجدها فكان عليه أن يؤذيها عن كالأبن الصغير المعسر مع الأب الغني (مسئلة) وأما الزوجة فانه يجب على الزوج الانفاق عليها وزكاة الفطر عنها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري لا يخرج زكاة الفطر عنها وذلك في مالها ودليلنا انها من أهل الطهارة يموته بالشعر عن هو من أهل الفطرة واجدها فلزمه اخراجها عنها أصله الأمة (مسئلة) وعلى الزوج أن ينفق على خادمها وذلك ان المرأة لا تخلو أن تكون ممن يستخدم نفسها أو ممن لا تستخدم نفسها فان كانت ممن يستخدم نفسها فلا يس عليه اخذها وان كان لها خادم فنفقها عليها وكذلك فطرتها وان كانت ممن لا تستخدم نفسها فهو مخير بين ثلاثة أحوال أن يكرى لها من يستخدمها أو يشتري لها خادمها يشغلها بنفسها أو ينفق على خادمها وقيل انه مخير بين أربعة أشياء ثلاثة تقدمت والرابع أن يتخذها بنفسه فان اختار النفقة على خادمها كان عليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر لانها تابعة للنفقة بالشرع وكذلك ان كانت ممن يستخدم بأكثر من خادم واحدة (مسئلة) وأما الرقيق فلا يخاف أن يكون ملكه تاما وخص فيه ماضيا نافذا أو يكون قد عقد فيهم عقدا يمنع ذلك فان لم يتقدم له فيهم عقد فقد تقدم كلامنا فيه بما ينفي وان كان له فيهم عقد يمنع ذلك فاحكامهم على ما تقتضيه تلك العقود والعقود في ذلك الرهن والاجارة والتدبير والاستيلاء والعقود الى أجل والكتابة والاختصاص فاما الرهن فان زكاة الفطر فيه على مالكة الرهن له لانه تازمه نفقته وكذلك الاجارة (مسئلة) وأما التدبير والاستيلاء والعقود الى أجل (١) (مسئلة) وأما الكتابة فعن مالك في ذلك روايتان احدهما ان الزكاة على السيد والثانية لان زكاة عليه وجه الرواية الاولى ان ملكه ثابت عليه وانما تزول يده بالكتابة وذلك لا يسقط عنه زكاة الفطر كالسيد الآبق ووجه الرواية الثانية ان هذا عقد يسقط النفقة عن السيد فوجه أن يسقط زكاة الفطر عنه كالعتق البتل (مسئلة) وأما الاختصاص فعلى ضربين أحدهما أن يكون من جمع الرقبة بعد الخدمة الى مالك والثاني أن يرجع الى حرية فان كان رجوعها الى الرق فاختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم النفقة وزكاة الفطر على من له الخدمة وقال أشهب ورجع اليه ابن القاسم النفقة على من له الخدمة والزكاة على من له الرقبة وقال ابن الماجشون ان كانت الخدمة تطول فالنفقة والنظرة على من له الخدمة وان كانت قصيرة كالي جانب والاجارة فالنفقة والنظرة على من له الرقبة وقال معنون طال مدة الخدمة أو قصرت النفقة والنظرة على من له من جمع الرقبة وجه القول الاول ان المنفعة خالصة للمولى له الخدمة فلذلك كانت عليه النفقة لاننا لا نتحقق رجوعها الى غيره والزكاة مانعة للنفقة الثابتة بالشرع ووجه قول أشهب ان النفقة انما تجب على من له الخدمة بسبب الخدمة لانه لا حق له في الرقبة وذلك لا يرجب زكاة الفطر كالأخذها منه واشترط النفقة ووجه قول ابن الماجشون ان الخدمة اليسيرة الغالب منها السلامة ورجوعها الى من له الرقبة فكانت النفقة والنظرة عليه لان النفقة انما تجب على من له الرقبة وان كانت الخدمة طويلة الاعوام الكسيرة فانها لا يغلب على الظن سلامتها ورجوعها اليه فكانت النفقة على من يتعجل منفعته لان الظاهر أن الرقبة لا تزول عنه والفطرة تابعة للنفقة ووجه قول معنون ان النفقة انما تجب على من له الرقبة بدليل ان من ابتاع رقبة كانت نفقتها عليه ومن ابتاع منفعته لم يجب عليه ذلك فالنفقة تجب على من له الرقبة والزكاة تبع لها فان يئس من رجوعها فيزل ملكه عنها بالعتق لتسقط عنه النفقة والزكاة (مسئلة) وان كان العبد يرجع الى حرية فقد قال مالك نفقته وفطرتة على

(١) هنا بياض بالاصل  
فليحرج

من له الخدمة ووجه ذلك انه محبوس في الرق بسببه دون غيره فأشبه العبد الذي ملك رقبته  
(فصل) وقوله ومن كان منهم لتجارة يريد ان العبد وان كان للتجارة ولزمه في قيمته زكاة العين  
فان زكاة الفطر ثابتة في رقبته وبهذا قال الشافعي

(فصل) وقوله ومن لم يكن منهم مساماً فلا زكاة عليه فيه يريد ان من كان من عبده أو ممن تازمه  
نفقته غير مؤمن فانه لا فطرة عليه بسببه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة تميز ما يخرج الفطرة عن  
عبده الكفار ودليلنا ان هذا ليس من أهل الطهارة فلم يجب اخراجه زكاة الفطر عنه أصلاً إلا  
الذي الكافر الفقير فانه ينفق عليه ولا يؤدي عنه الفطر ص ﴿ قال مالك في العبد الأبق ان  
سيده ان علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجي حياته ورجعته فاني أرى ان يزكى عنه  
وان كان اباه قد طال ويئس منه فلا أرى ان يزكى عنه ﴿ ش وهذا كما قال ان العبد الأبق على  
ضربين منهم من ترجى أوبته ومنهم من لا ترجى فن رجعت أوبته فعليه ان يزكى عنه ومن يئس من  
أوبته فلا شيء عليه لانه لا فائدة له في علمه بحياته وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أحد  
قوله وقال الأوزاعي ان كانت غيبته في بلاد الاسلام لزمته عنه الفطرة دليلنا ان هذا قد يئس منه  
فلم يلزمه عنه زكاة الفطر كالذي صار في بلاد الحرب ص ﴿ قال مالك تجب زكاة الفطر على  
أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر  
من رمضان على الناس على كل حر أو عبد كرواً وأنثى من المسلمين ﴿ ش وهذا كما قال ان زكاة  
الفطر تجب على أهل البادية وأهل الحاضرة وهم أهل القرى وجوباً سواء لما احتج به مالك من أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها على كل حر أو عبد ولم يخص أهل ما غرقت من غيرهم فوجب حملها  
على عمومها وهذا نص من مالك رحمه الله على قوله بصحة العموم واعتقاده الاحتجاج به وما ذكره  
من وجوب الزكاة عوقول جميع الفقهاء إلا ما يحكى عن الأصم وابن عليه انه ما قال ليست بواجبة  
والدليل على ما نقوله قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال مالك ان زكاة الفطر داخلية  
فيها وما قاله صحيح لان اللفظ يصح بآوله لها وهو من ألتناط العموم فيجب ان يحمل على هذه الزكاة  
وغيرها إلا ما خصه الدليل

### ﴿ مكيلة زكاة الفطر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من  
رمضان على الناس صاعاً من شعير على كل حر أو عبد كرواً وأنثى من المسلمين ﴿ ش قوله ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس يدل على وجوب هذه الزكاة خلافاً  
لمساكني عن ابن عليه والأصم لان معنى فرض الزم فصدقة الفطر فريضة واجبة وقال أبو حنيفة هي  
واجبة وليست بفريضة لان الفرض عندنا ما لا خلاف فيه والواجب فيه خلاف قال القاضي  
أبو الحسن وهذا خلاف في عبارة ومع هذا الذي قاله أبو الحسن فان أبا حنيفة قد خالف أصله بفعل  
زكاة الخليل وزكاة التجارة فريضة والخلاف فيها أظهر من الخلاف في هذه المسئلة وقوله على  
الناس يقتضى الوجوب والضرورة فان قيل معنى فرض زكاة الفطر قدرها فالجواب ان فرض في  
هذا الحديث لا يصح أن يراد به الأوجب لان على يقتضى الإيجاب والضرورة ولا يجوز أن يكون  
بمعنى عن لان الموجب عليه غير الموجب عنهم على انه قد ورد من طريق صحيح أمر رسول الله

﴿ قال مالك في العبد  
الأبق ان سيده ان علم  
مكانه أو لم يعلم وكانت  
غيبته قريبة وهو يرجي  
حياته ورجعته فاني أرى  
ان يزكى عنه وان كان  
اباه قد طال وأيس منه  
فلا أرى ان يزكى عنه ﴿ قال  
مالك تجب زكاة الفطر  
على أهل البادية كما تجب  
على أهل القرى وذلك  
ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فرض زكاة  
الفطر من رمضان على  
الناس على كل حر أو عبد  
ذكر أو أنثى من المسلمين  
﴿ مكيلة زكاة الفطر ﴾  
﴿ حديثي يحيى عن مالك  
عن نافع عن عبد الله بن  
عمر أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فرض زكاة  
الفطر من رمضان على  
الناس صاعاً من شعير على  
كل حر أو عبد ذكر أو أنثى  
من المسلمين

صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه لا يراد به قدر على انالوسا من ذلك وكان اللفظ يحتمل المسلمين  
 لوجوب أن يحمله عليهم ما اذلاتنا في بينهم ما وقد اختلف قول مالك في زكاة الفطر ففي كتاب ابن ماجة  
 من رواية ابن نافع عن مالك في قوله تعالى وآتوا الزكاة انها زكاة العين والحرب والمناشية وزكاة  
 الفطر وروى عنه ابن نافع أيضا انه سئل عن ذلك فقال في زكاة الاموال قيل له فزكاة الفطر فقال  
 هي مما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض وبه قال ابن كنانة فهي فرض على الوجهين وذلك  
 يقتضى ان ما أوجبته صلى الله عليه وسلم ينطلق عليه لفظ الفرض (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان هذا  
 حكم الغنى فأما الفقير فان كان عنده ما يخرج منه زكاة الفطر دون مضرة تلحقه لزمه اخراجه وبه  
 قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يلزمه اخراجه حتى يكون له نصاب مال ما تادروهم والدليل على  
 ما نقلوه الحديث المذكور فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس وهذا عام  
 ودليلنا من جهة القياس ان هذا حق في المال لا يزداد بزيادة فلم يمتد إلى نصاب كالكفارة  
 (فصل) وقوله من رمضان اختلف أصحابنا في تأويل ذلك فقال بعضهم ان ابتداء الفطر من آخر  
 أيام رمضان لانه في أول زمن من شوال وقال بعضهم هو الفطر يوم الفطر لانه هو الفطر من رمضان  
 وهو الذى يخالف حكم الصوم فيه وأما الفطر في أول ليلة من شوال فانه ليس بفطر من رمضان لانه  
 لا ينافى صوم ما بعده

(فصل) وقوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير ذكر لما يجوز اخراجه في صدقة الفطر ولا خلاف  
 في جواز اخراج التمر والشعير في زكاة الفطر وان المقدار المخرج منه صاع والصاع أربعة أمداد  
 بمدا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رطل وثلث فالصاع خمسة أرتال وثلث هذا مذهب أهل المدينة واليه  
 ذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة المدا رطلان والصاع مائة أرتال والدليل على صحة ما ذهب  
 اليه مالك نقل أهل المدينة المتصل رواه خلفهم عن سلفهم وورثه أبناءهم عن آبائهم ان هذا المدهو  
 مدا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا احتج مالك رحمه الله على أبي يوسف بحضرة الرشيد واستدعى أبناء  
 المهاجرين والانصار فكل أباي بمدزعم انه أخذهم عن أبيه أو عن عمه أو عن جاره مع اشارة الجمهور اليه  
 واتفاقهم عليه اتفقا يوجب العلم ويقطع العذر كما لو أن رجلا دخل بلادا من بلاد المسلمين وسألهم عن  
 مدهم الذى يتعاملون به اليوم والذى تعاملوا به منذ عام أو عامين وأشار اليه عدد كثير لوقع اليهم العلم  
 الضرورى كما وقع لأبي يوسف ولذلك رجع عن موافقة أبي حنيفة بغلبة الظن الى موافقة مالك لما  
 وقع له من العلم

(فصل) وقوله صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو ههنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون  
 للتخمين وإنما هي للتقسيم ولو كانت للتخمين لاقتضى أن يخرج الشعير من قوته غيره من التمر مع  
 وجوده ولا يقول هذا أحد منهم فتقديره صاعا من تمر على من كان ذلك قوته أو صاعا من شعير على  
 من كان ذلك قوته

(فصل) وقوله على كل حر أو عبد ذكر وأثنى ذهب أصحابنا الى ان على ههنا بمعنى عن وقد تقدم  
 بيانه ويؤيد ذلك انه قال على كل عبد والعبد لا يجب عليه شيء من ذلك وإنما يجب على سيده عندها  
 الذى ذكره فقهاء الامصار وحكى عن داود انه لا يجب على أحد اخراج الفطرة عن عبده وإنما  
 يخرجها العبد عن نفسه قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندي وجها آخر وهو أن  
 تكون على على معناها على قول من قال ان زكاة الفطر تجب على العبد ولكن يتحملها عنه السيد

وأما على قول من قال انها تجب على السيد ابتداء فإنه أيضا يحتمل أن يطلق هذا اللفظ وان كان الغرم يلزم السيد دون العبد ولذلك يقال يلزمك على كل دابة من دوابك درهم وعلى كل ناقة من ابناك بحارسها درهم

( فصل ) وقوله من المسامين يقتضى اختصاص هذا الحكم بالمسامين لانه قيد الحكم بهذه الصفة ولم يطلقه والاصل براءة الذمة فيجب استصحاب ذلك حتى يدل الدليل على اشتغالها بالشرع وعلى ان في الحديث ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالمسامين وانتائنه من غيرهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي ما يخرج زكاة وانما هي تطهير للمسامين قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها فلا تعلق لها بالسكنا لانها لا تطهرهم ولا تزكهم فان قيل ان التقييد بصفة الاسلام انما حصل فيمن تجب عليه الزكاة لا فيمن تجب عنه ولذلك تكون طهارة زكاة فالجواب ان التقييد ورد في الحديث بعد ذكر من تجب عليه ومن لا تجب فيجب أن تصرف الى جميعهم ولو قلنا انها تصرف الى جميعهم دون بعض لسكان انصرف ذلك الى من تجب عنه أولى لانه أقرب مذكور الى هذه الصفة والناس بين قائلين قائل يقول ان الصفات والتقييد والاستثناء ينصرف الى جميع المذكور وطائفة تقول ينصرف ذلك الى أقرب مذكور دون غيره ولا أحد يقول انها تنصرف الى أبعد مذكور دون أقرب به وجواب ثان وهو ان من تجب عليه حجة لنا اذا اعتبر الاسلام فممن يجب عليه يلزم أن يعتبر فممن يخرج عنه لانه أحد نوعي من يتعلق به وجوب الزكاة ص **مالك** عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **ش** قوله كنا نخرج زكاة الفطر يلحق عند أكثر أهل العلم بالسند وهو مذهب مالك والشافعي لان الصعابي اذا أخبر بفعل من الشرع وأضاف ذلك الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه أضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذا الحديث رواه داود بن قيس عن عياض بن عبد الله فقال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فذكره فصريح برفعه فاذا كان الامر المضاف مما يظهر ويتبين ولا يخفى مثله على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وأقر عليه فانه حجة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على المنكر وانما زكاة الفطر يكثر المخرجون لها والآخذون ويتكرر ذلك حتى لا يمكن أن يخفى أمرها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم فثبت ان الخبر حجة وانه مسند

( فصل ) وقوله صاعا من طعام والطعام في كلام العرب واقع على كل ما يتلعم ولكنه في عرف الاستعمال واقع على قوت الناس من البر وهذا يدل على ان اخراج البر في زكاة الفطر جائز الى هذا ذهب جماعة الفقهاء وقال بعض من لا يعتد بخلافه من أهل الظاهر لا يجزى اخراج البر في الزكاة وهذا خلاف لا يعتد به لانه خلاف الاجتماع والدليل على ما نقوله حديث أبي سعيد هكذا كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير والطعام اذا أطلق توجه بعرف الاستعمال الى البر يدل على ذلك ان القائل اذا ذهب بنا الى سوق الطعام لا ينهم منه سوق الجزائر ولا سوق الزيت ولا سوق ثياب من الاطعمة الا البر فان قيل هذا اللفظ يستعمل في الشعير على حسب ما يستعمل في البر فالجواب ان مثل هذا لا ينطلق على سوق الشعير اذا انفرد وانما ينطلق على سوق التمعج والشعير على سبيل التبع للتمعج وأما سوق الشعير اذا انفرد فان هذا

\* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم

الاسم لا ينطلق عليه ووجه ثان أنه قال صاع من طعام أو صاع من شعير فصريح أن المراد بالطعام  
 غير الشعير كما بين أن المراد بالشعير غير ما بعده لئلا يورد بينهما اللفظ التقسيم أو التخيير ولا يقسم الشيء  
 في نفسه كما لا يخبر بينه وبين نفسه فان قيل فقد روى حفص بن ميسرة هذا الحديث عن زيد بن  
 أسلم فقال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام قال أبو سعيد  
 وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر إن ذلك كان قوتهم الغالب في ذلك الزمان ولا يدل  
 على أن اسم الطعام ينطلق عليه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان زكاة الفطر تخرج من القوت  
 وقد اختلفت الرواية عن مالك فيما يجزى إخراجها عنه فقال مالك في المختصر يؤديها من كل  
 ما تجب فيه الزكاة اذا كان ذلك من قوته وروى عنه ابن القاسم في كتاب ابن المواز تؤدي من كل  
 تسعة أشياء القمح والشعير والسلت والأرز والذخن والذرة والزبيب والأقط والتمر زاد ابن  
 حبيب العلس فجعلها عشرة وقال ان أخرج الدقيق بربعه أجزاء وكذلك الخبز وقال أشهب  
 لا تجزى الأربعة التي في الحديث الشعير والتمر والزبيب والأقط إلا أن الشعير يدخل معه القمح  
 والسلت لانهم ما جنس واحد وهذه معان تبين القول في جواز إخراجها ثم تبين بعد ذلك صفة  
 إخراجها فأما القمح فقد تقدم الكلام فيه والشعير ثابت ذكره في حديث أبي سعيد وقد انفرد  
 عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر بقوله كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب وليس السلست بمحفوظ في  
 حديث نافع والذي يعول عليه في جواز إخراجها أنه حب من جنس القمح تجزى فيه الزكاة  
 كالشعير وأيضا فان القمح والسلت والشعير جنس واحد أفضله القمح وأوسطه السلست وأدونه  
 الشعير فاذا كان يجزى إخراج الشعير وهو الأدون فبان يجزى إخراج القمح وهو الأفضل  
 والسلست وهو الاوسط أولى وأخرى (مسئلة) وأما العلس فقد قدمنا اختلاف أصحابنا في الحاقه  
 بالقمح والشعير والسلت والكلام في إخراجها في زكاة الفطر مبني على ذلك فان قلنا انه من  
 جنس القمح والشعير ألحق به على معنى الجنس وان قلنا انه من غير جنسه ألحق به بالقياس (مسئلة)  
 وأما التمر فلا خلاف في كونه مجزئاً وهو ثابت في حديث ابن عمر وفي حديث أبي سعيد وأما الزبيب  
 فلا خلاف في جواز إخراجها بين فقهاء الامصار وحكي عن بعض المتأخرين المنع من ذلك وهو  
 محجوج بالاجماع قبله والدليل على ما ذهب اليه الجمهور خبر أبي سعيد المتقدم وفيه أو صاعاً من  
 زبيب ومن جهة القياس ان هذه ثمرة تجزى الزكاة في عينها وعند كمال نائها تقنيات غالباً فجاز  
 إخراجها في زكاة الفطر (مسئلة) وأما الأقط فان إخراجها جائز وللشافعي في ذلك قولان  
 أحدهما مثل قولنا والثاني انه لا يجزى والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك حديث أبي سعيد  
 المتقدم وفيه أو صاعاً من اقط ودليلنا من جهة القياس ان معنى يجزى فيه الصاع يقنيات غالباً يستفاد  
 من أصل تجب في عينه الزكاة فجاز إخراجها في زكاة الفطر كالحبوب (مسئلة) وأما الارز  
 والذرة والذخن فانه لا يجوز إخراجها عند أشهب ويجزى عند مالك وجه قول مالك ما قدمناه  
 من انه حب يقنيات غالباً تجزى في عينه الزكاة يوم تمامه فجاز إخراجها في الزكاة كالقمح والشعير  
 ووجه قول أشهب انها ليست من جنس المنصوص عليه فلم يجز إخراجها كاللحم (مسئلة)  
 وأما القطن الحصى والعسل والجلبان فهل يجزى إخراج الفطرة منها أم لا قال مالك في المختصر  
 يخرج من كل ما تجب فيه الزكاة اذا كان ذلك قوته وروى عنه ابن القاسم لا يخرج من القطن

قال ابن حبيب وان كان قوته وجه القول الاول ان هذا حب يفتات غالباً تجزى في عينه الزكاة  
فجاز اخر اجتهاد في زكاة الفطر كالفمغ والشعير ووجه ال واية الثانية ان هذه حبوب تستعمل غالباً  
بمعنى التادوم واصلاح الاقوات فلم يجز اخراجها في زكاة الفطر كالانار (مسئلة) وأما الدقيق فقد  
قال مالك لا يجزى اخراجه وقال ابن حبيب انما ذلك للربيع فاذا أخرج بمقدار ما يربيع القمح  
أجزأ وقاله أصبغ ووجه قول مالك ان زكاة الفطر مقدرة ومقدار الربيع غير مقدرة فلو جوزنا  
اخراج الدقيق بالربيع لخرجناها عن التقدير الذي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجه الى  
الحزر والتخمين الذي ينافي في الزكاة ولما كان لا يطلق على ما يخرج اسم صاع والنبي صلى الله عليه  
وسلم قد علق حكمها بهذا الاسم ووجه قول ابن حبيب أن يكون الصاع قد جرى في الخنطة ثم يطحن  
بعد ذلك فان هذا لا يخرج عن التقدير الى الحزر والتخمين (مسئلة) وأما التين فقال مالك  
لا يخرج في زكاة الفطر وقد ترجح فيه في المستخرجة وهذا على قوله ان الزكاة لا تجزى فيه وان  
الربيع لا يتعلق به وذلك انه لم يره من الاقوات لما لم يكن بلديقتات فيه \* قال القاضي أبو الوليد رضي  
الله عنه والصواب عندي انه من الاقوات وان تجزى فيه الزكاة والربيع يخرج في زكاة الفطر  
من يتقوته والله أعلم وأحكم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فهذه الاقوات بعضها أرفع من بعض فعلى  
أهل كل بلد أن يخرجوا من غالب قوتهم وأكثر ما يستعمل في جهتهم فان كان رجل يفتات بغير  
ما يفتات به أهل بلده فينظر فان اقتات أفضل من قوتهم فالأفضل له أن يخرج من قوته فان أخرج من  
قوة بلده أجزأه لانه هو الذي يلزمه وما زاد على قوت الناس فانما هو بمعنى الترفه والتفكه فليس عليه  
اخراجها وان كان يفتات دون قوت الناس فلا يخلو أن يكون ذلك من عسراً وبخل فان كان من  
عسر لم يلزمه غير قوته لانه غير واجد لا كثر منه واخراج الزكاة يتعلق بالوجود لقوله تعالى لا يكف  
الله نفسا الا ما آتاه فان كان يفعل ذلك لبخل لزمه أن يخرج زكاة الفطر من قوت الناس لان حق  
الزكاة يتعلق بذلك فتقصره هو في نفسه لا يسقط عنكم الزكاة وقال ابن حبيب الخنطة والشعير  
والسلت جنس واحد فنأكل الخنطة وأخرج الشعير وأسلت أجزأه وجه قول مالك ان هذه  
زكاة فان تعلقت بنوع لم يجزأ دون منه أصل ذلك من وجبت عليه زكاة خنطة لا يجزأ به أن يخرج  
عنها خنطة رديئة ووجه قول ابن حبيب قال القاضي أبو محمد ظاهر الحديث صاعاً من تمر أو صاعاً  
من شعير أو تقضى التخبير وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد فيه نظر لان ابن حبيب لا يميز التخبير  
من المذكور في الحديثين وانما يميز التخبير بين القمح والشعير وهو مذكور في الحديثين وبين  
القمح والسلت وليس مذكور في الحديث وأما التمر والاقط والزبيب المذكور ذلك في الحديث  
مع الشعير فلا يرى فيها التخبير قال ابن حبيب وأما الستة الاصناف الباقية فليخرج من بلده فان  
أخرج من عينه لم يجزأ \* قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر  
الا التمر الامرة واحدة فانه أخرج شعيراً \* قوله كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر لانه  
كان قوته وقوت أهل بلده بالمدينة فلذلك كان يرى أن لا يجزأه غير التمر وكان يقتصر على اخراجه  
ويحتمل أنه كان يخرج مع التمك من الشعير ويقوت به لانه كان يرى أن التمر أفضل منه وان كان  
الشعير يجزأه وقد قال أشهب أحب الى أن يخرج بالمدينة التمر ووجه ذلك أنه أفضل أقواتهم لانه  
لا يكاد يفتات فيها الا التمر والشعير وأما اقتيات القمح فنادر وانما أخرج ابن عمر الشعير مرة  
واحدة اذا أعوزه التمر وكذلك رواه أبو نوب عن نافع أنه قال كان عبد الله يعطي التمر فاعوز أهل

\* وحدثني عن مالك عن  
نافع أن عبد الله بن عمر  
كان لا يخرج في زكاة  
الفطر الا التمر الامرة  
واحدة فانه أخرج شعيراً



الولي رضي الله عنه هذا الذي ذكره القاضي أبو محمد وجماعة ممن رأيت كلامه على هذه المسئلة ولا حجابنا بمسائل تقتضى غير هذه الاقوال كلها وجه رواية أشهب قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان فأضافها الى الفطر من رمضان وحقيقته أول فطر يقع في زمان شوال وهو بعد غروب الشمس من آخر أيام رمضان فوجب أن يكون ذلك وقت وجوبها ووجه رواية ابن القاسم ما قدمناه قبل هذا ان الفطر من رمضان انما ينطلق على الفطر الذي يخالفه صوم رمضان وينافيه وذلك فطر أول يوم من شوال وأما الفطر عند غروب الشمس فليس بمناف لصوم رمضان ومن جهة المعنى أنه يستحب اخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر وقبل الغدو الى المصلي وهذا يدل على انه لو كان أول وقت وجوبها عند غروب الشمس لكان ذلك وقت استحباب خروجها ( فرع ) اذا ثبت ذلك فان قلنا ان وقت الوجوب طلوع الفجر من ولداه مولوداً واشترى مملوكاً قبل طلوع الفجر وجب عليه اخراج الزكاة عنه وان مات له ولد او باع عبده قال أشهب أو أعتقه أو طلق امرأته أو طلق ابناً أو أعتق ولده الذي كره أو بنى بابنته البكر قبل طلوع الفجر سقطت عنه زكاة الفطر وكذلك الامر فيمن قال ان وقت الوجوب غروب الشمس وكذلك يجزى حكم من أسلم في المشهور من قول مالك وأصحابه الأشهب فانه قال لو أسلم قبل الفجر من يوم الفطر أو بعد الفجر من آخر يوم من رمضان فلا فطرة عليه ويستحب له ذلك ولو أدرك صيام يوم لزمته قال ابن حبيب هذا شاذ ولو وجبت بالصوم لسقطت عن المولود

( فصل ) وقول مالك وذلك واسع أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر أو بعده يريد انه لا يفيت الاخراج والاداء بالغدو الى المصلي لان وقت الاداء واسع وان كان وقت الوجوب قد انقضى

### ❦ من لا تجب عليه زكاة الفطر ❦

❦ من لا تجب عليه زكاة

الفطر ❦

❦ حدثني يحيى عن مالك

ليس على الرجل في عبده

عبيده ولا في أجيريه ولا في

رقيق امرأته زكاة الا

من كان منهم يخدمه ولا

بدله منه وليس عليه زكاة

في أحد من رقيقه ما لم يسلم

لتجارة كانوا أو لغير تجارة

ص مالك ليس على الرجل في عبده عبيده ولا في أجيريه ولا في رقيق امرأته زكاة الا ما كان منهم يخدمه ولا بدله منه وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة ❦ من وهذا كما قال انه ليس عليه زكاة في عبده عبيده لان عبده عبيده ليسوا في ملكه وانما يكونون في ملكه بعد أن يبتز عنهم به ليل انه لو أعتق عبده لم يعتقوا بعتقهم وملكوا ما كان لهم الا أن يستمنهم وليبتز عنهم ولا تجب عليه نفقتهم فلا زكاة عليه فيهم ولا فطرة عليه في أجيريه وان التزم نفقته لان نفقة الاجير ليست بلازمة بالشرع وانما هي اجارة تشترط في العقد كما تشترط الزيادة من الاجارة وجنسها وقوله ولا في رقيق امرأته قد تقدم الكلام فيه وقوله ولا زكاة عليه في رقيقه اذا لم يكونوا مسلمين لتجارة كانوا أو غيرهم لانهم ليسوا من أهل الطهارة على ما تقدم ذكره وليست هذه الزكاة من زكاة الاموال فتجب فيهم عليه اذا كانوا للتجارة وانما هي زكاة على وجه الطهارة لمن أخرجت عنه فسواء كانوا للتجارة أو لغيرها لم يخرج عنهم وانما يختلف حكمهم اذا كانوا للتجارة أو غيرها في زكاة التمية فانهم اذا لم يكونوا للتجارة زكيت قيمتهم كسائر العروض والحيوان فلا يعتبر هناك اسلام ولا حرية وليست كذلك هذه الزكاة فانها مختصة بالرقاب ولذلك لا يخرج عن غير بني آدم وتخرج عن الاحرار فليست من زكاة الاموال وانما هي من معنى طهارة بني آدم فمن كان من أهل الطهارة وهم المسلمون لزمته ومن لم يكن من أهل الطهارة لم تزمه ولم تزم عنه والله أعلم واحكم ❦ تم كتاب الزكاة والحمد لله

﴿ كتاب الحج ﴾  
﴿ الغسل للاهلال ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سرها فلتغتسل ثم لتهل ﴿ ش الحديث البيداء موضع متصل بنى الخليفة فولدت أسماء قبل أن يحرم فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر الأمر أنه سأله مستفتياً فيحتمل أن يكون سأله أن كان النفاس ودمه الذي يمنع صحة الصوم والصلاة يمنع صحة الحج فينبغي له النبي صلى الله عليه وسلم أن النفاس لا ينافي الحج ولا يمنع صحته بل يصح جميع أفعاله مع النفاس إلا ما تعلق بالبيت من الطواف والركوع الذي يحتاج إلى طهارة وسياً في ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى ولو كان الحيض والنفاس يمنعان صحته وينافيانه لا يمنع من ذلك أداء الحج لكل من يحيض لأن الحج لا ينقض إلا في مدة طويلة من وقت الإحرام به إلى التحلل منه وليس كل من أرادت الحج يمكنها أن تكون في أول طهرها فكانت لا تأتى على إكمال الحج حتى يطأ عليها فيبطل ما تقدم من حجها ويحتمل أن يكون سأله عن اغتسالها للإحرام إن علم أن إحرامها بالحج يصح لأن الاغتسال للمحرم مشروع في ثلاثة مواطن أحدها عند الإحرام تخاف أن يكون النفاس يمنع الاغتسال الذي يوجب حكم الطهر فينبغي له النبي صلى الله عليه وسلم أن الغسل مشروع لها لأن ذلك الغسل ليس لرفع حدث فلا ينافيه حيض ولا غيره وإنما هو غسل مشروع للإحرام وإذا لم يمنع الإحرام الحيض والنفاس لم يمنع الغسل ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سميد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بنى الخليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل ﴿ ش قوله في هذا الحديث بنى الخليفة وفي الحديث المتقدم بالبيداء ليسا بمتخلفين لأن البيداء متصلة بنى الخليفة ويحتمل أن يكون منزل أسماء مع أبي بكر ومبيتها ما بها فنسب الراوي ذلك إلى الخليفة لأنها كانت المقصودة بالنزول فيها ولعل أبا بكر رضي الله عنه قصد النزول في ناحية منها للذنفاد من الناس لاسيما لحاجة أهله إلى الولادة وقد قال عبد الرحمن بن مهدي في روايته عن مالك حديث عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عميس نفسها سميت محمد بن أبي بكر بنى الخليفة وذلك كله لتقارب الموضوعين ولما قدمنا ذكره وأما الإهلال فلا يكون إلا بنى الخليفة وسند كره في موضعه إن شاء الله

(فصل) وقوله في هذا الحديث فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل موافق لما تقدم لأن أبا بكر استفتى لها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمرها فتغتسل ثم تهل فامتثل أبو بكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها بذلك فكل روى ونقل ما حفظ من الأمرين والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية عرفة ﴿ ش قوله يغتسل لإحرامه على حسب ما تقدم ذكره من أنه مشروع للإحرام ويقدم له وقوله لدخوله مكة أضاف الغسل إلى دخول مكة وإن كان مقصوده الطواف لا ينفعل عند دخول مكة ليتمصل بالدخول بالطواف والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما

(فصل) وقوله ولو قوفه عشية عرفة يقتضى أن حقيقة الغسل للوقوف ولذلك تغتسل الحائض

﴿ كتاب الحج ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الغسل للاهلال ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن عبد الرحمن بن القاسم

عن أبيه عن أسماء بنت

عميس أنها ولدت محمد بن

أبي بكر بالبيداء فذكر

ذلك أبو بكر لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال

سرها فلتغتسل ثم لتهل

﴿ وحدثني عن مالك عن

يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب أن أسماء بنت

عميس ولدت محمد بن أبي

بكر بنى الخليفة فأمرها

أبو بكر أن تغتسل ثم تهل

﴿ وحدثني عن مالك عن

نافع أن عبد الله بن عمر كان

يغتسل لإحرامه قبل أن

يحرم ولدخوله مكة

ولو قوفه عشية عرفة

والنفساء للوقوف بعرفة وانما يستحب تقدمه قبل الصلاة لمنين أحدهما اتصال الوقوف بالصلاة  
والثاني ان الصلاة مما شرع لها الاغتسال فيجمع في غسله الا من الصلاة والوقوف كما يفعل عند  
الاحرام حقيقة الغسل للاحرام ولكنه يقدمه قبل الصلاة لما قدمناه والعشاء من وقت الزوال آخر  
النهار وهو وقت الوقوف وسيأتي بيان زمان الوقوف بعد هذا ان شاء الله تعالى

## ﴿ غسل المحرم ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه أن عبد الله بن عباس والمسور  
ابن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم  
رأسه قال فأرسلني عبد الله بن عباس الى أبي أيوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو  
مستتر بثوب فسأمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس  
أسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على  
الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه  
فأقبل بهما وأدير ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ﴿ ش اختلفا بالابواء  
يحتمل ان يكون بمعنى المذاكرة بالعلم ويحتمل ان يكون أحدهما فعل من ذلك ما أنكره الآخر  
والظاهر من ارسال عبد الله بن عباس الى أبي أيوب الانصاري يسئله عن صفة غسل النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو محرم ان عبد الله بن عباس علم عند أبي أيوب من ذلك بما ولو لم يعلم ذلك لأرسل اليه  
يسئله هل عنده من ذلك علم فوجد عبد الله بن حنين أبا أيوب يغتسل بين القرنين وعمما الخشبستان  
يركزان أو الرجلان بينان على البئر يستقر عليهما وأبو أيوب يستتر بثوب لان النسل يحتاج من  
كشف عورتها الى مالا بداه معه من السترا سيما حيث لا يأمن من أن يطلع عليه وينظر اليه فسلم عليه  
عبد الله بن حنين وهو في تلك الحال لانه احتاج الى مخاطبته فيها لانها الحال التي أرسل الى سؤاله عنها  
فاستفتح لكلامه بالسلام عليه وان كان من عو على مثل هذا الحال تجتنب بكلمته ويفض البصر  
عنه وينصرف عن جهته لما هو عليه ولما يجب افراده بدهن العمل ولا يشغل بغيره لسرعة تمامه ولئلا  
يدخل عليه سهو وفي عمله فأخبره عبد الله بن حنين انه أرسل يسئله كيف كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم وهذا اختلف لظاهر ما اختلف فيه المسور وعبد الله بن عباس لانهما  
اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أو لا يغسله ولم يختلفا في صفة غسله لان ذلك لا يكون الا بعد الاتفاق  
على الغسل ولا يمكن المسور أن يقول ان المحرم اذا أصابته جنابة لا يغسل رأسه فلا بد أن يكون  
خلافهما فيما زاد على الفرض من الغسل وفي امر الابدجلة مع اعتقاده ان الفرض افاضة الماء فقط  
لما ويل تأوله أو يكون اختلافهما في غسل غير واجب فطأ أبو أيوب الثوب حتى بدا رأسه  
لعبد الله بن حنين ثم قال أصيب ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير ولو اقتصر أبو أيوب على فعله  
لسكان مسند الان عبد الله بن حنين انما سأله عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فعل ذلك  
فعاير يديه كان بمنزلة أن يقول هكذا كان يفعل فكيف وقد كد ذلك رضي الله عنه بأن قال بعد  
غسل رأسه وتحريكه بيديه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولعل المسور بن مخرمة  
انما أنكر ذلك خشية قتل الدواب في الرأس وازالة الشعث على حسب ما وقع به على بن أمية من الصب  
على رأس عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس في امر الابدجلة على الرأس فتسل لها ولا ازالها عن

## ﴿ غسل المحرم ﴾

\* حدثني يحيى عن مالك

عن زيد بن أسلم عن ابراهيم

ابن عبد الله بن حنين عن

أبيه أن عبد الله بن عباس

والمسور بن مخرمة اختلفا

بالابواء فقال عبد الله

يغسل المحرم رأسه وقال

المسور بن مخرمة لا يغسل

المحرم رأسه قال فأرسلني

عبد الله بن عباس الى أبي

أيوب فوجدته يغتسل

بين القرنين وهو

مستتر بثوب فسأمت

عليه فقال من هذا فقلت

أنا عبد الله بن حنين

أرسلني اليك عبد الله بن

عباس أسئلك كيف كان

رسول الله صلى الله عليه

وسلم يغسل رأسه وهو محرم

قال فوضع أبو أيوب يده

على الثوب فطأه حتى

بدا لي رأسه ثم قال لانسان

يصب عليه أصيب فصب

على رأسه ثم حرك رأسه

بيديه فأقبل بهما وأدير ثم

قال هكذا رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يفعل

موضعها الامثل ما في صب الماء على الرأس خاصة ولذلك كانا مباحين فأما الانغماس في الماء فانه محظور عند مالك رحمه الله على المحرم لانه بما زال القمل بكثرة الماء عن الشعر فيأتي من قتل الدواب بما حظر عليه ومنع منه وقد روى عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس اجازة انغماس المحرم في الماء وأما اغتسال أبي أيوب فلا يعلم هل كان غسلها واجبا أو غير واجب ولم يبين الاصفة العمل والله أعلم ص \* مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصعب على رأسى فقال أتريد أن تجعلها بي ان أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصعب فلا يزيد الماء الاشعثا \* ش صب يعل على رأس عمر وهو يغتسل يحتمل أن يكون من وراءه واستر ويحتمل أن يغتسل عمر تبردا وعليه ازار فان الغسل للتبرد جائز للمحرم وان كان لغرض ضرورة وهذه رواية ابن القاسم عن مالك ووجه ذلك ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يزيد الماء البارد الشعر الاشعثا وانما يكره غسل الرأس بما يزيل الشعث أو يسبب قتل شيء من الحيوان كالخطمي ونحوه فن غسل رأسه به افتدى

( فصل ) وقول يعلى أتريد أن تجعلها بي حذر من أن يكون صب الماء يلحق به أضرار من فدية أو غيرها فقال أتريد أن تجعل ذلك على اذوليتي الصب ان أمرتني صببت يدي انما أفعل ما تأمرني به فكرا هيته انما تتعلق بالامر فقال له عمر أصعب فلن يزيد الماء الاشعثا ص \* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بنى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بنى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا \* ش قوله ان عبد الله بن عمر كان يبيت بنى طوى وهو روض من أرباض مكة حكمه حكمها حتى يصبح فيه صلى الصبح ثم يدخل يحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنه واطب على هذا لما رأى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أولان الدخول في آخر النهار فيه مشقة لانه يضيق ما بقي من آخره من قضاء ما يترجم الوارد في قدمه وما لا بد له من أحوال نفسه فكيف بما يضاف الى ذلك بل يقدم عليه من قصد البيت والطواف واركوع والسجور بما ترك راحته ورحله وور بما ترك ذلك لغرضه فقط وا \* ش في الليل أشد منه في النهار فأثر المبيت بنى طوى لمن يقدم آخر النهار وقدم ليلا حتى يدخل في أول النهار فيه يمكن من الطواف والسجور وركر راحته بين الوارد والصادر فلا يتفرد بها من يريد اغتساله فيها ولم يتفرد في قضاء حوائجها المختصة به

( فصل ) وقوله ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وهي كداء بفتح الكاف والتي بأسفل مكة كدى

بضم الكاف ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كداء بأعلى مكة ولذلك كان ابن عمر يدخل منها

( فصل ) وقوله ولا يدخل اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بنى طوى على ما ذكرناه من أن الاغتسال لدخول مكة مشروع فن أتاهما من جهة بنى طوى اغتسل بها ومن أتاهما من غير تلك الجهة اغتسل بقربها وفي أول أرباضها وقد قال مالك الغسل لدخول مكة بنى طوى يريد من جاء من جهتها قيل له من الظهران قال الذي سمعت بقرب مكة وانما ذلك لان من سنة الوارد أن يتصل طوافه بدخوله فلذلك قدم غسله لثلاثة فصل بين الدخول والطواف بطلب الماء والاغتسال \* قال مالك ومن اغتسل بعد دخول مكة فواسع ووجه ذلك انه قديت عذر وتلحق المشقة برعايته والاستعداد له مع شغل الوارد ومؤنة السفر ص \* مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان

وحدثني مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصعب على رأسى فقال أتريد أن تجعلها بي ان أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصعب فلا يزيد الماء الاشعثا \* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بنى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بنى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا \* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان

لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام \* ش وقوله كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام  
 ظاهره ان غسله لدخول مكة والوقوف بعرفة كان يختص بجسده دون رأسه وقد قال ابن حبيب  
 اذا اغتسل المحرم لدخول مكة فاما يغسل جسده دون رأسه فقد كان ابن عمر لا يغسل رأسه وهو محرم  
 الا من جنابة ومن غسل رأسه فلا حرج ما لم يغمس رأسه في الماء وقال الشيخ أبو محمد لعل ابن عمر  
 كان لا يغسل رأسه الا من جنابة يعني في غير هذه المواطن الثلاثة فذهب الى تخصيص ذلك وحكى  
 ابن المواز عن مالك ان المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة والوقوف بعرفة ولا يغسل رأسه الا بالماء  
 وحده يصب صبا ولا يغيب رأسه في الماء والى هذا ذهب ابراهيم النخعي من أن المحرم يغسل رأسه  
 غير أنه لا يدايد ليه وظاهر لفظ مالك يقتضى جواز الغسل والظاهر من مذهب عمر رضي الله  
 عنه وبه قال ابن حبيب غير أنى اعترت ذلك من قول مالك فرأيت كل موضع أباح فيه الغسل للمحرم  
 لغير جنابة فإنه لا يدايد كرفيه امرار اليد وانما يدايد كرفيه صب الماء واذا ذكر غسل الجنابة ذكر  
 امرار اليد ولعله اجتنب الخلاف والله أعلم ص \* مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن  
 يغسل الرجل المحرم رأسه بالغاسول بعد أن يرى جرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه اذا رمى  
 جرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفت ولبس الثياب \* وهذا كما تال  
 وذلك أن الاحرام يمنع من اماطة اذى وهو جرة العقبة لان موانع الاحرام على ضربين رفث والقاء  
 تفت فارفت نحو الجماع وما فى معناه من الالتذاذ بالنساء وما يدعو الى الجماع من الطيب والعقود  
 التى مقصودها الجماع كالنكاح وأما القاء التفت فهو حلق الشعر وازالة الشعث والزينة وقتل  
 القمل وخلع ثياب الاحرام ولبس الخيط وما فى معناه فأما القاء التفت فهو مباح بأول التملين  
 وأما ارفث فإنه لا يستباح الا باخر التحليلين وهو طواف الافاضة فاذا رمى جرة العقبة جاز له أن  
 يغسل رأسه بالغاسول لانه ليس فيه أكثر من ازالة الشعث وتقية البشرة والشعر وقتل القمل  
 وهذا كله يستباح بالحلل الاول وهو رمى جرة العقبة يوم النحر والله أعلم وأحكم

✽ ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الاحرام ✽

ص \* مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس  
 المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات  
 ولا البرانس ولا الخفاف الا أحدا لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا  
 تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس \* ش اتفق الحفاظ من أصحاب نافع على لفظ  
 هذا الحديث منهم مالك وأيوب وعبد الله وابن جريج وابن عوف وكذلك رواه الزهري عن نافع ورواه  
 جعفر بن برقان فوهم فيه فى موضعين أحدهما انه قال فيه فن لم يجد ازارا فسراويل وليس هذا فى  
 حديث ابن عمر والثانى انه قال قال نافع ويقطع الخف أسفل من الكعبين فجعله من قول نافع  
 والصحيح فى الموضعين ما تقدم ذكره والله أعلم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس مستوعبا فى  
 منع المحرم الخيط على الصورة التى لا تحصل غالبا الا بالخياطة وهى القميص وما فى معناه من الجبة  
 والقرو والسراويل وما فى معناه من الثياب والبرنس وما فى معناه من الغنارة وما يوضع فى الرأس  
 من قانسوة وغيرها وذلك انه انما تحصل التفرقة بلبس الثياب على الوجه المتصود بتلك الخياطة

لا يغسل رأسه وهو محرم  
 الا من احتلام قال مالك  
 سمعت أهل العلم يقولون  
 لا بأس أن يغسل الرجل  
 المحرم رأسه بالغاسول بعد  
 أن يرى جرة العقبة وقبل  
 أن يحلق رأسه وذلك أنه  
 اذا رمى جرة العقبة فقد  
 حل له قتل القمل وحلق  
 الشعر والقاء التفت  
 ولبس الثياب

✽ ما ينهى عنه من لبس  
 الثياب فى الاحرام ✽  
 \* حديثى يسيى عن مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن  
 عمر أن رجلا سأل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما  
 يلبس المحرم من الثياب  
 فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تلبسوا القمص  
 ولا العمام ولا السراويلات  
 ولا البرانس ولا الخفاف  
 الا أحدا لا يجد نعلين  
 فيلبس خفين وليقطعهما  
 أسفل من الكعبين ولا  
 تلبسوا من الثياب شيئا  
 مسه الزعفران أو الورس

والمحرم ممنوع من الترفه ولذلك منع من حلق الشعر والقفا والتفت وازالة القمل عن جسده وأمر بالتشعث وأما ما كان مخيطا وهو على الصورة التي يحصل عليها بالنسج المعتاد دون الخياطة كالمئزر المرفوع فلا بأس بلبسه لان الترفه لا يحصل بتلك الخياطة ولا منفعة فيها الا لستر العورة أو دفع المضرة عن الجسد والمحرم ما مور بها فلذلك لم يمنع ما يختص به ما من اللباس ولذلك لو لبس القميص أو البرنس أو السراويلات على الوجه الذي يلبس عليه ما ليس بمخيط لما كان بذلك بأس مثل أن يلقى القميص على كتفيه ويأخذ كميته أمامه وكذلك البرنس والقباء لان ذلك ليس يحصل له دون الخياطة التي يحصل المنع بلبسها وقد روى اباحه ذلك كله ابن المواز عن مالك وروى عنه أنه كره الارتداء بالسراويل \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ووجه ذلك عندى قبح الزى كما كره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء دون القميص والله أعلم (مسئلة) وليس له أن يدخل منسكبيه داخل القباء فان فعل ذلك افتدى وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لاشئ عليه حتى يدخل يديه في كميته والدليل على ما نقوله ان هذا البس مخيطا على الوجه المعتاد فكانت عليه فدية كما لو أدخل يديه في كميته (مسئلة) ومقدار ما تجب فيه الفدية في لبس المخيط أن ينتفع بذلك فاما أن يحرمه ثم يزيله فلا شئ عليه وكذلك الخفان والمقدار الذي يستبر في ذلك أن يقصد دفع مضرة جرت أو برد فدفعه عن نفسه في مدة طالت أو قصرت والثاني أن يطول لبسه كالיום ونحوه وان لم يقصد به دفع شئ بعينه فانه قد جعل له الترفه بنفسه

(فصل) وأما قوله ولا تلبسوا العمام فان لبس العمام وما في معناها من القلانس ممنوع لان المحرم ما مور بالشعث والعمه تمنع منه ولان احرام الرجل في رأسه فزومه كشفه محرما ولا يجعل له ستره الا من عذر مع الفدية لاختصاص الاحرام به قال القاضي أبو محمد ولا خلاف في ذلك

(فصل) وقوله ولا الخفاف الا أن لا يجد نعلين منع من لبس الخفين لما فيهما من صيانة الرجل وترفهه الا أن تدعوا اليهما ضرورة لعدم النعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما لقوله صلى الله عليه وسلم وليقطعهما أسفل من الكعبين فشرط في جواز لبسهما عند عدم النعلين قطعهما أسفل من الكعبين ولا خلاف في ذلك عند جماعة الفقهاء وحكى عن عطاء بن أبي رباح وابن حنبل وقوم من أصحاب الحديث انه اذا لم يجد النعلين لبس الخفين التامين ولم يقطعهما والدليل على صحة ما ذهب اليه الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم الا أحدا لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهذا أمر والأمر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة المعنى ان هذه حالة احرام فلا يجوز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطع أصل ذلك اذا وجد النعلين ودليل ثان ان هذا قادر على قطع الخف ومقارنة النعلين له فلا يجوز له أن يلبس الخف التام كما لا يجوز له أن يلبس الخفين مع القدرة على النعلين أما هم فاحتج من نص قولهم بحديث ابن عباس الذي يأتي مسندا بعد هذا وهو ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين والجواب عنه أن ابن عباس حفظ لبس الخفين ونقله ولم ينقل صفة لبسه وعبد الله بن عمر قد نقل صفة لبسه فكان أولى ص \* سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين \* ش وهذا كما قال في السراويل وعلى ما رأى انه ليس للمحرم أن يلبسها على حسب ما تلبس عليه كما ليس له أن يلبس

قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى ان يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

الخفين غير مقطوعين اذ لم يجد النعلين لان السراويل اذا قطعت لم يقع الستر بها فاذا لبست على وجهها كانت بمنزلة لبس الخفين غير مقطوعين فيحتمل أن يريد بقوله انه لا يلبسها سراويل على وجهها وليصرفها عن جهتها الى ما يستباح لبسه وهو الاظهر من قوله ويحتمل أن يريد به لا يلبسها دون فدية كما يلبس الخفين المقطوعين

(فصل) وقوله ولم أسمع بهذا يحتمل أن يريد به انه لم يسمع به على ما يريد الخالفين من انه لبس السراويل من غير تعيين دون فدية تجب عليه على ما يقوله الشافعي ويحتمل أن يريد به انه لم يرد الاستثناء في السراويل وفي حديث ابن عمر الذي ورد فيه لبس الخفين على صورة لا تجب فيها الفدية وأما حديث ابن عباس فلم يتعرض له لانه ذكر فيه لبس الخفين مطلقا ولا خلاف بيننا أنه من لبسها على ظاهر حديث ابن عباس انه يجب عليه الفدية وانه داخل تحت الجبة فكذلك السراويل

### ﴿ لبس الثياب المصبغة في الاحرام ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ﴾ ش قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس دون سائر أنواع الصباغ وأفضل لباس المحرم البياض لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ثيابكم البياض يلبسها أحياءكم ويكفن فيها موتاكم فان كان مصبوغا فيجب تجنب المصبوغ بالزعفران أو الورس بحتبه الرجال والنساء لما فيه من الطيب والصبغ الذي يستعمله غالبا للتعامل وهذه المعاني ينافيان الاحرام ومن لبسه من الرجال والنساء فعليه الفدية (مسئلة) وأما المصبوغ بالعصفر فعلى من لبسه من الرجال والنساء لان المصبوغ في صبغته لا يتحقق غالبا الا للتعامل ولما فيه من مشابهة الزعفران والورس لانه يتعلق منه بالجسد ما يشبه رذغها فكره لذلك (مسئلة) وأما المورود بالعصفر والمصبوغ بالمغري أو المشق قال ابن الموز والاصفر بغير زعفران ولا ورس فليس بمنوع لبسه للمحرم لانه ليس فيه طيب ولا يفعل غالبا الا البقاء على الثوب فيسكره للامام المقتدى به لبسه لئلا يلبس على من لا يعرف فيقتدى به في لبس المصبوغ المنوع لبسه أو ينقله عنه الى من يقتدى به رواه محمد بن أشهب ص ﴿ مالك عن نافع انه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أبا هريرة المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس فلا تأمنوا رجلًا جاهلا رأى هذا الثوب فقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة

﴿ لبس الثياب المصبغة في الاحرام ﴾

﴿ حدثني يحيى بن مالك

عن عبد الله بن دينار عن

عبد الله بن عمر انه قال نهى

رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يلبس المحرم ثوبا

مصبوغا بزعفران أو ورس

وقال من لم يجد نعلين

فليلبس خفين وليقطعهما

أسفل من الكعبين

﴿ وحدثني عن مالك عن

نافع انه سمع مولى عمر بن

الخطاب يحدث عبد الله

ابن عمر أن عمر بن الخطاب

رأى على طلحة بن عبيد

الله ثوبا مصبوغا وهو محرم

فقال عمر ما هذا الثوب

المصبوغ يا طلحة فقال

طلحة يا أبا هريرة المؤمنين انما

هو مدر فقال عمر انكم

أيها الرهط أئمة يقتدى بكم

الناس فلا تأمنوا رجلا جاهلا

رأى هذا الثوب فقال ان

طلحة بن عبيد الله قد كان

يلبس الثياب المصبغة في

الاحرام فلا تلبسوا أيها

الرهط شيئا من هذه

الثياب المصبغة

الأهل العلم لثلاثيقتدي به من لا يعرفه وأن يازم غيره الكف عنه الأثرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قال بهذا ولم يراجع طاحنة بن عبيد الله ولا أحد من سمعه ويحتمل أن يكون رأى ثوبا مصبوغا ولم يعرف صبباغ من مدر هو أو غيره فانكر أن يكون مثل طاحنة بن عبيد الله يأتي المحذور فاما تبين له انه صبباغ مدر أنكر عليه التشبيه بالمحذور ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق انها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعت وهى محرمة ليس فيها زعفران ﴾ ش قوله كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعت وهى محرمة يدل على استحبابها ولعله كان من المقدم الذى لا ينتفض على الجسد منه شئ وقد روى ابن حبيب عن مالك فى المعصفر المقدم لأبأس أن تلبسه المحرمة ما لم ينتفض منه عبا شئ لانه اذا لم ينتفض منه شئ فقد ذهب بهجته ومشايمته المصبوغة بالزعفران والورس واما المحرم فلا يلبس المقدم وان لم ينتفض منه شئ فكانت أسماء رضى الله عنها تلبس المعصفر المقدم لانه مباح كما تلبس طاحنة بن عبيد الله رضى الله عنه المصبوغ بالمدر ولو تركت لبسه كان أفضل فانها كانت قدوة من أهل العلم ولعل عمر رضى الله عنه اوراها تلبسه لانكره عليها مثل ما أنكر على طاحنة بن عبيد الله لباس المصبوغ بالمدر وقد روى ابن عبدوس عن أشهب انه كره لباس المعصفر وان كان لا ينتفض لمن لا يقتدى به وبقولنا قال أبو حنيفة فى هذه المسئلة أنه كره المعصفر المقدم للرجال والنساء وقال الشافعى هو مباح على كل حال والدليل على ما نقوله أن هذا صبغ له ردغ على الجسد يحصل الاستمتاع منه بالزينة وارتاحة فكان المحرم ممنوعا من لبسه كالمصبوغ بالزعفران والورس والله أعلم ( فرع ) فان لبسه فالظاهر من منذهب مالك رحمه الله وما يحتج به أصحابه العراقيون أن الفدية تجب عليه وقال القاضى أبو محمد ان من أحجبا نمان يوجب به الفدية ويجعله مقارنا للطيب وقال أشهب لافدية فيه وجه ما قدمناه انه لو ممنوع منه حرمة الاحرام منه ما ينتفض على جسده فان كان زينة ويستمتع برائحته كانت عليه الفدية كالزعفران ووجه قول أشهب انه ليس بحرام فى نفسه وانما يكروه لشبهه بالزعفران والورس فلا تجب الفدية بلبسه كغيره من ألوان الحمرة والصفرة والله أعلم ص ﴿ سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ربح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صبباغ من زعفران أو ورس ﴾ ش وهذا كما قال ان ربح الطيب اذا ذهب من الثوب وبقي أثره فانه لا يمنع المحرم من لبسه لان منع الطيب المحرم انما يتعلق بانلافه وبه تتعلق الفدية فمن لم يتلف شيئا منه فلا شئ عليه وان شم ربحه ولذلك لا تجب على المحرم فدية اذا هرب بالعطار بين فشم رائحة الطيب لكن شم رائحة الطيب مكروهة له فى الجملة لانها من دواعى التسكاح فلو أحرم فى ثوب فيه ربح طيب فقد أتى ما هو ممنوع منه الا انه لافدية عليه واما ابن المواز ووجه ذلك انه لم يتلف شيئا من الطيب فاذا زال من الثوب ربح الطيب ولم تسكن فى لونه زينة ككون الزعفران والورس أو كان مما فى لونه زينة فزال اللون بالغسل فلا مانع يمنع من الاحرام فيه والله أعلم

### ﴿ لبس المحرم المنطقة ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكروه لبس المنطقة للمحرم ﴾ ش قوله كان يكروه لبس المنطقة للمحرم يحتمل أن يريد لبسها الغير حاجه اليها لان المنطقة مما تستعمل وتشد على الجسد ليرتفع بلبسها فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه فان لبسها لحاجته اليها كحمل نفقته ولم يرتفع

وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر انها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعت وهى محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ربح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صبباغ من زعفران أو ورس ﴿ لبس المحرم المنطقة ﴾ \* حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكروه لبس المنطقة للمحرم

في لبسها بشد ازاره وانما شدتها تحت ازاره فلا بأس بذلك ولا فدية عليه لان ذلك مما تدعو الضرورة اليه ولا بد لها من الملبوس المعتاد كالسراويل والنعلين اللذين لهما بدل من الملبوس المعتاد وان شد المنطقة غير الوجه الذي ذكرناه أو شدته لذلك فوق ازاره فعليه التديية ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيده بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل طرفها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض ﴾ قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك ﴿ ش قوله في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس به يريد اذا لبسها حاجته اليها على الوجه الذي ذكرناه من جعل نفقته فيها وخص ذلك بأن يلبسها تحت ثيابه لئلا يلبسها فوق ثيابه فيترفه بشدها ثيابه وذلك ممنوع على ما قدمناه وقوله اذا جعل في طرفها سيورا يعقد بعضها الى بعض يريد أن يكون في كل واحد من طرفيها سبر فيعقد أحدهما الى الآخر وهذا نوع من شدتها ولو كان في أحد طرفيها سيورا وفي الآخر ثقب يدخل فيها السبر ويشد لما كان به بأس ذكره ابن المواز قال ابن المواز عن مالك وسواء كان النطاق من خرقة أو جلدة اذا شدته تحت ازاره والله أعلم

### ﴿ تخمير المحرم وجهه ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ﴿ ش قوله رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم يحتمل أن يكون فعل ذلك رضئ الله عنه لحاجته اليه ويحتمل أن يكون فعلا لانه رآه مباحا وقد خالفه ابن عمر وغيره فمتناو الا يجوز للمحرم تغطيته والى ذلك ذهب مالك وانما ذكر فعل عثمان بن عفان وذكر الخلاف عليه ليكون للمجتهد طريق الى الاجتهاد بظهور الخلاف اليه ووقوفه عليه وقال القاضي أبو الحسن انما ذلك مكروه وليس بمحرم وحكى القاضي أبو محمد انه رأى أصحابنا في ذلك قولين الكراهية والتحریم وقال أبو حنيفة يتعلق الاحرام بالوجه كتعلقه بالرأس وقال الشافعي لا يتعلق به بالوجه والدليل على ما نقوله ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الأسى وقصته ناقته وهو محرم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ودليلنا من جهة المعنى ان هذا شخص يتعلق بحكم الاحرام فلزمه كشف وجهه مع السلامة كالمرأة ( فرع ) فان غطى المحرم وجهه فهل عليه فدية أم لا قال ابن القاسم لم أسمع من مالك في ذلك شيئا وأرى أن لا فدية عليه وهذا قال القاضي أبو الحسن وقال القاضي أبو محمد في شرح الرسالة في قول ابن القاسم نظر وقال في غيرهما من متأخري أصحابنا من قال هو على روايتين قال وتحصيل المذهب اننا ان قلنا بتحریم التغطية فلهية التديية وان قلنا بكراهيتها دون التريم فلا فدية فيه ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ﴿ ش قوله ما فوق الذقن من الرأس بيان لعلة تخميره وهو ما قاله ان ما فوق الذقن وهو عظم اراس فله حكم اراس في الاحرام كله حكمه في الموضحة وهكذا كل حكم يتعلق بالرأس فان المراعى فيه ما فوق الذقن ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات وهو بالجحفة محررا وخر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرمت لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انتفى العمل ﴿ ش فعل عبد الله بن عمر من تخمير وجه ابنه وقد مات محرما ذهب اليه مالك ورأى ان المحرم اذا مات ومن لم يكن محرما سواء ينفعل بالمحرم من تخمير

﴿ وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيده بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل طرفها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك

### ﴿ تخمير المحرم وجهه ﴾

﴿ وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ﴿ وحديثي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ﴿ وحديثي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات وهو بالجحفة محرما وخر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرمت لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انتفى العمل

الوجه والرأس ما يفعل بغيره وكذلك الجنوط والطيب وإنما امتنع عبد الله بن عمر من أن يطيبه لاجل  
احرامه هو لا لاجل احرام الميت وقال لولا أنا حرم لطيبناه وقال الشافعي إذا مات الميت لا يخمر رأسه  
ولا يطيب ويستدام له حال احرامه بعد الموت والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك أن الكفن  
يغطي به رأس الميت الحلال فجاز أن يغطي به رأس الميت المحرم وأصل ذلك التراب أما هم فاحتج من  
نص قولهم في ذلك بالحديث الذي تقدم ذكره تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي  
وقعت به ناقته اغساوه بماء وسدر وكفوه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يلبي والجواب أن هذا  
الحديث مما لا حجة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من تخمير رأسه ومنعه من الطيب  
بما لا طريق لنا إلى معرفته واذ علل بما لا طريق لنا إلى معرفته دل على اختصاصه بذلك الحكم وذلك  
أنه منع من أن يغطي رأسه لأنه يبعث يوم القيامة مليبا ولا طريق لنا نحن إلى من يموت اليوم من  
المحرمين يبعث مليبا فثبت أنه من الاحكام التي لم تكلفها الا طريق لنا إلى معرفة علتها وباللغة  
التوفيق (فصل) وقوله وإنما يعمل الرجل مادام حيا على ما تقدم من أن الرجل إذا مات فقد انقضى  
عمله فلا يصح منه احرام ولا غيره من الطاعات فان قيل فهذا يبطل غسل الميت فإنه يعمل به بعد  
الموت وان كان من العبادات فكذلك استدامة صفة الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب  
فالجواب أن الغسل إنما هو لتنظيف لظاهر الجسد لانه لا يتخلو من شيء يخرج منه من دم وغيره مع ما  
يصحب المريض من تغير الريح بطول المرض وقلة الاغتسال فشرع غسله وحذوطة لتنظيفه وستره  
لان في تركه من غير غسل هتك الحرمته واطهار الماي يجب أن يستمر من حاله يدل على ذلك انه لا بد أن  
يفعل ذلك به وان مات طاهرا ولذلك شرع تكفينه وستر وجهه ورأسه لئلا يظهر منه الاظهار بجاله  
وليس كذلك منع الميت من الطيب وتغطية الرأس فإنه ليس فيه شيء مما يحتاج الميت اليه بل هو ضد  
ما يحتاج اليه من ستره ونطيب راحته فافترقا وجواب ثان وهو انه لا يجوز اعتبار الاحرام بالطهارة  
الأتري أن الطهارة يبتدأ فعلها بالميت والاحرام لا يبتدأ فعله بالميت فلا يستدام فعله بالميت ص مالك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين \* ش قوله  
لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين يقتضى تعلق الاحرام في اللباس بوجهها وكفيها وذلك أن جميع  
بدن المرأة عورة الا الوجه والكفين ولذلك يجب عليها ستر جميع جسدها في الصلاة وغيرها ولا تعلق  
للاحرام بالعورة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فعلى المرأة أن لا تلبس مواضع الاحرام منها مخيطا يختص به  
والذي يختص بالوجه من المخيط النقاب والبرقع والذي يختص بالكفين القفازان فوجب على  
المرأة أن تغطي ما من ذلك ويستحب لها أن تغطي ما من غير ذلك من اللباس فان ادخلت يديها في  
قيصها فلا شيء عليها لان ذلك لا يختص بها ولا سيميل الى الاحتراز منه وباللغة التوفيق ص مالك  
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء  
بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما \* ش قولها كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات تر يدانهم  
كن يسترن وجوههن بغير النقاب على معنى التستر لان الذي يمنع النقاب أو ما يجري مجراه على  
ما ذكرناه وازافة ذلك الى كونهن مع أسماء بنت أبي بكر لانها من أهل العلم والدين والفضل  
وانها لا تقرهن الا على ما تراه جائزا عندها في ذلك اخبار بجوازه عندها وهي ممن يجب لهن الاقتداء  
بها وانما يجوز أن يخمرن وجوههن على ما ذكرنا بأن تسدل ثوباعلى وجهها تر يدالستر ولا يجوز  
أن تسدله لحر ولا لبرد فان فعلت ذلك فعليها الفدية

وحدثني عن مالك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر كان يقول  
لا تنتقب المرأة المحرمة  
ولا تلبس القفازين  
\* وحدثني عن مالك عن  
هشام بن عروة عن فاطمة  
بنت المنذر انها قالت كنا  
نخمر وجوهنا ونحن  
محرمات ونحن مع أسماء  
بنت أبي بكر الصديق  
رضي الله عنهما

## ﴿ ما جاء في الطيب في الحج ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولعله قبل أن يطوف بالبيت ﴿ ش قولها رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ظاهره يقتضى انها كانت تطيبه بما يقع عليه اسم طيب مما له رائحة وقد يحتمل أن يكون من الطيب الذى لا تبقى رائحته وقد روى ذلك مفسرا انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحلاله وطيبته لأحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا يحتمل أن تريد ليس لرائحته بقاء ولعله إنما كان يتطيب قبل أحرامه ثم يدور على نسائه فيغتسل فيذهب ريحه ثم يغتسل لأحرامه فلا يبقى من رائحته شيء وقد روى عن عائشة انها قالت أن طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحرامه ثم طافى في نسائه ثم أصبح محرما وروى عن عائشة انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا ويحتمل أن يكون في الكلام تقديم وتأخير فيكون تقديره فيطوف على نسائه ينضح طيبا ثم يصبح محرما كقوله تعالى الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا فتقديره أنزل الكتاب قبا ولم يجعل له عوجا وهذا هو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب لطوافه على نسائه ثم يقيم ليله ثم يصبح فيغتسل ويحرم ولا يكاد أن يبقى مع هذا ريح الطيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يؤيد هذا التأويل ومعنى تأويلنا لهذه الاحاديث وما ورد في معناها أن ما لسكرحه الله لا يجزى لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان طيب تبقى له رائحة بعد الاحرام ولا يدهن بدهن فيه ريح تبقى ولنا في الكلام على الاحاديث الواردة في ذلك طريقان أحدهما التأويل على ما قدمناه من الاحاديث والثاني تسليمها واجراؤها على ظاهرها الآن ذلك حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل ما ذكره بعد هذا في منع ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضى أبو الحسن ان ذلك عند مالك على الكراهية لا على التحريم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى ليس بممنوع لاحدير يد الاحرام والدليل على منع ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للذى سأله وقد أحرم بعمرة وهو لايس جبة مضمخا بطيب اغسل عنك الطيب وانزع الجبة واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجتك فأمر السائل بغسل طيب تطيب به قبل احرامه وخلع مخيط لبسه قبل احرامه وهذا نص في موضع الخلاف فاما أن يكون ما تطيب به صلى الله عليه وسلم مما لا تبقى له رائحة بعد الاحرام فيجمع بين الحديثين ويكون حكمه في ذلك حكمها وأما أن يكون ما تطيب به صلى الله عليه وسلم قبل احرامه مما تبقى ريحه فيكون حكمه في ذلك مخالفا لحكمها حين أمر الواحد منها بغسله ولم يفسله هو في حقه ولذلك وجد لان الطيب من دواعى النكاح المحرم على المحرم وروى صلى الله عليه وسلم معصوم ونحن غير معصومين ( فرع ) وان تطيب لأحرامه فلا فدية عليه لان الفدية إنما تجب باتلاف الطيب في وقت هو ممنوع من اتلافه وهذا أتلفه قبل ذلك وانما تبقى منه بعد الاحرام الرائحة وليس ذلك باتلاف فتجب به الفدية ورأيت لبعض فقهاء القرويين أن من تطيب قبل الاحرام بما تبقى رائحته بعد الاحرام فهو بمنزلة من تطيب به بعد الاحرام لان استدامته بعد الاحرام كما بتداء الطيب به فان كان أراد بذلك أنه ممنوع في الخلتين فهو صحيح وان كان أراد به

﴿ ما جاء في الطيب في

الحج ﴾

\* حدثني يحيى عن مالك

عن عبد الرحمن بن القاسم

عن أبيه عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت كنت أطيب

رسول الله صلى الله عليه

وسلم لأحرامه قبل أن يحرم

ولعله قبل أن يطوف

بالبيت

وجوب الفدية فهو غير صحيح لان الفدية انما تجب باتلاف الطيب أو بامسه وأما الانتفاع برجحه فلا تجب به فدية وان كان ممنوعا ولذلك لا تجب الفدية على من مر بالعطارين فشم ریح الطيب والتسديح  
 ص ﴿ مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحنين وعلى الاعرابي قيص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله اني أهلت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قيصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك ﴾ ش قوله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنين يريد منصرفه من حنين بالجرعانة وهما موضعان متقاربان وقوله وعلى الاعرابي قيص وبه أثر صفرة الصفرة اذا كانت من غير طيب غير ممنوعة مثل أن تكون من سائر الاصبغة الصفرة غير الزعفران والورس ولكن الصفرة فيا روى كانت طيبا كذلك رواه ابن جريح عن عطاء فقال وهو مضجع بطيب وهذا الاعرابي أحرم على هذا الوجه وهو غير عالم بالمنع جله أو غير عالم به في العمرة وان علم بمنعه في الحج فلما حاك في نفسه بخبر مخبراً وبغير ذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أهلت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع هذا السؤال جمل في هذا الحديث اذا اختلف حكم ابتداء العمل واستدامته وذلك انه لم يبين للنبي صلى الله عليه وسلم هل أحرم على هذه الصفة أو فعل ذلك بعد احرامه وقد بين قيس بن سعد ذلك في حديث عن عطاء انه أحرم على هيئته تلك وذلك انه قال يا رسول الله اني أحرمت بعمرة وأنا كاتري

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انزع قيصك واغسل عنك هذه الصفرة أمره بالزالة ما ينافي الاحرام من اللباس والطيب وان كان ذلك مما تلبس به قبل الاحرام لان الاحرام يمنع استدامتها كما يمنع استدامة استعمالها والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما تفعل في حجتك يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قد علم من حل المسائل أنه عالم بما يفعله في ذلك الحج والافلا يصح أن يقول له ذلك لانه اذا لم يعلم ما يفعله في ذلك الحج لم يمكنه أن يمتثل له المعتمر ويجب أن يكون ما أمره بأن يفعل فيه ما يفعله الحاج غير ما أمره من ازالة القميص وغسل الصفرة لان نزع القميص وغسل الصفرة قد انص له عليه ما فلامعنى أن ينصرف في قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك اليهما لان ما تقدم من قوله فيهما أبين من هذا اللفظ الثاني والوجه الآخر انه قد عطف هذا اللفظ الثاني على النزع والغسل فالظاهر انهما غيرهما ولا شيء يمكن أن يشار اليه في ذلك الا الفدية والله أعلم ولا يقتضي ذلك اثبات الفدية ولا نفيها وانما أحله على من قد علم من حل من أحرم بالحج وقد أجاب أصحابنا في هذه المسئلة انه لا فدية عليه لانه انما أتلف الطيب قبل الاحرام ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أن الفدية عليه لما لبس من القميص ان كان استدام مدة تجب بها الفدية والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ریح طيب وهو بالشجرة فقال من ریح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني فأمر المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان أم حبيبة طيبتي فأمر المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ﴿ ش قوله ان عمر بن الخطاب وجد ریح طيب وهو بالشجرة فقال من ریح هذا الطيب في ذلك الموضع لانه كان في ركب محرمين والشجرة موضوعة بطريق المدينة الى مكة فانكر ریح الطيب فيه فسأل عنه فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين وذلك ان معاوية لم يكن عنده ما ينكر في ذلك الموضع إلا من

﴿ وحديثي عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحنين وعلى الاعرابي قيص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله اني أهلت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قيصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك ﴾ وحديثي عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب وجد ریح طيب وهو بالشجرة فقال من ریح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني فأمر المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان أم حبيبة طيبتي فأمر المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه



احرامه بدهن غير مطيب لانه ليس في ذلك اكثر من التنظيف وذلك جائز قبل الاحرام كغسل رأسه  
 بالناسول أو نحوه وانما يكره له الدهن المطيب قبل احرامه لبقاء رائحته طيبه وللادهان المحرم ثلاثة  
 أحوال أحدها قبل الاحرام وقد ذكرناه والثاني بعد رمي جرة العقبة وقبل الافاضة فلا بأس به  
 بدهن غير مطيب لانه ليس في الادهان حينئذ أكثر من ازالة الشعث وذلك مباح له وأما الدهن  
 المطيب فحكمه حكم الطيب (مسئلة) وأما الحالة الثالثة فبعد الاحرام وقبل وجود شيء من  
 التحلل فان الادهان حينئذ ممنوع بدهن مطيب وغير مطيب وروى ابن حبيب عن الليث اباحة  
 ذلك بكل ما يجوز له أكله من الادهان وقال انه قول عمر وعلي رضي الله عنهما والدليل على صحة  
 ما ذهب اليه مالك ان هذا معنى ينافي الشعث فنع منه المحرم كالتطيب والتنظيف في الحمام ( فرع )  
 فان فعل شيئاً من ذلك فقد روى ابن حبيب عن مالك ان عليه الفدية واختار ابن حبيب أن لا فدية  
 عليه وجه قول مالك ان هذا معنى ينافي الشعث ويؤثر فيه فوجب على المحرم باستعماله الفدية كغسل  
 رأسه بالناسول ودخوله الحمام ووجه قول ابن حبيب اسقاط الفدية لظهور الخلاف في اباحته  
 ص **سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال** أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس  
 أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم **ش** وهذا كما قال ابن الزعفران  
 وغيره من أنواع الطيب اذا خلط بما كحل وأضج بالنار فلا بأس أن يأكله المحرم هذا الذي ذكره  
 مالك في الموطأ ونحوه في المدونة وقد روى ابن عبد الملك في مختصره الكبير عن مالك لا بأس أن  
 يأكل المحرم الخبيص والخشكنان وما طبخته النار من الزعفران قال الشيخ أبو بكر انما قال ذلك  
 لان النار قد غيرت فعل الطيب الذي في هذه الاشياء فجاز له أكلها وكذلك اذا أكل أو شرب شيئاً  
 فيه طيب قد استهلك حتى لا يرى فيه أثر ولا رائحة فاما اذا بقي له أثر صبغ أو رائحة فتمزه به الفدية  
 وقد روى ابن المواز لاشي على المحرم في شربها قال مالك وتكره الدقة الصفراء والاشنان الاصفر  
 والشراب الذي فيه الكافور قال الشيخ أبو بكر لان الطيب في غير هذه الاشياء مستهلك ولا هي  
 معمولة بالنار فعلى المحرم بتناولها الفدية فبين ان المطبوخ بالنار لا يعتبر بأن يكون الزعفران غلب  
 عليه وانما يعتبر ذلك فيما خلط بغيره ولم تمسه النار وقال القاضي أبو محمد ما كان من الطعام فيه  
 طيب أو زعفران قد مسته النار كالخبيص والخشكنان فلا بأس أن يأكلها المحرم لانه بالطبخ قد  
 نزع عن أن يكون طيباً وخلق بالطعام ولانه في وقت أكله متلف باستهلاكه وغلبة الطعام عليه وهو  
 وان كان لم يحمر القول فقد بين أن اباحة ذلك لمعنيين أحدهما الطبخ والثاني غلبته ما زجه عليه  
 وأراد بالاستهلاك غلبة الممازج عليه مع بقاء عينه والاستهلاك الذي أباحه الشيخ أبو بكر في اباحة  
 ما لم تمسه النار انما هو عدم العين جلة وقال القاضي أبو محمد في الاستهلاك الذي اعتبره فيما مسته  
 النار انه لا فدية في تناوله وأما اذا تمسه النار فمفسر وايتان احدهما وجوب الفدية والثانية نفيها  
 وقال ابن حبيب عن مالك انما ذلك اذا مسته النار حتى لا يلصق باليد منه شيء كالخبيص والخشكنان  
 فأما الفالوذ والدقة وما أشبهها مما يلصق زعفرانه باليد والشغفة فيصغها فلا بأس أكله المحرم وأشار اليه  
 ابن المواز والفالوذ الذي ذكر لا يلصق زعفرانه بيد ولا شغفة وانما يكون ذلك فيما طبخ من الامراق  
 كالسكاج وما أشبهه فأجمع أصحابنا على أن النار تثير في الاباحة فعلى رواية الشيخ أبي بكر يؤثر اذا  
 كان على صفة لا يعلق باليد ( فرع ) اذا ثبت ذلك فان المعاني المعتبرة في استهلاك الطيب على  
 ما ذكره الشيخ أبو بكر اللون والرائحة وذكر ابن المواز اللون والطعم فيحتمل أن يعتبر جميعاً

**قال يحيى سئل مالك عن**  
 طعام فيه زعفران هل  
 يأكله المحرم فقال اما  
 تمسه النار من ذلك فلا  
 بأس به أن يأكله المحرم  
 وأما ما لم تمسه النار من  
 ذلك فلا يأكله المحرم

الثلاث الصفات على حسب ما يعتبر في المياه ويحتمل أن يعتبر كل واحد منهما ما انفرد به كرهه دون  
ما ذكره الآخر فيكون وجه قول الشيخ أبي بكران الطيب مقصوده الرائحة دون الطعم ويكون  
وجه قول محمدانه لما انتقل الى حكم الطعام اعتبر فيه الطعام والله أعلم وأحكم

### ﴿ مواقيت الاهلال ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى  
الخليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يالم ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من  
ذى الخليفة توقيت منه صلى الله عليه وسلم لاهل كل بلد ووجه موضع احرامهم ومعنى ذلك انه لا يجوز  
تأخير الاحرام ليريد النسك عن ذلك الموضع الاضرورة ولا خلاف في ذلك لمن أراد النسك وأما  
من لم يردّه وأراد دخول مكة فانه على ضربين أحدهما أن يكون دخوله مكة يتكرر كالأكرياء  
والخطابين فهو لا بأس بدخولهم مكة بغير احرام ولا خلاف في ذلك لان المشقة تلحقهم بتكرّر  
الاحرام والايان بجميع النسك (مسئلة) والضرب الثاني أن يندر دخوله مكة فهذا قد اختلف  
الناس فيه فقال مالك لا يجوز له دخول مكة بغير احرام وقال الزهري يجوز له ذلك والدليل لقول  
مالك ان هذا قاصد الى مكة لا يتكرر دخوله اليها فزومه الاحرام كالتفصيل للنسك واستدل الزهري في  
ذلك بما رواه عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر قال فلو  
كان حراما لما كان على رأسه المغفر والجواب انه قد يجوز ذلك للحرم للضرورة ولا ضرورة أشد  
من الحاجة الى التوقي في الحرب وهو صلى الله عليه وسلم انما دخلها عنوة ولو سلم له ذلك لسكان أحرار  
يختص به وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة فلم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي وانما  
أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس ( فرع ) فان دخل مكة حللا لا فقد  
روى القاضي أبو محمد انه أساءه ولا فدية عليه لان دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض  
كدخول منى وعرفة ( فرع ) فاذا جاوز الميقات من يد الاحرام غير محرم فليرجع الى الميقات ما لم  
يحرم فان أحرم فلا يرجع لانه قد ترتب عليه الدخول بالحرامه فلا يسقط عنه رجوعه أصل ذلك اذا رجع  
بعدا التلبس بالطواف والسعي (مسئلة) وهذا القول في تأخير الاحرام عن الميقات فأما تقدمه فانه  
لا يجب به شيء وقال القاضي أبو محمد يكره له ذلك ولم يفتل وقد روى محمد عن مالك لا بأس أن يحرم  
الرجل من منزله اذا كان منزله دون الميقات ما لم يكن قريبا من الميقات فيكره له ذلك وقال الشافعي  
لا يكره ذلك جملة والدليل على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذى الخليفة  
وهنا وان كان لفظه لفظ الخبر فان معناه الاحران لان خبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يكون  
بخلاف خبره وقد نجد من لا يهل منها وان كان أحرارا فلا بد أن يكون واجبا أو ندبا وعلى كلا الوجهين  
فقد تعلق النهي بضده على حسب ما هو أمر به ودليلنا من جهة القياس انه أحد الميقاتين فكره  
التقدم عليه بالاحرام كيقات الزمان (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان تخصيص هذه المواقيت بأهل كل  
جهة يفيد اختصاصهم بها ويختص ايضا من غيرها من غير أهل الماروى عن ابن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال هن لهن ولكل آت آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمره  
(فصل) وقوله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يالم غاية في التحري

﴿ مواقيت الاهلال ﴾  
\* حدثني يحيى عن مالك  
عن نافع عن عبد الله بن  
عمر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال يهل أهل  
المدينة من ذى الخليفة  
ويهل أهل الشام من  
الجحفة ويهل أهل نجد  
من قرن قال عبد الله بن  
عمر وبلغني أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال  
ويهل أهل اليمن من يالم

والتوقى والتميز لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة بما لم يسمعه منه وبلغه عنه وقدرى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل اليمن يعلم وأما أهل العراق فروى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب وقت لهم ذات عرق وروى عن عائشة وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لهم ص \* مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يعلم \* ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة أمر وظاهره الوجوب وقد يصرف الى الندب بدليل أن وجد في الشرع وهذا يقتضى ما قلناه من أن تقديم الاحرام وتأخيرها عليه ممنوع غير مختار يتعلق به النهى لان الامر بالشئ نهى عن جميع أضداده فالامر بايقاع الاحرام من الميقات يقتضى منع ايقاعه من غير ذلك الموضع من التقديم عليه والتأخير عنه كما اقتضى ذلك توقيت الاحرام بالزمان ص \* مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع \* ش قوله أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع وان كان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالاخلاق من الميقات فإنه لا يمنع صحة الاحتجاج به على من خالف ورأى تقديم الاحرام قبل الميقات لجواز أن يكون عبد الله بن عمر رضى الله عنه ترك ظاهره لرأى رآه أو تأويل تأويله وهكذا روى عبد الله بن عباس ان عائشة اشترت بريرة فأعتقتها فغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذنا بذلك من خبره وان كان عبد الله بن عباس يرى أن يبيع الامة طلاقها وفي كتاب محمد قال مالك كان خروج عبد الله الى الفرع لحاجة ثم بدله فاحرم منها \* قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والذي عندي ان مالكا رحمه الله انما نفي بذلك عن عبد الله بن عمر أن يقصدها للاحرام منها ص \* مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر أهل من ايليا \* ش قوله ان عبد الله بن عمر أهل من ايليا يريد بيت المقدس وهذا تقديم للاحرام قبل الميقات وقدرى ابن المواز عن مالك جواز ذلك وكراهيته فيما قرب من الميقات وروى العراقيون كراهيته على الاطلاق وجه رواية العراقيين ما قدمناه قبل هذا من أمره بالميقات وتوقيت الاحرام به يمنع تقديمه عليه وتأخيرها عنه كميات الزمان ووجه رواية ابن المواز أن التوقيت انما يمنع مجاوزته بالاحرام لالتمع التقديم عليه لان الالهلال قبل الميقات مباح ويمنع استصحابه بعد الميقات والأول أقيس فدخل على هذا ميقات الزمان ( فرع ) واذا قلنا برواية ابن المواز فالفرق بين القرب والبعدان من أحرم بقرب الميقات فإنه لا يقصد الا مخالفة التوقيت لانه لم يستدم احراما وأما من أحرم على البعد منه فان له غرضا في استدامة الاحرام وهذا كما قلنا ان من كان في شعبان لم يجز له أن يتقدم صيام رمضان بصيام يوم أو يومين ومن استدام الصوم من أول شعبان جاز له استدامة ذلك حتى يصله رمضان ص \* مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة \* ش اعمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حين رجع من حنين والجعرانة وحنين متقاربان فاعتمر من الجعرانة ولعله صلى الله عليه وسلم انما أجمع على العمرة بعد أن حل بالجعرانة وأنه قبل ذلك لم يكن عزم على الرجوع الى مكة حتى يلقي عدوا أو يحدث سفرا أو ماشاء الله من ذلك ويحتمل أن يكون قصد دخول مكة من حنين لانه لم يبدله أن يعتمر الا من الجعرانة وقد كان يجوز له دخول مكة بغير احرام على ما قاله شيوخنا وذلك ان سحنوا نأقال فيمن دخل معتمرا حل من عمرته ثم خرج لحاجة عرضت له الى

\* وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يعلم \* وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أهل من الفرع \* وحدثنى عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر أهل من ايليا \* وحدثنى عن مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة

مثل جدة أو الطائف وهو ينوي الرجوع الى مكة ليجمع من عامه ليس عليه أن يدخل بأحرام مثل ما قال مالك في الذين يختلفون الى مكة بالخطب والفاكهة وان كان حين خرج الى سفره لم ينو العودة ثم بدله فعليه الاحرام وذلك ان من دخل مكة وخرج منها ينوي العودة اليها فقد صار حكمه حكم أهلها الذين تعرض لهم الخواشيخ خارجها فيه خرجون اليها وليس عليهم احرام لدخولها (مسئلة) ومن سلك طريقا الى مكة وهو لا ينوي أن يبلغها فلهما جواز الميقات نوي دخول مكة أجزاءه أن يحرم من حيث نوي ذلك ولا يرجع لأنه انما قصد مكة من حيث أحرم

### ﴿ العمل في الاهلال ﴾

### ﴿ العمل في الاهلال ﴾

ص مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبة اليك والعمل ﴿ ش قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم يدا التي كان يلي بها ويواطب عليها وان كان لا يواطب على تلبية مخصوصا لما اختصت بالنسبة اليه وهو اطبته صلى الله عليه وسلم عليها على سبيل الاختيار لها لا على سبيل الوجوب ولذلك زاد فيها عبد الله بن عمرو بأى لفظ لبي الملبي أجزاءه ولبيك اجابة الداعي مأخوذ من الب بالمكان اذا أقام بدكانه قال هذا مقيم عندك وثني على معنى انها اجابة بعد اجابة على سبيل التأكيدهذا الذي يذكره أهل اللغة (مسئلة) والتلبية مسنونة في الحج غير مفرضة قال ذلك الشيخ أبو القاسم في تفريعه قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى انها ليست من أركان الحج والافهي واجبة ولذلك يجب الدم بتركها

(فصل) وأما قوله لبيك ان الحمد والنعمة لك فانه يروي بكسر الهزرة وفتحها وقال قوم ان كسر الهزرة أبلغ في المدح وليس ذلك بين لان كسر الهزرة انما يقتضي الاخبار بان الحمد والنعمة لك وانه ابتداء كلام وفتح الهزرة يقتضي التلبية من أجل أن الحمد والنعمة له وليس في أحد اللفظين هزرة مدح

(فصل) وقوله والخير بيديك يقتضي أن جميع الخير بيديه لان الألف واللام لا تستغرق الجنس فكان الملبي يلي ربه وهو يعتقد أن جميع الخير بيديه والرغبة اليك اذا فتح الراء مدوا ذاهما قصر وكان قد قال ان المرغوب اليه هو الله تعالى والمقصود بالعمل ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمسجد ذي الخليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته

أهل ﴿ ش قوله ان يصلي في مسجد ذي الخليفة ركعتين هذا اللفظ اذا أطلق في الشرع اقتضى ظاهره في عرف الاستعمال النافلة وهو المفهوم من قولهم صلى فلان ركعتين وان كان قد روى ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة كانت صلاة الفجر وقد اختار مالك أن يكون احرامه باثر نافلة لان زيادة خير وقد كان الحسن بن أبي الحسن يستحب أن يكون الاحرام باثر صلاة فريضة (مسئلة) فان لم يحرم باثر صلاة نافلة واحرم باثر فريضة أجزاءه فان ورد الميقات في وقت لا تجوز فيه الصلاة النافلة وليس بوقت فريضة فالأفضل أن ينتظر وقت جواز الصلاة الا أن يخاف فواتا أو عذرا فان احرم ولم ينتظر ذلك أجزاءه لان ذلك مندوب اليه وليس بواجب ولا شرط في صحة الاحرام (فصل) وقوله فاذا استوت به راحلته أهل يريد أن تستوي قائمة وهذا نحو الاستواء والانبعاث

أخذها في القيام واستواؤها كمال القيام وذهب مالك وأكثر الفقهاء إلى أن المستحب أن يهل  
الراكب إذا استوت به راحلته قائمة على لفظ الحديث وقال أبو حنيفة يهل عقيب الصلاة إذا سلم منها  
وقال الشافعي يهل إذا أخذت ناقته في المشي والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى مسلم بن  
حسان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حين استقلت به راحلته قائمة  
ص \* مالك عن موسى بن عقبه عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا يقول يبدأ وكم هذه الذي  
تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمن عند  
المسجد يعني مسجد ذي الحليفة \* ش قوله يبدأ وكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فيها يعني والله أعلم أنهم يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الأحرام والأهل بالتحج  
والعمرة حتى أشرف عليها وذلك مروى عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونحن  
معه الظهر أربعا وصلى بذى الحليفة ركعتين ثم بات فيها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به ناقته على  
البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بصبح وعمرة فأنكر عبد الله بن عمر هذه الرواية ووصفها بالكذب  
لان الكذب الاخبار بالشئ على ما ليس به قصد بذلك المخبر أو لم يقصد وقد روى عن أنس غير هذا  
واختلفت الرواية عن ابن عباس فروى عنه أنه أهل بأثر السلام من الصلاة فحفظ ذلك عنه ثم  
ورد قوم فوجدوه يهل حين استوت به راحلته فحفظوا ذلك عنه وقال أهل حين استوت به ناقته على  
البيداء وأصح هذه الروايات ما وافق رواية ابن عمر فان روايته لم تختلف في ذلك وفي المدينة عن ابن  
نافع أنكروا مالك الأحرام من البيداء وقال ما البيداء وهذا الحديث الذي ذكره ابن عباس يسوغ  
لنا في حديث أنس ويلزمنا الجواب عنه إذا اعترض به علينا أبو حنيفة فنقول إن حديث ابن  
عمر أولى لأنه أحفظ الناس للناسك وابن عباس في حجة الوداع صغير ووجه آخر أن ابن عباس  
اختلفت روايته في هذا الحكم ولم تختلف رواية ابن عمر ووجه ثالث أن حديث ابن عمر صحيح  
لا يختلف في صحته وحديث ابن عباس رواه محمد بن اسحق عن خفيف ولا يحتج بحديثه  
(فصل) وقوله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمن عند مسجد ذي الحليفة يقتضي أنه أفضل  
مواضع ذي الحليفة للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بموضع إحرامه ومن أحرمت من غير  
ذلك الموضع من ذي الحليفة أجزاءه لأنه لا يمكن كل واحد من الناس أن يحرم من ذلك الموضع مع  
عظم ارفاق وكثرة البشر وتزاحم الناس وقد مثل مالك عن الجحفة أي حرم المرء من أول الوادي  
أو أوسطه أو آخره فقال هو مهمل كله قال وسائر المواقيت كذلك وأحب إلى أن يحرم من أول الوادي  
حتى يأتي على ذلك كله وهو محرم فالواقيت على ضربين ميقات أحرم النبي صلى الله عليه وسلم منه  
وميقات لم يحرم منه فأفضله وضع إحرام النبي صلى الله عليه وسلم ص \* مالك عن سعيد بن أبي  
سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر  
أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الأركان الأيمنيين ورأيتك  
تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم  
تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عس منها إلا الركنين الأيمنيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فإنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فإنا أحب أن أصبغ بها وأما الهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه

هذه التي تكذبون على  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فيها ما أهل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الأمن  
عند المسجد يعني مسجد  
ذي الحليفة \* وحدثني  
عن مالك عن سعيد بن  
أبي سعيد المقبري عن  
عبيد بن جريح أنه قال لعبد  
الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن  
رأيتك تصنع أربعا لم أر  
أحدا من أصحابك يصنعها  
قال وما هن يا ابن جريح قال  
رأيتك لا تمس من الأركان  
الأيمنيين ورأيتك تلبس  
النعال السبتية ورأيتك  
تصبغ بالصفرة ورأيتك  
إذا كنت بمكة أهل الناس  
إذا رأوا الهلال ولم تهلل  
أنت حتى يكون يوم التروية  
فقال عبد الله بن عمر أما  
الأركان فإني لم أر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عس  
منها إلا الركنين الأيمنيين وأما  
النعال السبتية فإني رأيت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يلبس النعال التي  
ليس فيها شعر ويتوضأ  
فيها فإنا أحب أن ألبسها  
وأما الصفرة فإني رأيت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصبغ بها فإنا أحب  
أن أصبغ بها وأما الهلال  
فإني لم أر رسول الله صلى  
الله عليه

وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته <sup>ش</sup> قوله رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها سؤاله عن وجهه تعلقه بها وهل عنده في ذلك توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو فعل ما فعل عن رأى واجتهاد لان عبد الله بن عمر كان كثيرا تحفظ لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم شديد الاقتداء به فيها معروفا بذلك مشهورا في الصحابة والتابعين فأراد ابن جرير أن يعلم ما خالف فيه أصحابه من ذلك ان كان لسنة من النبي صلى الله عليه وسلم أو رأى منه وأعلمه بخلاف جماعة من الصحابة له ذلك ليكون ذلك أبعث له على قوة الاجتهاد وشدة التعرز من السهو والنقل ثم فسرهما ابن جرير حين سأله ابن عمر عن ذلك فقال رأيتك لاتمس من الأركان الا اليمانيين فأخبره ابن عمر انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يمس منها غير اليمانيين وهذه سنة كافية فيما ذهب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف أشواطا وأسابيع ولم يره ابن عمر مع ذلك يمس من الأركان غير اليمانيين فالظاهر انه قصد تركها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ترك استلامها لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فصار الركنان الشاميان ليسا بركنين على الحقيقة وقد تأول ذلك عبد الله بن عمر فيهما وسأني بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وهذا اختيار مالك أن لا يمسلم من الأركان غير اليمانيين للمعنى الذي ذكرناه

( فصل ) وقوله ورأيتك تلبس النعال السبئية وهي نعال تدبغ بالقرظ ويجب أن يكون على قول ابن عمر لاشعر فيها وقد روى بصحون عن ابن وهب ان النعال السبئية كانت سوداء لاشعر فيها قال محمد فقلت له قال بعضهم هي النعال المربوغة بالقرظ سميت بذلك لان أكثرهم كان يلبسها غير مربوغة الأهل السبعة منهم قال بصحون قد أعانتك ما قال في ابن وهب وهذا الذي قاله محمد بن بصحون لا يعترض على ما قاله ابن وهب لانه لم يمنع أن تكون السبئية المربوغة بالقرظ وتكون لاشعر فيها وان العرب كان يلبس أكثرهم النعال غير مربوغة وان السبئية كان لا يلبسها الأهل الشرف والسعة ولذلك قال الشاعر \* يعادي نعال السبئية ليس بتوأم \* ولا يصح أن تكون السبئية مربوغة بالقرظ وعليها شعر ويحتج عبد الله بن عمر على اختصاصه بلبسها بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال التي لاشعر عليها

( فصل ) وقوله ورأيتك تصبغ بالصفرة يحتمل أن يريد الخصاب ويحتمل أن يريد الشياب وقال يحيى بن عمر يريد انه كان يصبغ بهائيا به لاجلته قال وهذا معناه عند أصحاب مالك قال أحمد بن خالد ولا يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ خيسته بالصفرة ولا غيره أو لأدرك ذلك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في خيسته ورأسه عشرين شعرة بيضاء وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه وكان أورايته أحب الطيب اليه وهذا الحديث الذي ذكره أحمد بن خالد واه أبو بردوا على غير هذا الوجه روى عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ خيسته بالصفرة حتى تمتليء ثيابه بالصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها وقد كان يصبغ بهائيا به كلها حتى عمامة والذي روى عن ابن عمر انه كان يصفر خيسته أكثر وأصح من الذي رواه أحمد بن خالد ولا يمنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه وخيسته بالصفرة فيقتدي به في ذلك ابن عمر ويستحبهما من أجله فيصبغ بهائيا به وخيسته والله أعلم كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة فأحصر بعد وقتل فأردف هو الحج على العمرة لما خاف أن يصد عن البيت ليحتل دونه ان حصر وقال ما أمرهما إلا واحد

وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

(فصل) وقوله ورأيتك اذا كنت بمكة لم تهمل حتى يكون يوم التروية يوم التروية يوم منى وهو ايام  
عشر ذى الحجة فكان الصحابة يهلون لهلال ذى الحجة وكان ابن عمر يؤخر اهلاله فاذا كان يوم  
التروية اهلوا ووصل نحو وجهه الى منى باهلاله ولذلك قال وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يهل حتى تتبعته به راحلته يريد أن تأخيره الاهلال الى يوم التروية وترك تقديمه في أول  
العشرين كان مقيما بمكة من قاطن أو قادم ممن يريد الاحرام منها انما اختار ذلك لانه لم ير النبي صلى الله  
عليه وسلم يهل حتى تتبعته به راحلته متوجها أو أخذ في فعل الحج فرأى عبد الله بن عمر أن اهلاله يوم  
التروية حين تتبعته به راحلته متوجها الى منى أشبهه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأقرب الى  
الاقتراب به من الاهلال في أول ذى الحجة والمقام بمكة الى يوم التروية ولعمري انه لو وجه حسن لمن كان  
بغير مكة وقدر روى ابن وهب في موطنه عن مالك لا ينبغي لأحد أن يهل بحج أو عمرة ثم يقيم بأرض  
يهل بها حتى يخرج ورواه ابن عبد الحكم عن مالك ووجه ذلك أن الاهلال انما هو اجابة لمن دعا  
الى الحج وتبليته للداعي وليس المقام من جنس التبليط ولا مما يجب أن يقرب بها وانما يجب أن يقرب  
بها المسارعة بالعمل الذي يشاء كلها وهذا كله من كان بغير مكة وأما من كان بمكة فقد اختار أكثر  
الصحابة والعمامة الاهلال أول ذى الحجة ورواه ابن القاسم عن مالك وابن عبد الحكم ووجه ذلك  
أن يستديم المحرم الاحرام ويأخذ بجزء من الشعب على حسب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين  
أحرم من ميقاته فلما فات أهل مكة الشعب بقطع المسافة عوضوا من ذلك مسافة من الزمان وسيأتي  
بعدها ان شاء الله تعالى وروى أكثر الرواة هذه اللفظة حتى تتبعته به راحلته ومعناه تتبعته  
من الارض للتيام وخالفهم عبد الله بن ادريس فرواه عن مالك وجماعة معه بلفظ الاستواء وليس  
بمحموظ ص \* مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذى الحليفة ثم يخرج  
فيركب فاذا استوت به راحلته أحرم \* ش قوله كان يصلي في مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب  
دليل على أن راحلته كانت بقرب المسجد بابه وما اتصل به وبقرب منه ثم قال فاذا استوت به  
راحلته أحرم وذلك موافق لما قلناه من أن الاهلال يجب أن يكون عند استواء الراحلة قائمة لمن يركبها  
مناخة وقدر روى هذا الحديث فليح بن سليمان فقال فيه فاذا استوت به راحلته قائما أحرم ولو كان  
من يركب قائما على حسب ما فعله أكثر الحاج اليوم لكان اهلاله اذا استوى عليها ركبا ص  
\* مالك انه بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذى الحليفة حين استوت به راحلته  
وان أبان بن عثمان أشار عليه بذلك \* ش قوله أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذى  
الحليفة في ذلك الوقت وفعله مشهور ولا يفعله إلا عن مشاورة أبان بن عثمان ومن كان مثله من أهل  
العلم والدين وقد اشتهر فعله بذلك اشتهار فعل الخلفاء بحضرة أئمة الامصار وعلما الاسلام ولم ينكر  
ذلك عليه فثبت انه المعروف المشهور

### رفع الصوت بالاهلال \*

ص \* مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرث بن  
هشام عن خالد بن السائب الانصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل  
فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال يريد أحدهما \* ش قوله  
أتاني جبريل اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر مما أتاه به جبريل وانه لم يقتصر فيه على ما أداه

\* وحدثني عن مالك عن  
نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يصلي في مسجد  
ذى الحليفة ثم يخرج  
فيركب فاذا استوت به  
راحلته أحرم \* وحدثني  
عن مالك انه بلغه ان عبد  
الملك بن مروان أهل من  
عند ذى الحليفة حين  
استوت به راحلته وان  
ابان بن عثمان أشار عليه  
بذلك

\* رفع الصوت بالاهلال \*  
\* حدثني يحيى عن مالك  
عن عبد الله بن أبي بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم عن  
عبد الملك بن أبي بكر بن  
الحرث بن هشام عن خالد  
ابن السائب الانصاري  
عن أبيه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
أتاني جبريل فأمرني أن  
أمر أصحابي أو من معي أن  
يرفعوا أصواتهم بالتلبية  
أو بالاهلال يريد أحدهما

اليه اجتهاده وقوله أمرني أن أمر أصحابي أو من معي الشك من الراوي ومن معه هم أصحابنا لا سيما على ما ذهب إليه جمهور أصحاب الحديث فانهم يقولون فلان له صحبة وان لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة وأما القاضي أبو بكر فذهب إلى أن للصحبة من ية على الرواية وأن اسم الصحابي انما يطلق على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه وجميع من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد صحبه في طريقه وحججه وما قاله أبو بكر أظهر من جهة اللغة غير أن المعروف المشهور عند أصحاب الحديث وثقله الآثار ما قدمناه

( فصل ) وقوله أمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فان التلبية من شعائر الحج وعماليجها لا يجوز للحاج تعديركها في جميع نسكه ومتى تركه في جميعه عامدا أو غمرا عامدا فعليه دم وقال الشافعي لادم عليه والدليل على ذلك انه ترك واجبا في الحج فلم يسقط وجوبه عنه إلى غير بدل كالميت بالمزدلفة فان ساعوا وجوب التلبية والافا حديث حجة عليهم لان ظاهر الامر الوجوب

( فصل ) وأما رفع الصوت بالتلبية كما كانت التلبية من شعائر الحج كان من سنتها الا اعلان به ليحصل المقصود منها كالأذان وليس له أن يرفع صوته حتى يشق على نفسه ولكنه على قدر طاقته وبحسب ما لا يتأذى إليه ص **﴿ مالكا أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها ﴾** ش وهذا كما قال انه ليس على النساء رفع أصواتهن بالتلبية لان النساء ليس شأنهن الجهر لان صوت المرأة عورة فليس عليهن من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من اسماع غيرها فليس من حكمها والجهر في الصلاة كذلك ص **﴿ قال**

مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات لسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد منى والمسجد الحرام فانه يرفع صوته فيها **﴿ ش وهذا كما قال ان المحرم لا يرفع صوته بالاهلال في غير مسجده منى والمسجد الحرام من مساجد الجماعات هذا المشهور عن مالك وروى القاضي أبو الحسن ان ابن نافع روى عن مالك انه قال يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة قال أبو الحسن هذا وفاقا لشافعي في أحد قوليه وله قول ثان أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد ووجه**

قول مالك المشهور عنه ان المساجد مبنية للصلاة وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن فلا يصح رفع الصوت فيها بما ليس من مقصودها لانه لا تعلق لشي منها بالحج وأما المسجد الحرام ومسجد الخيف فلا حج اختصاص بهما من الطواف والصلاة أيام منى والسبب الحج بنيا فلذلك استحب رفع الصوت فيها بالتلبية ص **﴿ قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية بركل صلاة وعلى كل شرف من الارض ﴾** ش وهذا كما قال ان التلبية مستحبة بركل صلاة لان ذكر الله تعالى

مشر وعبار الصلوات فيستحب للحاج ما يختص به وما هو شعاره وهو التلبية وهذا حكم جميع الصلوات المفروضة والمستنوتة والنافلة رواه ابن المواز عن مالك

( فصل ) وقوله وعلى كل شرف من الارض يريد ما ارتفع منها وقال في الواضحة وفي بطن كل واد وعند لقي الناس ومنه انضمام الرفاق وعند الانتباه من النوم وانما يريد بذلك ان خذه عن الاحوال التي تقصد بالتلبية لان التلبية شعار الحج فشرع الاتيان بها عند التنقل من حال إلى حال والله أعلم

**﴿ افراد الحج ﴾**

ص **﴿ مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى**

\* وحدثنى عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات لسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيها قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية بركل صلاة وعلى كل شرف من الارض

**﴿ افراد الحج ﴾**

\* وحدثنى يحيى عن مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن أهل بعمره  
ومنامن أهل بحجة وعمره ومنامن أهل بالحج وحده وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من  
أهل بعمره فعجل وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر \* ش قولها  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو عام عشرة من الهجرة ولم يحج النبي  
صلى الله عليه وسلم من المدينة غير هذه الحجة حج أبو بكر بالناس عام تسعة وحج النبي صلى الله عليه  
وسلم بعده عام عشرة وانما سميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم وعظماهم فيها وودعهم  
فسميت حجة الوداع

(فصل) وقولها فنامن أهل بعمره ومنامن أهل بالحج تريدان من نسك  
منهم كان على هذه الثلاثة الاضرب ولا يصح نسك على غير هذه الوجوه الثلاثة وهي كلها مشروعة  
جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليها في قولها بعد هذا التقسيم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
أهل بالحج تصرح بأنه أقر بالحج لأنها قد نزلت عنه الصفتين الاخرين وجعلته ممن كان نسك الحج  
وقد اختلف الناس في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب مالك الى أنه أقر وهو أحد قولي  
الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري انه قرن الحج والعمرة وقال أحمد بن حنبل واسحق وتمتع وهو  
أحد قولي الشافعي واختلفوا على حسب ذلك في الافضل من هذه الصفات وفي الحديث دليل على  
صحته ما ذهب اليه مالك وعائشة أقر عبد النبي صلى الله عليه وسلم وأعمامهم بما كان عليه لاسيما وقد تقصت  
أصناف النسك وقسمته ثلاثة أقسام قسم قرن الحج بالعمرة وقسم أحرم بالعمرة وذلك يقتضي  
افرادها والا كان من القسم الاول وهو قسم القران وقسم أحرم بالحج وذلك يقتضي افراده له والا  
دخل في القسم الاول وجعلت النبي صلى الله عليه وسلم ممن أحرم بالحج وذلك يقتضي افراده له وقد  
أجمعنا على أن ما فعله من صفات الحج فهو الافضل

(فصل) وقولها فأما من أهل بعمره فحل تريد بعد أن طاف وسعى بمكة وأما من أهل بالحج أو جمع الحج  
والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر وهو وقت كمال الحج لان أول وقت تحلل بالحج يوم النحر ومن  
أهل بالحج والعمرة فلا ينه عنه تمام طوافه وسعيه في جواز تحلله من عمرته لانه لما قرن بين النسكين لم  
يصح تحلله من أحدهما الا بتحلله من الآخر لانه قد صار حكمهما حكم النسك الواحد والله أعلم ص  
\* مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر  
الحج \* مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتبأ في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن  
الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر بالحج \* ش قولها ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أقر بالحج يقتضي افراده من كل ما يمكن أن يقترن به وهي العمرة وهذا اللفظ  
ينطلق من جهة اللغة على كل من اعتمر في أشهر الحج فحل من عمرته ثم أهل بالحج لانه قد أقر بالحج من  
مقارنته العمرة الا ان عرف الشرع يقتضي ان افراده الحج هو ما لم تقارنه عمرة والا كان ممتعا فاذا  
أطلق في الشرع افراد الحج فهم منه ترك التمتع والقران ص \* مالك انه سمع أهل العلم يقولون  
من أهل بحجة مفردة ثم بدا له أن يهل بعده بعمره فليس ذلك \* قال مالك وذلك الذي أدركت عليه  
أهل العلم يبذلنا \* ش وهذا كما قالوا ان من أهل بحج ثم أراد أن يردف العمرة على الحج لم يكن  
ذلك لانه لان ارداف الاحرام على الاحرام يقتضي أن يستفاد بالثاني فائدة وحكم لا يوجد بالاول والا فلا  
فائدة لهذا الارداف وكذلك لا يصح أن يردف حجاً على حج أو عمرة على عمرة وهو على احرامه الاول

الله عليه وسلم انها قالت  
خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عام  
حجة الوداع فنامن أهل  
بعمره ومنامن أهل بالحج  
وحده وأهل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالحج  
فأما من أهل بعمره فعجل  
وأما من أهل بالحج أو جمع  
الحج والعمرة فلم يحلوا  
حتى كانت يوم النحر  
\* وحديثي عن مالك عن  
عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه عن عائشة أم المؤمنين  
أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أقر بالحج  
\* وحديثي عن مالك عن  
أبي الاسود محمد بن عبد  
الرحمن قال وكان يتبأ في  
حجر عروة بن الزبير عن  
عروة بن الزبير عن عائشة  
أم المؤمنين أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
أقر بالحج \* وحديثي  
عن مالك أنه سمع أهل  
العلم يقولون من أهل بحج  
مفردة ثم بدا له أن يهل بعده  
بعمره فليس له ذلك قال  
مالك وذلك الذي أدركت  
عليه أهل العلم يبذلنا

وان أحرم محبتين أو عمريتين كان محرماً بواحدة ولا يترتب في شيء من ذلك قضاء ولا دم قاله القاضي أبو الحسن وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري تزامن جميعاً في ذلك كله ويكون محرماً ما بهما حتى يتوجه في السفر فترتفع أحدهما وعليه قضاء ما أورد في من قابل والدم ودليلنا أن هاتين عبادتان لا يصح المضي فيهما بوجه فوجب أن لا يصح الدخول فيهما ولا رداف أحدهما على الأخرى أصله إذا نوى في رمضان أن يصومه عنه وعن نذره والله أعلم

### ﴿ القرآن في الحج ﴾

### ﴿ القرآن في الحج ﴾

حدثني يحيى عن مالك

عن جعفر بن محمد عن أبيه

ان المقداد بن الأسود

دخل على علي بن أبي

طالب بالسقيا وهو ينجع

بكرات له دقيقة وخبطا

فقال هذا عثمان بن عفان

ينهى عن أن يقرب بين الحج

والعمرة نخرج علي بن

أبي طالب وعلى يديه أثر

الدقيق والخبط فأئسى

آخر الدقيق والخبط على

ذراعيه حتى دخل على

عثمان بن عفان فقال أنت

تنتهى أن يقرب بين الحج

والعمرة فقال عثمان ذلك

رأى نخرج علي منغضاً

وهو يقول لبيك اللهم

بصحة وعمرة معا قال مالك

الأمر عندنا ان من قرن

الحج والعمرة لم يأخذ من

شعره شيئاً ولم يحلل من شيء

حتى ينحر هديان كان معه

ويحل

ص مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقة وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرب بين الحج والعمرة نخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فأئسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنتهى أن يقرب بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأي نخرج علي منغضاً وهو يقول لبيك اللهم بعمرة ووحجة معا ﴿ ش السقيا موضع وقوله ينجع وينجع لغتان معناه يلغم الخبط بكرات له يعني نواقية فقال المقداد هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرب بين الحج والعمرة انكار النبي عثمان عن القرآن ولعل عثمان انما نهى عنه على حسب ما نهى عمر بن الخطاب عن المتعلا على وجه التبريم ولكن على وجه الحضيض على الأفراد الذي هو أفضل فحمل ذلك المقداد على المنع التام أو خاف أن يحمل منه على المنع التام فيترك الناس العمل به جملة حتى يذهب حكمه وينقطع عمله فقال عثمان ذلك رأي يريه تفضيل الأفراد عليه ومعنى ذلك انه رأى رأه لا نديس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم

( فصل ) وقوله نخرج علي منغضاً يريد كارهها لقول عثمان ونهيه عن القرآن يقول اللهم لبيك بعمرة ووحجة معا ففرق بين العمرة والحج ليحيى حكم هذه السنة ويعلى بامرهما وكل مجتهد يد للخير رضى الله عنهم أجمعين وانما أعلن على بذكر العمرة والحج لانه قصد اظهار القرآن ولو اجتزأ بمجرد النية في نسكنا قارنا كان أو مفرداً بصح أو عمرة لاجزأه وقد اختلف العلماء في النطق بنفس النسك فروى عن عبد الله بن عمر انه كان يرى ترك التسمية وقال أليس الله يعلم ما في نفسك وروى عن عائشة انها كانت تسمي وروى عن عطاء انه قال لا تجزئ النية وليس اسناده عندهنا والدليل على اجزاء النية ان هذه عبادة فوجب أن تلزم بالدخول فيها دون تسميتهما كالصلاة والصوم وغيرهما من العبادات

( فصل ) وقول علي لبيك بعمرة ووحجة معا قدم العمرة في اللفظ والنسبة وبه قال مالك واحتج ابن المواز في ذلك بان العمرة يردف عليها بالحج ولا يردف هي على الحج ووجه ذلك ان العمرة لما صح ارداف الحج عليها ولم يصح اردافها على الحج اختير تقديمها في النية لصحة ورود الحج على الاحرام بها وقد روى أبو عيسى هذا الحديث بلفظ تقديم الحج على العمرة وقد قال ابن حبيب ان علي بن أبي طالب كان مهلاً بعمرة فاما سمع من عثمان ما سمع أردف عليها حجة وتقديم العمرة في لفظ الحديث أصح من جهة الرواية ومن جهة المعنى والله أعلم ولو قدم الحج على العمرة في اللفظ فقد قال الشيخ أبو بكر في شرحه يجوز، ومعنى ذلك انه نواهما جميعاً والله أعلم ص قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئاً ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديان كان معه ويحل

بمبنى يوم النحر \* ش وهذا كما قال ان من قرن بين الحج والعمرة فانه لا يصح ان يتحلل من شئ من احرامه حتى يحل من جميعه وذلك لا يكون الا بمبنى يوم النحر وهذا معنى قرانه ان يفرق بين النسكين ويكون احرامه وفعليه لها لا ينفصل بشئ من ذلك ولا يتعذر لاحد نسكه ولو انفصل احدهما من الآخر لما كان قرانا وانما ذلك مثل الطهارة الصغرى والكبرى لا يصح اذا نواهما ان يتم احدهما دون الاخرى على الظاهر من المذهب وان كانت احدهما أو عب من الاخرى ووجه ثان ان التحلل ينافي الاحرام فلا يصح ان يحل من عمرته وهو باق على احرام حججه

( فصل ) وقوله حتى ينحر هديان كان معه ويحل بمبنى يوم النحر يريد ان التحلل من الحج لا يكون الا بمبنى يوم النحر واذا لم يصح ان يتحلل من عمرته حتى يحل منها وتحلله بالحلل بمبنى انما يكون بعد نحر هديه فان تحلله من العمرة لا يكون الا في ذلك المقام وفائدة هذه المسئلة ان أفرد نسكه بجما بعد طوافه وسعيه لعمرة ووجهه قبل ان يتحلل برمي الجرة أو فاته الحج على ذلك فان عليه قضاء عمرة أو حجة مفترقتين ولا تسقط عنه العمرة لتماطروا فوه وسعيه لها لان جميع العمل يحصل بالنسكين ولا يصح ان يحل من احدهما حتى يحل من الاخرى ص \* مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فن أصحابه من أهل بمحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل \* ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج ظاهرا ان مقصوده الحج خاصة لانه انما قصد الى الاخبار على معنى سفره فلو كان محرا بعمرة مع الحج لذكر ذلك في مقصود سفره كما ذكر الحج وقد تقدم تفسير باقي الحديث قبل هذا ص \* مالك انه سمع بعض أهل العلم يقولون من أهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بمحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال ان صدقت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم اني قد أوجبت العمرة مع الحج قال وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليلب بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا \* ش قوله من أهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بمحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة يريد ان من أهل بالعمرة ثم أراد ان يردف الحج على العمرة فيكون قارنا لهما فذلك له ووجه ذلك ان لا ردافه الحج على العمرة وادخاله له عليها فائدة عمل لا يكون في العمرة المفردة من الوقوف بعرفة وغير ذلك من الاحكام التي ينفرد بها الحج وقد اختلفت الرواية عن مالك في الوقت الذي يجوز اليه ارداف الحج على العمرة فيه فقال في الموطأ في هذا الحديث ذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وهذا يقتضى ان له ذلك ما لم يكملها وقال ابن القاسم ذلك له ما لم يكمل الطواف فاذا طاف وركع الركعتين لم يكن قارنا ولم يصح الورداف وقال أشهب وابن عبد الحكم له ذلك ما لم يشرع في الطراف فاذا شرع فيه لم يكن ذلك له وقد حكى القاضي أبو محمد هذه الثلاثة الأقوال رواية عن مالك ووجه قوله ان ذلك ما لم يكمل السعي ان السعي ركن مقصود من العمرة فصح ارداف الحج عليها ما لم يكمل أصله الطواف ووجه اختيار ابن القاسم ان طواف الورد ليس من أركان الحج فاذا أردف الحج قبل التلبس بالسعي لم يفته شئ من أركان الحج فاذا شرع في السعي فقد فات ركن من أركان الحج وهو السعي لانه قد افتتحه للعمرة ومضى جزء من أجزائه لغبر الحج فلا يصح افتتاح

بمبنى يوم النحر \* وحديثي  
عن مالك عن محمد بن عبد  
الرحمن عن سليمان بن يسار  
ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عام حجة  
الوداع خرج الى الحج فن  
أصحابه من أهل بالحج ومنهم  
من جمع الحج والعمرة  
ومنهم من أهل بعمرة فقط  
فأما من أهل بمحج أو جمع  
الحج والعمرة فلم يحل  
وأما من كان أهل بعمرة  
فحل \* وحديثي عن  
مالك انه سمع بعض أهل  
العلم يقولون من أهل  
بعمرة ثم بدا له ان يهل  
بالحج معها فذلك له ما لم  
يطف بالبيت وبين الصفا  
والمروة وقد صنع ذلك ابن  
عمر حين قال ان صدقت  
عن البيت صنعت كما  
صنعنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثم التفت الى  
أصحابه فقال ما أمرهما  
الا واحد أشهدكم اني  
أوجبت الحج مع العمرة  
قال وقد أهل أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عام حجة الوداع  
بالعمرة ثم قال لهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من  
كان معه هدى فليلب بالحج  
مع العمرة ثم لا يحل حتى  
يحل منها جميعا

الحج حينئذ ووجه قول أشهب ان المقصود بالاحرام بالعمرة الطواف والسعي وهو الذي يتقدر بهما وأما الاحرام فلا يتقدر بزمان ولا مكان وانما يراد الطواف والسعي فله الاراداف ما لم يتلبس بالمقصود وهو الطواف فاذا تلبس به لم يكن له الاراداف لانه قد شرع فيه للعمرة خالصا ولا يصح أن يكون السعي للحج مبنيا على طواف لغيره من النسك ففات بذلك اراداف الحج  
 (فصل) وقوله وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر يريد انه أردف الحج على العمرة بعد أن شرع في الطواف لان عبد الله بن عمر انما أردف الحج على العمرة في طريقه الى مكة بقرب احرامه بها وقد تقدم ذكر ذلك

(فصل) وقول عبد الله بن عمران صدقت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحرم بالعمرة وهو خائف أن يصد عن البيت لاجل الفتنة التي بلغته وقال ذلك بمعنى ان صد صنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية اذ صدّهم المشركون عن البيت فخلق صلى الله عليه وسلم ونحر هديه وحل حيث حبس فلذلك أقدم عبد الله بن عمر على الاحرام بالعمرة مع تخوفه أن يصد عن البيت ثم نظر فرأى أن حكم العمرة في ذلك حكم الحج فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما عندي الا واحد يريد الحج والعمرة وهذا تصرح بالقياس والحاق الحج بالعمرة من وجه النظر دون نص فقال عبد الله بن عمر أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة فأردف الحج على العمرة وانما معنى اشهادهم على ذلك ليعلموا ما صار اليه من ذلك فيقتدي به من فرضه التقليد أو ينبه على النظر من هو من أهل النظر والاجتهاد

(فصل) وقول مالك وقرأه أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة يريد أن منهم من أهل بالعمرة وقد تقدم ذلك مسند ا فقال صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة اعلام منه صلى الله عليه وسلم بجواز ارداف الحج على العمرة في مثل ذلك الحال التي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وفيه أمر بالقران على رأى من رأى القرآن أفضل من التمتع أو اباحة على رأى من رأى أن التمتع أفضل وانما خص بذلك من كان معه هدى لما يلزم القارن من الهدى وان كان للهدى بدل من الصوم الا أنه يشق في السفر وكثرة الشغل وهذا لمن كان معه حيوان يصلح للهدى لم يوجه بعد ولم يقرأه أو ممن هدى فيقال له أن يردف الحج ويسوق الهدى وأما ان كان معه هدى قد ساقه وقلده فلا يخاول أن يسوقه عن تطوع أو واجب فان كان ساقه عن تطوع ثم أراد أن ينحره عن قرانه فهل يجزئه ذلك أم لا روى ابن المواز عن مالك انه يرجو أن يجزئه ان فعل وكان الأقيس أن لا يجزى إلا أن مالساكوا أصحابه لم يختلفوا في أن هذا يجزى عن دم القران واختلفوا في اجزائه عن دم المتعة فقال ابن القاسم عن مالك أرجو أن يجزئه وغيره أحب الى منه وقال عبد الملك لا يجزئه لمتعته ورواه أشهب عن مالك وعى لابن القاسم في المدونة \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندى أقيس في المسئلتين وقد رأيت من أصحابنا من أشار الى ذلك (مسئلة) وان كان ساق الهدى الذي معه بأن كان لشئ وجب عليه فأراد أن يصرفه لقرانه أو متعته

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا نهى عن أن يحل من طواف وسعي بعد أن أردف الحج على العمرة وان كان قد أدخله على العمرة حتى يحل منهما جميعا يوم النحر لان الحل ينافي الاحرام فلوا استحال احلاله بالعمرة مع بقائه على الاحرام للحج كان جميع الاحرام

مشتراكالهما ولولا أن مقتضى القرآن اشتراك النساكين لسا أجزأ طواف واحد وسعي واحد لهما للرجاع  
على أنه لا يجزى ببعض طواف ولا بعض سعي لمن أفرده حجه ولا لمن أرفده عمرته

### ﴿ قطع التلبية ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة  
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا  
ينسكرك عليه ويكبر المكبر فلا ينسكرك عليه ﴿ ش قوله لانس وهما غاديان من منى الى عرفة بين  
المأزمين وكره مالك أن يمر من غير طريق المأزمين فان مر على غيره فلا شيء عليه لانها ليست من  
المناسك وانما اختار أن يسلك على سبيل الاقداء والتبرك

(فصل) وقوله كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم يريد من التلبية والذكر ان كان أنس قد شهد  
ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أنس كان يهل المهل منا فلا ينسكرك عليه ويكبر المكبر  
فلا ينسكرك عليه وذلك يدل على اباحة الأمرين وقد روى محمد عن مالك فيمن غدا من منى الى عرفة  
له أن يكبر وله أن يلبي وقال قد كان القوم يلون ويكبرون ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد عن  
أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية ﴿ قال  
مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ﴿ ش قوله كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت  
الشمس من يوم عرفة قطع التلبية هذا يحتمل أن يفعله استحبابا وقد اختلف قول مالك فيما  
يستحبه من ذلك فروى عنه ابن المواز يقطع التلبية اذا زاغت الشمس وروى عنه ابن القاسم يقطع  
التلبية اذا راح الى المصلى وروى عنه أشهب يقطع التلبية اذا راح الى الموقف واختاره سحنون  
وروى عنه ابن المواز يقطع التلبية اذا وقف بعرفة وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع التلبية حتى  
يرى أول جرة من جمرات العقبة يوم النحر والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك مما يتعلق به استحبابنا  
ان التلبية اجابة الداعي بالحج فاذا انتهى الى الموضع الذي دعى اليه فقد أكمل التلبية فلا معنى  
لاستدامتها بعد ذلك ووجه القول الأول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يلبي حتى رى  
جمرة العقبة ومن جهة المعنى أن التلبية اجابة من دعا الى الحج فلأراد به الاجابة الى أول العمل  
لا تقطاع بالاحرام أو بأول الطواف أو بآخر العمل وهو أول العمل برى جمرة العقبة ولو أراد به  
الاجابة الى أول مواضع الحج عملا فانه يجب أن يقصر على موضع الاحرام أو مكة فان أراد به آخر  
مواضع الحج عملا فهو منى وأما عرفة فليست أول ذلك ولا آخره فلا تعلق لقطع التلبية بها وأكثر  
ما رأيت قطع الناس بعرفة وما تضمنه الحديث أظهر عندى وأقوى في النظر والله أعلم وقال الشيخ  
أبو القاسم يترق قول مالك في التلبية الآن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرى جمرة العقبة  
فحمل الحديث على من هذا حكمه ولعله تأول قول الراوى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى  
رى جمرة العقبة انه أمر بذلك والله أعلم ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف ﴿ ش معنى  
ذلك انها كانت تتركها بعد الصلاة اذا أخذت في الرواح الى الموقف ورواية أشهب عن مالك على هذا  
وعائشة من أعلم الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وحببت معه حجة الوداع والله أعلم ص  
﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف

﴿ قطع التلبية ﴾  
\* حدثني يحيى عن مالك  
عن محمد بن أبي بكر الثقفي  
انه سأل أنس بن مالك وهما  
غاديان من منى الى عرفة  
كيف كنتم تصنعون في هذا  
اليوم مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال كان يهل  
المهل منا فلا ينسكرك عليه  
ويكبر المكبر فلا ينسكرك  
عليه \* وحدثني عن مالك  
عن جعفر بن محمد عن  
أبيه ان علي بن أبي طالب  
كان يلبي بالحج حتى اذا  
زاغت الشمس من يوم  
عرفة قطع التلبية قال  
مالك وذلك الأمر الذي لم يزل  
عليه أهل العلم ببلدنا  
\* وحدثني عن مالك عن  
عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه عن عائشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم انها  
كانت تترك التلبية اذا  
راحت الى الموقف  
\* وحدثني عن مالك عن  
نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يقطع التلبية في الحج  
اذا انتهى الى الحرم حتى  
يطوف

بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفه فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم \* ش قوله كان يترك التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم وكان يتركها في العمرة اذا دخل الحرم متقارب المعنى فأما الحاج فقد اختلف قول مالك فيه فروى عنه ابن المواز انه ان كان من أهل الميقات فانه يقطع التلبية في أول الحرم وروى بن مالك يقطعها اذا دخل مكة وروى أشهب لا يقطعها وان دخل الحرم ولكن يقطعها في الطواف وجسر رواية ابن المواز مراعاة طول مدة الاحرام والتلبية من أحرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل الحرم لان وصوله الى الحرم من أول عمل مناسكه لانه بذلك يجمع بين الحل والحرم وان أحرم من الحرم استدام التلبية ليدوم أمر تلبيته ووجه رواية من روى يقطعها عند دخول مكة أن ذلك وقت الشروع في الطواف والاعتسال له فترك التلبية الى الفراغ منه مستحب ووجه رواية أشهب ان المسافة كلها مسافة تلبية وانما يوسر بتركها في الطواف خاصة لانها عبادة من شرطها الطهارة ولما تدنى بالبيت كالصلاة

(فصل) وقوله حتى يطوف ويسعى بين الصفا والمروة يريد انه كان يستديم التلبية حتى يتم الطواف والسعي وقد اختلفت رواية عن مالك في وقت سعادة التلبية فروى ابن المواز في كتابه يعاودها بعد السعي وروى أشهب عن مالك يعاودها بعد الطواف وجسر رواية أشهب أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فلذلك استحب فيها ترك التلبية وأما السعي فلا تعلق له بالبيت ووجه رواية ابن المواز ان السعي ركن من أركان أفعال الحج فشرع فيه ترك التلبية كالطواف والوقوف بعرفة (فصل) وقوله ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفه فاذا غدا ترك التلبية يحتمل أن هذا كان يفعله عبد الله بن عمر مع تجويزه التلبية بعد الغدو الى الوقت الذي شرع تركها فيه وقد تقدم من قول مالك ان شاء كبير وان شاء لي

(فصل) وقوله وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ولم يفرق بين الإخلال من الميقات وغيره وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وقد اختلفت أقوال أصحابنا في ترك التلبية في الحج عند دخول الحرم لمن أهل من الميقات ولم يختلف في العمرة وذلك لقصر مدة العمرة وانها أهل عملا من الحج ص مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت \* ش معنى ذلك ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية حين الدلواف الأتية \* وكان يعاودها في الحج بعد الطواف والسعي وقد روى ذلك بنفسه ص مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفه بمنزلة ثم تحولت الى الاراك وقالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الإخلال وقالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال انحلت بعمرة

(فصل) وقوله وكانت تهل ما كانت في منزلها تريد انها كانت تلبي الى أن تركب متوجهة الى

بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفه فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم \* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت \* وحدثنى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تنزل من عرفه بمنزلة ثم تحولت الى الاراك وقالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الإخلال وقالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال انحلت بعمرة

الموقف ويحتمل أن تريد إلى الصلاة ووصفته بأنه رواح إلى الموقف لأن المقصود بذلك الرواح إلى  
الموقف والمصلى بقرب الموقف والروح اليها واحد وانما الرواح بعد ذلك من الموقف إلى المصلى  
(فصل) وقوله وكانت عائشة تستمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة تريد ان اهلها بالعمرة كان  
بعد كمال حبه او ذلك لا يكون الا بعد الافاضة وبعد الانصراف من منى وقد روى ابن المواز عن  
عائشة منع العمرة يوم النحر وأيام التشريق لمن حج قال مالك في المدونة تذكره العمرة لمن حج  
يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها سواء تعجل في يومين أو تأخر قال الشيخ  
أبو القاسم في تفرجه من حج فلا يعتد به حتى يفرغ من حجه ومن رمى في آخر أيام التشريق فلا  
يعتد به حتى تغرب الشمس فأشار إلى أن هذا حكم من تأخرون من تعجل وجهه قول مالك انها  
أيام مختصة بعمل الحج فيكره لمن تعجل أن يترك التماضي على تمام عمل حجه ويتعجل قبل ذلك  
ليشرع في عمل نسك آخر مختص بغير هذه الايام (فرع) فمن أحرم من الحج بعمرة في ثالث أيام  
التشريق بعد ان حل فلا يخاف أن يحرم بها قبل أن يرمى أو بعد أن يرمى فان أحرم قبل الرمي ففي  
المدونة عن ابن القاسم لا يزمه الاحرام ولا شيء وان أحرم بها بعد الرمي ففي المدونة لا يحرم بها حتى  
يفرغ من حجه فان أحرم بها في هذه الايام لم تزمه وقال الشيخ أبو القاسم تزمه العمرة ان أحرم  
بها بعد الرمي ويمضى فيها حتى يذهب بعد غروب الشمس ولا يجوز له اتمامها قبل غروب الشمس  
وهذا يقتضى منافاة اليوم لعمل العمرة دون الاحرام بها وأما من جعل التحصيب من عمل الحج  
فيأزمه أن لا يحرم بها قبل تمام ذلك وهو ظاهر قوله في المدونة ان أحرم بها في هذه الايام لم تزمه  
ويحتمل قول ابن الجلاب أن يكون على قول من لا يرى التحصيب من عمل الحج والله أعلم وأصل  
ذلك ما روى عن عائشة في الحديث المسند قبل هذا فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبدالرحمن  
فأظلت بعمرة مكان عمرتي (فرع) وهل ذلك لمن يريد أن يعتد به في المحرم أم لا ففي كتاب  
شعبي ذلك روايتان احدهما قال مالك ولا بأس أن يعتد به في المحرم عمرة أخرى فتكون  
المرتان في سنتين قال ابن القاسم ثم استثقله مالك وقال لا يعتد به لكل من حج وهو يريد عمرة  
المحرم وكرهته كراهة شديدة ووجه رواية المنع تقارب ما بين العمرتين في الزمان والتباعد مشروعه بينهما  
على قوله ان العمرة في العام مرة (مسئلة) فاذا قلنا انه لا يعتد به الا واحدة عمرة في ذي الحجة أو  
عمرة في المحرم فقد قال مالك العمرة في المحرم أحب إلى وذلك على حسب ما انتقلت اليه عائشة  
ووجه ذلك الاتيان بالعمرة في غير أشهر الحج وهذا على قول من قال ان أشهر الحج شوال وذو القعدة  
وذو الحجة وأما على قول من قال ان العشرين من ذي الحجة ليست من أشهر الحج فيجوز أن  
يكون الامر ان سواء ويحتمل أن يقال على هذا ان تأخير العمرة إلى المحرم أفضل للفصل بين  
النسكين وابعاد ما بينهما (مسئلة) وأما أهل الآفاق ممن لم يحج ففي المدونة عن مالك لهم أن يحرموا  
بالعمرة في أيام التشريق وليسوا كحجاج أهل منى ولم يذكر يوم النحر فيحتمل أن يخصه بالمنع لما  
كان يوم الحج الاكبر ويحتمل أن يكون حكم يوم النحر في ذلك حكم أيام التشريق وهذا الذي  
حكاه القاضي أبو محمد في الاشراف عن المذهب قال ابن القاسم في المدونة وسواء كان احلاله من  
عمرته في أيام منى أو بعدها وهذا يقتضى ان اليوم لا ينافي عمل العمرة وانما ينافيه عمل الحج لان احرامه  
بالحج يقتضى استيعاب هذه الايام بعمل الحج فليس له صرف ذلك إلى نسك آخر والله أعلم ص

﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث  
الحرس يصيرون في الناس أيها الناس إنما التلبية ﴾ ش انما منع عمر بن عبدالعزيز من افراد  
التكبير وقطع التلبية وليس ذلك بخلاف لما رواه أنس وانما أخبر أنس ان المكبر كان يكبر فلا  
ينكر عليه وأن الملبى كان يلبى فلا ينكر عليه فأخبر أن التلبية كانت ظاهرة بينهم في ذلك الوقت  
فأنكر عمر بن عبدالعزيز تركها وقطعها بجملة في وقت هي فيه مشر وعنفاف اطرافها ودروسها  
حتى ينقطع حكمها  
( فصل ) وقوله انها التلبية يحتمل أن يريد به أن الذكر المشروع في هذا الوقت مخصوص به  
هو التلبية وان التكبير لا يختص بهذا الوقت بل يظهر فيه التكبير كما يظهر في غيره من الاوقات  
ويحتمل أن يريد أن التلبية من جملة أذكار هذا الوقت الذي لا يجوز الاخلال به والترك له إلى  
غيره والاول أظهر من جهة اللفظ

﴿ اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا أهل مكة  
ما شأن الناس يأتون شعنا وأنتم مدتهنون أنزلوا إذا رأيتم الهلال ﴾ ش قوله ما بال الناس يأتون  
شعنا وأنتم مدتهنون انكار الادهان وعدم الشعث على الخج بعرفة لان من سنة الحج بعرفة أن  
يكون أشعث أغبر فأنكر عمر بن الخطاب على أهل مكة أن يفتوهم مثل شعته التفضيلة بتأخيرهم  
الاهلال الى يوم التروية فأراد أن يقدموا الاهلال من أول ذى الحجة ليعبد شعهم بالترجل  
والادهان ويأخذوا من الشعث بحظ وافر وهو الذي اختاره مالك رحمه الله من أحرم بالحج وقد  
تقدم أن عبد الله بن عمر كان يختار للسكى أن يهل يوم التروية ليعنيين أحدهما ان لم ير النبي صلى  
الله عليه وسلم يهل حتى تنبع به رحلته والثاني ان من شأن المحرم أن لا يقيم في موضع ينشئ فيه  
احرامه وانما يحرم ويلبى عند أخذه في التوجه الى حيث يقتضى احرامه التوجه اليه فكره أن يحرم  
من مكة ثم يقيم بها بعد احرامه ثمانية أيام وقد قال مالك في كتاب محمد وموطأ ابن وهب لا ينبغي لأحد  
أن يهل بالحج أو عمرة ثم يقيم بأرض يهل بها حتى يخرج ولكن الفرق بين الاخيرين ما كرهه عمر  
ابن الخطاب لأهل مكة من أن يأتوا عرفة مدتهنين ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله  
ابن الزبير أقام بمكة تسع سنين وهو يهل بالحج لهلال ذى الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك ش  
ذاعق مالك رحمه الله في هذه المسئلة مع ما تقدم بفعل عبد الله بن الزبير مدة تسعة أعوام بصحبة  
الصحابة والتابعين وهو الامير الذي يشهر فعله ولا يخفى أمره ولا ينكر عليه أحد ولا يثار به دينه  
وفضله وورعه إلا على ما هو الافضل عنده ووافقه على ذلك أخوه عروة ومع عامه ودينه وعلى هذا  
كان أمر جمهور الصحابة ولذلك قال عبيد بن جريح لابن عمر رأيتك تفعل أربعا لم أر أحدا من  
أصحابك يفعلها ص ﴿ قال مالك وانما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها ومن كان متقيا بمكة  
من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم ﴾ ش ومعنى ذلك ان المهل بالحج من مكة من أهلها  
كان أو من غيرهم فإنه لا يهل من غير الحرم لانه ليس لهم ميقات يرون عامه بددون ما يحرمون منه  
ووجه آخر ان المهل من الميقات متوجه الى البيت باحرامه من ميقاته لتسلايرد عليه إلا المحرم من كان  
عند البيت وفي الحرم لم يكن له أن يحرم منه إلا الحرم لان الذي يهتدى به لا يحرام تصار فيه ونسكه

﴿ وحديثي عن مالك عن  
يحيى بن سعيد أن عمر بن  
عبد العزيز غدا يوم عرفة  
من منى فسمع التكبير  
عاليا فبعث الحرس  
يصيرون في الناس أيها  
الناس إنما التلبية  
﴿ اهلال أهل مكة ومن بها  
من غيرهم ﴾

﴿ وحديثي يحيى عن مالك  
عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن أبيه أن عمر بن الخطاب  
قال يا أهل مكة ما شأن  
الناس يأتون شعنا وأنتم  
مدتهنون أنزلوا إذا رأيتم  
الهلال ﴾ وحديثي عن مالك  
عن هشام بن عروة أن  
عبد الله بن الزبير أقام بمكة  
تسع سنين وهو يهل بالحج  
لهلال ذى الحجة وعروة  
ابن الزبير معه يفعل ذلك  
قال مالك وانما يهل أهل  
مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا  
بها ومن كان متقيا بمكة من  
غير أهلها من جوف مكة  
لا يخرج من الحرم

يقتضى الخروج الى الحل للوقوف بعرفة فلامعنى للخروج الى الحل للاحرام (مسئلة) فمن أهل  
 منهم من الحل فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة لاشئ عليه وان لم يعد الى الحرم وهذا زاد ولم  
 ينقص وهذا عندي فحين عماد الى الحرم ظاهر فأما من أشل من الحل وتوجه الى عرفة دون دخول  
 الحرم أو أشل من عرفة بعد أن توجه اليها حالاً لا مريداً للصح فإنه نقص ولم يزد وانما لم يجب عليه الدم  
 على هذا القول لأن مكة ليست في حكم الميقات لان المواقيت انما وقعت لثلايد غسل الحرم الى البيت  
 الابحرام فمن كان عند البيت فليس له ميقات بدليل ان المعنى لا يحرم والمواقيت يستوى في الاحرام  
 منها الحج والعمرة (فرع) ومن أين يحرم من أحرم بالحج من مكة روى أشهب عن مالك يحرم من  
 داخل المسجد وروى ابن حبيب عنه يحرم من باب المسجد وجه رواية أشهب ان هذا المسجد  
 مخصوص بالادلة ومتعلق بأركان الحج فلذلك كان الاحرام منه وليس كذلك سائر المساجد فانها  
 مبنية للصلاة فلم يشرع الاهلال بها الا ترى ان المسجد الحرام يرفع فيه الصوت بالاهلال دون سائر  
 المساجد ووجه قول ابن حبيب ان الاحرام بالنسك انما يكون حين الاخذ في التوجه اليه كلاحرام  
 من مسجد الميقات

(فصل) وقوله لا يخرج من الحرم يقتضى ان احرامه من جميع الحرم مباح وان اختير الاحرام من  
 داخل المسجد أو باب المسجد فمن أحرم من الحرم فلاشئ عليه وقد روى ابن الزبير عن جابر أمرنا  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما أحلنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى فأدنا من الابطح ص قال  
 مالك ومن أشل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى  
 وكذلك صنع عبد الله بن عمر رضي الله عنه ومعنى ذلك ان الطواف الذي هو ركن من أركان الحج  
 انما هو طواف الافاضة فأما طواف الورد فليس بركن من أركان الحج وانما هو الورد على البيت  
 بالنسك كتحية المسجد باركتين وهذا أوكد الا ترى ان المسجد لا يحتاج الى وداع والبيت قد  
 شرع فيه الوداع فاذا أحرم من مكة فليس عليه طواف وورد لانه لم يرد من جهة من الجهات سواء  
 أحرم بالحج من مكة يوم التروية أو قبله أو بعده ووجه ذلك ان حكم مناسك الحج والعمرة أن يؤتى بها  
 بعد الجمع بين الحل والحرم من أحرم من الحرم لم يجز أن يطوف ويسعى لان فعله ذلك يكون قبل  
 الجمع بين الحل والحرم فاذا رجع من عرفة جاز له ذلك لان الجمع بينهما ما قد وجد (مسئلة) اذا ثبت ذلك  
 فإنه يتأخر السعي بين الصفا والمروة الى أن يعود من منى للافاضة لان من شرط السعي أن يعقب  
 طوافاً واجباً ولا يجب شلى الحاج المحرم من مكة طواف الاطواف الافاضة ومن قدم الطواف بالبيت  
 والسعي فبما الخروج الى عرفة في المدونة لا يجزئه ذلك وليعد الطواف والسعي بعد الرجوع من عرفة  
 فاذا لم يعد ما حتى خرج الى بلده فعليه الهدى وذلك أي سر شأنه ووجه ذلك انه لما أتى بالسعي بعد  
 طواف غير واجب لزمه أن يعيده بعد طواف واجب فاذا فاتته ذلك لخروجه الى بلده لزمه الهدى لما  
 أدخل فيه من النقص بالاثبات له بعد طواف غير واجب ص سئل مالك عن أهل بالحج  
 من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذى الحجة كيف يصنع في الطواف قال أما الطواف الواجب  
 فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بداله وليصل ركعتين كما طاف  
 سبعا وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت  
 والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة  
 بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ش وهذا

ومن أهل من مكة بالحج  
 فليؤخر الطواف بالبيت  
 والسعي بين الصفا والمروة  
 حتى يرجع من منى وكذلك  
 صنع عبد الله بن عمر وسئل  
 مالك عن أهل بالحج من  
 أهل المدينة أو غيرهم من  
 مكة لهلال ذى الحجة كيف  
 يصنع بالطواف قال أما  
 الطواف الواجب فليؤخره  
 وهو الذي يصل بينه وبين  
 السعي بين الصفا والمروة  
 وليطف ما بداله وليصل  
 ركعتين كما طاف سبعا  
 وقد فعل ذلك أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الذين أهلوا بالحج  
 فأخروا الطواف بالبيت  
 والسعي بين الصفا والمروة  
 حتى رجعوا من منى وفعل  
 ذلك عبد الله بن عمر فكان  
 يهل لهلال ذى الحجة بالحج  
 من مكة ويؤخر الطواف  
 بالبيت والسعي بين الصفا  
 والمروة حتى يرجع من منى

كما قال ان من أهل الحج من مكة وبقي بعد اهلاله بها أيلما فان له أن يطوف تطوعا ماشاء وقوله  
وأما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة كلام فيه تجوز  
لان التأخير هنا بمعنى الاسقاط لان طواف الورد سقط جملة على ما ذكرناه فلا يفعل ولو كان  
مؤخرا على الحقيقة الآتي به بعد ذلك والله أعلم

(فصل) وانما سمي طواف الورد الطواف الواجب لانه واجب على الوارد وليس يجب بمجرد  
الحج ولو كان من أركان الحج لما سقط عن أحرم من مكة ولا على المراهق فان أخره الوارد المدرك فقد  
قال ابن القاسم عليه دم وقال أشهب لاشئ عليه وجه قول ابن القاسم ان هذا نسك قد وجب عليه  
في حجة فاذا تركه حتى فات مع القدرة عليه فعليه الدم أصل ذلك رمى الجمار ووجه قول أشهب ان  
كل ما لا يجب بتركه الدم على من أحرم من مكة فانه لا يجب به الدم على من أحرم من غير مكة أصل  
ذلك طواف الوداع

(فصل) وقوله وليطف ما بداله يريد من التطوع فان الطواف مشر وع مستحب التنفل به لمن  
لم يكن عليه طواف واجب وقوله وليصل ركعتين كلما طاف سبعا فيه مسائل غير أننا نذكر منها ما  
تعلق بظاهر هذا اللفظ ونؤخر سائرهما الى مواضعها ان شاء الله تعالى فن ذلك ان من حكم الطواف  
أن تتعقب ركعتان لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام  
ركعتين (فرع) وقال القاضي أبو محمد انها سنة ويجب بفواتها الدم \* قال القاضي أبو الوليد  
رضي الله عنه والظاهر عندي انها واجبة في الطواف الواجب ويجب بالدخول في التطوع  
والله أعلم

(فصل) وقوله وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أهلوا بالحج من مكة فأخروا  
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى يريد الذين كانوا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في حجة الوداع فن أحرم بعمرة وحل من عمرته بمكة ثم أحرم بالحج من مكة فانهم لم يطوفوا  
بحجهم حتى رجعوا من منى

(فصل) وقوله وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة من مكة فذكر خلاف ما  
تقدم من روايته عنه انه كان لا يهل الا يوم التروية وهذا يقتضي اختلاف فعله والله أعلم \* وسئل  
مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه \*  
وهذا كما قال ان المسكى لا يحرم بالعمرة من الحرم وانما يحرم بهما من الحل بخلاف الحج والاصل في  
ذلك حديث عائشة قالت فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فتل بعمرة ومن  
جهة القيام ان النسك من شرطه الجمع بين الحل والحرم وجميع أفعال العمرة في الحرم فلو أحرم  
بهما من الحرم لما جمع فيها بين الحل والحرم وانما جاز ذلك في الحج لانه لا ينافيه من الخروج الى الحل  
لوقوف بعرفة (فرع) فان أحرم المقيم من الحرم لزمه الاحرام وعليه أن يخرج الى الحل فيدخل  
منه مهلا بالعمرة قاله مالك ووجه ذلك ما ذكرناه من ان سنة العمرة أن يبدأ بهما من الحل ويكون  
انها وفي الحرم لقوله تعالى ثم حلقها الى البيت العتيق فاذا ابتدأها من الحرم فقد ابتدأها من غير  
الميقات الواجب لها فزمت بالدخول فيها ووجب استدرالك ما يجب من شروطينها من الجمع بين الحل  
والحرم (مسئلة) فان كان قارنا فهل يهل من الحرم أم لا اختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم  
لا يهل من الحرم وقال سحنون له أن يهل من الحرم ووجه رواية ابن القاسم ان هذا يهل بعمرة فوجب

\* وسئل مالك عن رجل  
من أهل مكة هل يهل من  
جوف مكة بعمرة قال بل  
يخرج الى الحل فيحرم منه

أن يكون اعلاؤه من الخيل كالمفرد ووجهه قول سعنون ان اللسكين متى اجتمعوا فان الحكم للحج  
أصل ذلك سائر الافعال والله أعلم

﴿ ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن خرم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان زياد بن أبي  
سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من أهدي هديا حرم  
عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحصر الهدى وقد بعثت بهدي فا كتبي الى باهر ك أو صري صاحب  
الهدى قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس وانما قلت فلان هدى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يهدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعثت بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى ينحصر الهدى ﴿ ش قول عبد الله  
ابن عباس من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج يقتضى ظاهره أن من قلده هديه لم يبعث به حرم  
عليه ما يحرم على الحاج من الطيب واللباس والقاء التفت وجماع النساء وغير ذلك من موانع الاحرام  
وذبح جماعة الفقهاء الى انه لا يحرم عليه شيء من ذلك وكذلك قالت عائشة واحتجبت في ذلك بفعل  
النبي صلى الله عليه وسلم وهي أعلم الناس به وماروته في ذلك يجب أن يعار اليه ولذلك كانت تسئل  
عنه ويلجأ اليها في معرفته

( فصل ) وقوله وقد بعثت بهدي فا كتبي الى باهر ك أو صري صاحب الهدى يريد انه قد لزمه ما يلزم  
من بعث بهديه وقد أنكر ما قاله ابن عباس من لزومه اجتناب محظورات الاحرام ولم يكن عنده في  
ذلك نص يرد به قوله ولا كان ممن يرد بنظره نظر ابن عباس فأراد أن يعتمد على ما عند عائشة رضي  
الله عنها في ذلك

( فصل ) وقول عائشة ليس كما قال ابن عباس رد لقوله وانظها لمخالفتها واحتجبت على ذلك بفعل  
النبي صلى الله عليه وسلم وأعمته انها المباشرة له وذلك يؤكده معرفتها به واستيقانها العامه لان الراوى  
اذا بانتمرا القضية رجحت روايته على رواية من لم يباشرها

( فصل ) وقولها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يحتمل أن تكون أرادت بذلك تبين  
حفظها للاصر ومعرفة ما من تناول كل شيء منه ويدل ذلك على اعتبارها بهذا الامر ومعرفة قنائه  
ويحتمل انها أرادت بان النبي صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد لثلاثين أحدا انه  
استباح محظورات الاحرام بعد تقليد هديه وقبل أن يعلم هو بذلك فتبين من ذلك انه لم يأت شيئا من هذا  
الامر الا وهو عالم بتقليد هديه

( فصل ) وقولها ثم بعثت بها مع أبي تريد ان يرد بذلك انه من آخر هدى بعث به النبي صلى الله عليه وسلم  
عنها بجميع هذه القضية ويحتمل أن تريد بذلك انه من آخر هدى بعث به النبي صلى الله عليه وسلم  
لان النبي صلى الله عليه وسلم حج في العام الذي يلي هذا العام حجة الوداع لثلاثين ظان ان هذا كان  
في أول الامر ثم نسخ ويتعلق بذلك بصغر سن عبد الله بن عباس وانه لم يشاهد من أفعال النبي صلى الله  
عليه وسلم الا واهرها وذبحت عائشة رضي الله عنها في ذلك كله الى رفع الاشكال وازالة اللبس عليه  
وتمت بذلك بان قالت فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى ينحصر الهدى

﴿ ما لا يوجب الاحرام

من تقليد الهدى ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن عبد الله بن أبي بكر بن

خرم عن عمرة بنت عبد

الرحمن انها أخبرته أن

زياد بن أبي سفيان كتب

الى عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم أن عبد

الله بن عباس قال من أهدي

هديا حرم عليه ما يحرم على

الحاج حتى ينحصر الهدى

وقد بعثت بهدي فا كتبي

الى باهر ك أو صري صاحب

الهدى قالت عمرة قالت

عائشة ليس كما قال ابن

عباس أنا قلت فلان هدى

رسول الله صلى

الله عليه وسلم بيدي ثم

قلدها رسول الله صلى

الله عليه وسلم بيده ثم بعث

بها رسول الله صلى الله عليه

وسلم مع أبي فلم يحرم على

رسول الله صلى الله عليه

وسلم شيء أحله الله له حتى

ينحصر الهدى

تريد ان كل شيء كان حلالا له قبل ان يبعث بهديه فلم يحرم عليه منه شيء ببشارة الهدي الى ان نحر وخذله  
 المدة التي يدعى فيها الامتناع من محظورات الاحرام واما بعد نحر الهدي فلا خلاف في الاباحة  
 ص \* مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقوم غسل  
 هل يحرم عليه شيء فأخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الامن اهل ولي \* ش قوله لا يحرم  
 الامن اهل ولي جواب مقابله للفظ يحيى لان يحيى انما سأل هل يحرم على من بعث بهديه شيء أم لا  
 فجوابه المقابل له الا وذهب فأجابته عمرة انه لا يحرم الامن اهل ولي وانما صح ذلك لعدها بأنه لا يحرم  
 شيء مما سألها عنه الا على محرم فان لم يكن محرما فلا يحرم شيء عليه ص \* مالك عن يحيى بن سعيد  
 عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعراق  
 فسأل الناس عنه فقالوا انه امر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير  
 فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة \* ش قوله رأى رجلا متجردا بالعراق يريد انه رآه  
 متجردا عن الخيط الا انه لا يلبس ثياب الاحرام وذلك بلباس يلبس جميعهم الخيط فأناكر عليه مخالفة  
 عادة الناس فلما سأل عنه أخبر انه انما تجرد لانه امر بهديه أن يقلد فما لقي ربيعة عبد الله بن الزبير  
 سأله عن ذلك ان كان عنده علم في ذلك فقال عبد الله بدعة ولعل عبد الله قد علم ما عند عائشة في ذلك  
 فمحل عليه وحكم بان ما خلفه بدعة لانه خلاف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولعل عبد الله بن عباس  
 قد رجع عنه أو كان بلغه قول عائشة في ذلك فمحل عن مسائل حين أعلم بما فيها عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كمسئلة المتعة وتجوز الذعابين والفضتين ص \* وسئل مالك عن من خرج يهدى لنفسه  
 فاشعره وقلده بنى الخليفة ولم يحرم هو حتى جاء الخليفة فقال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي  
 له أن يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاضلال الارجل لا يريد الحج فيبعث بهديه في أشله \* ش  
 وهذا كما قال لان سنة التقليد والاشعار تكون عند الدخول في النسك للحج أو للعمرة والاصل في  
 ذلك حديث المسور بن مخرمة في ذكر زمن الحديبية قال حتى اذا كانوا بنى الخليفة فلد النبي صلى الله  
 عليه وسلم هديه وأشعره وأحرم بالعمرة ومن جهة المعنى ان الهدي تبع للنسك ومن سنته وفضائله وما  
 كان به هذه الصفة فحكمه أن لا يشترط عن النسك ولا يتقدم عليه الا أن يكون متصلا به المعنى ويجب  
 ذلك وانما بين ذلك لتقدمه على الاحرام لان من سنة الاحرام أن يتعقب السعي الى ما أحرم ولذلك  
 يهل الركب اذا استوت بدراحلته ويهل المشاة اذا انفصل عن موضع صلاتها ماشيا فلو آخر تقليد  
 هديه واشعاره لزال ذلك بين احرامه وسعيه فقد وصل بلاننا قد نجد من الافعال ما يكون للاحرام  
 والنسك ويتقدم الاحرام متصلا به كلبس الثياب وركعتي التجر وأما اذا قلده هديه بنى الخليفة وآخر  
 الاحرام الى الخليفة فقد أفر داهدي وجعل له حكم نفسه ومن سنته أن يكون تبع للنسك فقد أتى به على  
 خلاف سنته وهذا ان أراد الحج أو العمرة فأما من أراد أن يبعث بهديه ويقوم حلالا في أشله فلا بأس  
 بذلك لان هذا هدي قريبي فيسأل الا فرادله وذلك جائز كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
 بعث بهديه ص \* وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك \* ش وهذا  
 كما قال انه يخرج بالهدى غير محرم وذلك على ضربين أحدهما أن يخرج من المدينة وهو يريد الحج  
 أو العمرة غير انه يخرج بهذا عن جوارحه وجهه به من المدينة حلالا الى موضع الاحرام والثاني أن  
 يرسل به صاحبه الى مكة مع من لا يزيه الاحرام بدخولها ص \* وسئل مالك عما اختلف الناس  
 فيسه من الاحرام بتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي تأخذ به في ذلك

وحدثني عن مالك عن يحيى  
 ابن سعيد انه قال سألت عمرة  
 بنت عبد الرحمن عن الذي  
 يبعث بهديه ويقوم غسل  
 يحرم عليه شيء فأخبرتني  
 انها سمعت عائشة تقول  
 لا يحرم الامن اهل ولي \*  
 \* وحدثني عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد عن محمد بن  
 ابراهيم بن الحارث التميمي  
 عن ربيعة بن عبد الله بن  
 الهدير انه رأى رجلا  
 متجردا بالعراق فسأل  
 الناس عنه فقالوا انه أمر  
 بهديه أن يقلد فلذلك تجرد  
 قال ربيعة فلقيت عبد الله  
 ابن الزبير فذكرت له ذلك  
 فقال بدعة ورب الكعبة  
 \* وسئل مالك عن من خرج  
 يهدى لنفسه فاشعره وقلده  
 بنى الخليفة ولم يحرم هو  
 حتى جاء الخليفة قال لا أحب  
 ذلك ولم يصب من فعله  
 ولا ينبغي له أن يقلد الهدي  
 ولا يشعره الا عند الاضلال  
 الارجل لا يريد الحج  
 فيبعث بهديه ويقوم في أشله  
 \* وسئل مالك هل يخرج  
 بالهدى غير محرم فقال نعم  
 لا بأس بذلك \* وسئل أيضا  
 عما اختلف فيه الناس من  
 الاحرام لتقليد الهدي ممن  
 لا يريد الحج ولا العمرة  
 فقال الامر عندنا الذي  
 تأخذ به في ذلك

قول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحرهديه ❦ ش قوله عما اختلف الناس فيه يريد قول ابن عباس في ذلك ومن ذهب اليه وقوله من الاحرام بتقليد الهوى ممن لا يريد الحج ولا العمرة يريدان الاحرام المختلف فيه انما هو أن يكون محرما بتقليد الهوى خاصة لا الحج ولا عمرة وما رأى ابن عباس أطلق عليه اسم محرم ويلزمه ذلك باجتنابه ما يجتنبه المحرم لأن المحرم انما سمي محرما لأنه دخل في عبادة يحرم بها عليه معان مباحة اذا دخل فيها وهذا انما يطلق في الشرع على من حرمت عليه محظورات الحج بالاحرام بالحج أو محظورات الصلاة بالاحرام بالصلاة فأخذ مالك في ذلك بقول عائشة رضي الله عنها وماروته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

### ❦ ما تفعل الحائض في الحج ❦

ص ❦ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة انها تهل بحجها أو عمرتها اذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر ❦ ش قوله في المرأة الحائض انها تهل بحجها أو عمرتها اذا أرادت يريد أن حيمضها لا يمنعها من الاعلال بالحج والعمرة لأن الاحرام بالحج والعمرة لا ينافي الحيض ولا النفاس ولذلك لا يفسدان شيئا منهما اذا طريا عليهما ويفسدان الصوم والصلاة لما كانا منافيين لهما (فصل) وقوله ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة يريدان الحائض ان أحرمت بالحج أو طرأ عليها الحيض بعد احرامها فانها لا تطوف بالبيت لأن الطواف بالبيت ينافيه ولذلك يفسده الحيض والنفاس ويمنع صمته وتعامه لأن من شرطه الطهارة (فصل) وقوله ولا بين الصفا والمروة يريدان الحائض تمتنع من السعي بين الصفا والمروة كما تمتنع من الطواف بالبيت ومعنى ذلك أن السعي انما يكون باثر الطواف بالبيت فاذا لم يمكن الحائض الطواف بالبيت لم يمكنها السعي بين الصفا والمروة وان لم تكن من شرطه الطهارة لأنه عبادة لا تعلق لها بالبيت ولو طرأ على المرأة الحيض بعد كمال الطواف لصح سعيها (فصل) وقوله وتشهد المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة يقتضي انها تفعل جميع المناسك غير ما استثنى منها فتقف بعرفة والمزدلفة وترى الجمار وتبيت بمنى لأن الطهارة ليست بشرط في شيء من ذلك

(فصل) وقوله ولا تقرب المسجد حتى تطهر يريدان الحائض لا تدخل المسجد وقد قدمنا أنها لا تدخل المسجد الحرام ولا غيره ولا تبيت به فتمتنع عليها الطواف حينئذ لعينين أحدهما أنه في المسجد والحائض لا تدخل المسجد والثاني أن الحيض حدث بمنع الطهارة والطواف لا يكون الا بالطهارة

### ❦ العمرة في أشهر الحج ❦

ص ❦ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية و عام القضية و عام الجعرانة ❦ ش قوله اعتمر ثلاثا هو الصحيح على مذهب مالك ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج بقول اعتمر أربع عمر وكذلك يقول أنس وقد تقدم

قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحرهديه

### ❦ ما تفعل الحائض

#### في الحج ❦

\* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة انها تهل بحجها أو عمرتها اذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

❦ العمرة في أشهر الحج ❦ \* حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية و عام القضية و عام الجعرانة

(فصل) وقوله عمرة الحديبية فعمرة يفتضى انها عند تامة وان كان صاعداً عن البيت ومنع منه فلا قضاء على من صعد عن البيت بعد ووقال أبو حنيفة عليه القضاء والدليل على ذلك اجماع الصحابة على الاعتداد به مرة الحديبية فاذا كانت عمرة غير تامة وكانت عمرة القضية قضاء طاماً عدت ولو كانت عمرة القضية قضاء لما عدت عمرة الحديبية الا أن تعد مع عمرة القضية عمرة واحدة

(فصل) وقوله وعام القضية يريد التي قاضى النبي صلى الله عليه وسلم كفار قریش عليها وكانت في ذى القعدة ولذلك جعل مالك رحمه الله تركة الباب العمرة في أشهر الحج وقوله وعمرة الجمرات يريد التي اعتمر من الجمرات منصرفه من حنين ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمره الا ثلاثاً احداهن في شوال واثنتان في ذى القعدة ﴾ ش قولها لم يعمره الا ثلاثاً انكار لقول عبد الله بن عمر وقول أنس اعتمر أربعاً فأما عبد الله بن عمر فانه أضاف الى الثلاثة المذكورة عمرة في رجب وأنكرت ذلك عائشة وقالت لم يعمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في رجب وأما أنس فانه أضاف الى الثلاثة المذكورة عمرة زعم أنه قرنها بحجة (فصل) وقولها احداهن في شوال واثنتان في ذى القعدة تنبيه على أوقات عمر النبي صلى الله عليه وسلم ويتعلق بذلك أن العمرة في أشهر الحج جائزة وقد كان الناس في الجاهلية ينكرون ذلك حتى بين النبي صلى الله عليه وسلم جوازها ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب أعمه من قبل أن أحج فقال سعيد نعم قداعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج قبل أن يحج ﴾ ش سؤال السائل عن تقديم العمرة على الحج لما علم بكون الحج مقاماً في الرتبة للاتفاق على وجوبه ولعله اعتمد أن العمرة لما كانت تدخل في عمل الحج انها تابعة له ومؤخره في الرتبة فأخبره سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قداعة من قبل أن يحج وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أحج بعد أن نزل فرض الحج حجة الوداع وقداعة من قبل ذلك الثلاث العسر المذكورة ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن شهاب أن يعمره في شوال فأذن له فاعتمر ثم قتل الى أهله ولم يحج ﴾ ش استأذن عمر بن أبي سلمة عمر بن الخطاب في عمرة في شوال في شوال فأذن له فاعتمر ثم قتل الى أهله ولم يحج ﴿ قطع التلبية في العمرة ﴾ ﴿ حادثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك فبين أحرم من التميم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعمره من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية فقال

(فصل) وقوله ثم قتل الى أهله ولم يحج يعتمل انه لم يحج في ذلك العام ويعتمل أن يكون لم يحج في سفره ذلك وان كان حج في عامه بعد العودة الى أهله فيسقط عنه بذلك دم المتعة

### ﴿ قطع التلبية في العمرة ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ﴾ ش قوله انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم على حسب ما تقدمت ارويته عن عبد الله بن عمر من قطعه التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وذلك أن المعتمر انما يقصد من الحل الى الحرم واليه دعى فاذا وصل اليه من البعد فقد انقضت تلبيةه وكل مقصده فأما الحاج فليس ذلك بنهاية مقصده وانما بنهاية مقصده عرفه ص ﴿ قال مالك فبين أعمره من التميم انه يقطع التلبية حين يرى البيت ﴾ وسئل مالك عن الرجل يعمره من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية فقال

﴿ وحادثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمره الا ثلاثاً احداهن في شوال واثنتان في ذى القعدة ﴾ ﴿ وحادثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب أعمه من قبل أن أحج فقال سعيد نعم قداعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ﴾ ﴿ وحادثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعمره في شوال فأذن له فاعتمر ثم قتل الى أهله ولم يحج ﴾ ﴿ قطع التلبية في العمرة ﴾ ﴿ حادثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك فبين أحرم من التميم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعمره من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية فقال

أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم \* قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك \* ش وهذا كما قال وذلك أن من اعتمر من التنعيم وهو أدنى الحل إلى المسجد فإنه يستديم التلبية حتى يرى البيت لأنه ليس من التنعيم إلى الحرم كبير مسافة فلو قطع التلبية بدخول الحرم لمالبي الأمانة أو مرتين ثم يدخل الحرم فيقطع التلبية التي هي شعبة المعتمر واستحب له استدامة التلبية إلى نهاية المقصود لتطول مدتها ولا يعرى معظم النسك منها وأما الذي يهل من المواقيت فقد استدام التلبية أياما وكثر شعاعها لها واقترن أكثر نسكها بها فاستحب له قطعها عند دخول الحرم لأنه في الجملة مقصوده ولأن من حكم النسك أن يعرى بعضه من التلبية كالخج وقد روى في المختصر من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم وإن أحرم من الجمرات قطع التلبية حين دخول مكة ومن أحرم من التنعيم قطع التلبية عند رؤية البيت وهذا المأذ كرهناه من طول مدة التلبية وقصرها وأنه يراعى أن يقترن التلبية بمعظم مدة العبادة ويعرى منها بعضها وإن المقصود بالعمرة الحرم وإن المقصود من الحرم البيت فهذه مقاصد صحيحة ووجوه استحباب (فصل) وقوله بعد هذا وقابلني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك وقد تقدمت روايته لذلك عنه من طريق نافع على حسب ما يفعل كثيرا من رساله الخبر مع روايته له عن أوثق الناس وكذلك كان يفعل التابعون رضي الله عنهم

### ﴿ ماجاء في التمتع ﴾

ص \* مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل فقال سعد بن قيس يا ابن أخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قسمني عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا عامه \* ش قول الضحاك في التمتع بالعمرة إلى الحج لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى على سبيل الإنكار للمتعة وقد روى ذلك عن جماعة من السلف أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وقد فسر ذلك عبد الله بن عمر وذلك أنه سئل عن متعة الحج فأمرها فيقول له انك تخالف أبك فقال ان عمر لم يقل الذي تقولون وإنما قال أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم العمرة لأن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا أن يهدي وأراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج فجعلته حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أكثر واعليه قال كتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر وهذا الذي ذهب إليه عبد الله بن عمر هو الصحيح أن عمر بن الخطاب لم ينه عنها على وجه التحريم وإنما نهى عنها لأنه رأى الأفراد أفضل منها وما روى عنه أنه أنكر النهي عنها وأنها قال أنا أفعلها دليل على ذلك وقد روى مالك في الموطأ ما يأتي به هذا انتقال أفلاوين حجكم وعمرتكم فإنه أتم حج أحدكم ولعمري أنه أن يعتمر في غير أشهر الحج وكان عمر يهتقد أن الأفراد أفضل ويأمر به على سبيل الاستحباب ولعله كان يرى أن اعتقاد تفضيل المتعة خطأ فكان ينهى عن ذلك ويعاقب عليه لا على إباحة المتعة وقد روى عنه أنه قال للصبى معبد وقد أخبره أنه تمتع وأنكر ذلك عليه هديت لسنة نبيك (فصل) وقول سعد بن قيس ما قلت يا ابن أخي لما سمع أنكار الضحاك للمتعة وحل أمرها على المنع

أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

### ﴿ ماجاء في التمتع ﴾

\* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل فقال سعد بن قيس يا ابن أخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا عامه

فأنكر عليه ان لم يحج ل أمرها على ما جعل عليه عمر بن الخطاب من تفضيل الافراد عليها وقول الضحاك بن قيس فان عمر بن الخطاب نهى عنها لاق منه بالحجة عنده في ذلك ومنتهى بحمفه في لانه لم ينقله عن نصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن نظر أذاه اليه وانما قاله له لما رأى من نهى عمر بن الخطاب عنه ولم يعلم معنى منعه المتعة ولا حله على وجهه فقال له سعد قد صنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا هامة وهذا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون سعد قد علم أن عمر بن الخطاب إنما نهى عن المتعة على حسب ما ذكرناه ولم ينه عنه على وجه التحريم فبين وجهه قول عمر بن الخطاب بما ذكر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لعلم السامع أن عمر لا يشرع ثم يبعث ولا يخالف ما شرع النبي صلى الله عليه وسلم فأعاد بذلك أن عمر بن الخطاب لم يرد النهي على وجه التحريم والمنع ولا يصح هذا الوجه إلا بان يعتد بما عد في عمرانه من علم أمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما علم والثاني أن يكون اعتد سعد في نهى عمر بتحريم المتعة جلة أو جوز ذلك عليه في ذلك بما كان عنده في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعلم به الناس ليعلموا به وليتركوها نهى عمر والتأويل الاول أظهر

الاول أظهر

( فصل ) وقوله قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا هامة يحتمل أن يريد أمرهم أو أباها كما يقال نادى الأمير بكذا وانه ما أمر من ينادى وقتل الأمير فلان وانما أمر من يقتله فهذا اللفظ وان كان ظاهره بمثابة الفعل الا انه يحتمل على هذا الذي يحتمله لما قلناه من الأدلة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا بالحج وقول سعد وصنعنا هامة يحتمل أن يكون هو متعتا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون مفردا ويخبر عن غيره ممن كان متعتا ويضيف ذلك الى جملة جماعة هو منهم ص ﴿ مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لأن أعتق قبل الحج وأهدى أحب الي من ان أعتق بعد الحج في ذي الحجة ﴾ ش قوله لأن أعتق رقبيل الحج يريد في أشهر الحج ثم يرد لان لا يكون متمتعاً فإذ أحب اليه وأفضل عنده من أن يعتق بعد الحج في ذي الحجة ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ووجه ذلك عنده انه كان يرى ان ترك العمرة في أشهر الحج أفضل وان النقص يدخل على الحجة والعمرة بفعل العمرة في أشهر الحج الا انه ان فعلها قبل الحج جرد ذلك بدم المتعتف كان فعله إياه قبل الحج أفضل عنده للجبر ان المشروع فيه وهذا يدل على ان جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج وقد روى نحو هذا التأويل عن نافع عن ابن عمر ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر كان يقول من اعتق في أشهر الحج في شوال أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متعتف ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج من عامه ﴾ ش قوله من اعتق في أشهر الحج شوال أو ذي الحجة قبل الحج يحتمل معنيين أحدهما أن يريد أن جميع ذي الحجة من أشهر الحج من عامه ثم يخص قبل الحج دون ما بعده بحكم التمتع وان كان جميع الشهر حكمة واحداً في ان من أشهر الحج والثاني أن يريد ان ما قبل الحج من أشهره دون ما بعده فقال أو ذي الحجة قبل الحج وأراد بتبيين أن ذلك من أشهر الحج دون ما بعده وقد اختلف الفقهاء في ذلك واختاف فيه قول مالك فروى أشهب عن مالك في الجملة ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى ابن حبيب عن مالك أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعشر ليال وليس يوم الاحد عنده من أشهر الحج وان كانت ليالته من أوائل

﴿ وحديثي عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لأن أعتق قبل الحج وأهدى أحب الي من أن أعتق بعد الحج في ذي الحجة ﴾ وحديثي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لأن أعتق قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متعتف ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج من عامه

على ما نقوله قوله تعالى الحج أشهر معلومات فأتى بلفظ الجمع ولا يتناول أن يكون اثنتان أو ثلاثة ولا خلاف أنه لم يرد ههنا شهرين فلم يبق إلا أن يرد ثلاثة ووجه آخر من الآية أنه قال تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع وأنه معلوم وممنوع يوم النحر فوجب أن يكون من أشهر الحج ( فرع ) فإن قلنا إن جميع ذى الحجة من أشهر الحج ففائدة ذلك أن تأخير طواف الأفاضة إلى آخره لا يلازم به الدم وقال القاضي أبو الحسن وهذا اختاره من قول مالك وإن قلنا إن عشر ذى الحجة من أشهر الحج فإن فائدة ذلك أن يوم النحر يحصل بانقضائه التحلل ألا ترى أنه لو لم يرم حجرة العقبة حتى غابت الشمس ولم يطف بالأفاضة حل له بغر وب الشمس ما لم يحل لمن رأى ولا يكون ذلك فيما قبل غروب الشمس لما كان من شهور الحج

( فصل ) وقوله ثم أقام بحكة حتى يسركه الحج فهو متمتع إن صحيح يقتضى أن ذلك شرط في كونه متمتعا وللمتمتع ستة شروط لا يكون متمتعا إلا اجتماعها ففى التحريم منها شرط لم يكن متمتعا أحدها أن يجتمع بين العمرة والحج في سفر واحد والثاني أن يكون ذلك في عام واحد والثالث أن يفعل العمرة أو شيئا منها في أشهر الحج والرابع أن يقدم العمرة على الحج والخامس أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج والسادس أن يكون غير مكى ( الباب الأول في الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد )

فأما الشرط الأول وهو أن يأتي بالحج والعمرة في سفر واحد فلأنه المعنى الذي يتمتع به وهو أنه ترك أحد السفرين لأن كل نسك منهما كان من حكمه أن ينفر في سفره فترخص بترك أحد السفرين لما جمعهما في سفر واحد وسيأتي بعد هذا وصف السفر المخرج عن حكم المتمتع إن شاء الله ( الباب الثاني أن يكون هذا الجمع في عام واحد )

وأما الشرط الثاني وهو أن يكون ذلك في عام واحد فإنه لو اعتسر في أشهر الحج ثم أقام إلى عام ثان فحج لم يكن متمتعا لأن المراد بذلك أن يعتسر في أشهر حججه فحينئذ يكون متمتعا ( فرع ) فإن اعتسر في أشهر الحج يريد بالحج من عامه ففاته الحج فلم يصح من عامه ذلك لم يكن متمتعا وكذلك لو أحرم بالحج بعد أن اعتسر في أشهر الحج ففاته الحج ولو أكمل حججه لكان متمتعا لأنه قد أتى بالحج في أشهر عمرته

( الباب الثالث في فعل العمرة أو شيئا منها في أشهر الحج )

وأما الشرط الثالث وهو أن يعتسر في أشهر الحج فإن معنى ذلك أن أشهر الحج أحق بالحج لمن أرادها وسائر الأشهر أحق بالعمرة وهذا معنى اختصاص هذه الأشهر بهذا الوصف لأنه لا تطول به مدة الإحرام ولا تشق على المحرم في الغالب ولكنه يكمل سعيه فإذا لم يرد الحج فالعمرة فيها مطلقة لأن الأشهر لا تختص بالحج اختصاصا يمنع من غيرها وإنما تختص بها اختصاصا كمال وفضيلة فمن أراد الترفه والاستمتاع بحكة كانت رخصة في أن يحل بعمرة ثم يبق حلالا إلى الحج ( فرع ) وليس من شرط هذه العمرة أن يحرم بها في أشهر الحج ولو أحرم بها في رمضان أو شعبان فاستدام ذلك وأتى ببعض أفعالها في أشهر الحج قال ابن حبيب عن مالك ولو بشوط واحد من السعي في أشهر الحج كان متمتعا وبهذا قال أبو حنيفة والنخعي وعطاء والحسن وجماعة الناس وقال الشافعي في أحد أقواله لا يكون متمتعا حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج والدليل على ما نقوله أن السعي والطواف ركن من أركان العمرة فإذا أتى به في أشهر الحج كان متمتعا كالأحرام ( فرع ) فإن لم يبق عليه غير

الحلاق فليس بمتع لان الحلاق تحلل من النسك وليس من أفعال العمرة قاله ابن حبيب وغيره من أصحابنا عن مالك واحتج ابن حبيب لذلك لانه لو لبس الثياب أو مس الطيب أو النساء قبل أن يحلق أو يقصر لم يكن عليه شيء

( الباب الرابع في تقديم العمرة على الحج )

وأما الشرط الرابع وهو أن يقدم العمرة على الحج فلتقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فيجب أن يكون ما بعده عام متأخرا عما قبلها اذا كان غاية له ومن جهة المعنى أن تمتع انما هو ما ذكرناه ممن يريد الحج فيدخل في أول أشهر الحج فيما أتى بالعمرة وان كان الاثنيان بالحج أولى ليرفعه بالعمرة الى أن يرد من الحج فيحرم به وهو اذا قدم الحج على العمرة فقد عرى عن هذا العموم وأتى بالحج في أشهره ولعله قد أحرم به في أول أشهره فلم يمتع بشيء البتة ولا ترخص بتحلل من نسك في شهوره وهذا اذا قلنا ان جميع شهر ذي الحجة من أشهر الحج وان قلنا ان العشرين الباقية منه ليست من أشهر الحج فالأمر أظهر لانه لم يمتع في أشهر الحج

( الباب الخامس في الإزالة من العمرة قبل الاحرام بالحج )

وأما الشرط الخامس وهو أن يحل من العمرة قبل الاحرام بالحج وينتج حكم الإرداف فلا يكون تارنا لانه اذا أردف الحج على العمرة في وقت يصح له ذلك كان قارنا ولم يكن متمتعا

( الباب السادس في كونه غير مكى )

وأما الشرط السادس وهو أن لا يكون مكيا فالأصل فيه قوله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فنقص به غير أهل المسجد الحرام ومن جهة المعنى ان المسكى لا يلزمه سفر الحج ولا لعمرة فيترخص لترك أحدهما وان غير المسكى قد قلنا اننا اذا رجع الى أفقه أو الى مثل أفقه فليس بمتع وهذا حكم المسكى بموضعه ( فرع ) وحاضر المسجد الحرام هم أهل مكة وقال ابن حبيب عن مالك وأصحابه ان من كان من مكة على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام هذا قول مالك وأصحابه وقد أشار اليه الشيخ أبو إسحق وقال أكثر شيوخنا ليس هذا مذهب مالك انما هو قول الشافعي وله قول ثان انهم أهل الحرم وقال أبو حنيفة هم دون الميقات والدليل على ما نتولاه ان قوله تعالى حاضري المسجد الحرام يقتضي من كان أهله مقبلا بالمسجد الحرام وموجودا عنده وهذا القسم يفهم من قولهم فلان من حاضري موضع كذا ومن حاضرة فلانة ولا يقال لمن كان دون ذي الحليفة وبنه وبين مكة مسيرة عشرة أيام انه من حاضري المسجد الحرام وانه ممن يحضر أهله المسجد الحرام ( فرع ) وحكم ذي أهل طوى في ذلك حكم أهل مكة في القران والتمتع لانهم من حاضري المسجد الحرام ووجب ذلك اتصال البيوت المجاورة والمراعى في ذلك أن يكون من أهل مكة حين الاحرام بالعمرة وبعد ذلك والله التوفيق

( فصل ) وقوله فهو متمتع ان حج على ما بيناه من أن من شرط المتمتع أن يمتع من عامه الذي اعتمر في أشهر حجه وقوله وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع يريد ان لم يكن مكيا على ما قدمناه ( فرع ) وهذا حكم الحرم فأما العبد فانه لا يهدى الا أن يأذن له سيده وليتعم وان كان واجدا للهدى قاله مالك ووجه ذلك انه غير كامل الملك ممنوع من التصرف في ماله حتى غيره فاذا لم يأذن له سيده لم يكن واجدا للهدى بملك أن يهدى ( مسألة ) وهذا الهدى عما دخل العبادة من النقص ولا يجوز أن ينهره قبل يوم النحر وينقل أبو حنيفة وقال الشافعي يجوز

له نحره من ذي حرم بالحج والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولا تتلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قبل يوم النحر لجازا الخلاق قبل يوم النحر لاسيما على قول من قال بدليل الخطاب ولا خلاف بينهم في القول به اذا علق بالغاية وهو قول القاضي أبي بكر وأكثر شيوخنا بما يدل على ذلك حديث حفصة التي يأتي بعدها وهو قولها يارسول الله ما بال الناس جاوا من عمرتهم ولم تجعل أنت من عمرتك فقال اني لبيت رأسي وقدت هدي فلا أحل حتى أنحر وهذا ينفذ ان تعذر النحر عليه فوجب الامتناع من الخلاق ولو كان النحر مباحا لعل امتناع الاحلال بغير تأخير النحر والمصاح اعتلاله به ومن جهة المعنى ان هذا الهدى يجب اراقة دمه في الحج فلم يجز نحره قبل يوم النحر أصل ذلك اذا نحر هديا ولا يلزم على هذا الفدية الأذى لانها ليست بهدي فان أعدها كان هذا حكمها والله أعلم

( فصل ) وقوله فن لم يجز فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع وهذا يقتضي أن يصام في الحج بعد الاحرام به ولا يصام قبل ذلك لانه لا يكون صائما للثلاثة الايام في الحج وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز أن يصومها عقب احرامه بالعمرة وقبل الاحرام بالحج والدليل على ما نقوله قوله فن لم يجز فصيام ثلاثة أيام في الحج وهذا نص في وجوب صيامها في الحج وما لم يصوم فليس صيامه فيه واستدلال آخر من الآية قوله تعالى فن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى ومن لم يصوم بالحج فليس بمتع بالحج واستدلال ثالث وهو انه قال تعالى فن لم يجز فصيام ثلاثة أيام في الحج فمات جواز الصيام بعد الهدى ولا نعلم عنه قبل الحج لانه قد يسر عند وجوب الهدى اذا أحرم بالحج ودليلنا من جهة المعنى ان هذا صوم واجب فلم يجز أدائه قبل وجوبه أصل ذلك صوم رمضان ( فرع ) ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى آخر أيام التشريق والاختيار تقديمه في أول الاحرام رواه الشيخ أبو القاسم ووجد ذلك قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وهو الوقت الذي ذكرناه من وقت الاحرام الى حين الفراغ من عمله وانما قلنا ان الاختيار تقديمه لعينين أحدهما تعجيل ابراء الذمة والثاني انه وقت متفق على جواز الصوم فيه فكان أولى من الصوم في وقت مختلف في اجزائه فيه والله أعلم ( فرع ) فان فات الصوم الثلاثة الايام قبل يوم النحر صام أيام منى فان لم يصم أيام منى صام بعدها وهذا قال الشافعي وهو قول عائشة وابن عمر قال أبو الحسن وهو مذهب علي وابن عباس وقال أبو حنيفة لا يصوم بهدي يوم عرفته ويستقر الهدى في ذمته والدليل على ما نقوله قوله تعالى فن لم يجز فصيام ثلاثة أيام في الحج وهذا قد صام ثلاثة أيام في الحج فوجب أن يجزئه ما استديم العجز عن الحيوان مع القدرة على الصوم كالصوم للظهار ( مسألة ) فان شرع في الصوم فصام يوما أو يومين استحسناله أن يهدي ولم يجب ذلك عليه وان عمادى على صومه أجزاء وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يبطل صوم الثلاثة الايام ويجب عليه الرجوع الى الهدى في أيام الذبح قبل أن يحل فان حل وانتقضت أيام الذبح لم ينتقض صومه بوجود الهدى وكذلك اذا دخل في السبعة الايام ثم وجد الهدى لم يلزمه الانتقال اليه والدليل على ما نقوله ان هذا صوم تلبس به عند عدم الهدى فلم يبطل بوجوده كتلبسه بصوم سبعة أيام ( مسألة ) اذا رجع من منى جاز أن يصوم السبعة الايام قبل الرجوع الى أهله وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال الشافعي في قوله الآخر لا يصومها حتى يرجع والدليل على ما نقوله قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى ذكر الحج فقال فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولا بد أن يكون الرجوع من منى ولم يتقدم الا ذكر الحج فوجب أن يكون الرجوع منه كما

يقال انصرف فلان من صلاته ورجوع من عمله يريد فرغ منه وانقضت تلبسه به ووجه ثان وهو انه  
يحتسب ان يريد الرجوع من الحج وهو الاظهر لما قدمناه ويحتسب ان يريد الرجوع الى اهله على  
ما في ذلك من تيسر التأويل لانه لم يجزى اهله ولا بلده ذكره واذا احتمل الامرين وجب ان يتعلق  
ذلك بأولهما وجودا كما قلنا في الشفق انه لما وقع هذا اللفظ على الحجرة والبياض يجب ان يتعلق بأولهما  
وجودا وهو غيب الحجرة ودليلنا من جهة المعنى ان هذا متمتع عدم الهدى وفرغ من أفعال الحج  
فجازله صوم السبعة الايام أصله اذا استوطن مكة أو أراد المقام بها الى عام آخر ( فرغ ) اذا ثبت  
ذلك فان تأخير الصوم الى أن يرجع الى أهله أفضل الا أن يقيم بمكة قاله مالك ووجه ذلك أن تأدى  
العبادة على الوجه المتفق عليه أفضل من أدائها على الوجه المختلف فيه **ص** قال مالك في رجل  
من أهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج  
منها انه متمتع يجب عليه الهدى والصيام ان لم يجدها وان لا يكون مثل أهل مكة **ش** وهذا كما  
قال ان من كان من أهل مكة ثم انقطع عنها الى غيرها وسكنها مستوطنا فقد انتقل حكمه الى حكم سائر  
أهل الآفاق وكلت فيه شروط المتعة فعليه ما على المتمتع الهدى أو الصيام ان لم يجده وانما يرى من  
أهل مكة أو غيرها ان يوجد منه الاستيطان بمكة أو غيرها حين الاحرام فيحسب على ذلك وباللذات التوفيق  
**ص** **س** وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بمكة مرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة  
بمكة حتى ينشئ الحج أم متمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة  
وان اراد الاقامة وذلك انه  
دخل مكة وليس هو من أهلها وانما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة وان هذا الرجل يريد  
الإقامة ولا يرى ما يبذره بعد ذلك وليس هو من أهل مكة **ش** وهذا كما قال ان من كان من غير  
أهل مكة ودخلها في أشهر الحج ينوي الإقامة بها والاستيطان فان حكمه في القران والتمتع حكم أهل  
الآفاق لان الاستيطان لم يوجد منه بعد فقد أتى ببعض أفعال التمتع وهو العمرة قبل الاستيطان وانما  
لا يكون متمتعا من كل استيطانه قبل أن يحرم بالعمرة مثل أن يدخل معتمرا في رمضان فيحسب  
في رمضان من عمرته ثم يستوطن مكة ثم يعمرة في أشهر الحج ويحج من عامه فانه لا يكون متمتعا قاله  
أشهب ومحمد وهو معنى قول مالك انه دخل مكة وليس من أهلها يريد ان يدخل معتمرا في أشهر  
الحج ولم يكن هو من أهلها وانما كان يريد الاستيطان وذلك يمنع حكم التمتع ( فرغ ) فان كان  
له أهل بمكة وأهل بغيرها من الآفاق فقد روى عن مالك في المدة انه قال هذا من مشبهات الامور  
وأحب الى الاحتياط قال ابن القاسم كأنه رأى أن يهرف وما لم تنته وذلك رأى وفي غير المدونة عن  
مالك انه لا يرى عليه الهدى وشأنه يسير والاحتياط أولى وقال محمد قال أشهب ان كان انما يرى أهله  
الذين بمكة منتابا فله الهدى وان كان يستوطن مكة وانما يرى أهله بالآفاق منتابا فله الهدى عليه  
فوجه قول مالك ما قاله ان هذه من مشكلات الامور لان له شبهة تقتضي اسقاط الهدى لاستيطانه  
بمكة وشبهة تقتضي ايجابه لاستيطانه غير مكة فيؤثر الاحتياط باخراج الهدى وما قاله أشهب باخراج  
المسئلة الى البيان ويزنه ما قاله مالك اذا استوى استيطانه بمكة وغيرها ولم يأت احداهما الا كما يأتى  
الآخرى والله أعلم **ص** **س** مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في  
شوال أو ذى القعدة أو في ذى الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من  
من الهدى فن لم يجز فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **ش** هذا على نحو ما تقدم من حديث  
ابن عمر وقوله أو ذى الحجة يريد قبل الحج بدليل قوله ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج وقد ورد ذلك في

قال مالك في رجل من  
أهل مكة انقطع الى غيرها  
وسكن سواها ثم قدم  
معتمرا في أشهر الحج  
ثم أقام بمكة حتى أنشأ  
الحج منها انه متمتع يجب  
عليه الهدى أو الصيام ان  
لم يجدها وان لا يكون  
مثل أهل مكة وسئل مالك  
عن رجل من غير أهل مكة  
دخل مكة بمكة مرة في أشهر  
الحج وهو يريد الإقامة  
بمكة حتى ينشئ الحج أم متمتع  
هو فقال نعم هو متمتع  
وليس هو مثل أهل مكة  
وان اراد الاقامة وذلك انه  
دخل مكة وليس هو من  
أهلها وانما الهدى أو الصيام  
على من لم يكن من أهل  
مكة وان هذا الرجل يريد  
الإقامة ولا يرى ما يبذره  
بعد ذلك وليس هو من  
أهل مكة **ش** وحدثنى عن  
مالك عن يحيى بن سعيد  
انه سمع سعيد بن المسيب  
يقول من اعتمر في شوال  
أو ذى القعدة أو في  
الحجة ثم أقام بمكة حتى  
يدركه الحج فهو متمتع  
ان حج وعليه ما استيسر من  
الهدى فن لم يجز فصيام  
ثلاثة ايام في الحج وسبعة  
اذا رجع

حديث عبد الله بن عمرو وإنما قصد بذلك غير المسكى ولذلك قال ثم أقام بمكة حتى يسر كره الحج يريد فحج  
 (فصل) وقوله وعليه ما استيسر من الهدى اختاف في ذلك أهل العلم والذي اختاره مالك أنها شاة  
 وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله (مسئلة) ولا يجزى في الهدى إلا الشاة بعينها لا يجزى أخرج  
 قيمتها ولا يخرج شيء غيرها قاله مالك ووجه ذلك قوله تعالى فما استيسر من الهدى والهدى لا يكون  
 إلا من هبة الأنعام دون غيرها من العين والعروض ثم قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فنقل  
 عندهم تلك العين إلى الصوم ومن جهة القياس إن هذا حيوان يخرج على وجه القرية فلم يجز عنه  
 القيمة كالأخمية

(فصل) وقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع عدمه يكون على ضربين أحدهما  
 أن يعدم عينه جملة وهذا لا يكاد يقع والثاني أن يتعذر عليه ثمنه وهذا أكثر وجوده في الناس وفي كلا  
 الوجهين يجوز له الانتقال إلى الصوم لأنه إذا عدم ثمنه فقد عدم ملك عينه والله أعلم

﴿ ما لا يجب فيه التمتع ﴾

ص ﴿ قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه  
 ذلك فليس عليه هدى إنما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج ﴿ ش وهذا  
 كما قال لأنه من رجع إلى أهله لم يترخص بترك سفر أحد النساكين وقد أنشأ لكل واحد منهم مسافرا  
 كما لا فليس بمتع ولا هدى عليه إنما هدى التمتع على ما قاله علي من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى  
 الحج ثم حج لأنه ترك أحد السفرين ووجه ما في سفر واحد ولهذا المعنى ذكر سالم أنه كره المتعة عمر  
 رضى الله عنه والأصل في ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ومعنى  
 تمتع بها أن يمكن من فعل محظورات الأحرام بها إلى أن يحرم بالحج وهذا لا يكون إلا للعتمة من أهل  
 الآفاق لأنه هو الممنوع من المقام بمكة على هذا الوجه إذا دخل في وقت شرع له فيه الإهلال بالحج وأما  
 المسافر الذي يعود إلى وطنه فيأتيه تمتع بالعمرة وإنما تمتع برجوعه إلى بلده وخروجه عن مكة لأنه  
 لا خلاف بين المسامحين أنه يجوز لمن اعتمر ورجع إلى بلده أن يستحب محظورات الأحرام لأنه لم يشرع  
 عليه الامتناع منها على هذا الوجه (مسئلة) فإن اعتمر في أشهر الحج فلا يكره الرجوع إلى أفقهه إلا  
 ما يروى عن سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد وطاوس فإنه روى عنهم المنع من ذلك والدليل على إباحته  
 أن عمر النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها كانت في ذي الحجة ولم يصح مع شيء منها ومن جهة المعنى  
 أن ما يضح أن يكون مقصود سفره فله بكل له بتام نسكه فلا يمنع من الانصراف قبل الاتيان بنسك الحج  
 كالمولينو الحج ولم يرد (فرع) إذا ثبت أن ذلك مباح فمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أفقهه أو  
 إلى مثله في البعد ثم حج من عامه فليس بمتع لأنه أفرد كل نسك بسفره ولم يمتع بترك سفر واحد  
 منهما ولا تعلم في ذلك خلافا إلا ما يروى عن الحسن البصرى وعطاء أنه تمتع وان رجع إلى أفقهه  
 والدليل عليه ما تقدم (فرع) فإن خرج إلى أفق أقرب من أفقه مثل أن يرجع المصري أو الشامي أو  
 العراقي إلى الميقات فإنه يكون متمتعاً عند مالك خلافاً للشافعي في قوله أن يخرج إلى الميقات فليس  
 بمتع والدليل على ذلك ما قدمناه من أن معنى التمتع الترخيص بترك أحد السفرين ومعلوم أنه  
 من كان من أهل خراسان أو المغرب ثم خرج إلى الجحفة أو المدينة ثم أحرم بالحج فلم يزل عنه الترخيص  
 والترفع بترك أحد السفرين وإن ما سقط عنه من السفرين من بلده أكثر مما أتى به فلم يزل عنه حكم

﴿ ما لا يجب فيه التمتع ﴾  
 \* حدثني يحيى عن مالك  
 قال من اعتمر في شوال  
 أو ذي القعدة أو ذي الحجة  
 ثم رجع إلى أهله ثم حج  
 من عامه ذلك فليس عليه  
 هدى إنما الهدى على من  
 اعتمر في أشهر الحج ثم  
 أقام حتى الحج ثم حج

التمتع بالعمرة الى الحج ولا معناه وقال المعيرة في المدينة ان خرج من مكة الى موضع تقصر فيه الصلاة  
فليس بتمتع وان خرج الى موضع لا تقصر فيه الصلاة فلا يخرج عن حكم التمتع ووجه قوله انه قد وجد  
ما يقع عليه اسم السفر ثلاثين ميلا وسبعة فليكن متمعا كما يرجع الى الشام ( فرع ) فاذا قلنا  
بالشهور من الذئب ورجع الشامي الى المدينة فقدر روى عيسى بن القاسم انه يكون متمعا وقال  
ابن كنانة يخرج عن حكم التمتع وهذا الشامي والمصري والعراقي وأما من كان من أهل المدينة  
وخرج اليها أو الى ما يقرب منها فقد اتفقوا على انه يخرج من حكم التمتع فتقرر ان المخرج من ذلك على  
رأى ابن القاسم الرجوع الى مثل أفقه أو ما يقرب منه أو ما هو في حكمه مما تعلق فيه مشقة تمارب  
مشقة سفر بلده وعن ابن كنانة الرجوع الى مثل أفقه ان كان قريبا أو الى سفر تعلق فيه المشقة  
بالبعد ان كان بلده بعيدا والله أعلم

( فصل ) وقوله ثم حج يريدانه حج من عامه ذلك لانه ان أقام حتى الحج ثم لم يتبع فلم يخل بسفر الحج  
لانه لم يكن ثم حج فيدخل به والله أعلم ص قال مالك وكل من انقطع الى مكة من أهل الآفاق وسكنها  
ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بتمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة  
اذا كان من ساكنها ش وهذا كما قال لانه اذا انقطع الى مكة رجل من أهل الآفاق وسكنها فانه  
يكون له حكم أهل مكة ولا تكمل فيه شروط التمتع فلا هدى عليه ولا صيام لانه اذا اعتمر في أشهر  
الحج ثم حج من عامه فلم يترخص بترك سفر لا حدة نسكية لانه انما يزمه السفر لرجل واحد منهما من  
موضع استيطانه فهو بمنزلة من اعتمر من أهل الآفاق في أشهر الحج ثم رجع الى أفقه ثم رجع من عامه  
فانه ليس بتمتع فكذلك المسكى لانه انما حصل منه بعد عمرته التحلل والمقام في موضع استيطانه  
وكذلك المسكى اذا انقطع الى غير مكة واستوطنها ثبت له حكم أهل الآفاق وتكسبه له شروط  
التمتع ويجب عليه الهدى أو الصوم وانما يراعى في ذلك وقت فعله النسكين وابتدائه بهما فان كان في  
ذلك الوقتين مستوطنا مكة فخكمه حكم أهل مكة وان كان مستوطنا سائر الآفاق فخكمه حكم أهل  
الآفاق ص سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج الى ارباط أو الى سفر من الأسنار ثم رجع  
الى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لأهل له بها فدخلها بعمرته في أشهر  
الحج ثم أنشأ الحج وكانت  
عمرته التي دخل بها من  
مقات النبي صلى الله  
عليه وسلم أو دونه  
أتمتع من كان على تلك  
الحالة فتعال مالك ليس عليه  
ما على المتمتع من الهدى  
أو الصيام وذلك ان الله  
تبارك وتعالى يقول في  
كتابه ذلك لمن لم يكن أحله حاضري المسجد الحرام ش وهذا كما قال ان من كان مستوطنا بمكة  
ثم خرج الى غير حوانيته العودة اليها ان حكمه حكم أهل مكة سواء كان له أهل أو لم يكن له بها أهل  
ولو خرج عنها بنية الانتقال عنها والاستيطان بغيرها ثم رجع اليها مسافرا لم يكن حكمه حكم أهلها  
الأتري أن المسافر اذا امر بموضع استيطانه يكون حاضرا يبدخوله اياه نوى ذلك أو لم ينوه واذا امر  
بوطن لغيره ولم يرد المقام به لم يكن حاضرا وكان حكمه حكم المسافر فكذلك مسئلتنا مثله  
( مسألة ) وانما ساوى مالك بين أن يكون له بها أهل وبين أن لا يكون له بها أهل لان حكم  
الاستيطان يثبت لمن استوطن موضعا وان لم يكن له أهل فاذا ثبت له حكم الاستيطان لم يخرج عنه  
لسفر من الأسفار الى رباط أو غيره كما لو كان له به أهل وقد ثبت لبقى على حكم استيطانه حتى ينتقل  
عنها بالنية والفعل ( مسألة ) وسأوى مالك أن تكون عمرته من المقات أو من غير المقات لان  
من ليس من أهل مكة اذا أحرم من مكة بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه قبل أن يعود الى أهله

وكل من انقطع الى  
مكة من أهل الآفاق  
وسكنها ثم اعتمر في أشهر  
الحج ثم أنشأ الحج منها  
فليس بتمتع وليس عليه  
هدى ولا صيام وهو بمنزلة  
أهل مكة اذا كان من  
ساكنها يسئل مالك عن  
رجل من أهل مكة خرج  
الى ارباط أو الى سفر من  
الاسنار ثم رجع الى مكة  
وهو يريد الإقامة بها كان  
له أهل بمكة أو لأهل له بها  
فدخلها بعمرته في أشهر  
الحج ثم أنشأ الحج وكانت  
عمرته التي دخل بها من  
مقات النبي صلى الله  
عليه وسلم أو دونه  
أتمتع من كان على تلك  
الحالة فتعال مالك ليس عليه  
ما على المتمتع من الهدى  
أو الصيام وذلك ان الله  
تبارك وتعالى يقول في  
كتابه ذلك لمن لم يكن أحله  
حاضري المسجد الحرام

فهو متمتع ومن كان من أحل مكة فاعتمر من الميقات في أشهر الحج فليس بمتمتع وإن حج من عامه  
 لأنه ليس من شرط التمتع الاحرام من الميقات ولا من غيره وإنما شرط وطئه ما قد نأذ كرها  
 (فصل) وتقول مالك ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري  
 المسجد الحرام احتجاج بالآية على اسقاط الهدى عن هذا المسكى القادم وذلك أن الله تعالى ذكر  
 حكم المتمتع وما يلزم فيه من الهدى أو الصيام ثم قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام  
 يفهم بهذا الحكم فيه أنه يتعلق مالك في ذلك بالحضر ويحتمل أن يتعلق بدليل الخطاب  
 قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأولى في ذلك عندي أن يتعلق براءة الذمة واستصحاب  
 حال العقل وطريق اشتغال الذمة بالشرع ومقتدار ما شغل الشرع منها من لم يكن أهله حاضري  
 المسجد الحرام فيبقى سائرهم على سائر الأصل والعمل بالكارهية الله قد تعلق بهذا الوجه وذهب اليه  
 فان قوله قل محتمل والله أعلم

﴿ جامع ما جاء في العمرة ﴾  
 \* حدثني يحيى بن مالك  
 عن سمى بن مولى أبي بكر  
 ابن عبد الرحمن عن أبي  
 صالح السمان عن أبي  
 هريرة أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال العمرة  
 الى العمرة كفارة لما  
 بينه ما والحج المبرور ليس  
 له جزاء الا الجنة \* وحدثني  
 عن مالك عن سمى بن مولى  
 أبي بكر بن عبد الرحمن أنه  
 سمع أبا بكر بن عبد الرحمن  
 يقول جاءت امرأة الى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقالت اني كنت  
 تجهزت للحج فاعترضني  
 لي فقال لها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اعتمرى  
 في رمضان فان عمرة فيه  
 كحجة \* وحدثني عن  
 مالك عن نافع عن عبد الله  
 ابن عمر أن عمر بن الخطاب  
 قال أفصوا بين حجكم  
 وعمركم فان ذلك أتم لحج  
 أحلكم وأنتم لعمركم أن  
 يعتمر في غير أشهر الحج

﴿ جامع ما جاء في العمرة ﴾

عن مالك عن سمى بن مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينه ما والحج المبرور ليس له جزاء الا  
 الجنة \* ثم قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة يحتمل أن يكون الى ههنا بمعنى مع كقوله  
 ولاتأكلوا أموالهم الى أموالكم ويكون تقدير الكلام العمرة مع العمرة تكفير لما بينه ما ومن  
 ألفاظ العموم فيقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل  
 (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور على مثال مفعول من البر يحتمل أن يريد أن صاحبه  
 أوقعه على وجه البر وأصله أن لا يتعدى بغير حرف جر لأن يزيد ويرور وصف المصدر فيتعدى حينئذ  
 لأن كل ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى الى المصدر فذكر صلى الله عليه وسلم ووعدانه ليس له جزاء  
 الا الجنة وان ما دون الجنة ليس بجزائه وان كانت العمرة وغيرهما من أعمال البر جزاؤها تكفير  
 الذنوب وحط الخطايا لما يقتضيه لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولا بد أن يبلغ به ادخاله  
 الجنة والله أعلم \* مالك عن سمى بن مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن  
 يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترضني لي فقال  
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى في رمضان فان عمرة فيه كحجة \* ثم قوله اني كنت  
 تجهزت للحج تريد انها كانت اعدت ما تحتاج اليه في سفرها فاعترض لها يعني انه منعها من  
 مرادها ما منع ولعله ما ذكر في حديث ابن عباس ان الجمل الذي أرادت أن تحج عليه اضطر أهلها الى  
 السبق به فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتمر في رمضان واخبرها أن العمرة في رمضان  
 كحجة ويحتمل أن يكون ذلك لبركة رمضان وان الحسنات تضاعف فيه حتى يوازي ثواب  
 العمرة فيه ثواب حجة في غيره والله يضاعف لمن يشاء \* مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
 أن عمر بن الخطاب قال أفصوا بين حجكم وعمركم فان ذلك أتم لحج أحلكم وأنتم لعمركم أن يعتمر  
 في غير أشهر الحج \* ثم قوله أفصوا بين حجكم وعمركم يحتمل من جهة اللفظ الفصل بينهما  
 في الاحرام الا أنه قد بين في آخر الحديث انه إنما أراد الفصل بينهما في وقت الاحرام فمفرد أشهر الحج  
 للاحرام بالحج ويحرم بالعمرة في سائر الشهور ومن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج واستدام الى أشهر

الحج فلم يفصل بينهما ما في زمن الاحرام فهذا الحديث يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن نهيته عن المتعة على وجه التحريم لها على الاطلاق وإنما كان اماً على وجه الكراهية لتفضيلها على الأفراد الذي هو أفضل وألا جترأ بالدون وإيثار التمتع بالنساء الى وقت الوقوف وأما على التحريم من أراد فسوخ الحج في عمرة ليمتع بها الى الحج على حسب ما تقدم قبل هذا ولو أراد تمتع به المتعة على الاطلاق لما قال انه أتم لعمركم بل كان يقول انه لا يجوز الاعتناء في أشهر الحج لمن أراد الحج من ص **﴿ مالک أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان اذا اعتمر بمالم يحطط عن راحلته حتى يرجع ﴾** قوله أن عثمان كان اذا اعتمر بمالم يحطط عن راحلته حتى يرجع يحتمل أن يكون اسماً الى المدينة لمه يا عباد عموه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون يريد الاسراع للنظر في أمور المسامين التي قد قرن النظر فيها بالمدينة مع الصحابة ويحتمل أن يكون يكره المقام بمكة لامتعه المهاجرون من الإقامة بمكة واستيطانها وإنما أبيع لهم مقام ثلاثة أيام لانها مبدية لا يكون المقيم بها مقياً ولما روى العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمهاجر ثلاث بعد الصدر ولما روى عن عروة أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرة و يروي عن ابن عباس انه قال أقام بها بضع عشرة فانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم أقام بها هذه المدة وبنية الرحيل كل يوم فيطراً ما يمنعه وهذا مقام ليس له حكم المقام ولذلك تقصر فيه الصلاة وإنما المقام الذي له حكم المقام أن ينوي مقام أربعة أيام فإزاد ولذلك لا تقصر فيه الصلاة على انه قد سكن مكة بعد النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين عبد الله بن الزبير وغيره فيحتمل أن يروى في ذلك غير رأي عثمان وتأويله في روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من المنع انه كان في حياته وان مكة بعد كسائر الامصار يكون للمهاجر استيطانها كما واستوطنوا الكوفة والبصرة وغيرهما من البلاد ص **﴿ قال مالک العمرة سنة ولا نعلم أحد من المسلمين أرخص في تركها ﴾** وهذا كما قال ان العمرة سنة مؤكدة وليست بفرض كالحج وإنما وصفها بالسنة وان كان معنى السنة ما رسم ليحتدى ففقد يكون ذلك فردناً ويكون مندوباً اليه على طريق أصحابنا في تسمية متاً كذا المنسوب اليه اذا حصل على صحتها بانها سنة على جهة الاصطلاح وبقولنا قال أبو حنيفة في ان العمرة ليست بواجبة وقال ابن حبيب وأبو بكر ابن الجهم هي فرض كالحج وبه قال الشافعي والدليل على صحة ما نقوله ان هذا نسلك ليس له وقت معين فلم يكن واجبا بالشرع كالطواف بالبيت على وجه النفل وجه قول ابن حبيب قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والا امر يقتضى الوجوب والجواب اننا نقول بموجب الآية وذلك ان تمامها لا يكون إلا بعد الشروع فيها ونحن نقول ان من شرع فيها وجب عليه تمامها وكذلك صلاة

النافلة وصوم النافلة

( فصل ) وتقول مالک ولا نعلم أحد من المسلمين أرخص في تركها يريد انها متاً كدة وانه لا يعلم أحد من المسلمين يفضل تركها ولا يرخص فيه بل يأمر بفعلها ويفتي بتأكيدها كما ينبتى بالمسارعة الى متاً كذا السنن لاسيما ما اختلف في وجوبه كالوتر ص **﴿ قال مالک ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا ﴾** وهذا كما قال ان من سنة العمرة أن تكون في السنة مرة وان الاعتناء مرتين اخرج لها عن سنتها وموضوعها وقال مطرف لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا وقال ابن المواز نعوه وبه قال أبو حنيفة والشافعي والدليل على ما ذهب اليه مالک ما تقدمت روايته من أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اعتمر مرة في العام وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو

\* وحدثني ابن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر بمالم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال مالک العمرة سنة ولا نعلم أحد من المسلمين أرخص في تركها قال مالک ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا

الندب ودليلنا من جهة القياس ان هذا نسك له احرام وتحلل فسكان من سنته ان يكون حرة في السنة كالحج ووجه قول مطرف ان هذه عبادة لا تختص بوقت فلم يكره تكررها في عام واحد كصوم النفل ص قال مالك في المعتمر يقع بأهله ان عياله في ذلك الهدي وعمرة أخرى يتدثرها بعد اتمامه الذي أفسدها ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسدها الا ان يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم الا من ميقاته  $\text{ش}$  وهذا كما قال ان المعتمر اذا وقع بأهله فقد أفسد عمرته لان الوطء يفسد الحج والعمرة وينافيهما ولا خلاف نعلمه في أن الوطء يفسد هذين التسكين ويجب قضاؤهما والهدي فأما القضاء فلا يخاف أن يكون النسك الذي أفسده حجاً مفرداً أو حجاً مقرباً بعمرة أو عمرة مفردة فان كان حجاً مفرداً فعليه القضاء في عام قابل يقضى مثل ما أفسد فان أراد أن يقرب الحج الذي أفسد بعمرة لم يجزه في قول جمهور أصحابنا وروى القاضي أبو اسحاق في مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون انه يجزئه وجه القول الاول انه أدخل في القضاء من النقص ما لم يكن فيما وجب عليه قضاؤه فوجب أن لا يجزئه وانما عليه أن يأتي بمثل ما أفسده أو بأفضل فاذا أدخل في القضاء نقص القران لم يجزه كما لو كانت عليه حجة فأراد أن يقضى مكانها عمرة ووجه القول الثاني ان القارن قد أتى بما عليه من الحج فوجب أن يجزئه ولا تمنع صحة القضاء اضافة العمرة اليه وان أوجب ذلك كما لو قضى متمتعاً

( فصل ) وقوله وعليه عمرة أخرى يريد انه لا يجزئه أن تصح تلك العمرة التي أفسد ولا بد من قضاء عمرة مبتدأة يسلم احرامها من الناسد ولا ترد في له عمرة أخرى على هذه التي أفسد ولو أردف عليها حجاً فعند ابن القاسم لا ترد في الحجة على العمرة الفاسدة وعند ابن الماجشون يردف الحج عليها ويصير قارناً وجه رواية ابن القاسم ان هذا احرام تداً أفسد بالوطء فلا يصح أن يردف عليه احراماً صحيحاً كما لا يجوز أن يتمه على وجه الصحة لان لزوم بقاء الاحرام الفاسد يمنع من أن يطرأ احرام صحيح لاستحالة اجتماعهما ووجه رواية ابن الماجشون ان هذه عمرة فجاز أن يردف الحج عليها كالصحيحة

( فصل ) وقوله وعليه عمرة أخرى يتدثرها بعد اتمامه التي أفسد يريد انه يمضي على عمرته التي أفسد حتى يكملها ويحل منها كما يكمل التي لا فساد فيها ولا يخرج من التي أفسد بالفساد بل يازمه أن يمضي في فساد الحج والعمرة كما يمضي في صحتهما ولا يصح خروجهما الا بالاكال والتحلل وهذا مذهب جمهور الفقهاء وقال داود لا يمضي في فسادهما ويصح رفضهما متى شاء المكف بعد التلبس والاحرام لهما والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى وآتوا الحج والعمرة لله وهذا أمر والا امر يقتضي الوجوب ودليلنا من جهة القياس أن افساد الحج سبب يجب به القضاء فلم يخرج له من الاحكام كالنوات (مسئلة) وان أفسد حجة فأراد أن يقيم حجه على احرامه الفاسد الى عام آخر لم يكن له ذلك رواه ابن المواز عن مالك قال وليس له الا أن يحل من حجه أو يتحلل بعمرة ان كان فانه الحج ووجه ذلك أنه لا يكون قاضياً لحجه الفاسد الا بعد التحلل من هذا وابتداء احرام للقضاء وفعل ذلك في العام الثاني متعين عليه فليس له اذا فاته الحج الفاسد أن يبقى عليه الى عام آخر لانه لا يقضى ما عليه بذلك الاحرام الفاسد

( فصل ) وقوله ويحرم بهما من حيث أحرم بعمرته التي أفسد يريد أن من أفسد نسكاً فعليه أن يقضيه ويحرم به من حيث كان أحرم بالنسك الذي أفسده لان عليه أن يقضى مثل ما كان أفسد وذلك

قال مالك في المعتمر يقع بأهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى يتدثرها بعد اتمامه التي أفسدها ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسدها الا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم الا من ميقاته

يحتاج الى تفصيل وهي على ثلاثة ضرب أحدها أن يحرم بنسكه الاول بعد أن يجاوز الميقات والثاني أن يحرم به من الميقات والثالث أن يحرم قبل الميقات فان أحرم بعد أن جاوز الميقات فلا يخلو أن يكون بذلك طائعا أو عاصيا فان كان طائعا مثل أن يكون منزله دون الميقات أو مجاوز الميقات لا يريد نسكا ثم بداله فأحرم من موضعه فإما عليه أن يحرم بالقضاء من حيث كان أحرم بالنسك الذي أفسده ولا يلزمه أكثر من ذلك كما يلزمه إذا أفسد عمره أن يقضى حجة (مسئلة) وان كان أحرامه بالنسك الذي أفسده من دون الميقات عاصيا لانه يجاوز الميقات يريد الاحرام ثم أحرم من دون الميقات فلم أر فيه نصا وعندى أنه يلزمه قضاءه من الميقات الذي كان يلزمه أن يحرم بالنسك الاول منه لانه بتجاوز الميقات بالنسك الاول كان عاصيا فلا يجوز له أن يكرر العيصان في القضاء كما لو أفسد حجا ترك فيه المبيت بالزلفة فانه لا يترك المبيت بها في القضاء ولو أفسد حجا وجب عليه فيه فدية بتطيب أو لبس ثياب أو جب عليه في القضاء الامتناع من ذلك (مسئلة) وان كان اهلاله بالنسك الاول من الميقات لزمه القضاء من الميقات وقال أبو حنيفة ان أفسد عمره جازله أن يحرم بها من الحل والدليل على ما نقله انه معنى يجب اعتباره في العمرة المقضية ابتداء بالشرع فوجب أن يعتمر في قضاها كما جتناب الطيب والحلاق

(فصل) وقوله الآن يحرم بها من أبعده من الميقات فليس عليه الآن يحرم من ميقاته ومعنى ذلك ان من أحرم من أبعده من الميقات في ابتداء نسكه ثم أفسده لم يكن عليه أن يقضى الامن الميقات ولا يلزمه أن يحرم في القضاء من حيث كان أحرم في الابتداء لان تقديم الاحرام من الميقات لم يكن واجبا عليه في الشرع فلم يجب عليه قضاؤه كترك الاستطال حال النزول وكالمشي اذا مشى في عمرة من غير عذر ص **قال مالك** ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدى وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك **قال مالك** فاما العمرة من التنعيم فانه لا يتعين ومن شاء أن يخرج من الحرم الى أى موضع من الحل فان ذلك يجزى عنه ان شاء الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم

(فصل) وقوله وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك يريد ان عليها أن تتهدى في حجها الفاسد ثم تقضى عمرة وتهدى لانه قد وجد منها من أفساد الحج بالجماع ما وجد من الرجل فكان حكمها في ذلك كحكمه ص **قال مالك** فاما العمرة من التنعيم فانه (لا يتعين) ومن شاء أن يخرج من الحرم (الى أى موضع من الحل) ثم يحرم فان ذلك مجزى عنه ان شاء الله تعالى ولكن الأفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم **قال مالك** وهذا كما قال ان العمرة من التنعيم لمن أراد ذلك مجزى عنه لما قدمناه من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة من التنعيم وهو أدنى الحل الى مكة ولما قدمناه من ان من شرط النسك الجع بين الحل والحرم فهذا أقل ما يجزى في العمرة ولكن الفضل على ما قال في الميقات الذي وقت النبي صلى الله عليه وسلم الاصل في ذلك ما روى عن عائشة أنها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقال لها انتظري فاذا ظهرت اخرجي من التنعيم فاعلى ثم

\* قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدى وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك **قال مالك** فاما العمرة من التنعيم فانه لا يتعين ومن شاء أن يخرج من الحرم الى أى موضع من الحل فان ذلك يجزى عنه ان شاء الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم

اثبتنا بكم ان كذا اولكم با على قدر زقتك ونصبتك

﴿ نكاح المحرم ﴾

ص ﴿ مالک عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبارافع مولاہ ورجلا من الانصار فزوجه ميونة بنت الخريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج ﴾ ش قوله بعث أبارافع مولاہ ورجلا آخر ظاهرا بماتصال قوله فزوجه جواز الاستتابة في عقد النكاح والوكالة فيه وسيا في ذكره في كتابه ان شاء الله تعالى (فصل) وقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج يقتضي كونه حلالا لانه لا خلاف انه لم يحرم الا بعد ان خرج من المدينة وانما قصد الى الاعلام بذلك لاختلاف الناس في حجة نكاح المحرم وانما اختلفوا لاختلافهم في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ميونة هل كان في حال احرامه أو قبل أن يحرم فروى عن أبي رافع ما تقدم وروى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميونة وهو محرم والذي روى أبو رافع أولى لانه الذي باشر القضية وهو بها أعلم ممن لم يباشرها وكذلك روى عن ميونة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف وهي أعلم بما لها وما له صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد ذكرت موضع العقد وقد أنكرت هذه الرواية على ابن عباس فقال ابن المسيب وعم ابن عباس في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على انه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه ان من قام به فيه فقد صار محرما بالتقليد فله علم بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قلده النبي صلى الله عليه وسلم هديه وقبل أن يحرم فقال تزوجها محرما لما اعتقد انه محرم بتقليد الهدي والوجه الثاني أن يكون أراد المحرم في الأشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الارض الحرم محرم فيجمع بين الخبرين ص ﴿ مالک عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار ان عمر بن عبيد الله أرسل الى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان انى أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ﴾ ش ارسال عمر بن عبيد الله الى أبان بن عثمان أن يحضر نكاح ابنه بمعنى اشهار النكاح واحضار أهل الفضل والدين فيه ويحتمل أيضا أن يحضره لعامة بما يصح العقد مما يفسده فأنكر أبان نكاحهم في حال الاحرام وما دعى اليه من حضوره واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وهذا يقتضى منع عقد النكاح للمحرم ويقتضى منع المحرم من عقده لغيره واذا اقتضى النهى المنع من عقد نكاح المحرم اقتضى فساده ان عقدا لان النهى يقتضى فساد المنهى عنه والى هذا ذهب مالک والشافعي وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وقال أبو حنيفة يعقد المحرم النكاح لنفسه ولغيره وبه قال الثوري والقاسم بن محمد وروى عن معاذ بن جبل وابن عباس والدليل على ما نقوله ما احتج به أبان بن عثمان من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ومن جهة القياس ان عقد النكاح معنى تصير به المرأة فرأشا فوجب أن يكون محظورا على المحرم كوطء الامة ودليل آخر ان هذه عبادة تمنع الوطء والطيب فوجب أن تمنع عقد النكاح كالعدة

﴿ نكاح المحرم ﴾  
 \* حدثني يحيى عن مالک عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبارافع مولاہ ورجلا من الانصار فزوجه ميونة بنت الخريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج \* وحدثني عن مالک عن نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار ان عمر بن عبيد الله أرسل الى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان انى أردت ان أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

( فصل ) وقوله ولا يخطب يحتمل أن يريد به السنارة في النكاح والسعي فيسه ويحتمل أن يريد به  
 ايراد الخطبة حال النكاح فأما السعي فإنه ممنوع فان سعى فيه وتناول العقد لسواه أو سعى فيه لنفسه  
 وأكمل العقد بعد التحلل لم أرفهه نضا وعندى انه قد أساء والنكاح لا يفسخ ( مسألة ) وأما اذا  
 خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فهو على نحو ما ذكرناه ومن حضر العقد فقد أساء رواه  
 أشهب عن مالك وقال أصبغ لاشئ عليه ص ( مالك عن داود بن الحصين ان أبا غطفان بن طريف  
 المري أخبره ان أباه طريف تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه \* ش قوله ان  
 عمر بن الخطاب رد نكاح طريف لما تزوج وهو محرم ترجيح لما ذهبنا اليه وقلنا به من أن  
 المحرم لا ينكح لان عمل الأئمة وحكمهم لا يكون الا بعد مشاورة ونظر واستدلال واجتهاد ومراجعة  
 من المخالف ان كان في ذلك خلاف فهو أولى من قول قائل لم يعمل به ولا روج فيه تأنله ولا شاور فيه  
 غيره ورده لنكاحه يحتمل أن يكون بفسخ ويحتمل أن يكون بطلاق والفسخ باسم الرد أليق وقد  
 اختلف قول مالك في ابطال نكاح المحرم فقال امرأة هو ففسخ وقال امرأة هو طلاق وسأى في كتاب  
 النكاح ان شاء الله تعالى ( مسألة ) اذا ثبت ذلك فان عقد النكاح ممنوع حتى يجعل بالافاضة فان  
 تزوج بعد الرمي وقبل الافاضة ففسخ نكاحه ورواه محمد عن ابن القاسم وأشهب والدليل على ذلك  
 قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ومالم يتم التحلل التام فاسم الاحرام يتناولها وحقيقته باقية  
 عليه ووجه ذلك أن حكم احرامه باق في باب الاستمتاع فوجب أن يكون باقيا أصله قبل الرمي  
 ص \* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على  
 غيره \* ش قوله لا ينكح المحرم على ما تقدم من منعه النكاح حال الاحرام وقوله لا يخطب على نفسه  
 ولا على غيره منعه من تناول ذلك بوجه لنفسه أو لغيره وهو داخل تحت عموم نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن أن يخطب في حديث عثمان الأن هذا أزال وجوه الاحتمال ومنع التخصيص ص \* مالك  
 انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقال لا ينكح  
 المحرم ولا ينكح \* ش أكثر ما لرجه الله من ادخال الآثار في هذه المسئلة لان المخالف فيها  
 عبد الله بن عباس وهو من فقهاء الصحابة فأظهر قوة الخلاف عليه وكثرته من الصحابة والتابعين  
 والحكم من الأئمة بخلافه وان هذه المسئلة مما همم بها الناس في زمن الصحابة والتابعين وسألوا عنها  
 وخاضوا كثير فيها وان الجمهور على ما ذهب اليه مالك رحمه الله ص \* قال مالك في الرجل  
 المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه \* ش وهذا كما قال انه اذا طلق امرأته  
 طلقه رجعية في حال احرامه أو قبل ذلك فان له أن يراجعها ما كانت له الرجعة عليها ببقاء عدتها خلافا  
 لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة والدليل على ما نقوله ان الرجعة ليست بنكاح وانما هي  
 اصلاح ما انزل من النكاح ككفارة الظهار والله أعلم

### \* حجة المحرم \*

ص \* مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو  
 محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جعل مكان بطريق مكة \* ش قوله احتجم وهو محرم فوق رأسه  
 بيان لموضع الحجة لانها تختلف باختلاف مواضعها وهي في الرأس أشد لما يحتاج اليه من حلق  
 شعر موضعها وبما نقل شيأ من الدواب الا أن ذلك كله مباح مع الحاجة اليه وقد روى عنه أو شيأ

\* وحدثنى عن مالك عن  
 داود بن الحصين ان أبا  
 غطفان بن طريف المري  
 أخبره ان أباه طريف  
 تزوج امرأة وهو محرم  
 فرد عمر بن الخطاب  
 نكاحه \* وحدثنى عن  
 مالك عن نافع ان عبد الله  
 بن عمر كان يقول لا ينكح  
 المحرم ولا يخطب على  
 نفسه ولا على غيره  
 \* وحدثنى عن مالك أنه  
 بلغه أن سعيد بن المسيب  
 وسالم بن عبد الله وسليمان  
 بن يسار سئلوا عن نكاح  
 المحرم فقالوا لا ينكح  
 المحرم ولا ينكح قال مالك  
 في الرجل المحرم انه  
 يراجع امرأته ان شاء اذا  
 كانت في عدة منه  
 \* حجة المحرم \*  
 \* وحدثنى يحيى عن مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن  
 سليمان بن يسار أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم احتجم  
 وهو محرم فوق رأسه وهو  
 يومئذ بلحي جعل مكان  
 بطريق مكة

كان له على قدمه والحجامة تكون على ضربين أحدهما يحلق له شعر إذا كانت في الرأس أو العنق أو موضع فيه شعر وضرب لا يحتاج إلى حلق شعر بأن يكون في ظهر قدم أو ظهر أو موضع لا شعر فيه فأما إذا كانت بموضع فيه شعر فعليه الفدية لا ماطة الأذى بحلق الشعر والأصل في جواز ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو ناص والأصل في وجوب الفدية عليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (مسئلة) فان كانت الحجامة في غير رأس فاحتاج إلى حلق شعرها أو تفت شعر من جسده لغير حجامة فعليه الفدية روى أحمد بن محمد بن المنبسط عن عبد الملك بن الماجشون شعر الرأس والجسد سواء وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أهل الظاهر لا فدية عليه إلا أن يحلق شعر رأسه والدليل على ما نقوله أن هذا محرم ترفه بحلق شعر من جسده فوجب عليه الفدية كما لو حلق رأسه (مسئلة) ومن حلق موضع المحاجم ناسيا أو جاهلا ففي كتاب تجريد عليه الفدية قال وذلك أنه أطاق أذى وكل ما فيه ماطة أذى فعليه الفدية فيه وإن قل وإن كان لغير ماطة أذى ولا منفعة جاهلا أو ناسيا فعليه في الشعرة والشعرات قبضة طعام ووجه ذلك أن الفدية إنما تجب بالترفة والانتفاع بالماطه الأذى فإذا حصل ذلك بحلق يسير الشعر وجبت الفدية بحصول الانتفاع الكثير وبحصول الانتفاع بالماطه الأذى وإذا كان لغير منفعة مقصودة فإنه لا يحصل الترفه إلا بحلق الشعر الكثير أو جميع الرأس أو أكثره فإنه إذا حصل ذلك لم يخل من الانتفاع والترفة فتجب به الفدية وأما إذا حلق شعرة أو شعرات يسيرة لغير منفعة مقصودة فإنه لا يحصل له بذلك انتفاع ولا ترفة فلا تجب عليه فدية وعليه أن يطعم قبضة من طعام لذلك وباللذات توفيق ص \* مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بأس به \* قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة \* ش قوله لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة يريد أنه ليس له فعل ذلك على العادة من الاحتجام والفضادة لغير مرض يدفع ولا لعلة تزال وإنما هو لاستصحاب الصحة وأما إذا خاف تجدد مرض أو زيادته أو دوامه وجافى الحجامة دفع ما يخاف أن الحجامة له مباحة على حسب ما تقدم من وجوب الفدية وانتقامها وقد قال سحنون لا بأس أن يحتجم من أراد ما لم يحلق شعره ولا يحتجم في رأسه وإن لم يحلق لما يخاف من قتل القمل وروى نحوه عن عطاء وجه قول سحنون إن حاله في ذلك حال الحلال الأفيما يعود إلى حلق الشعر وقتل القمل فإذا احتجم وسلم في ذلك الأمر فلا حرج عليه (فرع) فان قلنا أنه ممنوع منه الاضرار ففعله لغير ضرورة فقد قال ابن حبيب أكره الحجامة للمحرم الاضرار ولا فدية في ذلك ما لم يحلق لها شعرا وروى ابن نافع عن عبد الله بن عمر أن احتجم لضرورة فلا شيء عليه وإن احتجم لغير ضرورة فعليه الفدية بصيام أو صدقة أو نسك ووجه مقاله ابن حبيب أنه لو وجبت به الفدية لغير ضرورة لو وجبت للضرورة كحلق الرأس وما لم تجب للضرورة لم تجب لغير الضرورة كالمشي في سوق العطارين

\* ما يجوز للمحرم أكله من الصيد \*

ص \* مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحابه محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه

\* وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا بما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة

\* ما يجوز للمحرم أكله من الصيد \*

\* وحدثنى يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحابه محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه

سوطه فأبوا عليه فمسأ لهم رجة فأبوا فأخذوه ثم شد على الجمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوهم عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله ﷻ ش قوله كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة اخبر عن سفرهم وقصدتهم مكة عام الحديبية وان ابا قتادة كان غير محرم وتختلف مع أصحاب له محرمين وانما جازلا في قتادة أن يكون غير محرم لان المواقيت لم تكن وقتت بعد ويحتمل أن يكون لم ينو الوصول الى مكة وانما أراد أن يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض الطريق ليستكثر أصحابه وجماعته الى موضع ماء لكتنه لما أتى وغنم من المدينة على ثلاث ليال تختلف مع أصحاب له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن تخلفه ليعود من ذلك الموضع وانما كان على ما ينزل بعض أهل الرفقة وبعض الجيش للراحة أولمعى يخضعهم وقد روي أنهم انما تخلوا عنه لانهم انما أخذوا غير طريقه لسبب العد والذي ذكر لهم في ناحية من الطريق

(فصل) وقوله فرأى جارا وحشيا فاستوى على فرسه يريدانه راه وليس فيه ما يقتضى ان أحدا من المحرمين ولا من غيرهم أراه اياه ولا أشار له وقد ورد في حديث سعد بن الربيع فيجعل بعضهم يضحك الى بعض وليس في هذا دلالة على الصيد ولا إشارة لان الدلالة على الصيد والاشارة انما هي أن يقصد بها المشير والدال الى أن يرى المداول والمشار اليه الصيد وضحك بعضهم الى بعض لم يقصد بشئ من ذلك ولو قصد به ذلك لما كان أكبر من التنبيه على أمر لم يعين له ولا أعلم بجنسه ولا نيب على موضعه فيكون ذلك سببا الى رؤيته وقد ورد في الحديث ما يقتضى ان ضحك بعضهم الى بعض ليس بدلالة على الصيد ولا إشارة اليه وهو ما روي في حديث عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار له اليها قالوا لا قال فكأوا مما بقى من لجهما فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الأمر بالحمل عليها أو الاشارة اليها ممنوع ولم يمسأهم عن غير ذلك ولم ير الصحابة رضي الله عنهم ضحك بعضهم الى بعض من باب الاشارة والدلالة لان الدلالة على الصيد بسبب لقتله وقطره الى اتلافه وذلك محظور على المحرم (فرع) فان دل المحرم حلالا أو حراما على صيد فقتله حرم أكل ذلك الصيد حكى ذلك القاضي أبو الحسن وهل عليه جزاء أو لا حكى القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد انه ان لم يأكل منه فلا قضاء عليه وبه قال الشافعي وروي ابن المواز عن أشهب ان دل المحرم حراما أو حلالا على صيد فقتله فعلى كمل واحد منهما الجزاء فان دل حلالا فلا جزاء على الدال وليستعفى الله تعالى وكذلك ان ناوله سوطا وابن القاسم لا يرى في ذلك شيئا على الدال وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة على الدال المحرم جزاء وعلى التامل المداول ان كان حراما جزاء آخر والدليل على ما نقوله ان هذه تنس مضمونها فلم يلزم الدال عليها حرم أصل اذا دل على قتل غيره

(فصل) وانما أبوا أن يناوئوا رجة أو سوطه لان في ذلك معونة على قتله ومن منع من قتله فقد منع العون على قتله كقتل الآدي فان أعان عليه بما ناوله رجع أو سوط فقد أساء ولا جزاء عليه في المشهور من المذهب وحكى ابن المواز عن أشهب في ذلك من الخلاف مثل ما تقدم

(فصل) وقوله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على القول بالرأى والقياس لان كل طائفة منهم قد ذهبت في ذلك الى معنى متا دون نص ولا دل عليه حتى أحدهم منهم ينص ولو كان عنده واحتج به لصار الكل الى ما احتج به ثم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم باختلافهم في ذلك فلم يمتنع

سوطه فأبوا عليه فمسأ لهم رجة فأبوا فأخذوه ثم شد على الجمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوهم عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله

منهم أحد أو لا قال للدكتور كلين لم يقدم على الاكل دون نص ولا قال للممتنعين لم امتنعتم دون نص ولا قال انه قد كان له في ذلك نص كان يجب المصبر اليه وانما قال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة اطعمكموها الله ويعتدل أن يريد بترزق يسره الله اليكم وبغش لكم وفي هذا نص صريح بالتحليل لان طريق ان الرزق لا يكون الا حلالا بل قد يكون حراما او يكون حلالا ولكن من حيث أقرهم عليها ولم يمنعهم منها ولو لم يورد هذا اللفظ لما كان مبيها بقوله كلوا مما بقى منها وقال في حديث حسان كوه حلالا ص (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يترود صنيف الطباء في الاحرام قال مالك والصنيف القديد) ش قوله كان يترود صنيف الطباء يقتضي استحابة أكل لحم الصيد وهو محرم لمن كان عنده قبل احرامه أو لمن أهدي اليه أو ابتاعه بعد احرامه ولم يكن صيده من أجله وعلى هذا جماعة الفقهاء وبقوله من الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو هريرة ومن منع ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه حديث أبي قتادة المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم كلوا حلالا وفي حديث هشام عن يحيى بن أبي كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقوم كلوا وهم محرمون وهذا نص لا يحتدل التأويل ودليلنا على ذلك أيضا الحديث الذي يأتي بعد هذا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محرمًا ومحال أن يتعلموا عن احرامه وان تحلف منهم أحد بجواز ذلك والعدد اليسير ص (مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الجار الوحشي مثل حديث أبي النضر الآن في حديث زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لجهشي) ش قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لجهشي اذا كانوا قد حكوا له أمره يقتضي السؤال عن بقيته عندهم ليا هم فيه بأمره وقد روي فيما تقدم انه أمرهم بأكله وأباحه لهم وقد يكون سؤاله عن بقيته مع ما تقدم من اباحتها ليا كل منه صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مسلم من حديث أبي حازم عن عبد الله بن قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لجهشي قالوا نعمنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها ص (مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري انه قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا جاز وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنتكم بهذا الجار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرح اذا كان بالاثابة بين الرويشة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه) ش قوله خرج يريد مكة وهو محرم يريدانه في سفره كان محرما حين اجتيازهم بالجار العقير الا ان اخرج وجهه من المدينة كان غير محرم وفائدة وصفه بذلك انه أمر في الصيد بما أمر به ولم يمنع الاحرام من ذلك والتسمية على أن من معه كانوا محرمين وقد أباح لهم أكل الصيد على هذا الوجه (فصل) وقوله حتى اذا كانوا بالروحاء وهو موضع بين مكة والمدينة اذا جاز وحشي عقير وهذا الجار العقير قد كانت كلمت فيه الذكاة اما بالسهم الذي رمى به واما بغير ذلك وهو ظاهر قوله عقير فأتى بعد

محرم قال مالك والصنيف القديد \* وحديثي عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الجار الوحشي مثل حديث أبي النضر الآن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لجهشي \* وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري انه قال أخبرني محمد بن ابراهيم ابن الحرث التميمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا جاز وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنتكم بهذا الجار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرح اذا كان بالاثابة بين الرويشة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه

ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه على تلك الحال فذكره له و يقتضي أنهم وصفوا له من صنفة السهم أو الذكاة ما دله على تقدم الملك عليه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبهاهم صلى الله عليه وسلم عنه لاستحقاق صائده له وقد رأى أن الذي صاده وبلغ به ذلك المبلغ سيقرب مجيئه إليه وقد يكون ظهر ذلك ما وصفوه له أنهم شاهدوا من ذمائه قرب صاحب منه وأنه إذا رأى الجيش قد قرب منه سميأى ليمعنه أو يبيعه ولو كان لا يجوز أكل المحرم الصيد منهم منه جله ولقال كفوا عنه فإن هذا لا يجعل للمحرم

( فصل ) وقوله فجاء البهزى وهو زيد بن كعب البهزى السامى قال وهو صاحب الظاهر أنه كان صاده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنكم به هبة منه للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسبه بين الرفاق والرفاق الجماعة من الناس يجتمعون في المأكل والنزول والتعاون على العمل وهذا دليل واضح على أن للمحرم أكل لحم الصيد مع ما تقدم في ذلك من الاخبار وإنما جاز ذلك لأن هذا البهزى صاده لنفسه ولم يصده لغيره ولعله لم يعلم أن أصحابه يعمرون بذلك الموضع محلين ولا محرمين

( فصل ) وقوله ثم مضى حتى إذا كان بالاثنية بين الرويتة والمرج هذه المواضع كلها في طريقه من المدينة إلى مكة إذا نظي عاقف في ظل الحاقف هو الواقف في ظل المغارة يلبس ظله وقوله وفيه سهم يريد أنه قد أصيب بسهم هو ثابت فيه وهو حتى بعد فرغهم يريد أن الراوى زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده يريد سراسته من الناس لا يريه أحديرا لا يعرض له ويحتمل أمره ذلك صلى الله عليه وسلم وجهين أحدهما أن صاحبه الذي أصابه بالسهم قد ملكه فلا يجوز لأحد أن ينال منه شيئا إلا بذنه والثاني أنه إذا كان حيا بعد لم يكن للمحرم أن يذكيه ولا أن يذكي من أجله وبهذا فارق حكم هذا الظبي حكم الجمار الوحشى الصغير الذى تقدم ذكره لأن الجمار الوحشى كانت تمت الذكاة فيه فأما الهدى المهدى اليهم لجمافذ ذلك لم يتعم عنه من يمنعه لجواز أن يتباعه أحد من صاحبه أو يستوهبه إياه والظبي الحاقف كان حيا بعد ص **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحر حتى إذا كان بالار بنده وجد ركباً من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الر بنده فأمرهم بأكله قال أبو هريرة ثم إنى شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لذهلت بك يتوعده

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحر حتى إذا كان بالار بنده وجد ركباً من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الر بنده فأمرهم بأكله قال أبو هريرة ثم إنى شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لذهلت بك يتوعده

( فصل ) وقوله ثم شككت فيما أمرتهم به يريد أن الشك طرأ عليه بعد الفتوى والعمل بها وأما

\* ووجه ثنى عن مالك عن ابن  
 شهاب عن سالم بن عبد الله  
 أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد  
 الله بن عمر أنه مر به قوم  
 محرمون بال بدة فاستفتوه  
 في لحم صيد وجدوا ناسا  
 أحله يأكلونه فافتاهم  
 بأكله قال ثم قدمت المدينة  
 على عمر بن الخطاب فسألته  
 عن ذلك فقال هم أفتيتهم قال  
 فقلت أفتيتهم بأكله قال  
 فقال عمر لو أفتيتهم بغير  
 ذلك لأوجعتك \* وحدثني  
 عن مالك عن زيد بن أسلم  
 عن عطاء بن يسار أن كعب  
 الأخبار أقبل من الشام في  
 ركب محرمين حتى إذا كانوا  
 ببعض الطريق وجدوا  
 لحم صيد فافتاهم كعب  
 بأكله قال فإنا قدموا على  
 عمر بن الخطاب بالمدينة  
 وذكرنا ذلك له  
 فقال من أفتاكم بهذا  
 قالوا كعب قال فإني قد  
 أمرته عليكم حتى ترجعوا  
 ثم لما كانوا ببعض طريق  
 مكة هرت بهم رجل من  
 جراد فافتاهم كعب أن  
 يأخذوه فإيا كلبه فلما  
 قدموا على عمر بن الخطاب  
 ذكروا له ذلك فقال ما  
 جعلك على أن تفتيهم بهذا  
 قال هو من صيد البحر قال  
 وما يدريك قال يا أمير  
 المؤمنين والذي نفسي  
 بيده إن هي إلا نثرة حوت  
 ينثره في كل عام مرتين

في حين فتواهم فلم يكن شاكا ولو شك تسبل العمل بفتواهم من التقليد والعمل بقوله فإما  
 طرأ عليه الشك بعد ذلك والتبست عليه أدلة الجواز والمنع أراد أن يبحث عما أفتاهم به ويعلم صحة  
 فسأل عمر عن ذلك حين قدم والظاهر أنه أخبر عمر بن الخطاب بسؤالهم وأمسك عما أجاب به فأراد  
 عمر أن يعلم ما أجاب به خشية أن يكون قد أفتاهم بغير ما يجب فيتم كانه المشقة في الإسلامهم إن ما أفتاهم به  
 أبو هريرة غير صحيح فإما أخبره أبو هريرة بأنه أفتاهم بأكله قال له لو أفتيتهم بغير ذلك لفتعت بك  
 يتوعده وذلك من عمر رضي الله عنه احتياط اللذين واغتمام بأمره وأراد أن لا ينزل الناس في  
 الفتوى ولا يفتوا الناس ومن سألهم إلا بعد التثبت والتيقن لاسيما إن كان أبو هريرة أخبره أنه شك  
 بعد أن أفتاهم فأشفق من أن يكون أفتاهم قبل إيمان النظر فبعث أبا هريرة بما توعده على التعرز  
 بعدهذا في فتواه والامسك عما يرتاب فيه إلا أن يبين له وجه الصواب ص \* مالك عن ابن شهاب عن  
 سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بال بدة فاستفتوه في  
 لحم صيد وجدوا ناسا أحله يأكلونه فافتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته  
 عن ذلك فقال هم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال له عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك \* ش  
 الكلام على متن هذا الحديث كالذي قبله أو نحوه وقوله في آخره لأوجعتك تصرح منه بما  
 توعده به وإعلام منه بأنه نوى تأديب من يتسامح في فتواه ويفتي قبل أن يتحقق لانه شديد الأضرار  
 بالناس في تحليل الحرام وتحريم الحلال ولعل عمر قد شاهد في ذلك فعلا لابي بكر رضي الله عنه  
 يجري مجرى النص على جواز أكله كأمره لابي بكر رضي الله عنه أن يقسم حمار الوحش على  
 الرفاق أو اباحتها لاصحابه أن يأكلوا مما بقي من صيد أبي قتادة وأكله هو صلى الله عليه وسلم ما وصل  
 اليه منه فلم يجز الاجتهاد في خلاف ذلك وعساه أن يكون قد بلغه بعض الخلاف في ذلك ممن لم يبلغه  
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولا حكمه في شيء منه فأراد عمر رضي الله عنه المبالغة في الإنكار على  
 من يخالف فيه ص \* مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأخبار أقبل من الشام في  
 ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب بأكله قال فإنا قدموا على  
 عمر بن الخطاب بالمدينة ذكرنا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى  
 ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة هرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب أن يأخذوه فإيا كلبه  
 فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكرنا ذلك له فقال ما جعلك على أن تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال  
 وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين \* ش  
 قوله إن كعب الأخبار أقبل من الشام في ركب محرمين ظاهره يقتضي أنهم أقبلوا من الشام وهم  
 محرمون ويحتمل أيضا أن يكونوا أقبلوا من الشام وأحرموا بعد انقضاءهم منه غير أن ظاهر الحال  
 يقتضي أنهم أحرموا قبل الميقات أو قدموا على عمر بالمدينة بعد أن أحرموا وميقاتهم بين المدينة ومكة  
 الآن يكونوا قدموا على عمر بغير المدينة وظاهر الحال خلاف هذا والله أعلم  
 ( فصل ) وقوله حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب بأكله يريد أنهم  
 وجدوا صيدا قد اصطاده حلال وذكاه فصار له حكم اللحم لا حكم الصيد ولذلك قال وجدوا اللحم صيد  
 فلما قدموا على عمر ذكروا له ما أفتوا به من اباحتها لأنه رضي الله عنه كان يهتبل بأمر الناس وأمر  
 دينهم ويسأل عما جرى لهم من ذلك في طريقهم وتصرحهم ولما كان يعرف ذلك من حاله يبدأ بالأخبار  
 عنه فلما أخبر بما جرى من أكل اللحم يفتوى بعضهم سألهم من المفتي لهم بذلك ليعرف له فضله ومكانه

من العلم فاما أخبر وابتأه كعب قال قد أمرت عليكم حتى ترجعوا تنويرها به لاصابته في الفتوى وتقديما له وهذا التأمير يقتضى صلاته بهم وحكمه عليهم ورجوعهم الى رأيه وتصرّفهم بأمره  
 ( فصل ) وقوله وانهم لما كانوا ببعض طريق مكة صر بهم رجل من جرادة وهو القطيع منه فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه ورأى للمحرم اصطيداه لما اعتقد فيه انه من صيد البحر فلهما قدموا على عمر من حججه ذلك فأنكر عمر وقال ما جئت على ما أفتيتهم به فاحتج عليه كعب بأنه من صيد البحر لما تقر من ان صيد البحر مباح للمحرمين قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه فسأله عمر عن تصحيح ما دعاه من صيد البحر فقال له وما يدريك انه من صيد البحر فلما لم يكن عند كعب في ذلك دليل واضح ولا نص يصح له طريقه الى نبي من الانبياء لجأ الى أن أقسم بالله انه نثرة حوت ينثره كل عام وأراه أسند في ذلك الى ما وجد في كتب أهل الكتاب بما لا يعرف صحته ولا يتعلق به في حكمه لانه قد دخله التحريف والنقص والزيادة فلانعلم ان ما ينقل من التوراة وغيرها من الكتب هو مما بقي على صحته ولو ثبت ذلك للزمنا القول بصحته فيما طر يقه الخبر الذي لا يتعلق به حكم وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص انه نثره حوت وروى عن سعيد بن المسيب ان الله تعالى خلق الجرادة مما بقي من طينة آدم ورواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابن المسيب قال لم يخلق الله تعالى بعد آدم الا الجرادة بقى من طينه شيء نخلق منها الجرادة وهذا أيضا لا يعرف الا بخبري ولا نعلم في ذلك خبرا يثبت فلا يصح التعلق بشيء من ذلك والذي عليه الفقهاء انه لا يجوز للمحرم صيد الجرادة وقد ذهب الى تجوز ذلك بعض الناس والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ما تعلم صيد البر من غيره بما يؤول اليه ويعيش فيه والجرادة انما هو في البر وفيه حياته ومكانه فوجب أن يكون من صيد البر

( فصل ) وانما أقر عمر بن الخطاب كعب الاحبار على قسمه بحضرة انه نثره حوت اما رأى آه أوجب توقفه عن زجره ويحتمل أن يكون عمر قد أنكر ذلك عليه ولم يباغنا ودليل ذلك ان كعب الاحبار قد رجع عن هذه الفتيا وحكم مع عمر على محرم أصاب جرادة بسوط فخكم فيها كعب بدرهم فقال له عمر انك لكثير الدراعم لثمرة خير من جرادة فتجاوز حد المنع لاصطياده الى أن حكم في جرادة بدرهم ص \* وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال أما كان من ذلك ما كان من أجلهم صيد فاني أكرهه وانهم صيد فاني أكرهه وانهم عنه فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به \* وهذا كما قال ان لحم الصيد اذا وجده المحرم يبتاع أو وهب له أو صار اليه بغير ذلك من الوجوه فانه لا يخاف أن يصاد من أجل محرم أو من أجل محل فان صيده من أجل محل فلا خلاف على المذهب في جواز أكله وقد تقدم الدليل عليه وان صيده من أجل محرم فلا يخاف أن يصاد قبل احرامه أو بعده فان صيد وتمتذ كانه قبل احرامه ثم أحرم فان أشهب وابن القاسم روي عن مالك لا بأس أن يأكلوه وروى عنه ابن القاسم أيضا انه كرهه أكله ووجه الرواية الاولى انه انما صيده وهو حلال والصيد في ذلك الوقت له مباح مطلق الا ترى انه لو صاده هو وذبحه لياً كله حال احرامه ثم أحرم لحاله أكله فلا يكون صيد غيره له باشد من صيده هو ومباشرة ووجه الرواية الثانية انه صيده والصائد يقصد ويعتقد انه لا ياكله الا محرما فكانه صاده للمحرم والذي يصيد لنفسه يصيد لياً كله حلالا والاوّل عندى أظهر (مسئلة) فان صيد بعد احرامهم من أجلهم وكانوا معينين أو غير معينين لم يجز لهم أكله لانه صيد للمحرمين رواه ابن المواز عن مالك وهذا قال

\* وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال أما كان من ذلك ما كان من أجلهم يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فاني أكرهه وانهم صيد فاني أكرهه وانهم عنه فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به

الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز لمن صيد من أجله من المحرمين أن يأكل منه والدليل على ما نقوله قوله  
 تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فان قيل المراد به الاصطياد فالجواب ان الاظهر من  
 الآية غير ما ذكرتم فانه اذا كان الصيد في الآية بمعنى الاصطياد ثم اضافة الى البر في قوله وحرم عليكم  
 صيد البر وجب أن يكون البر هو الصيد وذلك لا يصح فلا يجوز حمل ذلك على ظاهره ولا بد فيه من  
 اضرار وهو وحرم عليكم صيد البر أو صيد وحش البر وحمل الآية على ما قلناه يفي عن هذا الاضرار ولا  
 يجوز اذاعاؤه مع استغناء الكلام عنه الابدليل وجواب ثان وهو انه قد روى عن علي بن أبي طالب  
 رضي الله عنه انه كره أكل لحم الصيد وهو محرم ثم تلا هذه الآية أحل لكم صيد البحر الى قوله تعالى  
 حرما ما فتح بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الامتناع من أكل لحم صيد البر وهذا يقتضي  
 ان المراد به عين الصيد ولو تأول فيها المنع من الاصطياد لما احتج به على المنع من أكل اللحم وعلى  
 رضي الله عنه من أهل اللسان مع الدين والعلم فوجب أن يكون ما فسر الآية به هو معناها ص قال  
 مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد اصطاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند  
 أهله ش وهذا كما قال ان من ملك صيدا قبل احرامه ثم أحرم فلا يخلو أن يكون أحرم وهو في  
 يده أو يكون خلفه في أهله فان كان خلفه في أهله ثم أحرم وليس معه فانه لا يزول ملكه عنه وليس  
 عليه ارساله وهذا معنى قول مالك ولا بأس أن يجعله في أهله يرسله عليه احرامه وهو معنى قوله وعنده  
 صيد يرسله في ملكه الا أنه ليس بمحاضر معه في وقت احرامه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في  
 ذلك قولان أحدهما مثل قولنا والآخرة يزول ملكه عنه والدليل على بقاء ملكه عليه ان هذه  
 حرمة تمنع ابتداء الاصطياد فلم تمنع استدامته كحرمة الحريم (مسئلة) وأما من أحرم ويده صيد ثم  
 أرسله الى أهله ثم نفر لما جاز له امساكه ولو جوب عليه ارساله رواه القاضي أبو اسحق في مبسوطه  
 واحتج لذلك بأن ملكه قد زال عنه في احرامه وهذا أصل قد اختلف فيه أصحابنا على ما سنيناه بعد  
 هذا ان شاء الله تعالى وذلك ان من أحرم ويده صيد فانه يجب عليه ارساله وهل يزول عنه ملكه  
 بنفس الاحرام أم لا قال القاضي أبو اسحق يزول عنه ملكه باحرامه وقال القاضي أبو الحسن  
 والشيخ أبو بكر لا يزول عنه ملكه وانما يجب عليه ارساله فاذا اختلط بالوحش ولحق بها زال ملكه  
 عنه ب قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا القول فائدة عندى انه لا يجوز لغير المحرم أن  
 يصطاده حتى يلحق بالوحش ويمتنع بمثل امتناعها ومن صاده قبل ذلك أخرج عن يده وملكه  
 (فرع) فان لم يرسله المحرم فجاءه من أرسله من يده لم يجب عليه ضمانه في رواية ابن القاسم وبه قال  
 أبو يوسف ومحمد بن الحسن وروى أشهب بن الحسن عن مالك على من أرسله من يده ضمانه وبه قال  
 أبو حنيفة وقال القاضي أبو الحسن اذا قلنا ان ملك المحرم يزول عنه بنفس الاحرام فيما زنا أن تقول  
 لاضمان على مرسله وعلى قولنا الآخرة باق على ملكه وانما يجب عليه ارساله فالضمان على مرسله  
 من يده وجه رواية ابن القاسم ان هذا صيد يجب على المحرم ارساله فاذا أرسله من يده غيره لم يكن  
 عليه ضمانه كما لو صاده في حال احرامه فجاءه من أرسله ووجه رواية أشهب ان ملك المحرم باق على الصيد  
 بدليل انه لو أرسله فعاد الى بيته لكان على ملكه ويده باقية عليه فاذا أرسله غيره من يده فقد تعتق  
 عليه في ملكه وأزال يده عما كان في ملكه وعرض الصيد للهلاك واصطياد الحلال (مسئلة) ومن  
 أحرم ويده صيد فأمسكه حتى حل فعليه ارساله وكذلك لو اشتراه في حال احرامه وروى الشيخ  
 أبو محمد في نوادره عن عطاء انه اذا حل وهو عنده فان له امساكه والذي روى عبد الرزاق عن عطاء

قال مالك فيمن احرم  
 وعنده صيد قد صاده  
 أو ابتاعه فليس عليه أن  
 يرسله ولا بأس أن يجعله  
 عند أهله

مثل قولنا ووجه ذلك ان الصيد حال الاحرام يمنع الملك وينافيه فلم يرسل من يده ما يملكه ص ﴿ قال مالك في صيد الخيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك انه حلال للمحرم أن يصطاده ﴾ ش وهذا كما قال ان صيد الخيتان حيث كانت من مواضعها في البحر المالح والعذب والأنهار والغدران والبرك والعيون والمياه القليلة والكثيرة والأصل في ذلك قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه واسم البحر واقع على العذب والمالح قال الله تعالى وهو الذي مسح البحر من هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج (مسئلة) ودواب البحر والأنهار والبرك وغيرها يجوز للمحرم صيدها قاله مالك في المختصر ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والسلاحفة عندي مما يجوز للمحرم اصطياده على قول مالك من انها تؤكل بغير ذكاة وهي ترس الماء وأما على قول ابن نافع من أنها لا تؤكل بغير ذكاة فانه لا يجوز للمحرم اصطيادها وبه قال عطاء فيما يعش في البر والبحر ووجه اباحت ذلك للمحرم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولا خلاف أن السلاحفة من صيد البر لانها لا تكون الا فيه وأما سلاحفة البر ففي المبسوط عن مالك لا يصيد المحرم سلاحفة البر ووجه ذلك عندي انه اعتقد أنها قد تكون في البراري دون المياه ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأصح عندي انها لا تكون الا في المياه ولكنها تخرج في كثير من الاوقات وتكون في البر كما تصنع الضفادع وغيرها من دواب البحر وانما كانت تكون من دواب البر او كان منها نوع ينفر بالحياة فيه وهذا معدوم والله أعلم (مسئلة) وأما الضفدع ففي المبسوط عن مالك انه من صيد البحر وفي كتاب محمد والاشي على المحرم ان قتله قال أشهب وقيل يطعم شيئا ولعل أشهب قد راعى في هذه الرواية قول ابن نافع لا تؤكل الا بذكاة (مسئلة) وأما طير الماء ففي المبسوط عن مالك لا يصيد المحرم والدليل على صحة ذلك انه مما لا يستباح أكله الا بذكاة فوجب أن يكون من صيد البر كغيره من الطير

### ﴿ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ﴾

قال مالك في صيد الخيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك انه حلال للمحرم أن يصطاده

﴿ ما لا يحل للمحرم أكله

من الصيد ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود عن عبد الله بن

عباس عن الصعب بن

جثامة الليثي أنه أهدى

رسول الله صلى الله عليه

وسلم حمارا وحشيا وهو

بالابواء أو بود ان فرده

رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاعارأى رسول الله

صلى الله عليه وسلم مافي

وجهه قال ان لم ترده عليك

الا أنا حرم

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بود ان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافي وجهه قال ان لم ترده عليك الا أنا حرم ﴿ ش فوله انه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فكذارواه الزهري عن عبد الله وهو أثبت الناس فيه وأحفظهم عنه ويحتمل أن يكون انما رده النبي صلى الله عليه وسلم لأحد أمرين إما لانه لا يصح قبوله له وإما لانه يازمه ارساله فلا فائدة في قبوله الا الاضرار بمن كان له ويجوز له الانتفاع به وعلى الوجهين ان من أهدى له صيد وهو محرم فانه يجوز له الامتناع من قبوله وفي المبسوط من رواية ابن نافع عن مالك بلغني ان الحمار الوحشي الذي أهدى الصعب بن جثامة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم انما رده تلبس من أجل أن الحمار كان حيا (مسئلة) ومن أهدى له صيد في حال احرامه فقبله لم يكن رده على قياس المذهب لانه قد ملكه بالقبول على قول القاضي أبي الحسن أو قد خرج عن مالك الواجب وان لم يوجد في مالك الموهوب له على مذهب القاضي أبي اسحق فليس له أن يرده على واخيه ان كان حلالا وقد قال ابن حبيب في محرم ابتاع صيدا فانه ليس له أن يرده على بائعه منه ان كان حلالا ولو رده عليه لم يزمه جزاؤه (فصل) وقوله فاعارأى مافي وجهي يريد من التعبير والاشفاق رد النبي صلى الله عليه وسلم هدية

مع أنه صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويأكلها تخاف الصعب أن يكون ذلك لمعنى يخصه فإما رأى  
النبي صلى الله عليه وسلم مافي وجهه أعلمه وجهد له ما يزيل مافي نفسه وليعلم أمته هذا الحكم  
فأخبره أنه لم يردّها عليه إلا أنه كان من الاحرام في حال من لا يجوز له الانتفاع بمثل هذا من الصيد ص  
﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عاصم بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج  
وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لا يحجبه كذا فقالوا  
أولاً تأكل أنت فقال اني لست كهيتكم انما صيد من أجلى ﴾ ش قوله ان عثمان بن عفان كان  
يغطي وجهه وهو محرم قد بينا أن احرام الرجل متعلق بوجهه فلا يخمره وفعل ذلك مكره \* قال  
القاضي أبو محمد وروى عن عبد الله بن عمر منعه وقال أبو حنيفة ذلك محرم عليه وقال الشافعي  
ليس محرماً عليه وهو المروي عن جابر وعبد الله بن الزبير بن ثابت ودليلنا على الشافعي ان  
هذه عبادة لها احرام فكره للرجل تغطية وجهه فيها كالصلاة

(فصل) وقوله في يوم صائف يريد شديداً الحر وقوله بقطيفة أرجوان القطيفة كساء له خجل  
والأرجوان صوف أحمر لا ينتفض شيء من صبغه فلا يمنع المحرم منه الا لما أنكره عمر على طلحة بن  
عبيد الله من لبس الثوب المصبوغ بالماء وقال انكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس

(فصل) وقوله فأتى بلحم صيد فقال لا يحجبه كذا فقالوا أولاً تأكل أنت فقال  
اني لست كهيتكم انما  
صيد من أجلى \* وحدثني  
عن مالك عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن عائشة  
أم المؤمنين أنها قالت له  
يا ابن أخي انما هي عشر  
ليال فان تخليج في نفسك  
شيء فدعه تعني أكل لحم  
الصيد \* قال مالك في الرجل  
المحرم يصاد من أجله صيد  
فيصنع له ذلك الصيد  
فياً كل منه وهو يعلم أنه  
من أجله صيد فان عليه  
جزاء ذلك الصيد كله

(فصل) وقوله في يوم صائف يريد شديداً الحر وقوله بقطيفة أرجوان القطيفة كساء له خجل  
والأرجوان صوف أحمر لا ينتفض شيء من صبغه فلا يمنع المحرم منه الا لما أنكره عمر على طلحة بن  
عبيد الله من لبس الثوب المصبوغ بالماء وقال انكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس  
(فصل) وقوله فأتى بلحم صيد فقال لا يحجبه كذا فقالوا أولاً تأكل أنت فقال  
اني لست كهيتكم انما  
صيد من أجلى \* وحدثني  
عن مالك عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن عائشة  
أم المؤمنين أنها قالت له  
يا ابن أخي انما هي عشر  
ليال فان تخليج في نفسك  
شيء فدعه تعني أكل لحم  
الصيد \* قال مالك في الرجل  
المحرم يصاد من أجله صيد  
فيصنع له ذلك الصيد  
فياً كل منه وهو يعلم أنه  
من أجله صيد فان عليه  
جزاء ذلك الصيد كله

يحرم من المحرمين على من صيد من أجله دون غيره وقد خالفه في ذلك علي بن أبي طالب وامتنع من  
أكله وان كان صيد من أجل عثمان ولم يصد من أجله وفي المبسوط عن ابن القاسم وكان مالك  
لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لا يحجبه كذا وأبي أن يأكل وما روى عن عثمان رضي الله  
عنه يقتضي صحة ذلك عنده وهذه المسئلة مبنية على أن ما صاده المحرم وذبحه ميتة لا يجوز لللال ولا  
لحرام أكله والاصطياد والذبح لاجل المحرم ممنوع فاذا كانت ذكاته هذا الصيد ممنوعه لحق  
الاحرام فانه يجب أن لا تقع بهاد كاه ولا استباحة أكل كالأو باشر ذلك المحرم وأمر به ص مالك  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أخي انما هي عشر ليال فان  
تخليج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد \* ش قول عائشة رضي الله عنها يا ابن أخي انما  
هي عشر ليال تشير الى قصر مدة الاحرام وان الصبر عن أكل لحم الوحش في موته لا يلحق به كبير  
مضرة ولا مشقة وانما وصبر يسير يستعمل لما يحتاج في النفس من أمر الصيد فما كان يشك فيه  
من أمر لحم الصيد فواجب أن يأخذ فيه بالأحوط ويترك أصله الاما يتيقن اباحته ووضع لديه حكمه  
ولم يختم له شك في اباحته فان له أن يأكله كما ياكل لحم الأنعام ولم يفسر في الحديث ان كلامه مافي  
لحم الصيد ولكن أورد من الحديث ما حفظه ثم فسره بما فهم من مقصده وتيقن من معناه وهذا دليل  
فضله وورعه وثقة نقله واقتضاه على ما ثبت في حفظه وتحقق عنده على أن عموم لفظ الحديث  
يشتمل عليه وقد روى ذلك مفسراً في نص الحديث من حديث عبد الرزاق أن عروة قال سألت  
عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت يا ابن أخي انما هي أيام قلائل فما حاك في نفسك فدعه ص مالك  
مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياً كل منه وهو يعلم أنه من أجله  
صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله \* ش وهذا كما قال وذلك ان المحرم اذا صيد من أجله صيد  
وضعه من أجله فأكل منه عالماً بذلك فان عليه جزاءه فان لم يعلم بذلك فلا جزاء عليه رواه ابن المواز  
عن مالك ثم قال بائره وقد قيل لاجزاء عليه علم أو لم يعلم لانه أكل ميتة الا أن يعلم قبل ذبحه فيذبحه على

\* وحدثني عن مالك  
عن عبد الله بن أبي  
بكر عن عبد الرحمن بن  
عاصم بن ربيعة قال رأيت  
عثمان بن عفان بالعرج  
وهو محرم في يوم صائف  
قد غطى وجهه بقطيفة  
أرجوان ثم أتى بلحم  
صيد فقال لا يحجبه كذا  
فقالوا أولاً تأكل أنت فقال  
اني لست كهيتكم انما  
صيد من أجلى \* وحدثني  
عن مالك عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن عائشة  
أم المؤمنين أنها قالت له  
يا ابن أخي انما هي عشر  
ليال فان تخليج في نفسك  
شيء فدعه تعني أكل لحم  
الصيد \* قال مالك في الرجل  
المحرم يصاد من أجله صيد  
فيصنع له ذلك الصيد  
فياً كل منه وهو يعلم أنه  
من أجله صيد فان عليه  
جزاء ذلك الصيد كله



وأكل منه فإنه يجب عليه الجزاء لأن محظورات الاحرام لا تستقط للضرورة وتجب الكفارة فيهما وتناول  
 المحرم منها ص (قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يجعل أكله لحلال ولا المحرم لأنه ليس  
 بذكي كان خطأ أو عمداً فأكله لا يجعل مالكاً وقد سمعت ذلك من غير واحد) ش وهذا كما قال  
 ان ما ذبحه المحرم من الصيد فإنه لا يجعل أكله لحلال ولا الحرام لان ذلك لا تصح للصيد فهو ميتة وبهذا  
 قال أبو حنيفة وهو أحد قول الشافعي وله قول آخر ان غير القاتل يأكل منه الدليل على ما نقوله ان  
 هذه ذكاة لا يستباح بها المذكي لحق الله فلا يستباح بها غيره كالذكاة في غير الصيد على الوجه الممنوع  
 (مسئلة) فان صيد الصيد وذبحه لا جعل محرم أو أشار محرم على حرام أو حلال أن يصيده ويذبحه للشهر  
 أو دله عليه ليذبحه فقد قال القاضي أبو الحسن لا تصح ذكاته قال وقد وجدته منصوصاً ان هذا  
 ما ذبح للمحرمين فلا يأكله محرم ولا غيره وهذا الذي ذكره في المبسوط على ما ذكره وكذلك في كتاب  
 حميد عن مالك ووجه ذلك ما قدمناه من أن ذبحه ممنوع في حق الله تعالى

(فصل) وقوله كان ذلك خطأ أو عمداً فان ذلك سواء في المنع وقد يصيد المحرم وهو يعتقد انه يصيد  
 أسداً وقد يذبح الصيد الداجن في الليس وهو يظنه شاة وقد يذبح ويصيده وينسى احرامه ولا يستباح  
 ذلك كله

(فصل) وقوله قد سمعت هذا عن غير واحد يريد انه قد قال غيره من العلماء قبله بما ذكره واختاره  
 وان كان له هو أن يقوله ما لم يتقدمه اجماع يخالفه الآن في ذلك تقوى للامانة وعن قال ان ما ذبحه  
 المحرم ميتة لا يأكله لحلال ولا حرام سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والقاسم وسالم ص  
 قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه (ش  
 وهذا كما قال ان من قتل الصيد فقد وجب عليه جزاؤه لقتله اياه فان أكل منه بعد ذلك فلا جزاء  
 عليه فيه غير اجزاء الأول وهو الذي وجب بالقتل وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وأبو محمد وقال أبو  
 حنيفة في قتله جزاء كامل وفي أكله ضمان مأكل وقال عطاء من ذبح صيداً ثم أكله فعليه كفارتان  
 والدليل على ما نقوله انه اتلاف به قتل وجب به الجزاء فلم يجب به ضمان كما لو قتله ثم أحرقه (مسئلة)  
 فان أكل منه غيره من المحرمين ففي كتاب حميد لا شيء عليه وفي رواية أشهب عن مالك في ذلك نظيره  
 وان أكله لحلال فلا شيء عليه ووجه رواية ابن القاسم ما احتج به من انه أكل ميتة فلا يجب عليه بذلك  
 الجزاء كما لو أكل ميتة لم يصددها ولا صيدت من أجله ووجه رواية أشهب انه ممنوع من أكله لاجل  
 الاحرام كما هو ممنوع من صيده فوجب عليه الجزاء بأكله كما يجب عليه بقتله ولا يجوز أن يوجد من  
 المحرمين أحد الا من الأكل والقتل الا وعليه الكفارة (مسئلة) واذا عاد المحرم لقتل الصيد أو  
 تكرره منه لزمه الجزاء كلما عاد وتكرر منه قتل الصيد به قال أبو حنيفة والشافعي وهو قول عمر بن  
 الخطاب وسعيد بن جبير والحسن البصري واليه رجوع عطاء وقال ابن عباس لاجزاء عليه الا في  
 أول مرة فان عاد ولم يحكم عليه بجزاء وبه قال مجاهد والنخعي والشعبي الدليل على صحة ما ذهب اليه  
 عمر بن الخطاب ومن قال بقوله قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فنهى عن قتل جنس الصيد  
 والصيد اسم لما يصطاد ثم قال ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم فالضهير في قوله  
 ومن قتله عائد الى الصيد الممنوع من قتله ومن قتل صيداً ثانياً فهو قاتل للصيد وداخل تحت عموم  
 قوله ومن قتله منكم متعمداً الآية فيجب عليه الجزاء فان قيل انما أراد به أول مرة وقد بين ذلك في  
 آخر الآية بتولاه تعالى عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه فتولى تعالى الانتقام منه وجعل

قال مالك وأما ما قتل المحرم  
 أو ذبح من الصيد فلا يجعل  
 أكله لحلال ولا المحرم لأنه  
 ليس بذكي كان خطأ أو  
 عمداً فأكله لا يجعل وقد  
 سمعت ذلك من غير واحد  
 والذي يقتل الصيد ثم  
 يأكله انما عليه كفارة  
 واحدة مثل من قتله ولم  
 يأكل منه

ذنبه أعظم من أن تكون له كفارة بالجزاء فلا جزاء عليه فيه فالجواب ان عطاء قد قال ان معنى قوله تعالى عفا الله عما سلف يعني ما كان في الجاهلية قال ومعنى قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه يعني في الاسلام وعليه الكفارة وقال القاضي أبو اسحاق معناه من عاد بعد الذي سلف قبل تحريم الصيد وعفا الله عما سلف يريد قبل التحريم ولهذا التأويل وجه صحيح بل هو الاظهر لان قوله تعالى عفا الله عما سلف ظاهره ما سلف قبل نزول الآية ولا يحتمل أن يكون معنى سلف المرة الاولى لان الاولى ليست بسالفة ممن يأتي بعد وهي بعد الثانية ممن مضى وعلى هذا تأويل الجميع قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أن المراد به قبل نزول التحريم وقال القاضي أبو اسحاق يحتمل أن يكون الانتقام منه بأشياء تصيبه قال الله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ولا خلاف بيننا في وجه الانتقام منه وليس في قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ما ينفي وجوب الجزاء عليه لو لم يكن في الآية ما يدل على ذلك وكيف والآية متضمنة له وعلى انه يصح أن يقال من الانتقام منه وجوب الجزاء عليه (مسئله) ومن قتل صيدا محموا أو وجب عليه مع الجزاء لصاحبه الثمجة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو ابراهيم المزني لا جزاء عليه وإنما عليه التهمة لصاحبه والدليل على ما نقوله قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قبل من النعم

### ﴿ أمر الصيد في الحرم ﴾

﴿ أمر الصيد في الحرم ﴾  
 \* قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فأن أرسله قريبا من الحرم فأن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

ص ﴿ قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فأن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه ﴾ وهذا كما قال والاصل في ذلك ان الصيد ممنوع في الحرم للحلال والحرم والدليل على ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدى وإنما حلت لي ساعة من نهار لا يحتل خلاعا ولا يعرض شجرها ولا ينذر صيدها ولا تتلقط لقطتها الا لعرف وقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لما غننا وقيورنا فقال الا الاذخر (مسئله) وقد اختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم وان كان يمنع الاصطياد كما يمنع الحرم فقال أشهب ليس له حكم الحرم وروى ذلك عن مالك وابن القاسم قال مالك والاصطياد فيه مباح اذا سلم من القتل في الحرم وقال ابن الماجشون ان كل ما يسكن بسكون ما في الحرم ويتحرك بتحركه فان حكمه حكم الحرم وقوله مالك وجه القول الاول ان الحرم محدود وفائدة تعديده ان ما خرج عن حده فان حكمه غير حكم الحرم

( فصل ) ووجه القول الثاني ان تعديده ليس بمنصوص على غاية حتى لا يكون بين الحل والحرم شيء منه جملة الا الحظ البين الواضح واذا كان الامر على ذلك وجب الاحتياط فيما يقرب ليتيقن استيفاء حرمة الحرم (مسئله) فان قتل الصيد في الحرم حلال أو حرام فلا يتعذر أن يكون تصيده في الحرم أو الحل فان كان تصيده في الحرم فعليه الجزاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو الحسن انه اجماع الصحابة والتابعين وقال داود لا جزاء عليه ان كان حلالا والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فوجه الدليل من الآية قوله وأنتم حرم

والحرم جماعة حرام يقال أحرم الرجل فهو محرم وحرام إذا أتى الحرم وإذا أحرم بحجة أو عمرة يبين ذلك قول الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً \* فدعا فلم أر مثله مخذولاً

يريدانه كان في حرم المدينة ولا خلاف أنه لم يكن محرماً بجمع ولا عمرة ولا ادعى ذلك له أحد. وإذا ثبت أن هذا اللفظ يقع على من دخل الحرم وعلى من أحرم بنفسه وجب أن يحمل عليهما والدليل على ذلك من جهة القياس أن الدخول في الحرم أحرام يتعلق به النسك وينمى التصيد فأوجب أن يجزى بقتل الصيد كالاحرام بالحج أو العمرة (مسئلة) وأما إن صاد الحلال في الحل فإن له ذبحه في الحرم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس له ذلك وحكاه مالك عن عطاء وذكر أنه رجوع عنه والدليل على ذلك ما احتج به الشيخ أبو بكر من أن الحرم موضع استيطان وإقامة فلولا لم يجز فيه ذبح الصيد لشق ذلك على أهله وليس ذلك بمنزلة الاحرام لأن حرمة الحرم متأبدة وحرمة الاحرام غير متأبدة وهذا الدليل فيه نظر وترك ذبح ما صيد فيه عذرى أحوط والله أعلم (مسئلة) ويجرم الاصطياد في حرم المدينة وقال أبو حنيفة ليس بحرام ورأيت للقاضي أبي الحسن أنه مكرهه والاول هو المذهب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وقوله صلى الله عليه وسلم انى أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها وينفر صيدها (فرع) فاذا قلنا بتحریم الاصطياد فيه فهل يجب الجزاء المشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه وقال القاضي أبو محمد مقتضى قول مالك أنه يجزئه وهو قول ابن أبي وهب وقول مالك الاول أظهر لأن المدينة لا تتعلق بالكفارة والفدية بالأعمال المختصة بها (١) فلذلك تعلقت الكفارة بقتل صيدها

(فصل) وقوله وأرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الصائد في الحل والصيد في الحرم والثاني أن يكون الصائد في الحرم والصيد في الحل فأما إن كان في الحرم فأخذه الخارج في الحرم أو الحل فعليه جزاؤه لأن الصيد قد كان متعمر ما بحرمة البيت فاذا صاده أو أخرجه منه فأخذه في الحل فتمت انتهاك حرمة الحرم وأخذ صيداً متعمر ما به فوجب عليه جزاؤه ولو كان الصائد في الحل والصيد في الحرم لم يكن هذا حكمه لأن ذلك المعنى موجود فيه (مسئلة) فإن كان الصيد في الحل والصيد في الحرم فقد قال ابن القاسم لا يجوز له الاصطياد وقال ابن الماجشون له ذلك وجه قول ابن القاسم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ولم يغير حال الصيد ومن جهة المعنى ان هذه حرمة تمنع الاصطياد فوجب أن يكون الاعتبار فيها بحال الصائد دون حال الصيد كحرمة الاحرام ووجه قول ابن الماجشون ان الحرم لا تأثير له في الصائد وانما تأثيره وحرمة للصيد فاذا لم يتحرم بحرمة الحرم جاز اصطياده وأما الصيد فلم يتلبس بعبادة تتحرم عليه صيدا ولا غيره

(فصل) وقوله وأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل ولا جزاء عليه وهذا على قسمين إذا كان الصيد والصائد في الحل أحدهما أن يكونا بقرب الحرم والثاني أن يكونا على بعد منه فإن كان بعيدا من الحرم فإرسل كلبه على الصيد فدخله الكلب في الحرم وقتله فيه أو قتله في الحل بعد ادخاله الحرم وأخرجه منه فإنه لا يؤكل لأنه قد تعمر بحرمة الحرم فحرم اصطياده وأكله ولا جزاء على الصائد لأنه لم ينتهك حرمة الحرم ولا غرر برسالة بقره به (فرع) والبعده وما يغلب على ظنه ان الكلب لا يلحقه به وأنه سيدركه قبل ذلك أو يرجع عنه

وقال ابن الماجشون ان البعد من الحرم بمقدار ما لا يسكن الصيد فيه يسكون من في ذلك الموضع من  
 الخلل ولا يجوز أن يرسل من في الحرم كلبه على صيد في ذلك الموضع من الخلل والله أعلم  
 (فصل) وقوله أن لا يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريباً من الحرم فعليه  
 جزاؤه يريد ان الأرسال بقرب الحرم ممنوع وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يكون على ما قاله  
 ابن الماجشون ان له حكم الحرم والثاني ما قاله أشهب ان ذلك على معنى الاحتياط والامتناع من  
 التفرير بارسال جارح على صيد قرب الحرم فلا يدركه الا في الحرم والاصل في ذلك قوله صلى الله  
 عليه وسلم الا وان حتى الله محارمه وان الرافع حول الحرم يوشك أن يقع فيه وهذا تنبيه على الامتناع من  
 كل فعل لا تؤمن معه موافقة المحذور

(فصل) وقوله فان أرسله قريباً من الحرم فعليه جزاؤه قبل وصوله اليه فاذا أخذه بعد ادخاله  
 الحرم فان أخذه فيه أو أخرجه منه باخذه فعليه الجزاء وقد تقدم معناه (مسئلة) واذا أدركه بقرب  
 الحرم قبل وصوله اليه فعلى قول أشهب لا شيء عليه لانه قد سلم بما غرر به ولو أكله وعلى قول ابن  
 الماجشون ان له حكم الحرم بقره منه فلا يؤكل وعليه جزاؤه وان كان أخذه قبل ادخاله فيما حكمه  
 حكم الحرم قد سلم وياً كاه

### الحكم في الصيد

﴿ الحكم في الصيد ﴾  
 \* قال الله تبارك وتعالى  
 يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا  
 الصيد وأنتم حرم ومن قتله  
 منكم متعمداً فجزاءه مثل  
 ما قتل من النعم يحكم به  
 ذوا عدل منكم هدياً بالغ  
 الكعبة أو كفارة طعام  
 مساكين أو عدل ذلك  
 صيماً بالذوق وبال أمره

ص ﴿ قال مالك قال انه تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الى قوله  
 ليدوق وبال أمره ﴾ ش تفسير قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم قد ذكرنا ان معنى حرم  
 عند جماعة من أهل العلم محرمون اما بالاحرام بالنسك واما بالكون في الحرم فنهى تعالى عن قتل  
 الصيد على هذه الحال ثم أخبر عز وجل بأن على من قتله متعمداً الجزاء وقال كثير من أهل العلم ان  
 النامى للاحرام المتعمد لقتله من جملة العامدين وما ذكره ووجه صحيح لانه نص تعالى على متعمد  
 القتل ولم يخص ناسياً للاحرام ولا اذا كراهه فيجب أن يتحمل على عموم وقد ذكرنا ان داود يقول  
 لا شيء على من نسي الاحرام وتعمد القتل والآية حجة عليه لاسيما مع قوله بالعموم واما المخطئ بالقتل  
 فلم يجز له في الآية ذكر فلا معنى للاحتجاج بالآية على اثبات الجزاء فيه ولانه يه الامن يقول بدليل  
 الخطاب ونحن لا نقول به ولا داود وقال ابن شهاب يجب على العامد الجزاء بالآية وعلى المخطئ بالسنة  
 فيمن انه لا حكم للمخطئ في الآية وقد قال القاضي أبو اسحق ثبت حكم المخطئ بقوله تعالى وحرم عليكم  
 صيد البر ما دمتم حرم ما فم وهذا فيه نظر

(فصل) وقوله تعالى فجزاءه مثل ما قتل من النعم ذعب مالك والشافعي ومحمد بن الحسن الى ان المراد به  
 اخراج مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل والنعامة لها مثل وهي البدنة وبقرة الوحش له مثل  
 وهي البقرة الانسية وقال أبو حنيفة لا يضمن شيء من ذلك بمسئله وانما يضمن بالقيمة ثم يشتري بثلاث  
 القيمة هدياً أو طعاماً والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى فجزاءه مثل ما قتل من النعم فأخبر  
 تعالى ان على القاتل مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فوجه الدليل من الآية انه قال تعالى  
 فجزاءه مثل ما قتل من النعم وذلك يقتضى ان مثل المقتول من النعم هو الجزاء والقيمة لا ينطلق عليها  
 مثل للمقتول لا لغة ولا شرعاً وانما المثل يشبهه وأشبه النعم بالنعامة البدنة من جهة الخلقة ومما يؤكده  
 ما قلناه ما بينه الله تعالى من هدياً بالغ الكعبة وهو منصوب على الحال من الضمير الذي في يحكم وهو

المثل من النعم وذلك يقتضي انهما يحكان به هديا وغدا يوجب اختصاصه بالمثل من النعم هذا الذي  
أورده شيوخنا في هذه المسئلة قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى ان يصح أن يقال فيه  
ان قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ان المثل ههنا صفة للمقتول فكأنه قال فجزاء مثل  
هذا المقتول من النعم بمعنى قصر جزاء مثل هذا المقتول على النعم على وجه الهدى ولو كان المثل  
متعلقا بالنعم لقال فجزاء أو مثله من النعم أو مثل المقتول من النعم فهذا الظاهر للفظ الا أن يمنع منه  
اجماع أو غيره من الأدلة مما يوجب العدول عن الظاهر وإذا كان الجزاء من النعم والمثلي عائدا الى  
المقتول من الصيد لانه مضاف اليه كان نصافي وجوب اخراج النعم ولم يجز أن يقال ان معنى المثل  
القيمة ولو كان ذلك سائغا في كلام العرب لانه قد قصر الجزاء على النعم ولم يصر في القيمة ولا غير  
ذلك الا الى النعم خاصة ودليلنا من جهة السنن ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشاً فوجه الدليل من ذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل في  
الضبع كبشاً وأبو حنيفة يجعل فيها القيمة ودليلنا أيضا اجماع الصحابة على ذلك فقد روى عن ابن  
عباس ان عمر قضي وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان في  
النعامة ببدنة من الابل وعول الخلفاء والأئمة المشهورون قضوا بذلك في آفاق مختلفة وازمان مفترقة  
تختلف فيها القيم مع علم كل أحد ان قيمة البدنة أكثر من قيمة النعامة وشاعت قضايهم بذلك في  
الآفاق والأمصار فلم يعلم ثنائف ولا منكر لحكمهم فثبت أنه اجماع ودليلنا من جهة القياس ان هذا  
حيوان يخرج على وجه التكفير فلم يخرج بالقيمة كالرقيقة في كفارة القتل (مسئلة) اذا ثبت ذلك  
فان الواجب مثل الصيد في النعامة بدنة وفي الفيل بدنة وفي بقرة الوحش وجمار الوحش بقرة وفي  
الضبع شاة وفي الطي شاة وليس فيما دونه من الصغير هدى وقد اختلف في الضب فروى ابن وهب  
عن مالك فيه شاة وروى عنه ابن وهب قيمة طعام أو صيام وحكى القاضي أبو الحسن ان مثل  
الثعلب على قياس المذهب شاة وفي كتاب محمد بن عبد الله القاسم ما يقتضي الامثلة من النعم وان فيه  
الاطعام وأما الارنب واليربوع ففي كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهم ما عذر وقال مالك  
في المختصر يحكم فيهما بالاجتهاد لانه لا مثل لهما في الخلق يريد من النعم (مسئلة) وهذا حكم الصيد  
كله الاجام مكة فقد قال مالك فيه شاة وبقا قال عمرو بن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة  
وقال ابو حنيفة ليس فيها الا قيمتها وبقا قال النخعي والدليل على صحة ما قاله مالك انه اجماع الصحابة  
حكم به عمر وافق به ابن عمر في المواسم فلم ينكر ذلك أحد ولا خالفه فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة  
المعنى ان الشاة في الحمامة ليست من جهة الصورة ولكن على وجه التقليل لحرمة مكة فألحقت بماله  
مثل من النعم في الهدى وأقل ذلك شاة (مسئلة) وأما حمام الخلد فحكمه حكم سائر الطير يشن  
بقيته وبقا قتادة وقال الشافعي في حمام الخلد شاة وبقا قال عطاء والدليل على ما نقوله ان هذا  
مما لا مثل له من النعم ولا له حرمة الاختصاص بالبيت أو بالحرم فلم تجب فيه شاة كالعصفور  
(مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في حمام الحرم فقال مالك فيه شاة وبقا قال ابن الماجشون  
وأصعب وقال ابن القاسم فيه حكومة ووجه قول مالك ان هذا حمام متعمر بالحرم فكانت فيه شاة حكم  
مكة ووجه قول ابن القاسم ان هذا حمام لا يختص بالبيت كحمام الخلد (مسئلة) وقارى الحرم وتمامه  
عند أصعب بمنزلة حمام الحرم وقال ابن الماجشون ان هذا الحكم يختص بالحمام دون غيره ووجه  
قول أصعب ان هذه أنواع من الحمام فكان فيها شاة كالحمام ووجه قول ابن الماجشون ان

الاختصاص بالبيت والتعزم به انما وجد من الحمام دون غيره وبذلك مضى حكم السلف لاختصاصها بذلك (مسئلة) يجب في صغار الصيد ما يجب في كباره وفي معيبه ما يجب في سليمه وبه قال عمر وابن عمر وقال ابو حنيفة يجب في ذلك كله القيمة على أصله وقال الشافعي يجب في فرخ النعامة فصيل وفي ولد بقرة الوحش عجل وفي ولد الظبي سخلة وفي المعيب من الوحش معيب من مثله من النعم الدليل على ما نقوله قوله تعالى فيجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم بما نيا بالغ الكعبة فقيده ذلك بما يصح أن يكون هديا دون ما لا يجزى فيه ودليلنا من جهة المعنى ان هذا حيوان مخرج على وجه الكنفارة فلم يختلف باختلاف سن المتأصل ذلك الرقبة

(فصل) وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة يقتضى اخراج الجزاء على هذا الوجه من حكم ذوى العدل بل بالانفة قيدا للجزاء بحكم الحكمين فكان شرط فيه كتمديد الصفات ولا تعلم خلافا في ذلك فان أخرج أحدهما الجزاء قبل الحكم فعليها عادته بالحكم الاجام مكة فانه لا يحتاج الى حكمين قاله مالك ووجه ذلك ان ما اتفق عليه من جزاء اجام مكة ليس بمثل لها من جهة من الجهات فلو اجتهد حكان في ذلك لما جاز أن يؤديهما اجتهادهما في الحكم الا الى الشاة فلذلك لم يحكم فيها الحكمان وأما غير ذلك من الصيد فانه يحتاج فيه الى حكم الحكمين بتحقيق مثل ذلك الصيد وهل يحتاج الى الحكمين لانتقام جنس الجزاء أم لا قال القاضي ابو محمد انه اذا حكم الحكمان انتقم عليه ما حكم به ولم يكن له الرجوع الى غيره وقال الشيخ ابو اسحق في زاميله الرجوع مما لم ينفذ عليه الحكم فاذا انقضاء فلا رجوع له عنه وفي المدونة انهما ان حكما عليه باختياره بالهدى كان له الرجوع الى الطعام أو الصيام بحكمه ههما أو يحكم غيرهما وبه قال أكثر أصحابنا ووجه القول الاول ان هذا حكم ثابت بالشرع فوجب ان ينضم ما حكم به من الاصابة أصل ذلك سائر احكام الشرع ووجه القول الثاني ان المحكوم عليه في جزاء الصيد لما كان غيرا فيما يحكم به ثبت ان حكمه مما يتعلق بمقدار ما يزره من مثل الصيد أو نفس الطعام أو الصيام فاذا قدر الصيد بمثله من النعم ثم اختار الاطعام لم يزره المثل الذي حكم به عليه وكان له أن ينتقل الى ما يعتاره من الاطعام أو الصيام بحكم حكمين في تقديره بالاختيار له بعد الحكم كالاختيار له قبل الحكم

(فصل) وكما قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لم يجز أن يقتصر على أقل من اثنين لانه شرط فيه العدد كما شرط العدالة وكما شرط العدد في الشهود فقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما وبه قال الحسن البصرى والدليل على ما نقوله قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والحال كما يجب أن يكون غير المحكوم عليه فكذلك قال يحكم به عدل منكم عليكم لان الانسان لا يحكم على نفسه فان قيل لان العلم أن المراد بالآية ما ذكرتم لانها تستقل من ولا يتقدر محذوف لان الله تعالى خاطب بذلك المؤمنين فحمل الآية على كل عدل من المخاطبين والقاتل من جملتهم ولا يتشع أن يحكم الانسان على نفسه ولذلك قيل أحكم على نفسك قبل أن يحكم عليك الحاكم فالجواب أن مخاطبة الباري المؤمنين لا يقتضى أن يكون المحكوم عليه من جملة الحكماء في ذلك ألا ترى أنه تعالى خاطب المؤمنين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين الآية والشهود له منهم ولا يجوز أن يكون أحدهما شهيدا وقوله ان الانسان قد يحكم على نفسه لان معنى الحكم عليه التهمله والغلبة والرد عن الباطل الى الحق وهذا يستحيل أن يفعل الانسان في نفسه كما يستحيل أن يأمر بما وينهاه فمضى ذلك أن المحكوم عليه غير الحكمين

قال الله تعالى وأنتم وابتغوا بينكم معروف ولا يجوز أن يأمر الانسان نفسه وأما قول الناس أحكم على نفسك قبل أن يحكم عليك الحاكم فمن كلام السوقة ومن لا يحتج بقوله ولو ساءنانه قد نطقت به العرب لكان معناه أخرج عن الحق وأده الى مستحقه فان ذلك يقوم مقام الحكم عليك قبل أن يحكم به عليك وهذا على وجه المجاز كما قال الشاعر

ابدأ بنفسك فانها عن غيبها \* فاذا انتهت عنه فأنت حكيم

وان كنا قد أجمعنا على أن الانسان لا ينهى نفسه ولا يأمرها وانما ذلك على وجه المجاز والاتساع في اللغة ( فرع ) فان اختلاف الحكماء في الحكم استأنف الحكم غيرهما ولو أراد أن يأخذ بقول أحدهما لم يكن له ذلك ولم يستأنف الحكم في ذلك قاله مالك في المختصر قال الشيخ أبو بكر والدليل على ذلك قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فاذا أخذ بقول أحدهما فلم يحكم به ذوا عدل وانما يحكم به حكم واحد ( فصل ) وقوله تعالى هديا بالغ الكعبة يقتضى ظاهره أن يكون ما يخرج من النعم جزءا عن الصيد مما يجوز أن يهدي وهو الجذع من الضأن والثني من غيره وهذا قال مالك وجميع أصحابه وان أخرج مادون ذلك لم يجزه في لغة شعبة من يشعب من ذلك الصيد وجوز ذلك أبو حنيفة على القيمة والشافعي على وجه المثل والدليل على ما نقوله قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فنص تعالى على أن الذي أمر به من النعم يكون هديا ولا يصح ذلك فيما دون الجذع من الضأن والثني من غيره ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان ورد الشرع فيه بصفة الهدى فلم يجز فيه ما قصر سنه عن سن الهدى أصل ذلك هدى التمتع

( فصل ) وقوله تعالى أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما لذوق وبال أمره قال ابن عباس كل شيء في القرآن بلفظ أو فهو على التخيير وهو الظاهر من الآية والمفهوم منها والله أعلم فقاتل الصيد خير بين الهدى والاطعام والصيام فأما شاء من ذلك يحكم به وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وروى عن ابن سيرين انها على الترتيب وحكى مثله عن الشافعي في القديم وأصحابه ينكرونه والدليل على ما نقوله لفظ الآية فانه ورد بلفظ أو وظاهرها التخيير مع أن أو لا تحتمل الترتيب وان احتملت غير التخيير من المعاني ودليلنا من جهة المعنى ان هذه كفارة في الحج للطعام فيها مدخل وكانت على التخيير كقضية الأذى ( فرع ) فان اختار أن يحكم عليه بالمثل فيما له مثل من النعم حكم عليه به وان اختار الاطعام فيما له مثل أو فيما لا مثل له حكم عليه به يقوم عليه الصيد بنفسه بالطعام وهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي انما يقوم عليه المثل والدليل على ما نقوله اننا اذا اتفقنا على انه لا بد من اعتبار أحد الأمرين الصيد أو مثله فاعتبار الصيد أولى لانه المتلف وبسببه وجب الجزاء ودليلنا من جهة المعنى ان في الطعام معنى يجب صرفه الى المساكين بسبب الصيد فوجب اعتباره بالصيد كما مثل من النعم ( فرع ) وتقويم الصيد بنفسه بالطعام هو المختار لان الطعام هو المأخوذ وانما يقوم بالدرهم اذا كانت هي المأخوذة فان قوم الصيد بالدرهم ثم قومت الدرهم بالطعام جاز لان ذلك يؤول الى معرفة القيمة لاسيما والتقويم غالبا انما يكون بالدنانير والدرهم لكن في ذلك تطويل وتكرار اجتهاد وتقويم يكثر معه السهو وتقليل مواضع الاجتهاد أولى وأبعد من السهو والفرق بين هذه المسئلة وبين تقويم المثل بالطعام فانما معناه جملة لتكرار مواضع الاجتهاد وتطويل طرق النظر مع القدرة على التحرز من ذلك ان الدنانير والدرهم أصول الأثمان وقيم المتلفات وقد يتوصل بها الى معرفة القيمة بالطعام اذا كان الصيد لا تعرف

قيمه بالطعام ولا جرت عادة بشرائه مثله بالطعام وانما يشتري بالدراهم فيتوصل بمعرفة قيمته من الدراهم الى معرفة قيمته من الطعام وليس كذلك المثل فانه ليس بأصل للتقويم ولا يتوصل به الى تحقيقه فاذا كثرت به مواضع الاجتهاد لم يكن له وجه غير الخطأ فيه والعدل عن وجه الصواب في تقويم ما يراد تقويمه به مع أن تقويم الصيد بالدراهم ثم تقويم الدراهم بالطعام لا يخالف تقويم الصيد بالطعام لان القيمة في الوجهين واحدة وليس كذلك تقويم المثل لانا لا نشك أن قيمة الغديفة أكثر من قيمة النعام بكثير فاذا حكم عليه باخراج قيمة البدنة فقد حكم عليه بأكثر من قيمة النعام بكثير فلذلك اقررنا في تقويم الصيد ثلاثة أبواب

### ( الباب الاول في صفة التقويم )

وقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال يحيى بنظر كم يشبع الصيد من نفس ثم يخرج قدر شبعهم طعاما وبمثل هذا قال ابن القاسم وسالم وقد قال في المدونة ينظر الى ما يساوى من الطعام وينصو ذلك قال ابن المواز وجه قول يحيى ان من الحيوان ما لا قيمة له كالضبع والثعلب فوجب أن يكون الاعتبار بمقداره فان ذلك لا يعدم في شيء من الحيوان ولو راعينا القيمة لا عدنا ما دم كثير من الحيوان ووجه الرواية الثانية ان الحيوان كله تراعى قيمته على حسب ما هو حين اتلافه ولو اعتبر بالشبع منه لذهب كثير من قيمة جلده ولا اعتبرنا في قيمته ما لم يكن عليه حين اتلافه ( فرع ) فاذا قلنا بارواية الثانية فانه يتوّم حيا وهو المراد عن مالك انه انما تلمز قيمته على الصنعة التي أتلفه عليها وان قلنا برواية يحيى في صرعاة الشبع فانه لا يمكن أن يتوّم حيا وانما يعتبر بمقدار الشبع بعد ذبحه وكم عدده من شبع من لحمه ( فرع ) ولا تعتبر فراغية الصيد ولا جماله والناره وغير الذارده في ذلك سواء تله مالك ووجه ذلك قوله تعالى في جزاء مثل ما قتل من النعم وقد علمنا انه لم يرد المثل من جهة الآحاد لان ذلك كان يقتضى أن يخرج عن صفة النعم بقرة أو شاة لان ذلك أقرب الى مقدار ما من البدنة والنصيل وذلك خلاف الاجماع فعلمنا أن المراد بذلك المماثلة من جهة الجنس والخلف

### ( الباب الثاني في موضع التقويم )

الذى قاله جماعة أصحابنا انه تراعى قيمته حيث أصاب الصيدان كان له هناك قيمة فان لم تكن له هناك قيمة لانه ليس بموضع استيطان ولا مقام ولا به أنيس انتقل اليه أقرب المواضع اليه مما يمكن التقويم فيه ووجه ذلك ان قيمته انما هو ترتيب عليه هناك كسائر المثلثات ويجب أن يراعى أينما ذلك الوقت وذلك الابان لان القيمة قد تختلف باختلاف الاوقات وهذا على الظاهر من المذهب فأما على قول يحيى فلا يراعى شيء من هذا وانما يراعى الشبع خاصة من جنس ذلك الصيد

### ( الباب الثالث في موضع اخراج الجزاء )

وذلك انه يخرج حيث أصاب الصيدان كان فيما من يقبله فان لم يكن فيما من يقبله ففي أقرب المواضع اليه يكون فيه من يقبله ووجه ذلك ان القيمة اذا روعي فيها سعر البلد وجب الاخراج بالوا لا كان في ذلك اسقاط بعض حقوق الله تعالى بان يقوم عليه في موضع غلاء السعر فيخرج في موضع رخسه ( فرع ) فان أخرجه بموضع آخر فقد قال مالك في المدونة يتبعكم اليه في المدينة ويطعم بتمس انكارا لذلك قال ابن القاسم معناه انه ان فعل لم يجزه وقال في الموطأ يعجزه وسأوى ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال ابن وهب وأصبع وغيرهما يجزئه وجه قول مالك انه لا يجزئه حتى نندي على ان الصيد نفسه يتوّم بالطعام ووجه قول أصبغ بنى على أن الصيد يتوّم بشرائه ثم تقويم الدراهم بالطعام

( فصل ) فاذا قلنا بقول من يجيز ذلك فان فيه تفصيلا واختلافا روى في العتبية يحيى بن ابن وهب انه يخرج قيمة الطعام الذي حكم به عليه حيث اصاب الصيد في شري به طعاما حيث يريد اخر اجه سواء كان أرخص طعاما من بلد اصابه أو اعلى وقال أصبغ ان أخرج الجزاء على سعره بموضعه ذلك أجزأه حيث كان وقال ابن المواز ان اصاب الصيد بمصر فأخرج الطعام بالمدينة أجزأه لان سعرها اعلى وان اصاب الصيد بالمدينة وأخرج الطعام بمصر لم يجزه الا أن يتفق سعرهما وقال ابن حبيب ان كان الطعام ببلد الاخراج أرخص اشترى بثمن الطعام الواجب عليه ببلد الصيد طعاما فأخرجه فان كان ببلد الاخراج اعلى أخرج المكيلة الواجبة عليه وهذا يقرب ظاهره من قول ابن المواز وهو ان شاء الله أحوط الاقوال على قول من أجاز اخر اجه بغير بلد اصابه الصيد والله أعلم ( مسألة ) ويفرق من هذا الطعام مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال من تقدم من شيوخنا انما كان ذلك لانها كذارة والكثارة الاطعام فيهما مد لكل مسكين وهذا ينتقض على قول من قال من شيوخنا ان مد هشام من مد النبي صلى الله عليه وسلم فانه يطعم به في كفارة الظهار ويصرر من هذا أن يقال انه اطعام في كفارة لا يجب فيها ترتيب ولا يتعلق بعدمه أذى فأشبهه الاطعام في كفارة الفطر في رمضان عامدا أو كفارة اليمين بالله تعالى ( فرع ) فان كان في الطعام كسر مد فانه يعطى لمسكين ولا يازم جبره ووجه ذلك ان الاطعام انما كان بالقيمة وقد استوفيت القيمة بالاخراج ولو قيل فيه يلزم جبره لم يعد عندى لان ما يدفع من الكفارات لكل مسكين مة ار لا يتبع بعض لاندلو أعطى مسكينين مدا بينهما لم يجزه حتى يجبر ما يعطى أحدهما ( مسألة ) وان اختار الصوم صام عن كل مسكين يوما و به قال عطاء وقال أبو حنيفة يصوم عن كل مدين يوما وهذه المسئلة مبنية على سنة كفارة الفطر في رمضان وقد تقدم ولا خلاف أن اعتبار الصوم بالطعام لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما وانما الخلاف في صفة الاعتبار ومقدار ما يقابل اليوم من الاطعام والله أعلم ( فرع ) فان كان في قيمة الصيد من الطعام كسر مد فقد قال ابن القاسم في المد ونذ يصام يوم كامل ووجه ذلك أن اسقاط كسر المد غير جائز لانه حق لله تعالى فلا يجوز التاؤه وتبعيض اليوم لا يمكن فلم يبق الا جبره كما إيمان في القسامة ( مسألة ) ولا يتبعض الاطعام والصيام بان يطعم عن بعض الكفارة ويصوم عن بعض ولكن يطعم عن جميعها أو يصوم عن جميعها قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك أنها كفارة شرع فلم يجز فيها التبعض ككفارة اليمين

ص قال مالك في الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يتناعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه  $\text{ش}$  وهذا كما قال ان الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله بعد أن يحرم انه بمنزلة الذي يتناعه في حال احرامه فيقتله وذلك ان الذي يحرم وفي يده صيد صاده وهو حلال قد حرم عليه قتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فنهى عن قتله في حال الاحرام وقد استويا في ذلك وانما اختلف أصحابنا في استدامة امساكه فجوزوه أشهب ومنعه غيره ولم يختلفوا في منع القتل

قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يتناعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك الامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل

( فصل ) وقوله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه لان من نهى عن قتل الصيد لاجل احرامه فقتله عليه الجزاء لانه قتل الصيد في حال احرامه وتلك الصفة التي تناولها النهى على ما وردت فيه الآية والله أعلم ص قال مالك الامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل

مسكين مداً أو يصوم مكان كل مديوما وينظر كم عدد المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة أيام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا أكثر من ستين مسكينا يحس قوله من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه يريدان الحكم شرط في اخراج الجزاء، والله تعالى قد وصف ما أله من الاحرام بذلك فقال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فجعل لذلك شروطا منها أن الجزاء من النعم والثاني انه يحكم به ذوا عدل والثالث انه بصفة الهدى والرابع أن يبلغ الكعبة فلا يجوز الاخلال بشيء من ذلك ثم خسر بين ذلك وبين الاطعام والصيام الا في صفة الحكم لانه ليس بالطعام ولا الصيام من النعم فلا يصح أن يهدى ولا يساق الى الكعبة وانما يصح اشتراكهما في الحكم فكان الحكم شرطاً في ذلك كله وصفة ما ينزله منه فيما مثله الهدى من النعم حكما عليه بذلك فان أخرجه فقد برى مما لازم وان أراد الانتقال عنه بعد الحكم عليه به وحل له ذلك أم لا حتى القاضي أبو محمد انه ليس له ذلك واليه أشار الشيخ أبو اسحاق وفي المدونة انه يجوز له الانتقال بحكم مستأنف

(فصل) وقوله أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم منه من الطعام على ما يقوم من أن الصيد يقوم بالطعام فينظر ذلك المقدار فيقطع منه ان اختار الاطعام كل مسكين مداً

(فصل) وقوله فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مديوما ظاهراً بيقضى انه اذا حكم عليه بالاطعام كان له أن يطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكانه يوماً دون حكم وعلى هذا انما يحتاج الى الحكم في اخراج المثل أو اخراج الطعام فأما التخيير بينه وبين الصيام والتكثير بدلا من الطعام فلا يحتاج فيه الى حكم ولذلك وجه لان الصوم مقدر بالطعام تقدير بالشرع لانه تعالى قال أو عدل ذلك صيما فأما اطعام المثل فيحتاج الى تقدير واعتبار فلا بد فيه من حكم الحكمين واذا قلنا ان الكثرة تختم بحكم الحكمين ولا يجوز الانتقال بما حكاه فان الاظهر عندي أن يخبره بما يحكم ان عليه من الهدى ومن الاطعام والصيام ثم يخبره في ذلك فان اختار أحد ذلك حكاه عليه فان قلنا انه لا ينحتم عليه ذلك بحكمهما وان له الانتقال فانه لا يحتاج أن يخبره فان اختار أحدهما يكفر به حكاه عليه بمقدار ما يرانه من ذلك ( فرع ) فان قلنا حكمهما لازم فالذي قاله القاضي أبو محمد والشيخ أبو اسحاق انه اذا حكم عليه بما حكاه فليس له الانتقال ولم يفرق بين ما يكفر به وان قلنا ان حكمهما غير واحد لازم على ما في المدونة فانه ان حكم عليه بالهدى ثم اختار الاطعام لازم أن يحكم عليه بالاطعام لان الاطعام يحتاج الى تقدير في الهدى وكذلك ان أحب أن ينتقل من الاطعام أو الصيام الى الهدى وان أراد الانتقال من اطعام الى صيام فعلى ظاهر لفظ الموطأ لا يحتاج الى استئناف حكم لان تقدير الصيام بعدم معرفته مقدار الواجب من الطعام فقد تقر بالشرع قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي استئناف الحكم لان به نص السكوفيين يقول انه يصام عن كل مدين يوم فيحتاج الى اجتهاد وحكم يتخلص به من الخلاف ولعل اللفظ أطلق والمراد إعادة الحكم في الصيام ( مسألة ) فان أراد الحكم بالمثل نظر الى مثله من النعم على ما ذكر فيحكم به وان أراد الحكم بالطعام قدر مقدار ما ينزله من الطعام وان أراد الحكم بالصيام فلا بد من معرفة ما ينزله من الطعام ان أراد التكثير به وبذلك يتوصل الى معرفة ما ينزله من الصيام لان الصيام عدل الطعام فلا بد من معرفة مقدار الطعام ليصح أن يعادل بالصوم

مسكين مداً أو يصوم مكان كل مديوما وينظر كم عدد المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة أيام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا أكثر من ستين مسكينا

(فصل) وقوله وان كانوا اكثر من ستمين مسكيناً يريد أن الاطعام والصيام في جزاء الصيد كما يتقدر بعد دينتهى اليه فلا يزداد عليه كما تتقرر سائر الكفارات كان جزاء الصيد وان كان كفارة فهو معلق بقدر الصيد فوجب أن يعتبر ذلك بالنما بالغ صرح قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم ومعنى ذلك ان جزاء الصيد في الحرم على الثقات المحرم والقائل الحلال سواء لا يزداد على المحرم لسبب احرامه وهو أيضاً مثل الذي يجب على المحرم لان الحلال يجب عليه الجزاء انما أصاب من الصيد في الحرم حرمته المحرم والمحرّم يجب عليه باصابة الصيد في الحل مثل ذلك فاذا انداخت الحرمتان لم تؤثر في زيادة الجزاء كما حرام القارن وقد تقدم الكلام في ذلك

ما يقتل المحرم من الدواب

صرح مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها من جناح الغراب والحسدة والعقرب والنارة والسكب العقور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب اسم واقع على كل مادب ودرج الا انه استعمل في عرف النسبة في نوع من الحيوان وقد استعمل على أصلها مع القرائن التي يتبين المراد بها وقد بين صلى الله عليه وسلم فلذلك جاز أن يرفع عليه اسم الدواب

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المحرم في قتلها من جناح يقتلها باحتد ذلك على كل وجه الا ما خصه الدليل لان اجناس اسم واقع على الأسم فكانه قال لا اثم في قتلها على المحرم فاذا أبيع قتلها فلا يمين للكفارة والجزاء يقتل الا ان الكفارة لا تستعمل في المباح ولا تعلق لها به والذي ذهب اليه شيوخنا المالكيون من أهل العراق في تفسير هذا الحديث ان كل ما يتسدى بالضرر غالباً فان للحرم قتلها ابتداء في الحل والحريم ولا شيء عليه في ذلك وانما الخمس الدواب المنصوص عليها جامعة لانواع ذلك وهي الغراب والحسدة والعقرب والنارة والسكب العقور وهو كل ما يعدد ويفترس ويضعف الانسان من الاسماء والنمر والفهد والذئب وغيرها وقد ذكر مالك في موطنه الفرق بين الطير منها وبين السكب العقور وسند كره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة يقتل المحرم ابتداء الذئب والسكب العقور والغراب والحسدة ولا جزاء عليه وان قتل فهذا أو أسداً أو نمراً أو غير ما هيئاه من الاصناف الأربعة فعليه الجزاء وان عدت عليه فقتلها فلا جزاء عليه والدليل على ما نقله الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسكب العقور وهذا الاسم يطلق على الاسد والنمر وكل ما يعقر الانسان لان السكب مأخوذ من التسكب ومنه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح الكابيين والعقور مأخوذ من العقر وهذه الصفة في الاسد والنمر آيين وأثبت منه في الذئب ونهيه من الكلاب وقروى عن أبي هريرة وهو من أهل اللسان أنه قال السكب العقور هو الاسد ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان يلاحق الضرر من جهته بالسعدان والافتراس غالباً فجاز للمحرّم أن يتدنه بالقتل كالذئب والسكب العقور

(فصل) وقال الشافعي كل حيوان يحرم أكله فانه مباح للمحرّم قتله الا السبع وهو المتولدين الذئب والضبع وأما الصيد الذي يستباح أكله فذلك يحرم على المحرم صيده والدليل على ما نقله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والصيد اسم واقع على كل متوحش يصطاد سواء كان

قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم ما يقتل المحرم من الدواب

حدثني يحيى بن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلها من جناح الغراب والحسدة والعقرب والنارة والسكب العقور



الاحتراز منها على ما بينا ولا يكاد أن تعرى حتى عنه ص ﴿ مالک عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب  
 أمر بقتل الحيات في الحرم ﴾ ش أمر عمر بقتل الحيات في الحرم لما قدمناه من أن أذاهن لا يمكن  
 الاحتراز منه إلا بتدائها بالقتل ولو تركت إلى أن تتبدى هي لا بتدأت به في وقت نوم أو غفلة فلا  
 يمكن مدافعته فيه مع ما طبعت عليه من أنها لا تنفك من الأذى ولا تنصرف أن لا تعدو وهي شائعة في  
 جنسها وقدر روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في غار منى بقتل حية ( مسألة )  
 وأما الوزغ فهل يقتلها الخلال في الحرم قال مالك لأبأس بذلك ولو تركت لسكنت وغلبت فيجعل  
 مالك رحمه الله أذاهما في كثرتها لأن لها أذى بأفساد ما تدخل فيه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ساءها  
 فاستقبح أن مالكا كرهه للحرم بنسب أن يقتلها ومعنى ذلك أنه لا يكون غالباً إلا في البيوت  
 وحيث يقتله ويدفع مضرت الخلال ومدة الاحرام بسيرة والفرق بينه وبين الفأر أن الفأر أكثر  
 أذى وتسليطاً وأسرع في الفرار والعودة وهذا إنما هو من مالك رحمه الله على وجه الكراهية  
 لأن عائشة رضي الله عنها قالت ساءه النبي صلى الله عليه وسلم فويستقا ولم سمعه أمر بقتله فلو كانت  
 عائشة رضي الله عنها ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بقتل الفؤاد الخس ولم سمعه  
 أمر بقتل الوزغ توقفت عن قتله حال الاحرام قال مالك وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله  
 قبل ذلك على حال الاحلال سواء كان في الحرم أو غيره لما قدمنا ذكره ( فرع ) اذ ثبت ذلك  
 فإن قتلها المحرم فقد قال مالك لا يتصدق بشيء مثل شحمة الارض ووجه ذلك أنه يضعف عن الضرر  
 ابتداء ويضعف عن التمرز والفرار ولا يكثر في مسافة الاحرام بل لا يوجد الا نادراً مما يجعل في  
 متاع أو غيره فأشبهه سائر الحوام والله أعلم ص ﴿ قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في  
 الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الفرو والأسد والفهد والذئب فهو الكلب  
 العقور فأما ما كان من السباع لا يعدوم مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا  
 يقتلن المحرم فان قتله فداه ﴾ ش وهذا كما قال رحمه الله ان كل ما عدا على الناس من هذا السباع  
 وأخافهم وجرت عادته بذلك وعرف من حاله أنه يتبدى بذلك فان اسم الكلب العقور يتناوله ويقع  
 عليه في اللغة وقدر روى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو من أهل اللسان واذا كان الأسد  
 والفرو من جميع ما يقع عليه هذا الاسم وذلك الكلب والذئب واستبيح غير الكلب والذئب لما  
 فيهما من ذلك فبان يستبيح قتل الأسد والفرو ( مسألة ) ولم يختلف قول مالك رحمه الله في  
 الأسد والفرو والفهد انه يجوز للمحرم قتلها واختلف قوله في الذئب فروى عنه ابن عبد الحكم اباحة  
 ذلك ومنعه وجه اباحت قتله لما فيه من الاختلاس وتكرر الضرر والأذى كالعقرب والحدأة لان  
 اسم الكلب العقور يتناوله فوجب أن يجعل على عمومته ووجه المنع انه لا يتبدى غالباً بالعقر  
 والتفريس وإنما يفعل ذلك في النادر أو عند انشراذ بصغار المواشي فأشبهه الضبع ( مسألة ) وأما  
 قتل صغار الاسد والفرو والذئب وما يجوز قتل كبارها فهل يقتل ابتداء أم لا روى البرقي عن  
 أشهب جواز ذلك وروى ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب منع ذلك وجه القول الاول عموم  
 الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم والكلب العقور ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم يصفه بالعقر لانه  
 قد عقر وإنما وصفه بذلك بجنسه وهو صفة صغاره ووجه القول الثاني انه حيوان لا يتصدر على  
 الضرر فلم يجز للمحرم قتله كالهرة ( فرع ) فان قتلها فهل يندبها أم لا قال ابن القاسم لا فدية  
 عليه وقال أشهب عليه الجزاء وجه قول ابن القاسم انه من جنس مناص وأبج قتله وإنما معنى قتله

\* وحدثني عن مالك عن  
 ابن شهاب ان عمر بن  
 الخطاب أمر بقتل الحيات  
 في الحرم قال مالك في  
 الكلب العقور الذي أمر  
 بقتله في الحرم ان كل ما  
 عقر الناس وعدا عليهم  
 وأخافهم مثل الاسد والفرو  
 والذئب والذئب فهو الكلب  
 العقور وأما ما كان من  
 السباع لا يعدو مثل  
 الضبع والثعلب والهر  
 وما أشبههن من السباع  
 فلا يقتلن المحرم فان قتله  
 فداه

لصغره وعدم أذاه فإذا أصيد لم تجب فيه فدية لأنه قد تيقن أذاه وضرره في المستقبل إذا كبر وذلك يمنع وجوب الفدية فيما قبل منه كالمرض من هذا الجنس فإنه لا يجب بقتله فدية ووجه قول أشهب أن هذا منع من قتله لأنه لا يقدر الآن على الابتداء بالضرر فوجب فيه الفدية كالضبيح (فصل) وقوله وأما الضبيح والثعلب والهرة وما أشبهها من السباع فلا يقتلن المحرم فإن معنى ذلك أنه من جنس الحيوان المستوحش الذي لا يبدأ بالضرر غالباً بل يضر من الإنسان إذا رآه وكان عطاء يقول إن الهرة وحشي سبع عاد وأنه يجوز للمحرم أن يسدأه بالقتل وما قلنا أباين أن شاء الله (مسئلة) وروى محمد بن مالك لا يقتل المحرم قرداً قال ابن القاسم ولا يقتل خنزيراً وحشياً ولا أنسياً ولا خنزيراً الماء قال ابن حبيب ولا يقتل الذئب وشبهه من السباع التي لا تؤذى يريد تبدأ بالضرر ووجه ذلك ما ذكرناه

(فصل) وقوله فإن قتله وداه يريد أن من قتل شيئاً من هذه السباع التي لا تبدأ بالضرر غالباً من غير أن تعد وعليه فعليه جزاؤه وروى ابن القاسم فممن قتل خنزيراً وحشياً أو أنسياً أو خنزيراً الماء عليه جزاؤه وقال ابن حبيب فممن قتل الذئب عليه جزاؤه وقال الشافعي كل ما لا يستباح أكله فإن قتله مباح للمحرم وغيره إلا السبع وقد تقدم ذكره ص قال مالك وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداه  $\frac{1}{2}$  ش وهذا كما قال أنه لا يقتل ابتداءً من الطير إلا الغراب والحدأة لأن المنع عام في الطير وسائر الحيوان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دام حراً ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم من الجملة الغراب والحدأة فبقي باقي الطير على الحظر وأيضاً فإننا قد بينا أن مضرتهما التي أباحت قتلها لا يشار كهما في إباحة القتل (مسئلة) وقد اختلف قول مالك في إباحة قتلها ما ابتداءً فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله أن ثبت في موطنه وهو الأشهر عنه وقد روى عنه أشهب منع ذلك للمحرم وفي الحرم وجه القول الأول أنهم من القواسم التي ورد النص بإباحة قتلها كالعقرب والحية ووجه الرواية الثانية أنهم من سباع الطير فلم تسدأ بالقتل كالعقرب والنور والأول هو الصحيح لموافقة ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم (مسئلة) وأما صغار الغربان فقد قال ابن القاسم يودى بها إن قتلها إذا كانت صغاراً الحركة فيها ولم أر فيها خلافاً بيننا لأصحابنا وأما وجوب الفدية على قول من رأى الفدية بقتل كبارها فبين وأما على قول من لم ير الفدية بقتل كبارها فإنه يعمد القولين أن قلنا بما تقدم من قول ابن القاسم أنه لا جزاء بقتل صغارها وتعليلنا ذلك بأنه لا يخاف الآن منها الضرر فلذلك منع قتلها وأنه مما يخاف ضررها في المستقبل فلا جزاء على قتلها فلا فدية على هذا في صغار الغربان وأخذوا أن عللنا ذلك على مقتضى قول أشهب أنه إنما يرعى ابتداء ضرره اليوم في وجوب الفدية فإنه تجب الفدية بقتل صغارها  $\frac{1}{2}$  قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندي أن لا فدية في قتلها وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم لا فدية في قتل صغار الحيات والعقارب والله أعلم (فصل) وقوله وإن قتل المحرم شيئاً من الطير غيرهما وداه يريد أن قتل غير الغراب والحدأة من سباع الطير أو غير سباعها وداه ولا خلاف على المذهب أنه لا يجوز قتلها ابتداءً ومن قتلها فعليه الفدية فإن ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قتلها على المشهور من المذهب فممن عدت عليه سباع الطير أو غيره من الوحش وقال أشهب عليه في الطير الندية وإن ابتدأت بالضرر وقال أصبغ من عدى عليه من سباع الطير فقتله وداه بشاة قال ابن حبيب وهذا من أصبغ غلط واحتج ابن القاسم في المتوسط

وأما ما ضر من الطير  
فإن المحرم لا يقتله  
إلا ما سمى النبي صلى الله  
عليه وسلم الغراب والحدأة  
وإن قتل المحرم شيئاً من  
الطير سواهما فداه

بأن الانسان أعظم حرمة من الصيد وان قتله الانسان دفعا عن نفسه فلا شيء عليه والله أعلم

﴿ ما يجوز للحرم أن يفعله ﴾

ص مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقر دبع براله في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وأنا أكرهه ﴿ ش قوله رأى عمر بن الخطاب يقر دبع براله في طين يريد انه كان يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين في حال احرامه وقد اختلف في ذلك فأجازة عمر وابن عباس وبه قال أبو حنيفة والشافعي وكرهه ابن عمر وسعيد بن المسيب وبه قال مالك والأصل في ذلك منع قتل القمل والقائم عن الجسد فنقول ان هذا حيوان يتولد في جسده حيوان من غير جنسه فلم يكن للحرم طرحه عما يختص به من الأجسام كالقمل من جسد الانسان (مسئلة) وهذا حكم جميع الهوام لا يجوز للحرم قتله الا ما تقدم ذكره فيلزم المحرم الامتناع من قتل الذباب والنمل والذر والعظايا والخنافس وبنات وردان والودود والبراغيث والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أنكؤ ذيك هو امك ثم أباح له ازالته على أن يفتمى فدل على المنع من ازالته ما يقع عليه هذا الاسم من غير أذى ( فرع ) اذا ثبت ذلك فان الهوام على ضربين ضرب منه يختص بالأجسام ويتولد فيها ويبيض منها مع السلامة كالقراد في أجسام الدواب والقمل في أجسام بني آدم وضرب لا يختص بذلك كالنمل والذر والودود والبراغيث والبعوض والنسب والبق فأما ما كان من ذلك من دواب الجسد فلا يفتله المحرم ولا يزيله عن الجسد المختص به الا لكثرة أذى يظهر فميطة عنه وهل يكون عليه فدية أو اطعام قال مالك عليه فدية أذى اذا أصاب الكثير منه وان أصاب اليسير فاطعام شيء من الطعام وقال ابن القاسم في القليل والكثير من ذلك الاطعام وجه قول مالك رحمه الله الحديث الذي يأتي بعده هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم أنكؤ ذيك هو امك قال نعم قال احلق رأسك وانسلك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين فوجه الدليل منه انه إنما أذن له في حلق رأسه وان كان يصل الى ازالة الهوام بالنسل والمشط لما كان الواجب بقتل الهوام هو الواجب بحلق الشعر ووجه قول ابن القاسم انه قتل القمل فلم يجب به فدية غير يسير الطعام أصل ذلك قتل اليسير ( فرع ) وهل يجزى ذلك مجزى الصيد أو مجزى القاء التفت لم أرى فيه نصلاً صحابنا ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وعندى انه يحتمل الوجهين أما مشابته لقتل الصيد فانه يحرم عليه قتله في غير الجسم المختص به فلا يجوز له أن يقتل قلة ساقطة في الارض كما يجوز له أن يتلف شعراً ساقطاً في الارض لما كان محض القاء التفت فلو كان قتل القمل من باب القاء التفت خاصة لجاز أن يقتله على غير جسمه فان قيل لو كان حكمه حكم قتل الصيد لجاز له أن يلقيه عن جسمه كما يجوز له أن يلقى الذر عن جسمه والقراد وغير ذلك فالجواب عنه من وجهين أحدهما انه يحتمل أن يثبت له الحكم فلم يجز القاءه من الجسد لما فيه من ازالة التفت ولم يجز قتله لانه من باب الاصطباذ وقتل الحيوان والوجه الثاني انه انما منع من طرحه عن جسمه لضعف هذا الحيوان فانه اذا أزيل عن موضع تولده ومكانه المختص به كان سبب هلاكه الذي يجزى مجزى قتله ولذلك قلنا انه من أزال فرخ صيد عن موضعه ومكانه المختص به كان عليه جزاؤه لانه عرضة للهلاك ولذلك منعناه من تقريده بغيره لان فيه ازالة القراد عن موضع عيانه وان كان البعير لا يرى فيه القاء تفتة كما لا يمنع من ازالته شعره الا أننا اذا قلنا

﴿ ما يجوز للحرم أن يفعله ﴾  
 \* حديث يحيى بن يحيى عن مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن  
 محمد بن ابراهيم بن الحرث  
 التيمي عن ربيعة بن أبي  
 عبد الله بن الهدير انه رأى  
 عمر بن الخطاب يقر دبع براله  
 له في طين بالسقيا وهو محرم  
 قال مالك وأنا أكرهه

من باب قتل الصيد وجب أن يمنع وجوب الفدية بقليل ذلك وكثيره كما يمنع وجوبه بتقرير يد البعير  
وقتل كثير من الهوام وإنما يجب في ذلك الاطعام قال محمد تجزئه قبضة من طعام وقد كان يجب  
أن يكون له بدل من الصوم وأقل ذلك اليوم الواحد وإذا قلنا أنه من باب القاء التفت تعلقت الفدية  
بكثيره دون يسيره كحلق الشعر من تنف شعرة أو شعرات يسيرة فلا فدية عليه وإنما عليه اطعام من  
حلق رأسه أو كثير من شعره فعليه الفدية (مسئلة) وأما اللحم والقراد والجنان فهي من دواب جسم  
البعير فليس للحرم أن يلقى له لئلا يكرهه لأن ذلك سبب هلاكه إلا أن يرى من البعير اضراماً من  
كثرة ذلك واستضرار به فاين يلهأ عنه ويطلع كما يجوز له أن يلقى القمل عن جسمه إذا أضر ذلك به  
(فصل) وأما ما ليس من دواب الجسم كالبراغيث والبعوض والذرات والنمل والذباب فإنه يجوز  
للإنسان طرحه عن جسده لأنها ليست من دواب جسده وكذلك يجوز له أن يطرح من جسده  
القراد والحلم والجنان إلا القمل خاصة ويطرح عن بعيره العلق وسائر الحيوانات إلا القراد وما كان  
من دواب جسده ولا يقتل شيئاً من ذلك فإن قتله فقد قال مالك يطعم وتال حرمة أحب إلى أن يطعم وإن  
ابتدأ الإنسان شيئاً من ذلك بالضرر فقتله فقد قال مالك في يحرم لدغته ذرة فقتلها أو جولا يشعر أرى  
أن يطعم شيئاً وكذلك النملة ووجه ذلك أن ضررها يسير فطرحتها يقوم مقام قتلها في دفع أذاها  
ص \* مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
تسأل عن المحرم أيمحك جسده فقالت نعم فلا يحكك (وليست دقات عائشة) ونور بطلت يداي ولم أجد  
الارجلى لحككت ش فقولها فلا يحكك وليشد تر يداه لا يتقى من قتل شيء من القمل ولا تنف  
شيء من الشعر لأنه لم تجر العادة بقتل القمل بمنزلة الأذى عن موضعه من الجسم إلى شير لشدة  
الحك في ظاهر جسده وما لم يخف منه على المحرم اتيان شيء من المنظور عليه فهو مباح وقد قال مالك  
لابأس أن يحك المحرم ما يرى من جسده وفروجه وإن أذى جلده فنص على اباحة ما يرى ويحتمل أن  
يكون ما لا يرى ممنوعاً عنده لجواز أن يزيل منه بحكك فلا يستعمل في الأرض ولذلك قال من رواية  
اسماعيل بن أبي أويس عنه يحك المحرم رأسه حكاكاً فيقال لا يتم بدشئ من الدواب قال الثاني أبو  
الوليد رضي الله عنه وعندى انديتوني شيئاً آخر وهو ما يتنف شعر أو يدوي اسماعيل بن مالك أيضاً  
أن المحرم يحك جسده ما بد الله إذا لم يكن في جلده شيء من الدواب إن كان يرى في ظاهره فلا فقد  
روى ابن نافع عن مالك لابأس أن يحك موضعه ولا يتعمد طرحها ولا يفتلها فعلي هذه الرواية الفرق  
بين الجسد وأز أس إن ما في الجسد من القمل يبدوله ويقله إليه وما في الرأس يخاف دواقعة المنظور  
بالمبالغة فيه ولا علم له به وقد قال مالك في المختصر الكغير يحك المحرم ما يرى من جسده وإن أذى فعلى  
هذا الفرق بين رأسه وما لا يرى من جسده

\* وحدثنى عن مالك عن  
علقمة بن أبي علقمة عن  
أمه أنها قالت سمعت عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم تسأل عن المحرم  
أيمحك جسده فقالت نعم  
فأيمحكك ولو بطلت يداي  
ولم أجد الارجلى  
لحككت \* وحدثنى  
عن مالك عن أيوب بن  
موسى أن عبد الله بن عمر  
نظر في المرأة لشكوها  
بعينيه وهو محرم

(فصل) وقولها لو بطلت يداي ولم أجد الارجلى لحككت تريد استحبة قوة ذلك في نفسها حتى  
إنها لو منعت حك جسدها يديها وأمكنها أن تحك ذلك برجلها الفعلت مع عدم الرفق بالحك بالرجل  
وإن من باشر ذلك برجله لا يكاد أن يعلم ما يأتي من إزالة حيوان عن موضعه أو تنف شعر من جسده  
ص \* مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكوها كان بعينيه وهو  
محرم ش قوله نظر في المرأة لشكوها كان بعينيه يريد أنه استحباح ذلك لهذه العلة ويحتمل أن  
يكون أخبراً بسبب نظره فيها كان لشكوها بعينه لا لئليس في النظر في المرأة ما يمنع من أجل  
الاحرام لأن تنظر الإنسان إلى جسده كما مباح في حال احرامه وفي العقبية من رواية أشهب عن مالك

انه كره للحرمة أن تنظر وجهها في المرأة ومعنى ذلك والله أعلم مارواه محمد عن مالك انه قال انما ذلك خيفة أن ترى شعثا فصلحه وليس من شأن المحرم تسوية الشعر ومن فعل ذلك فلا شيء عليه ويستغفر الله ووجه ذلك ما قدمناه من انه ليس من محظورات الاحرام وانما يخاف عليه ازالة شيء من الشعر فليستغفر الله لتعرضه لذلك

(فصل) وقوله لشكو كان بعينه يقتضى ان نظره في المرأة كان لاجل ذلك وقد يحتمل أن يكون ذلك على وجه التسبب ويحتمل أن يكون هو معنى الاباحة وقد روى محمد عن مالك ليس من شأن المحرم النظر في المرأة الا من وجع ومعنى ذلك ان النظر في المرأة انما يكون غالباً لاصلاح الوجه وتزيينه وازالة ما فيه من شعث وذلك من ممنوعات الاحرام فاذا نظر فيه لوجع به فلا بأس بذلك لانه قد قصد به ما هو مباح له ص **ع** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حامة أو قرادة عن بعيره قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك **ع** ش قوله كان يكره أن ينزع المحرم حامة أو قرادة عن بعيره على حسب ما تقدم لانه حيوان لا يجوز للمحرم قتله وفي ازالته عن جسم البعير تعرض هلاكه واختار مالك قول عبد الله بن عمر على قول أبيه للدليل الذي دل على صحته وأدخل القولين جميعاً لتعرضهما للجن من بعده وهذا غاية النصح والانصاف رضى الله عنه وأرضاه ص **ع** مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي هريرة سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه **ع** ش سؤاله سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وأمر سعيد له بقطعه يدل على انه بقي متعلقاً بما أدى به فأمره سعيد بن المسيب بقطعه وقد رواه ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي هريرة قال انكسر ظفري وأنا محرم فتعلق فأذاني قال فذهبت الى سعيد بن المسيب فسألته فقال أقطعه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ففعلت وذلك ان قطع الظفر ممنوع للمحرم لانه من اماطة الاذى والقناء المتقن المتعاد بطول السفر والاحرام فان قطعه فان ذلك على ضربين أحدهما أن يقطعه لضرورة والثاني أن يقطعه لغير ضرورة فان قطعه لضرورة فان ذلك أيضاً ينقسم على قسمين أحدهما أن يقطعه لضرورة مختصة بالظفر والثاني أن يقطعه لضرورة غير مختصة بالظفر فأما الضرورة المختصة بالظفر فمثل ما ذكرناه أن ينكسر الظفر فيبقى متعلقاً بما أدى به فهذا يقطعه ولا شيء عليه فيه على ما ذكرناه ولا نعلم فيه خلافاً في المذهب ما اقتصر على قطع ما يتأذى به فان قطع أكثر من ذلك افتدى رواه ابن وهب عن مالك ووجه ذلك أنه فيما زاد على ازالة الضرر متعدد فتأزمه بذلك الفدية (مسئلة) وأما ان كان الضرر من غير سبب الظفر مثل أن يكون بأصابعه فروح فلا يقدر على مداواتها الا بتقليم أظفاره فانه يقامها ويفتدى قاله مالك ووجه ذلك ان الضرورة تبيح له تقليم الأظفار الا أنه لما لم يكن الضرر من جهة الظفر لم يمتد الفدية لانه فاهما غير مستصير بها ولا حارجه عن هيئتها وأصل خلقها

(فصل) وأما الضرب الثاني وهو أن يقلم أظفاره لغير ضرورة فانه مرتكب للمحظور تجب عليه بذلك الفدية سواء فعل ذلك عامداً أو جاهلاً وناسياً ووجه ذلك انه من اماطة الاذى المتعاد والقناء التنفث وذلك محظور على المحرم كخلق الرأس (مسئلة) ومن قلم ظفره يده افتدى **ع** قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وذلك عندي من قلم أظفاره رجليه قال ابن القاسم ومن قلم ظفره يد واحدة فعليه الفدية وكذلك قال مالك فيمن قص ظفرين وان قص ظفراً من كل يده افتدى قاله أشهب وان قلم ظفراً واحداً في المدونتان أطاق به عنه الاذى فليبتدأ بالاقليم شيئاً من طعام ومعنى اماطة الاذى

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حامة أو قرادة عن بعيره قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك **ع** وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي هريرة سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه

يريد أن ينتفع بتقلبه المنفعة المعتادة في تقليم الأظفار وإماطة الأذى في تقليم الأظفار على ثلاثة  
أضرب أحدها أن يزيل عن نفسه خشونة طول أظفاره أو أكثرها والثاني أن يفتق من طول  
ظفر فيقلمه فهذا أماط عنه به أذى معتادا والثالث أن يريده مداواة فروح بأصابعه أو ببعضها  
ولا يمكن من ذلك إلا بقص أظفاره فهذا قد أماط به أذى لا يختص بأظفاره ص **﴿ وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أن ينظر في  
الرجل يشتكي أذنه أن ينظر في أذنه من الإلبان التي لم تطيب وهو محرم فقال لأرى بذلك بأسا  
ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا ﴾** ش وهذا كما قال وذلك أن استعمال الدهن الذي ليس بمطيب  
يكون في ثلاثة مواضع أحدها أن يستعمله في باطن جسده بان لا يظهر منه كقطيره في الأذن  
والاستسماط به والمضغفة فان هذا كله جائز للحرم أن يفعله ولا شيء عليه فيه لانه بمنزلة آكاه اياه وهو  
الذي ذكره مالك رحمه الله والثاني أن يستعمله في ظاهر جسده غير باطن يديه وقدميه فان فعل  
فهذا ممنوع فعليه الفدية عند مالك وجميع أصحابه قال ابن حبيب وقد روى بإحسان ذلك وبدأ أخذ  
البيث وجه قول مالك انه إزالة الشعث لانه مما يفعل للجبال والتنظيف والتنظيف في الحمام (مسئلة)  
ولو دهن به عضو من جسده وجبت عليه الفدية وان لم يدم جميع جسده اذا كان الذي دفعه من  
جسده موضعا بال فان لم يكن الاشياء يسيرا بالإلبان فلا شيء عليه لان التجميل والتنظيف وإزالة  
الشعث لا يحصل بذلك (مسئلة) وان دهن بطون قدميه أو يديه لشقوقهما فلا بأس بذلك  
وان فعل ذلك لغبر علة فعليه الفدية ووجه ذلك انه ما ظاهر ان ظهور سائر الأعضاء فاذا لم يقصد  
بدهنهما دفع مضرة فلا غرض في ذلك غير تحسين ظاهر الجسد وإزالة الشعث فوجب بذلك  
الجزية وان قصد بذلك دفع المضرة أو القوة على العمل فلا فدية في ذلك لانهم ما وان ظهرا فانهما  
باطنان من ظاهر الجسد ويختصان بالعمل وبذلك فارقا سائر الأعضاء من الجسد والله أعلم ص  
**﴿ قال مالك ولا بأس أن يبسط المحرم خراجه وينفق أهله ويقطع عرقه اذا احتاج لذلك ﴾** ش وهذا  
على ما قال لان الاحرام لا يتعلق بقطع شيء من جلد جسده وانما ذلك ممنوع لغير حرمة الانسان وهو  
مباح للمضرة كالحجامة وقد احتج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جل ومن هذا  
المعنى يبسط خراجه وفق أهله ويقطع عرقه لحاجته الى ذلك وقد شرط مالك رحمه الله الحاجة الى ذلك

### ﴿ الحج عن يمن يحج عنه ﴾

ص **﴿ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس  
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستغتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر  
اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فنالت يار رسول الله ان  
فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم  
وذلك في حجة الوداع ﴾** ش قوله كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم يريد من المزدلفة  
غداة النحر وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف أسامة من عرفة الى المزدلفة ليل النحر ثم  
أردف الفضل من المزدلفة غداة يوم النحر فجاءته امرأة تستغتيه فجعل الفضل ينظر اليها يحتمل  
أن تكون قد سدت على وجهها ثوبان المحرمة يجوز لها ذلك لعنى الستر الأند كان يندو من وجهها  
ما ينظر اليه الفضل

(فصل) وقوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر يريد

وسئل مالك عن الرجل  
يشتكي أذنه أن ينظر في  
أذنه من الإلبان التي  
لم تطيب وهو محرم  
فقال لأرى بذلك بأسا  
ولو جعله في فيه لم أر بذلك  
أسا قال مالك ولا بأس  
أن يبسط المحرم خراجه  
وينفق أهله ويقطع عرقه  
اذا احتاج لذلك

﴿ الحج عن يمن يحج عنه ﴾  
حدثني يحيى عن مالك  
عن ابن شهاب عن سليمان  
ابن يسار عن عبد الله  
ابن عباس قال كان  
الفضل بن عباس رديف  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فجاءته امرأة من  
خثعم تستغتيه فجعل  
الفضل ينظر اليها وتنظر  
اليه فجعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصرف  
وجه الفضل الى الشق  
الآخر فقالت يار رسول الله  
ان فريضة الله في الحج  
أدركت أبي شيخا كبيرا  
لا يستطيع أن يثبت  
على الراحلة أفأحج عنه  
قال نعم وذلك في حجة  
الوداع

بذلك منع من النظر اليها ما رأى من قصده الى ذلك ولم ينقل انه نهى المرأة عن النظر الى الفضل ولا صرف وجهها الى الشق الآخروان كانت المرأة ممنوعة من النظر الى الرجل بمعنى تأمل محاسنه والنظر الى جماله وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقال تعالى وقل للمؤمنات يغضين من أبصارهن ويحفظن فروجهن ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لما احتمل نظرها الى جهته انه لم يكن الا لسواها عن مسئلتها اذ كانت من النبي صلى الله عليه وسلم في جهة يتضمنها نظرها فكان نظرها الى تلك الجهة مقصدا جازا فترك الانسكار عليها لذلك والفضل لم يكن لنظره الى جهتها مقصدا جازا نظرا غير تأملها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اجترأ بصرف وجه الفضل الى الشق الآخر لان ذلك يمنع نظر المرأة الى شئ من وجه الفضل فكان في ذلك منعاً للفضل من النظر اليها ومنعاً لها من النظر اليه ويحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اجترأ بجمع الفضل من النظر اليها ما رأى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان حكمها في ذلك حكمه ولعلها الماصرف وجه الفضل فهت ذلك فصرفت وجهها أو بصرها عن النظر اليه

( فصل ) وقوله يا رسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا يقتضى أن الحج من الفروض التي فرض الله على عباده والاصل في ذلك قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والحج في كلام العرب القصد يقال حج حججا بفتح الحاء والحج بكسرها هو الاسم الآن الشرع قد وردت تخصيص هذه اللفظة واستعمالها في قصد مخصوص الى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة وانما يجب مرة في العمر ولا خلاف في ذلك واختلف أصحابنا في وجوبه على النور أو التراخي فذهب القاضي أبو محمد الى انه على النور وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو بكر هو على التراخي وهو مذهب الشافعي \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو الان ظهر عندي وقال ابن خزيمة انه مذهب المغاربة من أصحابنا ولنا في المسئلة طريقتان أحدهما أن يدل على ان الاوامر على التراخي والثاني أن يدل على المسئلة نفسها أما الدليل على أن الاوامر على التراخي فهو ان لفظه افعال ليست بمقتضية للزمان الاعمق أن الفعل لا يقع الا في زمان وذلك لاقتضاءها للحال والمكان ثم ثبت وتقرر ان له أن يأتي بالأمور به في أي مكان شاء وعلى أي حال شاء فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء وأما الدليل على نفس المسئلة فيمار وي أن ضمام بن نعلبة حين ورد على النبي صلى الله عليه وسلم قال آله أمرك أن تحج هذا البيت قال نعم وانما ورد عليه في سنة خمس ثم أخر النبي صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر ودليلنا من جهة التماس أن كل وقت لا يكون بتأخير الاحرام اليه قاضيا فانه لا يكون بتأخير الاحرام اليه عاصيا كالتأخير الى الثمان من عشر ذي الحجة ( فرع ) اذا قلنا انه على التراخي فان القائلين بذلك اختلفوا في ظاهر قول القاضي أبو بكر انه يجب على ظنه اذا غلب للنوبات فان أخره عن ذلك عصي وان اخترمه المنية فجأة قبل أن يغلب على ظنه النوبات فليس بعاص وقيل بعض أصحاب الشافعي انه بما يجوز له التأخير بشرط السلامة فان مات قبل الاداء تبين ان العيصان قد وقع بتأخيره واذا قلنا انه على النور فاختلف أصحابنا فقال القاضي أبو الحسن انه اذا أخره عن أول عام فهو قاض لا مؤد وقال غيره لا يكون قاضيا مادام حيا وانما يكون القضاء عنه بعد موته ان حج عنه أحد

( فصل ) وقوله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة الى ان أذن لها في الحج عنه دليل على اعتبار الاستطاعة في وجوب أداء الحج أو في الحج وله شرط

وجوب وشروط أداء فائس ووط وجوب به فهمي البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وأما شرط  
 الاداء فهمي الاستطاعة ولاجزائه شرط أربعة وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام فأما الحرية  
 والبلوغ فإنه لا يجب الحج مع تمام أحدهما ولا يصح فرضه ولكنه يصح نقله مع عدمها وأما العقل فلا  
 يجب مع عدمه ولا يصح نقله ولا فرضه وأما الاسلام فإنه يجب معه على قول جماعة أصحابنا غير محمد بن  
 خويزمندا فإنه قال لا يجب مع عدمه واتفقوا على أنه لا يصح مع عدمه نقله ولا فرضه

(فصل) اذا ثبت ذلك فان الاستطاعة هي الاستطاعة على الوصول الى البيت من غير خروج عن  
 عادة وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فمن كانت عادته السفر ماشيا واستطاع أن يتوصل الى  
 الحج بذلك لزمه الحج وان لم يجد راحلة ومن كانت عادته سؤال الناس وتسكفهم وأمكنه التوصل  
 به لزمه الحج وان لم يجد زادا ومن كانت عادته الركوب والغنى عن الناس وتغذر عليه في التوصل  
 الى الحج أحدهما لم يلزمه الحج خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما ان الاستطاعة الزاد والراحلة  
 دون غيرهما وقدر واه ابن عبدوس في مجموعته عن سحنون وهو الظاهر من قول ابن حبيب  
 ودليلنا قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يخص زادا ولا راحلة فان  
 قيل فإنه صلى الله عليه وسلم قد فسّر ذلك بقوله في الزاد والراحلة فالجواب أنا لان سلم ان الاستطاعة  
 غير مفسرة فتحتمل الى تفسير وانما هي عامة فربما دخلها التخصيص ولو كان ما ذكرتموه من  
 الحديث صحيحا لسكان بعض ما تختص به الآية وأن يكون بعض ما استطاع به في حق بعض الناس  
 دون بعض كالصحة في حق المريض ولذلك قال المخالف في هذه المسئلة ان المريض ليس بمستطيع  
 وان وجد الزاد والراحلة ولذلك قالت الخنمية ان أبها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فجعلت  
 من الاستطاعة الشبابة والقوة على الثبوت على الراحلة ولم ينكر ذلك عليها النبي صلى الله عليه  
 وسلم فثبت ان للاستطاعة معاني غير الزاد والراحلة من الصحة والقوة والنسب الذي لا استطاع معه  
 الثبوت على الراحلة وغير ذلك من أمان الطريق ولذلك قال المخالف لنا في هذه المسئلة ان أهل الحرم  
 وأهل المواقيت لا يعتبر في حكمهم الزاد والراحلة ودليلنا من جهة القياس أن هذا استطاع للحج  
 من غير خروج عن عادة فزعمه الحج كالواجب الزاد والراحلة

(فصل) والذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لا يخلو أن يكون ذلك لأمر عارض أو لأمر  
 ثابت فان كان لأمر عارض يرجو برأه وزواله كالأمر اض المعتادة فان هذا ينتظر البرء ويؤدى  
 الحج فأما ان كان لأمر ثابت عنه كالحرم والزمانه فهو الذي سمي المعسوب ولا يلزمه عندنا الحج وان  
 وجد المال وأمكنه أن يعمل من يحج عنه وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستطيع يلزمه أن يخرج  
 غيره يؤدى عنه الحج فان كان معسرا فان أباحنينة يقول لا يلزمه الحج وقال الشافعي ان وجد من  
 يبذل له الطاعة من ولد أو أخ أو عبداً عتقه فإنه يلزمه الحج ببذل هذه الطاعة والدليل على ما نقله  
 قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فالآية وردت مقيدة لمن يستطيع  
 السبيل الى البيت فمن لم يستطع السبيل اليه لم تناوله الآية والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع  
 كالعلم والحياة واذ لم توجد به استطاعة فليس بمستطيع فلم يجب عليه حج ودليلنا من جهة القياس  
 أن هذا مكافئ لم يجب عليه أن يحج غيره عن نفسه بأصل الشرع أصل ذلك التام مع ما عم فاحتج  
 من نص قولهم بقول الخنمية بالحديث المروي ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخة كبرا  
 أخبرت ان الحج افترض على أبيها في حال كبره ومجزه عن أن يثبت على الراحلة وأمرها النبي صلى الله

عليه وسلم على ذلك واذا ثبت بهذا الحديث وجوب الحج عليه وضح انه لا يمكنه أن يباشره بنفسه  
عالمنا أن الواجب عليه بذلك استثناء غيره والجواب اننا لانسلم انها أرادت بذلك ان فرض الحج تعلق  
بأبيها وانما أرادت ان فرض الحج على المستطيعين نزل وأبوها شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على  
الراحلة وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت  
أبي شيخا كبيرا لا يستطيع على الراحلة فبين بذلك ان المراد توجهه فرض الحج على الناس وقد  
شرط فيه الاستطاعة وهذا غير مستطيع فلم يتوجه فرضه اليه واستدلوا بما رواه عبد العزيز بن أبي  
سأءة في هذا الحديث انها قالت هل يقضى عنه أن أحج عنه قال صلى الله عليه وسلم نعم قالوا فوجه  
الدليل من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال له انتم ومعه انه يقضى عنه حجها ولو لم  
يكن عليه حج لما قضت عنه شيئا كما لا تقضى عنه ما لا يجب عليه من صلاة ولا صوم والجواب اننا لانسلم  
ان القضاء لا يكون الا في الواجب فيمقتل أن يقضى عنه ما واجب مثله على غيره فيلحقه ذلك بحالة  
من قد وجب عليه الفرض فاداه لان حاله من لم يجب عليه ولم يؤده ولذلك روى ابن  
عباس ان رجلا قال يا نبي الله ان أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان علي أبيك دين  
أ كنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى ولا خلاف انه من لم يكن معه ما يقضى به دينه انه  
لا يجب ذلك عليه ولا يجب على ابنه أن يؤديه عنه إلا أن الابن اذا أراد الحاق أبيه بحال من أدى دينه  
كان ذلك أفضل ( فرع ) اذا ثبت انه لا يلزمه أن يحج عن نفسه فانه يكره أن يستأجر من يحج  
عنه فان فعل ذلك لم يفسخ قاله الشيخ أبو القاسم في تفريره وقال القاضي أبو الحسن يجوز ذلك  
في الميت دون المعضوب وقال ابن حبيب قد جاءت الرخصة في ذلك عن الكبير الذي لا ينهض ولم  
يحج وعن الميت انه جائز لابنه أن يحج عنه وان لم يوص ويجزئه ان شاء الله تعالى ( مسألة ) الاغمى  
الذي يجدمن يهديه السبيل ويقدر على الوصول الى البيت يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وقال أبو  
حنيفة له أن يحج غيره عنه اذا كان له مال والالم يجب عليه كالمعضوب والدليل على ما نقوله قوله  
تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا اقتداء استطاع السبيل فوجب عليه الحج  
ودليلنا من جهة القياس ان هذا قادر على أن يحج بنفسه من غير مشقة فلم يجز له أن يستنيب فيه غيره  
كالصبر ( مسألة ) وأما الحج في البحر فالظاهر من المذهب ان الحج واجب على من لا سبيل له  
غيره وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قول الشافعي وله قول ثان انه لا حج عليه وقال القاضي أبو الحسن  
ان كان بحرا مؤمنا يكثر ساوكة للتجارات وغيرها فانه لا يسقط فرض الحج وان كان بحرا مخوفا  
تندرفيه السلامة ولا يكثر ركوب الناس له فان ذلك يسقط فرض الحج وقد روى ابن القاسم عن  
مالك في المجموعة انه كره الحج في البحر الا لثل أهل الاندلس الذين لا يجدون له طريقا غيره واستدل  
على ذلك بقوله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق  
ولم يذكر البحر قال سحنون في غير المجموعة ولا يلحق الناس فيه من العجز ما يعجز عن كثير من  
أحكام الصلاة قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا اعتدى فيه نظر لان الجهاد في البحر  
لا خلاف في اباحته وقد وردت في ذلك أحاديث ذكرناها في كتاب الجهاد قال الله تعالى وترى الفلك  
مواخرفيه ولتبتغوا من فضله فامتن علمنا بذلك وهذا يدل على اباحته على ما فيه من منع كثير من أحكام  
الصلاة واذا جاز ذلك في التجارات فبأن يجوز في اداء الفرض مع ذلك أولى وأحرى وقد أبيع لنا السفر  
في البر ومواقع يعدم فيها الماء وان كان يتهدر فيها كثير من أحكام الطهارة التي مقصودها الصلاة

( فصل ) وقوله أ فأحج عنه سؤال منها عن صحة النياية في الحج فقال صلى الله عليه وسلم ذم وذلك يقتضى صحة النياية في الحج والعبادات على ثلاثة أضرب عبادة مختصة بالمال كالزكاة فلا خلاف في صحة النياية فيها وعبادة مختصة بالجسد كالصوم والصلاة فلا خلاف في أنه لا تصح النياية فيها ولا خلاف في ذلك نعمه الامير روى عن داود انه قال من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه وعبادة لها تعلق بالبدن والمال كالجهد والحج فقد أطلق القاضي أبو محمد انه تصح النياية فيها وقد ذكره ذلك مالك رحمه الله قال ولا يحج أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ورأى ان الصدقة على الميت أفضل من استئجار من يحج عنه الا انه ان أوصى بذلك نفذت وصيته وقال القاضي أبو الحسن لا تصح النياية وانما الميت المحجوج عنه نفقته ان أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك وان تطوع عنه بذلك أحد فله أجر الدعاء وفضله وهذا وجه انتفاع الميت بالحج قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والذي عندي ان المسئلة في المذهب على قولين غير ان القول بصحة النياية أظنه مما يدل عليه ان مالك قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته ينفذ ذلك ولا يستأجر الا من قد حج عن نفسه وقال أيضا لا يحج عنه ضرورة ولا عبادة ولا مكاتب ولا معتق بعضه ولا مدبر ولا أم ولد فلان الحج على وجه النياية عن الموصى لما اعتبرت صفة المباشرة للحج وأما ما يدل على قول القاضي أبي الحسن بمنع النياية فيهما روى عن مالك وقد سئل مالك عن الحج عن الميت فقال أما الصيام والصلاة والحج عنه فلا ترى ذلك ففرق بينه وبين الصلاة والصوم وقال في المدونة يتطوع عنه بغير هذا أحب اليّ من أن يتصدق عنه أو يعتق عنه ففاضل بينها وبين النفقات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد جوز مالك الاستئجار على الحج وجوز الشافعي ومنع منه أبو حنيفة والدليل على صحة ما نقوله ان هذه عبادة لها تعلق بالمال فصحت النياية فيها بالاجارة كالزكاة (فرع) اذا ثبت ذلك فعلى أي وجه تكون النياية قال القاضي أبو محمد لسنا نعرف بصحة النياية ان الفرض يسقط عنه بحجة الغير وانما يريد بذلك التطوع فذهب الى أنه تصح النياية في نقله دون فرضه وهذا فيه نظر لانه قد قال مالك لا يستأجر له حج عبد ولا مكاتب ولا مدبر والنفل يصح من هؤلاء كما يصح من الحر (فرع) فان قلنا ان الاستئجار غير مكروهة على ما ذهب اليه ابن حبيب فوجه الحديث بين وان قلنا ان الاستئجار مكروهة فيحتمل أن يكون أبو هاتوفى عن وصيته بذلك وان لم يكن في الحديث ما يدل عليه الا أنه قد ورد في حديث موسى بن سامة عن ابن عباس ان السؤال كان عن ميت

﴿ ماجاء فيمن ﴾

أحصر بعدو ﴿

حدثني يحيى عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يصل من كل شيء وينحر هديه ويعلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء

﴿ ماجاء فيمن أحصر بعدو ﴾

ص ﴿ قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يصل من كل شيء وينحر هديه ويعلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء ﴿ ش وهذا كما قال انه من حبس بعدو عن أن يصل الى البيت وذلك مما يكون في الحج بأحد وجهين أحدهما أن يتيقن بقاءه واستيطانه لقوته وكبرته والياس من ازالته فان ذلك يكون حبسا ويحل حيث حبس وان كان بينه وبين وقت الحج مقدار ما مهم انه لو زال العدو لادرك الحج والوجه الثاني أن يكون العدو بما رجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه ان زال العدو لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون وقال أشهب لا يصل من أحصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى

يروح الناس الى عرفه وجهه قول ابن القاسم ان هذا وقت يأمن من كمال حجه بعد تغالبه بجواز له أن يحل فيه أصل ذلك يوم عرفه ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الاحرام بما يمكنه والتزامه له الى يوم النحر الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه الاتيان به فكان ذلك عليه والقول الاول عندى أظهر (مسئلة) وأما في العمرة فقال ابن الماجشون يقيم ويتربص مارجا زوال العدو ما لم ينصر الانتظار به فان لم يرج زوال العدو الا في مدة يلحقه بمنه الضرر وحل وهو مثل الحج وقول ابن الماجشون هذا في العدو الذي يرجى زواله وأما العدو الذي لا يرجى زواله كما مستوطن ونحوه فان كان يرجى اباحتها للطريق فان التوقف في ذلك ومحاولة مجرى عندى مجرى رجاء زواله ومحاولة ذلك وان لم يرج زواله ولا اباحتها الطريق جاز الاحلال بنفس ظهوره وتغلبه ومنعه والله أعلم

(فصل) وقوله فقال بينه وبين البيت الاحصار لا يكون الا بما لا يتم النسك الابيه وهو في العمرة البيت والسعي بين الصفا والمروة وفي الحج مع ذلك عرفه فان أحصر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فانه يأتي بالمناسك كلها وينتظر أياما فان زال العدو وأمكنه الوصول الى البيت طاف والاحل وانصرف لان عليه أن يأتي من نسكه بما يمكنه وما أحصر عنه تحلل وجازله تركه كما يجوز له ترك جميع النسك فان دخل مكة فأحصر عن الوقوف بعرفة فقد قال ابن الماجشون ليس له أن يحل دون أن يطوف بالبيت ويسعى ويؤخر الحلاق فان يتيسر من زوال العدو أو طال انتظاره بمقدار ما يدركه به الضرر حلق وحل لان التحلل له متى ما أحصر فترك ما منع منه جائز وعليه أن يأتي من النسك بما قدر عليه لانه قد لزمه بالاحرام له وله اذا تحلل حكم الحاج لاحكم المعتمر قاله ابن الماجشون ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحدية نحر هديه وحلق وكذلك فعل سائر أصحابه من كان معه هدى نحره وحلق ومن لم يكن معه هدى حلق فأتى كل واحد منهم من النسك بما يمكنه ومن جهة المعنى انه أحرم بالحج ولم ينسه وانما عمل عمله للعمرة وانما عمله للحج وقد كان يحكم له بتام حجه دون أن يطوف ويسعى وقد طاف وسعى (مسئلة) ومن أهل من مكة بالحج فحال العدو بينه وبين عرفه فيحل وينصرف وليس عليه طواف ولا سعي لان طواف الورد ساقط عنه وطواف الافاضة لا يكون الا بعد الوقوف بعرفة وانما عليه أن يأتي من العمل بما منع منه بالحصر (مسئلة) ولو أحصر بعد الاحرام وقبل الوصول الى البيت عن الوصول الى شيء من المناسك وهو قادر على التقدم الى قرب مكة وممنوع منها ومن سائر المناسك فله عندى أن يحل بموضعه فان كان العدو منع الطريق فقد روى القاضي أبو الحسن عن ابن الماجشون ليس عليه أن يأخذ طريقا أخرى فيسلك حيث لا تسلك ويمر بالثقال حيث لا يمر بها ولا يركب الخواف فان لم يجد الا هذا فهو محصور وان كان وجد سبيلا آمنة مسلوكة وان كانت أبعد من طريقه المعتاد فليس بمحصور ان بقي من المدة ما يصل فيه على مثل تلك الطريق (مسئلة) ومن علم بالحصر قبل الاحرام فلا يحرم فان فعل فليس له حكم المحصور قاله ابن المواز عن مالك ووجه ذلك انه علم بالمنع وأحرم فقد ألزمه نفسه فلم يكن له التحلل لذلك

(فصل) وقوله فانه يحل من كل شيء وينحر هديه هذا مذهب مالك في جواز التحلل ولا خلاف نعلمه فيه وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين صدم المشركون عن البيت في عمرته فتحلل بالحدية قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمر بن فحال كفار قریش دون البيت

فنهحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديا وحلق رأسه وعلة ذلك والله أعلم انه ممنوع عبيد نظام غالبية  
وقد قال ابن القاسم في الموازية فيمن حبس في دين أو غيره ليس بمحصور قال ابن القاسم ولقد كنت  
عند مالك في نفر محرمان اتهموا في دم فيما بين الإبواء والخحفة فردوا إلى المدينة وحبسوا فاستل  
مالك عنهم وأخبر أن الأمر قد اشتد عليهم فقال مالك لا يحلهم إلا البيت فأما الحبس في الدين والتهمة فإنه  
يحتمل أن يكون ذلك لأنه محبوس بحق لا يستديم المنع وإنما يرد اقتضاء حق يتربح في كل وقت  
أداؤه والتخلص منه وأهل التهم مترقب في كل وقت ظهور براءتهم منها أو إقرارهم بالحق فيقتص  
منهم مع أن الحابس يمدحق وأما المرأة تحرم في تطوع عن غير إذن زوجها والعبد يحرم بغير إذن سيده  
فإن للزوج والسيد أن يحلها لأن المنع بوجه حق فمن يستحق استدامة المنع وأما المسجون في دين  
أو تهمة فإن الحابس لا يستحق استدامة المنع وإنما يستحق استيفاء حقه ثم لا يجوز له بعد ذلك منعه  
فعلى هذا تكون علة جواز المحصر غير علة جواز تحلل العبد والزوجة وقد تبين مع علة وهو أن يقال  
انه ممنوع عبيد غالبية تقصدا استدامة المنع فكان له التحلل ويصح أن يقال فيه ان المنع إذا كان بسبب  
عام فله حكم المحصر وإذا كان بسبب خاص كالسجون في حق أو الذي مرض أو ضل الطريق  
أو أخطأ العدو فهذا سببه خاص فلا يحل له إلا البيت ويصح أن يقال فيه ان ما يتخلص بالتحلل من  
سبب المحصر فإنه يبيح التحلل وما كان لا يتخلص بالتحلل من سببه فإنه لا يبيح التحلل كالمرض  
وما أشبهه

(فصل) وقوله وينحر هديه معناه أن ينحر هديا إن كان معناه ساقه وأما تحلله للمحصر فلا يوجب  
هديا عند مالك وبه قال ابن القاسم وقال أشهب عليه الهدي ويذبح قال أبو حنيفة والشافعي ودليلنا من  
جهة القياس ما استدلل به القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد انه تحلل مأذون فيه عار من  
التفريط وأدخال النقص فلم يجز به هدي أصل ذلك إذا أكمل حجه ودليل ثان يختص بالشافعي  
ان هذه عبادة لها تحرم وتحلل فإذا سقط فضاؤها بالفوات وجب أن يسقط جبرانها كالأصالة  
إذا سقط فضاؤها الفوات الايمان بها بالخيمض والاعتماد سقط جبران الفوات وكذلك الحج واحتج  
أشهب ومن تابعه بقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي قال وهذا من أحصر بعدو وقد  
خالف سائر أصحابنا أشهب في هذا وقالوا الاحصار انما هو احصار المرض وأما العدو فانه يقال فيه  
حصر حصر فهو محصور فان قيل فقد قال الفراء ان العرب تقول أحصره المرض وأحصره  
العدو ولا يقال حصره الا في العدو وحده فاذا كان لفظ الاحصار يستعمل في المعنيين حمل عليه ما  
فاجواب ان أبا عبيد حكى عن الكسائي انه قال ما كان من مرض فانه يقال فيه أحصر الرجل فهو  
محصر وما كان من سجن أو حبس قيل فيه حصر فهو محصور وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى  
ما كان من مرض أو ذهاب نفقة فإنه يقال فيه أحصر فهو محصر وما كان من حبس قيل فيه حصر  
فهو محصور وهذا مثل قولهم قبر الرجل إذا دفن وأقبر الرجل جعل له قبرا وما حكاه الفراء انه يقال في  
العدو أحصر يحتمل أن يكون على معنى المجاز وقد قال ابن عباس لا حصر الاحصر العدو وهو من  
أهل اللغة واللسان مع التقدم والعلم وجواب آخر وهو أن في الآية ما يدل على أن المراد المرض دون  
العدو لقوله تعالى وأمروا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم  
حتى يبلغ الهدي محله الى قوله تعالى أو نسك ذلك من وجهين أحدهما انه قال ولا تحلقوا رؤسكم  
حتى يبلغ الهدي محله والمحصور بعدو يحلق رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله والوجه الثاني انه قال



لهم فيه من الاحكام والاحوال الشهرة المشهورة وسؤال التابعين لهم عنه وقد اوردوا من حال ذلك  
 المشهد ما لا تبلغ الحاجة اليه مبلغها الى هذا من صفة مسيرهم ولقاء من اقبوه ومالقي به النبي صلى الله  
 عليه وسلم من صفة المنع واسماء الواردين عن قريش ونص الفاظهم وصراحتهم وجواب النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن ذلك وقول أصحابه فيه وعدة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه من نسائه  
 فكيف بهذا الحكم مع عظيم شأنه وشهرة الحجة الى بقاء حكمه وامتناله ما بقيت الدنيا فهذا كان  
 أولى بالنقل فاذا لم ينقل مع ما علم من اهتبال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنقل أحكامه واهتمام  
 التابعين بسؤالهم عنها ونقلهم لها ثبت أنه لم يأمرهم بقضاءه واذا لم يأمرهم به صح وتقرر ان لم يجب  
 عليهم ووجه ثان وهو ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا معه في تلك العمرة العدد الذي تقدم  
 ذكره ولو لزم القضاء لزم جميعهم ولو يجب أن يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم الى جميعهم القاء شائعا  
 يعيهم عامه ولو كان ذلك لوجب في مستقر العادة أن ينقل اليها ما يطرد في تواتر وطريق آحاد ولو  
 جاز أن يخفى علينا هذا من أمره مع ما يلزم من شعوره وعمومه لجاز أن يخفى علينا أكثر غزواته  
 ومشاهدته ومقاماته لان من كان معه في أكثرها لم يبلغوا هذا العدد الذي لزمهم معرفة هذه القضية  
 ونحن نعلم أنه قد وصل اليها من أقواله وأوامره في هذا اليوم ما لعله لم يسمعها الا نافلة خاصة أو سمعها  
 معه العدد اليسير ولم يكن فيه حكم يتعلق بأحد منهم فكيف لا ينقل اليها ما شمل جميعهم عامه ووجب  
 عليهم حكمه **ص** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان  
 صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمره من أجل أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما  
 الا واحد ثم التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد ثم نفذ حتى جاء  
 البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فبين أحصر  
 بعدو كما أحصر النبي وأصحابه فأما من أحصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت **ح** ش قوله ان عبد الله بن  
 عمر حين خرج الى مكة معتمرا في حال الفتنة يريد فتنة الحجاج ونزوله على عبد الله بن الزبير بمكة فقال  
 ابن عمر ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد انه يحل دون  
 البيت ويرجع ويرى انه قد أجزأ عنه نسكه ولو لم يكن مجزئاً لما دخل فيه لانه بمنزلة من يتعرض لفوات  
 النسك وابطاله ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر لم يتيقن نزول الجيش بان الزبير حين أحرم وانما كان  
 شيء يتيقنه ويخاف أن يكون وان كان يتيقن نزوله فانه لم يتيقن صدقهم له لما كان عليه من اعتزال  
 الطوائف وترك التلبس بالفتنة وقد بين ذلك بقوله ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولو يتيقن العدو المانع لما جاز أن يحرم لان ذلك تلبس بعبادة يتيقن انها لا تتم  
 فيكون كالتفاد لغير البيت بنسكه أو لمات ما تمام النسك ومطر حاله لاجل بالحصص وعلى من فعل ذلك  
 اتمام نسكه ولا يحل دون البيت قاله ابن الماجشون ومما بين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتيقن  
 أن يصد عام الحديبية لانه لم يأتمم حجارها وانما قصد العمرة ولم تكن قريش تمنع من قصد الحج أو العمرة  
 (فصل) وقوله فأهل عبد الله بن عمر بعمره من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره  
 عام الحديبية يريد انه امتثل نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتي من التحلل دون البيت ان صد  
 عنه بما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ويكون له من ذلك ما كان له ولم يحرم بالحج لما خاف أن يكون  
 آكدا من العمرة في ذلك والا يكون للحرم بالحج من الرخصة بالتحلل ما للحرم بالعمرة

\* وحديثي عن مالك  
 عن نافع عن عبد  
 الله بن عمر انه قال حين  
 خرج الى مكة معتمرا في  
 الفتنة ان صدقت عن  
 البيت صنعنا كما صنعنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فأهل بعمره من أجل  
 أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أهل بعمره عام  
 الحديبية ثم ان عبد الله نظر  
 في أمره فقال ما أمرهما  
 الا واحد ثم التفت الى  
 أصحابه فقال ما أمرهما  
 الا واحد أشهدكم اني  
 قد أوجبت الحج مع  
 العمرة ثم نفذ حتى جاء  
 البيت فطاف طوافا واحدا  
 ورأى ذلك مجزئاً عنه  
 وأهدى قال مالك فهذا  
 الامر عندنا فبين أحصر  
 بعدو كما أحصر النبي صلى  
 الله عليه وسلم وأصحابه فأما  
 من أحصر بغير عدو فانه  
 لا يحل دون البيت

( فصل ) وقوله ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد يريدانه تأمل ما أحرم به من العمرة وما كان يريده من الحج ويسر حالها فرأى ان حكمهما في ذلك واحد لانهما يسكنان متعلقان بالبيت فاذا كان الترخيص بالتحلل في أحدهما كان له في الآخر مثل ذلك ولانه اذا كان له التحلل في العمرة وليست متعلقة بوقت معين فبان يكون له ذلك في الحج وهو ينوب بغوات الوقت أولى فقال عبد الله بن عمر ان أمرهما واحد وهذا حكم بالقياس ولا يعلم أحدا أنسكرك عليه ذلك ثم ان عبد الله بن عمر التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد اعلمهم بما ظهر اليه من أن أمر الحج والعمرة في ذلك واحد لينبئهم بذلك على حكم القضية ثم قال لهم أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة ليقتهدي به في ذلك من يلزمه تقليده وينبئ على مواضع النظر والاستدلال من يصح منه ذلك فأردف عبد الله الحج على العمرة وذلك قبل التلبس بشيء من أفعال العمرة فصار قرارا وذلك جائز على ما قدمناه

( فصل ) وقوله فنفذ عبد الله حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزئا عنه يريدانه رأى الطواف الواحد جزأ عن عمرته ووجهه اذا كان قد قرن بينهما وهذا مذهب مالك والشافعي وأما أبو حنيفة فيقول لا تجزئه ولا يملكه من طوافين وسبعين وسياأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى

( فصل ) وقول مالك رحمه الله فهذا الأمر عندنا فبين أحصر بعدو وكأ أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يريسان حكمه مثل حكم ماروي عن عبد الله بن عمر انه يجوز له من ذلك ما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الخديبية وقد قال مالك أحصر في العدو فان صححت هذه الرواية ولم تدبرها الرواية فانها على قول القاضي أبي الحسن ان لفظة أحصر تستعمل في العدو والمراد وحصر لا يقال الا في العدو على ما روي عن الفراء في ذلك

( فصل ) وقوله وأما من أحصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت يريد بذلك من ملك نفسه وأما من ملك غيره كالعبد والمرأة فانهم ما يحللان بعد الإحرام اذا منعهما من له المنع وان لم يكن عدوا لان المنع لتمامه استدامة المنع والاذن في الإحرام وقد تقدم ذكره

﴿ ما جاء فبين أحصر بغير عدو ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمرورة فاذا اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك واقتدى ﴾ ش قوله ان المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمرورة هو مذهب عبد الله بن عمر واليه ذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة له التحلل حيث أحصر والدليل على ما نقوله قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والا امر يقضى الوجوب ودليلنا من جهة المعنى ان هذا تلبس بالحج لم يصد عنه بيد غالبه فلم يكن له التحلل دون البيت كما خطئ الوقت أو مخطئ الطريق والاستدلال في المسئلة وعموان التحلل انما وضع للتخلص مما هو سبب التحلل كالعدو والمنع فشرع التحلل للسلامة منه والرجوع عنه والمراد لا يتخلص بتخلله من مرضه فلم يشرع له التحلل كالمسجون ( مسئلة ) اذا ثبت ذلك فسواء شرط عند احرامه التحلل للمرض أو لم يشترط وقال الشافعي ان شرط التحلل عند احرامه بان له ذلك للشرط الذي شرطه والدليل على ما نقوله ان كل ما لا يجوز الخروج به من العبادة بغير شرط فانه لا يجوز الخروج به من العبادة لاجل الشرط أصل ذلك أن يشترط الا أن يبدو لي وتعلق من ذهب الى جواز الاشتراط بما رواه أن ضبا ع بنت

﴿ ما جاء فبين أحصر ﴾

بغير عدو ﴿

\* حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن سالم

ابن عبد الله عن عبد الله

ابن عمر انه قال المحصر

بمرض لا يحل حتى يطوف

بالبيت ويسعى بين الصفا

والمرورة فاذا اضطر الى

الى لبس شيء من الثياب

التي لا بد له منها أو الدواء

صنع ذلك واقتدى

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة (٢٧٧) زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يحمله

الابنيت \* وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت نفذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحلت بعمره \* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة \* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل علي الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر

الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أريد أن أحج فكيف أقول فقال قولي لبئسك اللهم لبيك ومخلى من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت فانه يحتمل أن ير يدقوها ومخلى حيث تحبسني الموت ولا خلاف ان الميت ليس عليه اتمام نسكه ويحتمل أن تر يد حيث تحبسني بعدو ويحتمل أن تر يدقوها ومخلى أي مكان مقامي حيث تحبسني عن التوجه الى البيت بمرض فاذا زال المرض توجهت اليه وأكلت نسكي ويدل على صحة هذا التأويل قولها ومخلى من الارض حيث تحبسني فهذا اظاهره المكان والله أعلم فيكون معنى ذلك الدعاء بالعون والاعتراف بالعجز مع بذل الجهد في بلوغ الغرض من اتمام العبادة لما يخاف من عوائق المرض تر يداني يارب خارجة جاء عونك على البلوغ الى قضاء نسكي فان حبستني دون ذلك فاني انما مسك عن التماضي حيث حبستني وسلبتني القوة عن السعي الى قضاء نسكي وهذا غير خارج عن صفة الباني على احرامه اذا أحصر بمرض والله أعلم

(فصل) وقوله فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة يريد استدامة احرامه حتى يصل الى البيت فان كان في وقت لم يفته فيه الحج كان طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة بحجة وان كان قد فاته الحج وكان احرامه بالحج فانه يتحلل بعمره يطوف بها ويسعى ثم يتحلل وعليه الهدى لما فاته من الحج وعليه حج من عام قابل وان كان احرامه أو لا بعمره فتى وصل الى البيت طاف لها وسعى وتحلل منها (فرع) ولو أحصر بمرض بعدما طاف لحجه وسعى في كتاب ابن حبيب وغيره يطوف ويسعى للعمرة التي يحل بها ووجه ذلك أنه لا يتحلل من الاحرام بعذر المرض الا بنسك كامل وأقل النسكين العمرة ولما كانت لا تتعلق بوقت معين ولم يدخلها الغوات كان تحلل من فاته الحج بها لما كان حكم الاحرام لازماً لا يصح الخروج عنه الا بتمام نسك وكان الحج يتعلق بوقت يفوت بفواته لم يصح الخروج من الاحرام الا بعمره ولما كان طواف هذا المحصر وسعيه لحجه الذي فاتته لم يستقبل طواف وسعي للعمرة التي تحلل بها ولم ينب طواف الحج عن طواف العمرة لاختلاف احكامهما ص \* مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحمله الابنيت \* مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت نفذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحلت بعمره \* مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة \* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل علي الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر

فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى

مقتضاه والله أعلم

( فصل ) وقوله فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء يريدانه سأل عن يستفتيه في أمره من الخالين على الماء ان كان يحضر موضعه منهم أحد فوجد به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمران بن الحكم وهذا يدل على ان عمران كان من الفقهاء وأنه كان ممن يستفتى ويؤخذ بقوله ويدل أيضا على ان المفتي اذا كان من أهل العلم والاجتهاد جاز أن يفتي بموضع فيه من هو أعلم منه لانه لا خلاف ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير قدما ن عليهما في العلم والدين والفضل بدرجات كثيرة ( فصل ) وقوله فسألهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه يريدانهم بأحواله التداوى لما يحتاج اليه لمرضه ذلك وكسره من طيب أو غيره ويفتدى ان فعل من ذلك ما يمنع الاحرام وكذلك ان احتاج أن يربط على موضع الكسر خرقة فانه يربطها ويلزمه التقية

( فصل ) وقوله واذا صح اعتبر يريدانه يحل بعمره ومعنى ذلك أن يكون مرضه يدوم به حتى يفوته الحج وهو لا يحل حتى يصل الى البيت فاذا كان ممنوعا من تمام الحج لقوات ركن من أركانه وهو الوقوف بعرفة وفوات كثير من سببه وهو المبيت بمزدلفة والوقوف بها والمبيت بمنى ورعى الجمار بها لزمه أن يأتي بالنسك لتحلل به لا يتعلق بوقت معين وهو العمرة ( مسألة ) واذا أفاق من مرضه فلا يخاف أن يقيم بموضعه أو يدخل مكة فان أراد المقام بموضعه فذلك له لانه ليس في تقية له الى مكة بعد فوات الحج معني يوجب عليه التعجيل فكان له الارتفاق بمقامه في موضعه وقد روى ابن نافع عن مالك ان له أن يرجع الى أهله ان كانوا قريبا منه فيقيم عندهم حراما حتى يقوى على العمرة واذا كانوا بعيدا فليقيم بموضعه ووجه ذلك ان المحرم له أن يستديم طريقه فيما قرب من حوائجه وتصرفاته وليس له ذلك فيما بعد من الاسفار ( مسألة ) فان أبي المقام في موضعه فله البقاء على احرامه الى العام المقبل فيخرج لان التحلل انما هو رخصة لمشقة البقاء على الاحرام فان أبي وسهل عليه جازله استصحاب الاحرام ( فرع ) فان بقي على احرامه في العام المقبل فاتم حجه هل عليه هدى أم لا روى ابن القاسم عن مالك لا هدى عليه وروى عنه أشهب هدى احتياطا وجه قول ابن القاسم ان الهدى انما هو للتحلل الذي قبل اكمل النسك الذي دخل فيه فاذا لم يتحلل وبقي على احرامه حتى يته هدى عليه ووجه رواية أشهب انه يتيقن أن يكون حمله على الصبر لاداء الاحرام عاما كاملا ليدفع عن نفسه الهدى فاحب أن يكون ذلك اذا هدى خالصا لتمام العبادة ( مسألة ) فان أراد البقاء على احرامه ثم بدله أن يحل فذلك له ما لم تدخل أشهر الحج من العام المقبل فليس له ذلك قاله مالك ووجه ذلك أنه لم يحرم بالحج للبقاء الى هذا العام وانما أحرم له للعام الاول فانه فاته كان التحلل وهو على ذلك الى أن تدخل أشهر الحج من العام الثاني واذا دخلت لم يكن له التحلل لانه قد لزمه الحج بدخول أشهر الحج واختصاص الحج بها فاما بقي على احرامه اليها كان ملتزما للحج في هذا العام فكان بمنزلة من أحرم به الآن فاذا وجب عليه في هذا العام فلا فائدة في تحلله لانه عائد الى الاحرام ووجه آخر وهو ان الاحرام بالحج في غير أشهر الحج مكروه فلذلك استحباب لمن فاته الحج أن يحل بعمره ولا يستديم فيها الاحرام بالحج اذا الاحرام بها مكروه وقد أبيع له التحلل فاذا استدام الاحرام الى أشهر الحج فقد خرج عن مدة كراهية الاحرام بالحج ودخل في مدة تختص بالاحرام بالحج مع قرب وقت الحج فلم يكن له التحلل قبل الحج ووجه ثالث وهو ان التحلل لمشقة استصحاب الاحرام فاذا دخلت أشهر الحج فقد زالت المشقة لانه لم يبق له من المدة الا بقدر ما يشرع وقتا للاحرام ( مسألة )

فان بقي حراما حتى يحج فذلك يجزئ عنه عن فرضه فان تحلل به مرة في أشهر الحج فبئس ما صنع قال ابن القاسم مرة فستخه باطل وقال مرة ان جهل ففعل صح تحلله وبئس ما صنع وقاله أصبغ وجه القول الاول انه ممنوع من التحلل فلم يصح تحلله أصل ذلك او تحلل قبل فوات الحج وأصله من أحرم في هذا العام ووجه القول الثاني انه قد فاته الحج فصح تحلله أصل ذلك اذا تحلل قبل أشهر الحج ( فرع ) فان قلنا بصحة تحلله صحح من عامه ذلك فهل يكون متمتعاً أم لا اختلاف في ذلك قول ابن القاسم فقال مرة يكون متمتعاً وقال مرة أخرى لا يكون متمتعاً وجه القول الاول انه قد وجد منه عمرة في أشهر الحج ثم حج في ذلك العام ترخص فيه ما بترك السفرين فكان متمتعاً أصل ذلك اذا أحرم بهما في عام واحد ووجه القول الثاني ما احتج به من انها لم تكن عمرة وانما تحلل بها من حجة فلم يكن لذلك حكم التمتع لان التمتع لا يكون الا بعمرة صحيحة مقصودة

( فصل ) وان أراد التقدم الى البيت قبل أشهر الحج كان له ذلك فان دخل مكة قبل أشهر الحج لزمه التحلل بعمرة ولم يكن له البقاء على احرامه رواه ابن المواز عن مالك ووجه ذلك ما قدمناه من كراهية استدامة الاحرام بالحج في غير أشهر الحج فان بقي على احرامه الى أشهر الحج لم يكن له التحلل حتى يحج على ما قدمناه

( فصل ) وقوله وعليه حج قابل يريدان من حل بعمرة فعليه ن يحج من قابل قضاء عن حجه التي أحرم بها ومنع من اتمامها ويجزئ ذلك من فرض ونزل لانه قد قضى ما دخل فيه فوجب أن ينوب عما كان أحرم به ص قال مالك وعليه هذا الامر عندنا فبين أحصر بغير عدو قال مالك وقد أمر عمر بن الخطاب بأبأيوب الانصاري وعبار بن الاسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحللا بعمرة ثم رجعا حالاً ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان فن لم يجزئ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ش احتج مالك رحمه الله على ما تقدم من قول الصحابة واختياره هو في المحصر بمرض ما أمر به عمر بن الخطاب بأبأيوب وعبار بن الاسود حين فاتهما الحج لان ذلك حكم متنق عليه وكان أبوأيوب الانصاري قد أضلر واحله ففاته الحج وكان هبار بن الاسود قد أخطأ العدة فقدم يوم النحر وهو يراه يوم عرفة فأمرهما عمر بن الخطاب أن يحللا بعمرة ثم يتصيا بالحج عاماً قابلاً ويهديان فرأى مالك رحمه الله ان حكم المحصر بمرض حكمهما لان كل واحد منهما ممنوع عن اتمام نسك دون يدغالبه ولا منع من ذلك ص قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدة أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر ش وهذا كما قال ان من حبس عن تمام حجه بعد أن أحرم به وكان حبسه ذلك بمرض أو بغيره يريد ما حكاه حكم المرض في الاعذار الخاصة التي لا تمنع الطرييق ولا خي من حقوق المالكين وأما الذي بخطأ العدة مثل أن يظن يوم النحر يوم عرفة أو يخفي عليه الهلال فهو وان كان يدخل في خطأ العدة فان خطأ العدة قد يكون بغير خفاء الهلال مثل أن يخطئ فيظن يوم السبت يوم الجمعة فينوته بذلك الحج فان هذا محصر عليه ما على المحصر يريد من التماذي الى البيت وانه لا يجعل دونه وان عليه القضاء والهدى والمحصر عنده هو الذي لم يمنع وانما ثبت له سبب المنع وأما الممنوع فهو محصور على ما قدمناه ص وسئل مالك عن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن مخوف أو امرأة تطلق قال فن أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق اذا هم أحصر وا ش وهذا كما قال ان من أهل مكة بالحج فعليه اتمامه فان منعه من ذلك سبب مانع مثل أن

قال مالك وعليه هذا الامر عندنا فبين أحصر بغير عدو وقد أمر عمر بن الخطاب بأبأيوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحللا بعمرة ثم رجعا حالاً ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان فن لم يجزئ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدة أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر وسئل مالك عن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن مخوف أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق اذا هم أحصر وا

يكون المحرم يصيبه كسراً وانطلاق بطن أو تكون امرأة حامل تطلق يريد يصيبها ووجع النفاس فيأتي من ذلك ما لا استطاع معه التوجه الى عرفة فان حكم هذا المسكى الذي أصابه هذا حكم أهل الآفاق إذا أحصر وأعن الخروج الى عرفة وقد تقدم بيانه وهذا الذي ذهب اليه مالك وعليه أكثر أصحابه وقال أشهب لا احصار على المسكى وان نعش نعشا قال محمد بن يزيد وان جعل على النعش الى عرفة وغيرها وجه قول مالك ان هذا عاجز عن اتمام نسكه وفضل ما لا يتم الا به بمرض فكان محصرا أصل ذلك غير المسكى ووجه قول أشهب قرب المسافة والتمسك في غالب الحال عنده من اتمام الحج وبلوغ المناسك وان تكلف في ذلك المؤن الخارجة عن العادة وقول مالك أظهر والله أعلم لان هذه حال أهل الآفاق اذا أصابهم ذلك بمكة

(فصل) وقوله يكون عليه ما على أهل الآفاق اذا أحصر وا يريد والله أعلم من القضاء والهدى وقد روى داود بن سعيد ذلك عن مالك قال فقيل لمالك فان الله تعالى يقول لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فطرح عنهم هدى التمتع قال مالك فان الله يقول فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فالمسكى وغيره سواء والله أعلم ص قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى اذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك أرى أن يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يصل ثم عليه حج قابل والهدى ش وهذا كما قال ان من قدم مكة معتمرا في أشهر الحج فقضى عمرته وحل منها ثم عزم على التمتع فأهل بالحج من مكة ثم أحصر عن الوقوف بعرفة مع الناس يريد وقت الوقوف بها بكسراً وأمر بمنعه فان مال كسره الله قال أرى أن يقيم يريد على احرامه الذي أحرم به من مكة حتى اذا قوى واستطاع الخروج الى الحل خرج اليه وذلك ان الحج قد فات له وله التحلل منه بعمره ومن شرطها الجمع بين الحل والحرم وهو قد أحرم بالحج الذي فاته من الحرم وجمع أفعال العمرة في الحرم فلا بد له من الخروج الى الحل لياتي بشرط العمرة الذي هو الجمع بين الحل والحرم ثم يرجع الى مكة للارتياح بأفعال عمرته التي يتحلل بها وهي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ثم يحل من الاحرام الذي أحرم به من مكة ثم عليه حج قابل قضاء عن الحج الذي فاته وعليه الهدى لساقاته من الحج بعد التلبس به وهل يكون متمتعاً لاجرامه بالحج في أشهر الحج بعد أن اعتمر فيها أم لا يكون متمتعاً لان ذلك الحج لم يتم ص قال مالك فبين أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مضى فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك اذا فاتته الحج فان استطاع الخروج الى الحل فدخل بعمره طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواذ للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى ش قوله فبين أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يريد انه فعل ذلك وان لم يكن من حكمه أن يفعله لان من حج من مكة فليس عليه طواف ورود لانه ليس بوارد وله أن يتطوع بما شاء من الطواف ولا يسعى بين الصفا والمروة لان السعي بينهما لا يتنفل به لانه عمل من أعمال الحج لا تعلق له بالبيت فلم يكن قربته في نفسه منفردا كالأقوف بعرفة (مسئلة) ولا يتنفل به بالطواف تنفلا لان من حكم السعي بين الصفا والمروة أن يكون بالطواف في حج أو عمرة ولاطواف في الحج الاطواف الورد وطواف الافاضة فاذا سقط عن الحاج من مكة طواف الورد لم يبق عليه الاطواف الافاضة فيلزمه تأخير السعي يأتي به بعد طواف الافاضة هذا مذهب مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة والشافعي من أحرم من مكة بالحج

قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى اذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك أرى أن يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يصل ثم عليه حج قابل والهدى

فله أن يقدم الطواف والسعي والدليل على ما نقوله أن هذا نسك يشتمل على طواف وسعي فكان حكمه الاتيان بهما بعد الجمع بين الحل والحرم كالعمرة ( فرع ) ومن أهل من مكة بالحج فقدم الطواف والسعي فقد أتى بالسعي بأثر طواف لم يشرع للحج بل هو طواف منى عنه إذا فعله للحج فلم يأت بالسعي على الوجه المأمور به فكان عليه بدله بعد طواف الأفاضة لياتي به على الوجه المشروع ( فرع ) فان لم يعد السعي حتى يرجع إلى بلدته أو تبعه من مكة أجزأه لأنه قد أتى به عقيب طواف فوجد فيه شرط الاجزاء وعليه دم للنقص الذي دخل عليه بآتيانه عقيب طواف غير مشروع للحج

( فصل ) وقوله إذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة يريد ان تمادى به عنده حتى يفوته الحج فانه اذا استطاع بعد ذلك الخروج إلى الحل ولم يتختره منية قبل الاستطاعة فان حكمه أن يخرج إلى الحل فقد حل منه بعمرة تنبها على احرامه الأول بالحج وينوى أن يتحلل منه بعمرة فلذلك خرج إلى الحل ليجتمع في نسكه بين الحل والحرم ولو كان احرامه لحجه من الحل لما احتاج الآن إلى الخروج إلى الحل لانه قد وجد منه الاحرام في الحل والحرم

( فصل ) وقوله فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يريد استأنف الطواف والسعي لعمرة التحلل لان الطواف والسعي الذي أتى بهما للحج قبل أن يحصر لا يجزئانه لعمرة التحلل ثم قال وعليه حج قابل والهدى على ما تقدم من قضاء الحج الذي فاته والهدى الواجب بفواته ص قال مالك فان كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوفا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الأول وسعيه انما كان نواها للحج وعليه حج قابل والهدى ش قوله وان كان من غير أهل مكة يريد أن يهل بالحج من غير ما فيكون عليه طواف الورد فيطوف له ويسعى بأثره وذلك أن المحرم بالحج من غير أهل مكة لا يخاف أن يحرم به من الحرم أو من الحل فان أحرم به من الحرم فحكمه حكم من أحرم من مكة في تأخير الطواف والسعي لانه ليس بوارد على الحرم فيكون له طواف الورد وان أحرم به من الحل فسواء كان من أهل الحرم أو غيرهم عليه تقسيم الطواف والسعي لانه وارد على الحرم من الحل فعليه طواف الورد وهو واجب للنسك الذي دخل به فيتعقب السعي وقد تقدم ذكره وهذا الظاهر من المذهب وهو معنى ما رواه ابن عبد الحكم عن مالك غير التعليل وحكى القاضي أبو محمد ان طواف القدام انما هو لمن قدم إلى مكة دون من كان بها وهذا اللفظ يقتضي ان من قدم اليها من أهل الحرم ان عليه طواف الورد ووجه ذلك ان هذا حكم يختص بأهل مكة فوجب أن يختص بهم دون أهل الحرم أصل ذلك أن لادم عليهم للقران

( فصل ) وانما كرر مالك رحمه الله هذا الفصل ان من تحلل بعمرة بعد أن طاف لمافاته الحج وسعى فلا بد له أن يستأنف لعمرة الطواف والسعي لان الفصل الذي قبل هذا طاف الذي فاته الحج وسعى طوفا وسعيًا غير مشروعين وفيه مسئلتنا طواف وسعيه مشروعان فبين أن ذلك سواء في وجوب استئناف الطواف والسعي للعمرة والله أعلم وبين ذلك بقوله لان الطواف والسعي لم يكن أتى بهما جميعا لعمرة وانما كان أتى بهما لحجت فلا يجزئانه لعمرة والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في بناء الكعبة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله

قال مالك فبين أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك اذا فاته الحج فان استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواها للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى فان كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوفا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواها للحج و ليس عليه حج قابل والهدى

﴿ ما جاء في بناء

الكعبة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله

ابن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصر واعن قواعدا إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعدا إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لأن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعدا إبراهيم ﴿ ش قوله ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصر واعن قواعدا إبراهيم يريدانهم بنوا البيت على بعض قواعدا إبراهيم وهي قواعدا البيت الذي أسسه بها إبراهيم عليه السلام فلم تستوعب قريش حين بنوا البيت البنيان الذي كان بها حين بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا البناء المذكور شهده النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الحجارة فيه ووضعت قريش الحجر الأسود في حائطه بحكمه صلى الله عليه وسلم بينهم فذلك البنيان الذي اقتصر فيه قريش عن بعض قواعدا إبراهيم وتركت شيئا منها خارجا عن بنيانها وقد روى أن الذي منعها من استيعاب القواعد بالبناء قصور النفقة

( فصل ) وقول عائشة يا رسول الله ألا تردّها على قواعدا إبراهيم تريد أن ينقض البنيان الذي

بنيته عليه القواعد وبينها بنياننا يستوعب القواعد ( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر يريد والله أعلم قرب العهد بالجاهلية فر بما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي ادخال الداخلين عليهم في دينهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يريد استئلافهم وروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة ورأى أن يترك ذلك وأمر الناس باستيعاب البيت بالطواف أقرب إلى سلامة أحوال الناس واصلاح أديانهم مع أن استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض ولا من أركان الشريعة التي لا تقوم إلا به وانما يجب استيعابه بالطواف خاصة وهذا يمكن مع بقائه على حاله

( فصل ) وقول عبد الله بن عمر لأن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان كان عبد الله بن محمد قد سلم من السهو والخطأ فيما نقله عن عائشة وكانت عائشة قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعدا إبراهيم فأخبر عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر وهذا يقتضي قصد تركهما والأفلاسيهي تاركا لعرف الاستعمال من أراد الشيء ففنعته منه مانع فعلم عبد الله بن عمر بترك النبي صلى الله عليه وسلم استلام الركنتين المذكورين ولم يعلم علة ذلك وهو انهما ليسا بركنين للبيت لان البيت لم يتم على قواعدا إبراهيم بل أخرج منه بعض الحجر فلم يبلغ به ركني البيت من تلك الجهة فالركنان اللذان هما اليوم للبيت من تلك الجهة ليسا بركنين للبيت الذي أسس قواعدا إبراهيم عليه السلام وانما هما من وسط الجدار فلم يشرع استلامهما كما لم يشرع استلام سائر الجدار لان الاستلام حكم يختص بالركان وقد روى عن عروة بن الزبير انه كان يستلم الأركان كلها ويقول ليس من البيت شيء مهجور والدليل على صحة ما عليه الجمهور قول عبد الله بن عمر ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعدا إبراهيم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت ﴿ ش قولها ما أبالي

ابن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصر واعن قواعدا إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعدا إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لأن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعدا إبراهيم ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت

أصليت في الحجر أم في البيت تريد البيت المبني الآن فقالت لأبالي أصليت فيه أم في الحجر لان حكمهما واحد لان البيت الأول الذي أسسه إبراهيم عليه السلام يشتمل عليهم ما فالصلاة في الحجر صلاة في البيت وهذا يحتمل معنيين أحدهما وهو الاظهر أن يكون تقرر من رأيها منع الصلاة في البيت فنقول ان الصلاة في الحج بمنزلتها في المنع اما على وجه الكراهية واما على وجه عدم الصحة ولو كانت مباحة في البيت لما خصت الحجر به لان ذلك حكم سائر المواضع والوجه الثاني أن تكون قالت ذلك على سبيل اباحة الامرين جوابا لمنكر ذلك في البيت فقالت ان الصلاة في الحجر والبيت عندي سواء (مسئلة) والصلاة فرض ونقل فأما الفرض فقد روى ابن المواز عن أصبغ من صلى في البيت أعاد أبدا وقال ابن المواز لاعادة عليه وقال أشهب من صلى على ظهر البيت أعاد أبدا وجه قول أصبغ ان القبلة تمر على جميع البيت ويستقبل المستقبل لها جانبيين من البيت ومن صلى فيه فقد عذر ذلك عليه فهو وصل الى غير القبلة من غير عذر ووجه قول ابن المواز انه موضع يجوز أن تصلى فيه النافلة لغير عذر فيجاز أن تصلى فيه الفريضة تكراراً في البيت (مسئلة) وأما النفل فلا بأس به في الحجر والبيت قاله ابن حبيب ومنع منه أبو حنيفة وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وأما الصلاة على ظهر البيت فقال ابن حبيب لا تصلى النافلة على ظهر البيت وهو كصلى الى غير القبلة ويصلى داخل البيت وقد قال ابن المواز في الفريضة من صلاها فوق البيت أجزاءه واذا جوز ذلك في الفريضة فإن يجوز ذلك في النافلة أولى وقوله أظهر والله أعلم ص (مالك) انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض العامة يقول ما حجر الحجر سمعت بعض العامة يقول ما حجر الحجر فطاق الناس من ورائه الارادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله (مسئلة) وحديثي يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف الذي لم يزل عليه أهل العلم بلدنا

لما قدمناه

### ﴿ الرمل في الطواف ﴾

ص (مالك) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم بلدنا (مسئلة) قوله رمل من الحجر الاسود يريد ابتداء رمله من الحجر الاسود وهو افتتاح الطواف ثم جعل البيت على يساره وطاق بالبيت من الحجر الاسود حتى انتهى اليه مرة فيكون معه طواف واحد ولا يجوز أن ينكس الطائف الطواف بالبيت وجر أن يجعل البيت عن يمينه ويطوف به فن فعل ذلك لم يجزه وبد قال الشافعي وقال أبو حنيفة ذلك ممنوع فان فعله حاج

\* وحديثي عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض العامة يقول ما حجر الحجر فطاق الناس من ورائه الارادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله (مسئلة) وحديثي يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم بلدنا

أو معتمر أعاد ما كان بمكة فإن رجع إلى بلده جبره بدم وأجزأه والدليل على ما نقوله ما روى عن جابر أنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وهذا يقتضى أن البيت على يساره وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجود لاسيما وقد قال خذوا عني مناسككم

(فصل) واذ ثبت ذلك فإن الرمل في الطواف والسعي هو الاسراع فيه بالخبط لا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما وقال أبو القاسم الجوهري الرمل أن يثب في مشيه وبخافيه فيأهز منكبيه وليس بالوثب الشديد فإن كان معنى ذلك أن قدر وثبه بتحرك جسده ولا يقصد إلى أفرادهما بالتحرير فهو حسن والله أعلم وذلك من حكم طواف الورد الاصل في ذلك ما رواه عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعا ثم سجد سجدتين ثم طاف بين الصفا والمروة وقد روى أن سبب الرمل في الطواف إنما كان لظهار الجلد للمشركين وروى عن ابن عباس أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال للمشركون أنه يتقدم عليكم وقد وهنتهم حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا لبقاء عليهم وقد أراهم عمر بن الخطاب أن يترك الرمل ثم استنداه فقال ما لنا وللرمل إنما كنا نراه ينابه المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وبعد أن ثبت الاسلام بمكة وزالت عنه المراءاة بذلك للمشركين رواه جابر بن عبد الله حديث حجة الوداع وقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرهم وامن الحجر انة فرموا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا

(فصل) وقوله رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف يقتضى ان الطواف كان بين الركنين التمايز والاسود وقد تقدم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يمشوا بين الركنين وتأول انه إنما أمرهم بذلك لانهم كانوا يراؤون المشركين بالجلد وكان المشركون على قبيعتان فكان المساهمون اذا ظهروا لهم رموا بهم والجلد والقوة واذا استتروا بالبيت فكانوا بين الركنين اليمانيين مشوا ابقاء لقوتهم والذي اختاره مالك أن يرمل الطائف من الحجر الاسود حتى ينتهي اليه ثلاث مرات والاصل في ذلك حديث جابر بن عبد الله المتقدم وانما حكى فعله في حجة الوداع وهو آخر ما فعله وذكر عبد الله بن عباس فعله في عمرة القضية والآخرة أولى أن يتبع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أن جابر بن عبد الله عاين ما حكاها في عام حجة الوداع واهتبل ذلك اهتبالا أو رد جميع فعله منذ خرج من المدينة إلى ان عاد اليها وتحفظ ذلك وابن عباس انما روى عن غيره فإنه لم يشاهد عام القضية لصغره مع انه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرمل ما بين الركنين وان كان مشروعا لحاجة إلى الابقاء على أصحابه فاما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع ص **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود ثلاثة أطواف ويمشى أربعة أطواف ( إلى الحجر الاسود ) ش قوله يرمل من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود ثلاثة أطواف يريدانه كان يفعل ذلك في طواف الورد في الحج أو العمرة ويمشى أربعة يريد بعد الثلاثة التي رمل فيها ليكمل بذلك أسبوعا ونص على انه كان يستوعب الطواف بالرمل من الحجر الاسود حتى ينتهي اليه ثلاث مرات وقد روى عبادة الله

\* وحديثي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود ثلاثة أطواف ويمشى أربعة أطواف

ابن عمر قال قلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركبتين قال كان يمشي ليس يكون أيسر لاستلامه وهذا ليس بترك للرمل بين الركبتين وانما هو رفق فيسه عند ازدحام الناس على الحجر ليكون أيسر لاستلامه ص \* مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان اذا طاف سعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انتا وانت تحيي بعد ما أمتا يخفض صوته بذلك \* ش قوله ان أباه يريد عروة بن الزبير كان اذا طاف بالبيت سعى الاشواط الثلاثة يريد الاول من الطواف وسماها اشواطا وقد روى مثل ذلك في حديث عبد الله بن عباس المتقدم وقد كره مجاهد أن يقال شوط ودور ويقال طوف ولعله أراد أن لا يستعمل في الطواف غير هذا الاسم لينقلب عليه من أجل وروده في القرآن قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق كأنه رآه اسما من عياض كرهه أن يستعمل فيه غيره والاول أظهر (فصل) وقوله لا اله الا انتا وانت تحيي بعد ما أمتا كما يقوله على حسب ما يتغيره الانسان من الذكر والدعاء لاعلى ان هذا اللفظ مخصوص بالطواف ومسنون فيه روى ابن حبيب عن مالك انه قال ليس العمل على قول عروة هذا وانما أراد انه ليس بذكر معين للطواف حتى لا يجزى غيره وحتى لا يكون من سببه بل لمن شاء أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر ويترك ذلك ان شاء على حسب ما يؤثره

(فصل) وقوله يخفض بها صوته هذا حكم الذكر في الطواف والسعي وعلى الصفا والمروة وفي كل موضع يجمع ينفر لكل أحد بالذكر والدعاء ولو رفع كل انسان صوته لأذى بعضهم بعضا وليس كذلك التلبية فانها شعار الحج فلذلك شرع فيها الاعلان ص \* مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التعميم قال ثم رأيت سعى حول البيت الاشواط الثلاثة \* ش قوله ان عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التعميم سعى في الاشواط الثلاثة يريد الاول وأمكن تعريفها بالالف واللام لانها المعروفة بالرمل وانما رمل في طوافه وان كان احرامه من التعميم لان الرمل انما شرع في طواف من قدم من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي ولما كان المحرم بعمره من التعميم قادم من الحل كان حكمه الرمل وقد قال مالك في المختصر يرمل المعتمر سكي وغيره ووجه ذلك ما قدمناه انه داخل من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي (فرع) ومن كان عليه أن يرمل من الرجال فلم يفعل فقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك واختلقت أقوالهم وذلك مبنى على أصليين أحدهما هل هي من الهيئات التي يسوغ فعلها وتركها كاستلام الحجر أو سعي من الامور اللازمة التي تازم الطواف كركعتي الطواف والاصل الثاني هل يصح رفض الطواف أو لا يصح فن قال انها من الهيئات الحسنة فانه لا يصح رفض الطواف عنده فلا يعيد من ترك الرمل ولا سعي عليه وهي رواية ابن القاسم وابن وهب لانه قد فاته موضع الرمل فلا يصح أن يعيده لان ما تقدم من طوافه لا يصح رفضه وانما يفعل ما يأتي به من الطواف نفلا ولم يشرع فيه رمل ولا دم عليه لانه من الهيئات التي لا تازم الطواف كاستلام الحجر بل استلام الحجر آكد منه وألزم للطواف لانه قد نوى به في كل طواف وهو عبارة تنفرد بنفسها ومن قال انه من الهيئات ويصح رفض الطواف قال يعيد مادام بمكة فان فاته ذلك فلا سعي عليه وقد روى عن مالك في المدونة قال ابن القاسم ثم رجع عنه ووجه اعادته انما لم يأت بالطواف على أكمل صفاته رفضه أو أي بطواف آخر على الهيئة المستحبة فان فاته ذلك فلا دم عليه لما تقدمنا انه من الهيئات ويصح منع هذا ان أراد ان يقيم فضيلة ذلك الطواف وان لم رفضه كما يتم فضيلة من صلى وحده باعادة تلك الصلاة في جماعه وهذا أبين على قول من

\* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان اذا طاف بالبيت سعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انتا \*  
\* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التعميم قال ثم رأيت سعى حول البيت الاشواط الثلاثة

قال انه يعيد مادام مكة لان ذلك يقتضى أن يعيد بعد التحلل من ذلك النسك وأما على قولنا بصحة  
الرفض فاما يجب أن يعيد الم تحلل من نسكه ذلك ومن قال انه من أحكام الطواف اللازمة كلزوم  
ركعتي الطواف ولم يرحم صحة رفض الطواف قال لا يعيد وعليه دم وهو قول ابن الماجشون ومن قال  
يلزم الرمل ورأى صحة الرفض أو اتمام الفريضة قال لا يعيد فان فاته ذلك فعليه اللبس وهو قول أشهب  
ص \* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة  
حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة \* ش قوله كان اذا أحرم  
من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى لما ذكرناه قبل هذا من ان السعي  
لا يكون الا عقب طواف واجب في حج أو عمرة وان الطواف الواجب لا يكون الا على من ورد من  
الحل وأما من كان مقيا بالحرم فلا يجب عليه طواف أصلا فكان ابن عمر رضي الله عنه يؤخر طوافه  
حتى يرجع من منى منصرفه من عرفته فيطوف للفاضة فيسعي عقب طوافه ذلك لانه طواف واجب  
لوارده من حل

( فصل ) وقوله وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة يحتمل أن يريد طواف  
التطوع الذي كان يطوفه قبل الخروج الى عرفته وأما طواف الاضافة فانه يتعقب قدومه من الحل  
فستنه الرمل وهو الذي اختاره مالك ورواه عنه في المدينة ابن كنانة وابن نافع مكيما كان اذا أحرم من  
مكة أو غير مكي وقد تأول ابن الموزان ابن عمر كان لا يرمل لطواف الاضافة اذا أحرم بالحج من مكة قال  
والرمل أحب الينافان كان الامر على ما تأوله فهو خلاف مذهب مالك ووجه قول مالك ما قدمناه  
وان كان الامر على ما قدمناه فلا خلاف بينهما وفي المختصر عن مالك ومن أخر الطواف حتى صدر  
فلا يرمل ومن ترك الرمل فلا شيء عليه ومن أهمل فحسن وهذا يحتمل أن يكون على ما قدمناه ان حكم  
الرمل لمن ورد من عرفته لازم وانه ان تركه فلا شيء عليه على رواية ابن القاسم وابن وهب فبين تركه في  
طواف الورد ويحتمل أن يكون حكم هذا الطواف أخف لانه وان كان واردا من الحل فانه طواف  
تحلل لا طواف تلبس بالعبادة ولذلك لا يلزمه الرمل وانما سعى فيه الرمل اذا كان بعده سعي

### الاستلام في الطواف \*

ص \* مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين  
وأراد أن يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل أن يخرج \* ش قوله كان اذا قضى  
طوافه بالبيت وركع الركعتين يريد الطواف الذي يتعقبه السعي فانه كان اذا أكمله وأكمل  
الركعتين بعده وصل بذلك الخروج الى الصفا فكان اذا أراد فراق البيت عاد الى الركن فاستلمه  
وذلك انه يستحب أن يصل على هاتين الركعتين في الطواف الواجب خلف المقام ومن فعل ذلك فاراد  
أن يخرج الى الصفا فان طريقه على الحجر الاسود وكان صلى الله عليه وسلم يستلم في خروجه ذلك الى  
الصفا ويحتمل أن يكون شرع ذلك من أجل ان الركعتين من توابع الطواف فاستحب أن ينفصل  
عنهما باستلام الحجر كالطواف ( مسألة ) وأما استلام الركن ابتداء في غير طواف فقد قال مالك  
ليس من شأن الناس وما بذلك من بأس ومعنى ذلك انه لم يكن من فعل الناس في ذلك الوقت ولكن  
لم يرد بأسا لانه عبادة متعلقة بالبيت وليس من شرط استلامه طواف ولا ركوع ولا غيره بل يصح  
أن يفرد ذلك كالدعاء الذي قد يفعل في جملة العبادات من يصح أن يفرد ( مسألة ) ومن سنه

\* وحدثنى عن مالك عن  
نافع أن عبد الله بن عمر  
كان اذا أحرم من مكة  
لم يطف بالبيت ولا بين  
الصفا والمروة حتى يرجع  
من منى وكان لا يرمل اذا  
طاف حول البيت اذا  
أحرم من مكة

\* الاستلام في

الطواف \*

\* وحدثنى يحيى عن مالك  
أنه بلغه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اذا  
قضى طوافه بالبيت وركع  
الركعتين وأراد أن  
يخرج الى الصفا والمروة  
استلم الركن الاسود قبل  
أن يخرج

استلام الركن الطهارة قال مالك في المختصر ولا يستلم الركن الا طاهرا ووجه ذلك انه جزء من الطواف والطواف من شرطه الطهارة ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن اختار منه صلى الله عليه وسلم لا صحابا وأهل العلم منهم ليعلم بذلك مقدار علمهم وحملهم أقواله وأفعاله على وجهها وان كان صلى الله عليه وسلم قد وكل الأمر قبل ذلك إلى اجتهادهم لما كان يجوز لهم فيه الاجتهاد فقال عبد الرحمن استلمت وتركت يريد انه قد فعل الأمر بن فانه قد استلم مرة وترك الاستلام أخرى وهذا يقتضى انه لم يعتقد في الاستلام انه شرط في صحة النسك وانما اعتقده من الفضائل التي يؤجر من فعلها ولا يأثم من تركها مع اعتقاده انها من القرب وانه يجزى فعلها في بعض المواضع دون بعض

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم أصبت تصويب لفعله ولما رآه من ذلك وقد قال جميع الفقهاء من ترك استلام الحجر لا شيء عليه وان استلامه أفضل ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها قال وكان لا يدع الركن اليماني الا أن يغلب عليه ﴿ ش قوله كان يستلم الأركان كلها على ما تقدم من الرواية عنه انه كان يستلم الأركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا وقد تقدم الكلام فيه وقوله وكان لا يدع الركن اليماني الا أن يغلب عليه يقتضى ان من اعانته له كانت أكثر ومحافظته على استلامه كانت أشد فكان لا يدع استلامه الا أن يغلب عليه وان ترك استلام غيره من دون أن يغلب عليه ولعل ذلك انما كان للمعلم من الاتفاق على استلامه ومخالفة الناس له في استلام الركنين الأخيرين والله أعلم

#### ﴿ تقبيل الركن الاسود في الطواف ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما أنت حجر ولو لا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم قبله ﴿ ش قوله عمر انما أنت حجر يريد ان يبقى عنه ظن من يظن ان تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم الحجر وامته انما كان على حسب تعظيم الجاهلية الاوثان لا اعتقادهم انها آلهة وانها تضر وتنفع فاراد عمر أن يعلم الناس ان تعظيم الحجر انما كان لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم طاعة لله وافراد الله بالعبادة على حسب ما أمر نابتعظيم البيت وعلى حسب ما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عبادة لله لا على أن آدم معبود بذلك وانه يضر وينفع فقال انى لا علم انك حجر يرأس من سائر اجناس الحجارة التي لا تقبل وفي بعض الروايات انه قال لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع

( فصل ) وقوله ولو لا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تبين بأن تقبيله وتعظيمه ليس لذاته ولا لمعنى فيه وانما هو لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع ذلك طاعة لله تعالى (مسئلة) وهذا يقتضى أن استلام الحجر وتقبيله لمن أمكنه ذلك ووجد اليه سبيلا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تقبيله اياه فان لم يستطع تقبيله لزحام أو غيره استلمه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ص ﴿ قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه ﴿ ش قوله انه كان يستحب اذا رفع يده عن الركن اليماني يدهمسه للاستلام بيده

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت ﴿ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها وكان لا يدع اليماني الا أن يغلب عليه

﴿ تقبيل الركن الاسود في الطواف ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما أنت حجر ولو لا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه

وقد روى سالم عن أبيه انه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين  
وظاهر المسح باليد الوضع على المسوح وكان مالك ومن روى عنه يستحب أن يضعها على فيه لان  
معنى الاستلام عائدا الى الفم فلما روى المسح في الركنين ولم يروا التقبيل الا في الحجر الاسود  
استحب في اليماني أن يضع يده على فيه بعد المسح وروى في كتاب ابن المواز عن مالك انه كان يرى  
تقبيل اليد بعد مسح الركن اليماني وقال محمد ليس بشئ وقال لم ير مالك تقبيل اليد فيه ولا في الاسود  
فان قلنا بالرواية الاولى فان اليد تبدل من الركن اذا امتنع تقبيله فكان عليه تقبيلها وان قلنا بالرواية  
الثانية فان المسح بدل من التقبيل وانما يوضع على الفم لما كانت بدلنا منه ولعله قد قال أولا التقبيل ثم  
رجع عنه أو رجع اليه محمد

### ﴿ ركعتا الطواف ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان  
يصلي بعد كل سبع ركعتين فر بما صلى عند المقام أو عند غيره ﴾ ش قوله كان لا يجمع بين السبعين  
لا يصلي بينهما يريد انه كان لا يعرى كل سبع من أن يركع بعده ركعتين وان كان لا يفرق بين سبعين  
ثم يؤخر الركوع لهما فيأتي بركعتي السبعين بعدها ولكن كان يصلي بعد كل سبع ركعتيه  
المشروعتين له اللتين هما من تمامه ولا يجوز ان يركعها فان كان الطواف في حج أو غيره فهما  
واجبتان خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولها انهما مستحبان والاصل في ذلك ما روى جابر بن  
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا من ثلاثا ومشى أربعين ثم قرأ واتخذوا من مقام  
ابراهيم مصلى فصلى سجدتين خلف المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا  
والمروة من شعائر الله فبدأ بما بدأ الله به فوجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد طواف  
نسكه ركعتين وأفعاله على الوجوب لاسيما وقد نبه على أن ما فعله امتثال لقوله تعالى واتخذوا من مقام  
ابراهيم مصلى وهذا أمر وأمره على الوجوب ومن جهة القياس ان الطواف ركن من أركان الحج  
له تابع فوجب أن يكون تابعه واجبا كالوقوف بعرفة فان الذي يتبعه الوقوف بالمزدلفة (مسئلة)  
فان ترك حج أو مستمر الركعتين أعاد الطواف ثم أتى بهما عقيب الطواف وسعى لان ذلك من سنتها  
مع التمكن منه وفي المدينة عن ابن القاسم ركعها ولا يعيد الطواف ولا شيء عليه ولو أعاد الطواف  
كان أحب الي وفي غيرها عن ابن القاسم فممن طاف ولم يركع ولا يعيد الطواف ولا السعي (فرع)  
فان قلنا يازمه إعادة الطواف لاتصال الركعتين به فان فات ذلك بالبعد عن مكة ركعها وأهدى وذلك  
ان حكمهما وسنتهما أن يكونا عقيب الطواف وذلك أيضا من تمام فضيلة الطواف فاذا فات ذلك أتى  
بهما على كل حال لانهما لا يتعلقان بوقت مخصوص وكان عليه الهدى لنقص التفريق بين الطواف  
والركعتين الواجبتين

﴿ ركعتا الطواف ﴾  
\* حدثني يحيى عن مالك  
عن هشام بن عروة عن  
أبيه انه كان لا يجمع بين  
السبعين لا يصلي بينهما  
ولكنه كان يصلي بعد كل  
سبع ركعتين فر بما صلى  
عند المقام أو عند غيره

(فصل) وقوله فر بما صلى عند المقام حجر اسماعيل قال مالك في العتبية سمعت بعض أهل  
العلم يقولون ان ابراهيم قام هذا المقام فيزعمون ان ذلك أثر مقامه فأوحى الله الى الجبال أن تفرج جي  
عنه حتى يرى المناسك

(فصل) وقوله فر بما صلى عند المقام وعند غيره يريد انه كان يرى ركعتي الطواف عند المقام وفي  
غيره من الأماكن في المسجد مجزئتين وانه كان يفعل الأمرين وذلك كله جائز الا أنه يستحب أن

وتسئل مالك عن الطواف  
ان كان أخف على الرجل  
أن يتطوع به فيقرن بين  
الاسبوعين أو أكثر ثم  
يركع ماعليه من ركوع  
تلك الاسبوع قال لا ينبغي  
ذلك وإنما السنة أن يتبع  
كل سبع ركعتين \* قال  
مالك في الرجل يدخل  
في الطواف فيسهو حتى  
يطوف ثمانية أو تسعة  
أطواف قال يتقطع اذا علم  
انه قد زاد ثم يصلي ركعتين  
ولا يعبأ بالذي كان زائدا ولا  
ينبغي له أن يفتي في التسعة  
حتى يصل سبعين جميعا  
لان السنة في الطواف  
أن يتبع كل سبع  
ركعتين \* وقال مالك ومن  
شك في طوافه بعد ما ركع  
ركعتي الطواف فليعد  
فليتم طوافه على اليقين  
ثم يركع ركعتين لان  
لا صلاة للطواف الا بعد  
اكتمال السبع \* قال مالك  
ومن أصابه شيء ينقض  
وضوءه وهو يطوف  
بالبيت أو يسعى بين الصفا  
والمروة أو بين ذلك فانه  
من أصابه ذلك وقد طاف  
بعض الطواف أو كله ولم  
يركع ركعتي الطواف  
فانه يتوضأ ويستأنف  
الطواف وأما السعي بين  
الصفا والمروة فانه لا يتقطع  
ذلك عليه ما أصابه من  
انتقاض

تكون ركعتا الطواف الواجب خلف المقام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قرأ عند  
صلاته خلف المقام بركعتي الطواف واتخذوا من مقام ابراهيم مصليا فالظاهر انه من ادب الآية وهذا أمر  
وليس في الصلوات ما يختص بمقام ابراهيم غير ركعتي الطواف والله أعلم ص \* سئل مالك عن  
الطواف ان كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الاسبوعين أو أكثر ثم يركع ماعليه من  
ركوع تلك الاسبوع قال لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين \* ش \* وهذا كما قال  
ان السنة للطائف أن يصلي عقب كل سبع من الطواف ركعتيه ولا يترق بين سبعين لا يركع بينهما  
ركعتي الطواف الا وان فعل الاسبوعين ولم يركع بينهما فغير جائز وجوز ذلك الشافعي والدليل  
على ما نقله ان هذين نسكان لا يتداخلان فلم يجز أن يشرع في أفعال ثان منهما قبل تمام الاول  
كالمعمرتين ودليل آخر ان هذين طوافان فلم يشرع في ثان منهما قبل تمام ركوع الاول كما لو كانا  
في حجتين أو عمرتين ص \* قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية  
أو تسعة أطواف قال يتقطع اذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زادا ولا ينبغي له أن  
ينبغي على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين \* ش \*  
وهذا كما قال وذلك ان من سعى في طوافه فبلغ ثمانية أطواف أو تسعة أو أكثر من ذلك ثم ذكر ولم  
يكن فصداً يقرن بين كل سبعين فانه يتقطع ويركع ركعتين للسبع الكوامل ويلبني ما زاد عليه  
ولا يعتد به ان أراد أن يطوف أسبوعاً آخر وليتدنه من أوله فيطوف سبعاً ثم يركع \* هذا حكم العامة  
في ذلك فان أكمل السبوتين عامداً أو ناسياً صلى لكل واحد منهما ركعتين لان الاسبوع الثاني  
مختلف فيه فأمرنا بما ذكره من إعادة الاختلاف ههنا والمشهور من قول مالك وقال ابن كنانة  
في المدينة وروى عيسى عن ابن القاسم صلى ركعتين فقط واختار شيبه القبول الأول وجه قول  
ابن القاسم انما كان حكم كل أسبوع أن يعقبه ركعته وحل بين الاسبوع الأول وركعتيه  
الاسبوع الثاني بطل حكمه فصلى ركعتين للاسبوع الثاني ص \* قال مالك ومن شك في طوافه  
بعد ما ركع ركعتي الطواف فليعد ليم طوافه على اليقين ثم يركع ركعتين لان لا صلاة للطواف  
الا بعد اكتمال السبع \* ش \* وهذا كما قال ان من شك بعد أن ركع لطفاه في اتمام طوافه فلا يعلم  
ان كان أكمل السبع سبعا أو ناسياً ستما أو تخساً فانه لا يجزئه ذلك الطواف لان الطواف  
لا يكون أقل من سبعة أطواف متيقنة فعليه أن يرجع ويبني على ما يقن من طوافه لقرب المدة لانه  
انما ذكر ذلك باثر رسالته من الركعتين فان تيقن خمسة طواف شوطين وان تيقن ستة طواف واحد  
ثم يعيد الركعتين لان حكمهما أن يصليا بعد تمام الاسبوع (مسئلة) ولا يجزئ أكثر الطواف  
عن جميعه ولا بد من تمام عدده ويرجع له من بلده وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كان بمكثرا  
اتمامه وان كان قد رجع جبره بالدم والدليل على ما نقله حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم طاف بالبیت سبعاً مل ثلاثاً ومشى أربعاً وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب  
وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والاخذ عنه أن يفعل كما يفعل ودليلنا من جهة  
القياس ان هذه عبادة لا يجبر أكثرها بالدم فلم يجبر أقلها كالصوم والصلوة ص \* قال مالك  
ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبیت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه  
من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف  
الطواف قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يتقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض

وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء ﴿ ش )) وهذا كما قال ان من انتقض وضوئه في طوافه لم يقطع طوافه وان يتوضأ ويستأنف الطواف من أوله وفي هذا الفصل بيان أحدهما أن من شرط الطواف الطهارة والثاني ان من شرطه الاتصال

### ﴿ الباب الأول في الطهارة للطواف ﴾

اعلم أن الطواف عندنا من شرطه الطهارة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الطهارة واجبة له وليست من شرطه والدليل على ما نقوله ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من مكة أن توضأ ثم طاف وأفعاله صلى الله عليه وسلم عندنا على الوجوب ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة لها تعلق بالبيت فوجب أن يكون من شرطها الطهارة كالصلاة (مسئلة) فاذا قلنا ان من شرطه الطهارة فانه ان طاف للرافضة على غير طهارة فهو كمن لم يطف ويعيد بدأ ويرجع له من بلده وأما طواف الورد ودفقدي سقط بالاعذار وور بمنايا عنه الدم بعد الفوات

### ﴿ الباب الثاني في اتصال الطواف ﴾

من شرط الطواف الاتصال فلا يجوز تفرقه لانها عبادة يبطلها الحدث فكانت الموالة شرطا في صحتها كالصلاة والوضوء (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان التفريق على ضربين بالحدث أو بالعمل فأما الحدث فانه يمنع البناء ويمنع الركوع بعد الطواف لمن أحدث بعد تمامه ويزامه في الواجب أن يتوضأ ويتسدى الطواف وهو في النفل بالخيار اذا غلبه الحدث بين أن يتوضأ أو يترك ولا شيء عليه وأما العمل فان كثيره يمنع البناء كالخروج لثيقة ذكراه في بيته أو ما أشبه ذلك وأما السير لغير عذر فانه مكروه ولا يمنع البناء كالوقوف اليسير للحديث أو شرب الماء لمن يغلبه العطش (مسئلة) وأما الخروج للصلاة فان الخروج المكتوب به لا يمنع البناء قال الشيخ أبو بكر لان الطواف صلاة ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الامام الموثوم به اذا كان يصلي المكتوب به لان في ذلك خلافا عليه وأما الخروج لصلاة الجنازة فتقال ابن القاسم يمنع البناء وقال أشهب لا يمنع ذلك وجه قول ابن القاسم انه خرج من طوافه لغير صلاة تجب عليه ويخاف فواتها فكان عليه ابتداء طوافه أصل ذلك اذا خرج لطلب نفقة ووجه قول أشهب انه خرج من طوافه لصلاة يخاف فواتها فكان له أن يبني أصل ذلك اذا خرج لصلاة الجماعة

(فصل) قوله وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه وذلك يقتضى معنيين أحدهما انه ليس من شرط السعي الطهارة لانها عبادة لا تعلق لها بالبيت كالجمار والثاني أن الحدث في أثناء السعي لا يمنع البناء على ما مضى منه فن أحدث في أثناء سعيه فالأفضل له أن يخرج فيمتطهر لحدثه ذلك ثم يرجع فيبني على ما تقدم منه ولو تمادى محدثا لجزأه

(فصل) وقوله ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء يريد أن الوضوء مشروع فيه لمن أمكنه الطهارة وان لم تكن شرطا في سعيه فأما الحائض التي لا تقدر على ازالة حدثها فليس ذلك عليها

### ﴿ الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فاما قضى عمر طوافه فلم ير الشمس طلعت

وضوئه ولا يدخل السعي  
الا وهو طاهر بوضوء  
﴿ الصلاة بعد الصبح  
والعصر في الطواف ﴾  
﴿ حدثني يحيى عن مالك  
عن ابن شهاب عن حميد بن  
عبد الرحمن بن عوف أن  
عبد الرحمن بن عبد القاري  
أخبره انه طاف بالبيت مع  
عمر بن الخطاب بعد صلاة  
الصبح فاما قضى عمر طوافه  
نظر فلم ير الشمس طلعت

فركب حتى أناخ بنى طوى فصلى ركعتين سنة الطواف ﴿ ش قوله أن عمر بن الخطاب لما قضى طوافه بعد الصبح نظر الشمس فلم يرها طلعت ركب حتى صلى الركعتين بنى طوى يقتضى امتناعه من الصلاة لما لم تطلع الشمس واستجازته تأخير الركوع لذلك حتى طلعت الشمس بنى طوى فصلاهما وفي ذلك ثلاثة أبواب أحدهما أن الطواف بعد العصر والصبح غير ممنوع والثاني أن الركوع له في ذينك الوقتين ممنوع والثالث أن من حكم الركعتين الاتصال بالطواف إلا أن يمنع من ذلك مانع

( الباب الأول في أن الطواف بعد العصر والصبح غير ممنوع )

جواز الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لأنهم فيه خلافاً وقد سئل مالك عن الطواف الواجب بعد العصر فقال لا بأس بذلك ويؤخر الركوع حتى تغرب الشمس والدليل على ما نقوله أن هذه عبادة أبيع فيها النطق فجاز أداءها بعد صلاة الصبح والعصر أصل ذلك الطهارة ووجه ثان أن كل عبادة ليس لأداء فرضها وقت معين فإنه لا يمنع نفلها لوقت أصل ذلك الطهارة عكس الصلاة والصيام وهذا حكم الجواز وأما النفل فإن يكون بعد طواع الشمس وبعد غروبها ليتصل الركوع بالطواف

( الباب الثاني في منع نفل الصلاة بعد العصر والصبح )

تقدم أن الركوع للطواف الواجب وغيره ممنوع بعد العصر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي ذلك مباح ودليلنا ما قدمناه قبل هذا في باب منع النوافل التي لها أسباب في آخر كتاب الصلاة فأغنى ذلك عن إعادته

( الباب الثالث في اتصال ركعتي الطواف به )

أما اتصال الطواف بركعتيه فهو من سنته لأنها صلاة تضاف إلى عبادة فكان من سنتها أن تتصل بها وتضاف إليها كصلاة الاستسقاء (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن اتصالها به أن يؤتى بهما عتبه ولا يجوز تأخيرهما عنه إلا لعذر الوقت أو لعذر النسيان وذلك ما لم ينتقض وضوءه لأن من حكمهما أن يؤتى بهما بطهارة واحدة وذلك لما لم يزل من اتصالها وكانت الطهارة في كل واحدة منهما فاقضى ذلك أن تكونا بطهارة واحدة ومثل هذا يلزم في الوتر وركعتيه والله أعلم ( فرع ) فإذا انتقض وضوءه بعد الطواف وكان طواف تطوع فقد قال ابن حبيب هو مخير بين أن يتوضأ ويتدى الطواف وبين أن يترك ذلك وإن كان الطواف واجباً فعليه الوضوء لما تقدمناه والله أعلم

( فصل ) وقوله فركب حتى أناخ بنى طوى فصلى ركعتين يريد أنه صلى ركعتي طوافه اللتين امتنع من أن يصلهما بالمسجد الحرام حين لم ير الشمس طلعت وهذا يقتضى أنه ليس من شرط ركعتي الطواف أن يصلهما بالمسجد الحرام غير أن الأفضل أن يصلهما بالمسجد الماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركوعه خلف المقام وذلك أفضل موضع يصلى فيه (مسئلة) فإن منعه الوقت من صلاته ما كانت الصلاة وهو في منزله فقد روى محمد بن عيسى عن مالك أن رجلاً أن صلى ما ينزله ووجه ذلك أن الركوع لا يتعلق بموضع خصوصاً وإنما يستحب الاتيان بنى المسجد لا اتصاله بالطواف ولكونهما من توابع الطواف المختصة بالمسجد والله أعلم ﴿ مالك عن أبي الزبير المسي أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرتة فلا أدري ما يمنع ﴿ ش قوله أنه كان يطوف بعد صلاة العصر يقتضى أن ذلك كان مباحاً عنده وقوله ثم

فركب حتى أناخ بنى طوى فصلى ركعتين سنة الطواف ﴿ وحدثنى عن مالك عن أبي الزبير المسي أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرتة فلا أدري ما يمنع

وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي قال لقد رأيت البيت ( ٢٩٢ ) يخالو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به

أحد قال مالك ومن طاف  
بالبيت بعض أسبوعه  
ثم أقيمت صلاة الصبح  
أو صلاة العصر فإنه يصلي  
مع الإمام ثم يني على  
ما طاف حتى يكمل سبعا  
ثم لا يصلي حتى تطلع  
الشمس أو تغرب قال  
وان أخرهما حتى يصلي  
المغرب فلا بأس بذلك  
قال مالك ولا بأس أن  
يطوف الرجل طوفا  
واحدا بعد الصبح وبعد  
العصر لا يزيد على سبع  
واحد ويؤخر الركعتين  
حتى تطلع الشمس كما  
صنع عمر بن الخطاب  
ويؤخرهما بعد العصر  
حتى تغرب الشمس فإذا  
غربت الشمس صلاحها  
ان شاء وان شاء أخرهما حتى  
يصلي المغرب لا بأس بذلك  
﴿وداع البيت﴾

يدخل حجرته فلا أدرى ما يصنع يريد انه لا يدري هل كان يركع لطوافه بعد دخول حجرته أم لا  
والأظهر انه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس لانه لو ركع قبل الغروب لركع في المسجد لان ذلك  
أفضل ولان الامر المعتاد ان وصل ركوعه بطوافه أن يركع في المسجد وانصراف عبد الله الى منزله  
قبل أن يركع ظاهره الامتناع من الركوع ولا يمتنع في ذلك الوقت من الركوع للطواف الامن  
رأى الوقت لا يصلح لنا فله وان كان له اسبب ص ﴿مالك عن أبي الزبير المكي قال لقد رأيت  
البيت يخالو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد﴾ ش قوله ان البيت كان يخالو  
في هذين الوقتين لا يطوف به أحد يقتضى الامتناع من الطواف في هذين الوقتين وانما ذلك لان  
الطائف في ذلك الوقت انما يطوف أسبوعا واحدا ثم يمتنع من الطواف لامتناع ركوع الطواف  
الأول ولان من سنة كل طواف أن لا يحول بينه وبين ركوعه طواف آخر ولذلك كان يخالو البيت  
من الطائفين في ذينك الوقتين ص ﴿مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت  
صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع الإمام ثم يني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى  
تطلع الشمس أو تغرب﴾ قال مالك وان أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك ﴿مالك ولا  
بأس أن يطوف الرجل طوفا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر  
الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس  
فإذا غربت الشمس صلاحها ان شاء وان شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك﴾ ش وهذا  
كما قال ان من شرع في طوافه فأقيمت عليه صلاة تمتع النافلة بعدها وهي الصبح أو العصر فإنه يقطع  
طوافه ويدخل مع الإمام في صلاة الجماعة لثلاثتونه صلاة الجماعة أو ثلثا مخالفا للإمام فإذا أكمل  
صلاته مع الإمام بنى على ما بنى من طوافه لانه يخرج لعذر يقطع الطواف فكان له أن يني فاذا أتم  
أسبوعه أخر الركوع لامتناع النافلة بعد الصبح أو العصر فان كانت صلاة الصبح انتظر الى أن تطلع  
الشمس وترتفع ثم يركع لطوافه فان أخر عن ذلك الوقت فهو بمنزلة من أخر الركوع عن طوافه  
لغير عذر ولا يركع عند طلوع الشمس لما روى عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس

( فصل ) وان كانت صلاة العصر انتظر حتى تغرب الشمس ثم له أن يسجد فيركع لطوافه وله أن  
يقدم صلاة المغرب ثم يركع لطوافه وقدرى ومحمد عن ابن القاسم ان تقديم صلاة المغرب أفضل  
لاختصاصها بذلك الوقت

### ﴿وداع البيت﴾

ص ﴿مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى  
يطوف بالبيت فان أخر النسك الطواف بالبيت﴾ قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان أخر النسك  
الطواف بالبيت ان ذلك فيما ترى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من  
تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق ﴿ش  
قول عمر رضي الله عنه لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت يريد طواف الوداع للبيت  
وذلك مشروع وقد قال عمر بن الخطاب انه أخر النسك وذكر مالك انه مأخوذ من قوله تعالى ثم

ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق

محلها الى البيت العميق فثبت بذلك أن الطواف للوداع مشروع (مسئلة) اذا ثبت أنه مشروع  
فليس بواجب لما روى عن عائشة قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم  
النحر ففاضت صفيحة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من امرأته فقلت يا رسول الله  
إنها حائض قال أحابستناهي قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال أخرجوا فوجه الدليل من  
الحديث انه خاف أن لا تكون طافت للافاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة فاه أخبر أنها قد أفاضت قال  
أخرجوا ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفة كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الافاضة وفي  
هذا مسئلان احدهما حكم طواف الوداع وما يلزم من اتصاله بالخروج والثانية حكم من يلزمه  
طواف الوداع (مسئلة) حكم طواف الوداع اتصاله بالخروج لان حكم الوداع أن يكون متصلا  
بفراق من يودع وليس شراؤه أو بيعه جهازا أو طعاما ساعة من نهار فاصلا بين وداعه وسفره وإنما  
يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمكة على ما في المدونة (مسئلة) ويجزىء من الخروج في ذلك  
الخروج الى طوى والأبطح فن ودع وخرج اليها وأقام بها يوما وليلة لم يلزمه الرجوع لانه قد انفصل  
من مكان سكناه (مسئلة) فأما من يلزمه طواف الوداع فإنه يلزم النساء والصبيان والعبيد  
والأحرار وكل واحد ممن يريد الخروج من مكة مسافرا وعائدا الى وطنه وان قرب كاهل من الظهران  
وأهل عرفة وأما من أراد أن يخرج الى العمرة فان كان خارجا الى الخلد كالتعميم والجمرة فليس  
عليه طواف الوداع لان هذا المكان مع قربه انما يخرج منه للعودة اليه وأما من خرج الى المواقيت  
كالجحفة ونحوها فقد روى ابن القاسم عن مالك عليه طواف الوداع كالسفر الى المدينة وقال  
أشهب ليس عليه وجبر واية ابن القاسم ان هذا شهر يختص بموضع معين فشرع فيه طواف  
الوداع كالسفر الى المدينة ووجه قول أشهب ان خروجه متمتعا بالعودة فلم يكن عليه طواف الوداع  
تخرج الحاج الى عرفة (فرع) ويجزىء عن طواف الوداع الطواف الواجب اذا خرج  
بأثره فان أقام بعده فعليه طواف الوداع لان طوافه انرضه قرب من طواف البيت فليس عليه  
تجديد طواف

(فصل) وقوله فان آخر النسك الطواف بالبيت يستعمل أن يريد به أن طواف الوداع آخر النسك  
الذي تلبس به الحاج أو المعتمر ويحتمل أن يريد به أن الطواف آخر نسك يعمل لانه بعد انقضاء كل  
نسك وعند فراق البيت والى التأويل الأول تتوجه أقوال أشهب وأما أقوال ابن القاسم فبنية على  
التأويل الثاني وقد قال أشهب فحين أفاض ثم عاد الى منى للرعى ثم صدر فليودع بالطواف فاذا  
طاق هذا الطواف الذي هو آخر النسك ثم أقام أياما ثم أراد الخروج فليس عليه أن يودع ان شاء  
فعل وان شاء ترك فجعل الطواف من جملة حجه على معنى انه ووداع النسك وليس لخارفة البيت وقد  
قال ابن القاسم فحين اعتمر ان خرج عن مكانه فليس عليه طواف ووداع وان أقام فعليه طواف  
الوداع فجعل طواف الوداع نسكا كاملا انفارقة البيت وما قاله مالك وابن القاسم أظهر بدليل انه  
يسقطه عن المسكى المقيم

(فصل) وقول مالك ان ذلك لقول الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله الى قوله ثم محلها الى البيت  
العميق اختلف الناس في تأويل هذه الآية فذهب جماعة الى أن الشعائر هي البدن وأنكر التاغى  
أبو اسحق هذا القول قال ومما يبين ذلك انه تعالى قال والبدن جعلنا لكم من شعائر الله فأخبر  
تعالى أن البدن من الشعائر وهو يريد أن يجعلها جميع الشعائر قال ومما يبين ذلك انه تعالى قال فيها

منافع الى أجل مسمى وذلك يقتضى أن يكون أجلاً مؤقتاً كالوقوف بعرفة والمبيت بالمرزلفة ورمى الجمار وقد روى عن زيد بن أسلم أنه قال الشعائر ست الصفا والبروة والجمار والشعر الحرام وعرفة والركن والحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل \* قال القاضي أبو اسحق وقوله تعالى ثم حملها الى البيت العتيق فاذا طاف الحاج بهذه المشاعر فقد حل بالبيت \* قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وهذا الذى قاله القاضي أبو اسحق يحتاج الى تأمل لانه يحتمل أن يريد حمل من الاحلال ويحتمل أن يريد به حمل من الوصول وظاهر اللفظة انما يقتضى أن الشعائر تنتهى الى البيت العتيق واما بأن يكون الطواف به آخر الشعائر واما أن يكون الطواف به نهايتها وتامها ص \* مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من من الظهران حتى ودع البيت لما لم يكن ودعه يفتضى أن ذلك الرجل لم يكن عليه فيه كبير مشقة ولا خاف فوات رفقة ولا رفاقه وقد روى عن مالك فيمن نسي الوداع حتى بلغ من الظهران انه لا شئ عليه قال ابن القاسم لم يحسد فيه حدا وأرى ان لم يخف فوات أحجابه ولا منعه كرهه فليرجع والامضى ولا شئ عليه فقول مالك محمول على من لم تلحقه مشقة بالرجوع من من الظهران ولذلك لم يحسد فيه حدا وانما هو بمقدار الامكان من غير مشقة ولعل الذى رده عمر من من الظهران قد رأى به من القوة على ذلك وتمكنه ما علم أنه لا تلحقه به مشقة فندبه الى ذلك وأعاده بماله فيه من الفضل فرجع بقوله فكان ذلك رداً له ص \* مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أفاضل فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حجه شئ فإنه حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حجه شئ أو عرض له فقد قضى الله حجه يقال مالك ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئاً الآن يكون قريباً فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد أفاض

\* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلاً من من الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع \* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال من أفاضل فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حجه شئ فإنه حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حجه شئ أو عرض له فقد قضى الله حجه يقال مالك ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئاً الآن يكون قريباً فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد أفاض

( فصل ) وقوله وان حجه شئ أو عرض له فقد قضى الله حجه يريد ان منع من طواف الوداع مانع فقد كل حجه ولم يبق عليه منه شئ يكون محبوساً بسببه فلا يرجع الى بلده ان شاء الله والله أعلم ص \* قال مالك ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئاً الآن يكون قريباً فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد أفاض \* ش وهذا كما قال ان من جهل أن يطوف حتى صدر فلا يخلو أن يعلم ذلك وهو قريب فيرجع فيطوف ثم ينصرف الى بلده أو يعلم ذلك بعد ان بعد وصار من تلحقه المشقة بالرجوع فلا شئ عليه من رجوع وولادى ولا غير ذلك وقال أبو حنيفة عليه دم اذا فاتته وهو أحد قولى الشافعى وله قول آخر مثل قولنا والدليل لما نقوله ما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان صفة بنت حبي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة عيسنا ان لم تكن طافت معك بالبيت قلن بلى قال فاخرجن فوجه

الدليل منه انه لم يأمر بما يدم ولا أمر بما بالمقام له وهذا وقت تسليم فدل على أنه غير لازم ودليلنا من جهة القياس أنه معنى لم يجب الدم بفواته على الخائض فلم يجب على غيرها أصل ذلك التحصيب ( فصل ) وقوله اذا كان قد أفاض يحتمل معنيين أحدهما ان يريد ان هذا حكم من أفاض وأما من لم يفيض فانه يرجع على كل حال قرب أو بعد والثاني ان يريد اذا كان قد أفاض يوم النحر وأما من أفاض بعد النحر وانصل خروجه بافاضته فليس عليه طواف وداع لان طواف الافاضة يجزئ عنه ويكون آخر عهد به بالميت الطواف وأما طواف الوداع لمن قدم الافاضة يوم النحر أو لمن أقام بعد النحر مدة طويلة ولا يكون آخر عهد الطواف بالميت الا بطواف الوداع

### ﴿ جامع الطواف ﴾

﴿ جامع الطواف ﴾  
 وحديثي يحيى عن مالك  
 عن أبي الاسود محمد بن  
 عبد الرحمن بن نوفل عن  
 عروة بن الزبير عن زينب  
 بنت أبي سادة عن أم سادة  
 زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم انها قالت شكوت  
 الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اني اشتكى  
 فقال طوفي من وراء الناس  
 وأنت را كبة قالت فطفت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حينئذ يصلي الى جانب  
 البيت وهو يقرأ بالطور  
 وكتاب مسطور

ص ﴿ مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سادة عن أم سادة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقال طوفي من وراء الناس وأنت را كبة قالت فطفت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى يريد انها شكوت اليه انها لا تطبق الطواف ماشية لضعفها من تلك الشكوى التي كانت بها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطوف من وراء الناس را كبة وفي هذا أربع مسائل احدها وجوب المشي في الطواف والثانية جواز الطواف محجولا للعدر والثالثة المنع من ذلك لغير عذر والرابعة طواف النساء من وراء الرجال ( مسألة ) فأما وجوب المشي فسيأتي وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعدر فلا خلاف فيه نعمه والاصل في ذلك هذا الحديث وهو نص لا يخالون يكون را كبا أو محجولا فان كان را كبا فيجب أن يكون را كبا بغير من غيرا - بلالة لطهارة بوله ورثه لانه لا يؤمن أن يكون ذلك مندوبا في المسجد وأما ان كان محجولا فيجب أن يكون الطائف بالاطواف عليه لان الطواف صلاة فلا يصلي عن نفسه وعن غيره ( مسألة ) وأما من طاف را كبا أو محجولا لغير عذر فقد قال القاضي أبو محمد في اشرافه لا يكره له ذلك وقال محمد بن مالك لا يجزئه وانما يريد بذلك نعوامم اذ ذهب اليه أبو محمد لان روى عن مالك أنه قال يعيد طوافه فان لم يفعل فليبعث يهدى وبقال أبو حنيفة وقال الشافعي لادم عليه والديسل على ما نقوله ما قدمناه من أن المشي واجب في الطواف فاذا ترك ذلك فقد ترك من نسكه واجبا فكان عليه الدم ( مسألة ) وأما طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه طوفي من وراء الناس وأنت را كبة ولم يكن لاجل البعير فقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره يستلم الركن بمحجنه وذلك يدل على اتصاله بالميت لكن من طاف خيره من الرجال على بعير فيستحب له ان خاف أن يؤذى أحدا أن يبعد قليلا وان لم يكن حول البيت زحام وأمن أن يؤذى أحدا قليلا قرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما المرأة فان من سنتها أن تطوف وراء الرجال لانها عبادة لها تعلق بالميت فكان من سنة النساء أن يكن وراء الرجال كالعلة ويحتمل أن يكون طواف أم سامة طوافا واجبا وهو الاظهر ويحتمل أن يكون طواف الوداع لانه لا ترك فضيلة الالمسقة أو فوات أصحاب وليس في فعله على الراحلة شيء من ذلك ( فصل ) قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور



له من أحواله ويرى انه ان اشتغل بذلك فاته الحج أو ضاق عليه الامر فله تأخير الطواف وقدرى  
محمد عن مالك أن للمراهق تعجيل الطواف وتأخيره ووجه ذلك انها عبادة واجبة يتكرر منها ما هو  
من أركان الحج ومنها ما ليس بركن فاذا اقتصر على الركن مع سعة الوقت لسائر الطواف لزم الدم واذا  
تركة لعذر ضيق الوقت فالوقوف بعرفة وهو ركن ويتكرر في الليل والنهار فاذا اقتصر منه على  
الليل مع القدرة على الوقوف بالنهار فعليه دم وان كان ذلك لضيق الوقت فلا شيء عليه قاله ابن القاسم  
وأشهب من رواية ابن المواز عنهما (مسئلة) ومتى يكون الحاج صراحا قال أشهب ان تقدم يوم  
عرفة أحببت تأخير طوافه وان تقدم يوم التروية أحببت تعجيله وله في التأخير سعة رواه عنه محمد  
وفي المختصر عن مالك ان تقدم يوم عرفة فليؤخر ان شاء وان شاء طاف وسعى وان قدم يوم التروية  
ومعه أهله فليؤخر ان شاء فان لم يكن معه أهله فليطف وليس معنى ذلك ان الاشتغال يوم عرفة  
بالتوجه الى عرفة أولى لان ذلك اليوم مختص بها فالاشتغال به دون ما قد فات وتمت من المناسك التي  
ينوب عنها غير الأولى وأما يوم التروية فن كان معه أهله كان في شغل مما لا بد للمسافر بالاخل منه  
وان كلف الطواف والسعي معه والخروج من يومه الى منى لم يتسع له وتمه وشق عليه تضييعه الا  
بدله منه فوسعه في تأخيره واما المفرد فإله أخف واشتغاله أقل فان كان ذا أئقال وعاشية واستخسر  
بذلك فله في قول أشهب سعة

(فصل) وقوله ثم يطوف بعد ان يرجع يريدانه يقتصر على طواف الافاضة بعد الرجوع من منى  
الا أنه يسعى بعد الرجوع من منى وانما يسقط عنه ما احتسب ان يلزم غير المراهق من طواف الورد  
فانما يقتصر على طواف الافاضة الذي يشغل بعد الرجوع من منى ولا بد له من طواف الورد والورد  
لم يبطئه لانه من أركان الحج الا انه من طواف طواف الورد وسعى بعده ليسبع بعد طواف الافاضة  
ومن لم يطف للورد سعى بعد طواف الافاضة لان السعي لا يكون الا بعد طواف واجب

(فصل) وقوله مالك وذلك واسع ان شاء الله يريد ان ترك طواف الورد للمراهق وسعى ولا يخرج  
عليه فيه ويحتمل ان اللفظ للتخير وخوفه أظهر وبالله التوفيق نس وسئل مالك هل يقف  
الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا أحب له ذلك يخش وهذا كما  
قال انه يكره للرجل أن يقف في حال طوافه يتحدث غيره ولا سيما في الطواف الواجب وهو وان  
كان يكره في غير الواجب فكرهيته في الواجب أشد وفي هذا ثلاث مسائل احداها ان الكلام  
لا يبطل الطواف والثانية ان الكلام بغير عبادة مكرهه في الطواف والثالثة اذا افترن به  
الوقوف فالمنع فيه أشد (مسئلة) فأما المسئلة الأولى في ان الكلام لا يبطل الطواف فتدروى  
ابن وهب عن مالك في المجموعة انه قال لا بأس بالكلام فيه فأما الحديث فأكرهه في الواجب وذلك  
يحتمل معنيين أحدهما انه تكلم أو لا على انه لا يبطل الطواف فقال لا بأس به بمعنى انه لا يبطله ثم منع  
الحديث فيه فقصد الى ذكر أكثر منه ليلين وجه الكراهية ولذلك خص به الواجب ليلين شدة  
الكراهية ويقصر ذلك على الكراهية دون التصريح وفساد العبادة والمعنى الثاني ان أباح  
الكلمة والسكمتين وكره ما كثر من ذلك وطال حتى يصير حديثا يشتغل به عن الأقبال على  
الطواف وقد قال في المدونة يوسع في الامر الخفيف من الحديث في الطواف وهو أشبه بالتأويل  
الثاني وهو الاظهر والله أعلم (مسئلة) فأما المسئلة الثانية في كراهية الكلام في الطواف لغبر  
ذكر ولا حاجة فسدروى عن مالك وليتل الكلام في الطواف وتركه في الواجب أحب الى وقال

سئل مالك هل يقف  
الرجل في الطواف بالبيت  
الواجب عليه يتحدث مع  
الرجل فقال لا أحب له ذلك

ابن حبيب الكلام في السعي بغير ما أنت فيه أخف منه في الطواف ومعنى ذلك أنه اشتغال بغير  
العبادة التي أمر بالاقبال عليها مع قصر مدتها أو مع تعلقها بالبيت فكان ذلك ممنوعاً ومكروها لاسيما  
إذا أقبل على أمر الدنيا أو على ما لا يعني ولا فائدة في الاشتغال به ( فرع ) وأما القراءة فقد روى  
ابن المواز عن مالك لم تكن القراءة فيه من عمل الناس ولا بأس بها إذا أخفاها ولا يكتر من ذلك  
وفي المدونة وكان يكره القراءة في الطواف فكيف بانسداد الشعر \* قال القاضي أبو الوليد رضي  
الله عنه ووجهه عندي أن يفعل الطواف لأن الطواف عبادة لم تشرع فيها القراءة وإنما هي في  
ذلك بمنزلة الصوم والحج فيكره الاتيان بها على ضربين أحدهما أن تفعل الطواف لأن الطواف  
لم تسن له قراءة كما لم تسن للصوم والحج وإنما سنت للصلاة والضرب الثاني وذلك أن يكتر من ذلك  
جماعة الناس أو من يقتدى به حتى يظن ذلك من سنن الطواف فإما من أخفاها ولم يقرأ للطواف  
ولم يكتر من ذلك حتى يقتدى به أن كان ممن يقتدى به فلا بأس بها على ما حكاها لأنها من الأذكار المتقرب  
بها كالدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير ( مسألة ) وأما المسئلة الثالثة في أن الوقوف للحديث  
أشد فقد قال ابن حبيب الوقوف للحديث أشد في السعي والطواف أشد منه بغير وقوف وهو  
في الطواف الواجب أشد ووجه ذلك أن الوقوف فيه ممنوع والحديث أيضاً ممنوع فاجتمع فيه  
أمران ممنوعان ولأن في ذلك فصلايين إباحة العبادة المشروعة اتصالها وتفريقاً لأجزائها بالاقبال  
على غيرها من غير عذر فمما كذا المنع في ذلك ص \* قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا  
والمروة الا وهو طاهر \* وهذا كما قال أنه لا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت الا وهو طاهر لأن  
طهارة الحديث شرط في صحة الطواف وكذلك لا يمس الركن الا وهو طاهر كأنه جزء من الطواف  
وقد تقدم ذكر ذلك كله

( فصل ) وأما قوله ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر فإما ذلك لمعنيين أحدهما أن الطهارة  
فيه أفضل والثاني أنه متصل بالطواف الذي من شرطه الطهارة وليس من شرط السعي بين الصفا  
والمروة الطهارة ولو أحدث أحد بعد الطواف أو الركون لكان من حكمه أن يتوضأ لسعيه فان  
لم يفعل وسعى محدثاً صح سعيه وكذلك لو حاضت المرأة بعد أن طافت وركعت لطافت على حالها من  
الحيض وأجزأها ذلك لأنها عبادة لا تختص بالبيت كالوقوف بعرفة

### ﴿ البدء بالصفا في السعي ﴾

ص \* مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبأ بدأ الله به فبدأ بالصفا \* ش  
قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد يريد الصفا والخروج إلى الصفا يكون  
بأثر الطواف متصل بالركوع له وفي ذلك مستلطان أحدهما في لزوم اتصاله بركعتي الطواف والثانية  
في صفة الخروج إليه ( مسألة ) وأما لزوم ترتيبه بعد ركعتي الطواف ولزوم اتصاله بهما فالمراد عن  
عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعي  
ثلاثة أطواف ومشى أربعة وسجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة ومن جهة القياس إن هذا  
ركن من أركان الحج لا تعلق له بالبيت كالوقوف بعرفة ( فرع ) ومن طاف فلا ينصرف إلى بيته  
حتى يسعي الامن ضرورة يخاف فواتها أو يتعذر التصبر لها ويرجى بالخروج ذهابها كالحقن

\* قال مالك لا يطوف  
أحد بالبيت ولا بين الصفا  
والمروة الا وهو طاهر  
﴿ البدء بالصفا في السعي ﴾  
\* حدثني يحيى عن مالك  
عن جعفر بن محمد بن  
علي عن أبيه عن جابر بن  
عبد الله أنه قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول حين خرج من  
المسجد وهو يريد الصفا  
وهو يقول نبأ بدأ الله  
به فبدأ بالصفا

واخوف على النزول وكره الخروج للريض لانه لا يذهب بالخروج فان فعل فقاروى ابن المواز عن مالك يبتدىء طوافه بالطاهر من المذهب ان لم يبدأه حتى يرجع فعليه دم (مسئلة) فاما المسئلة الثانية في صفة الخروج الى الصفا فهو ان يسلم من ركعتي الطواف ثم يستلم الحجر قبل ان يخرج الى السعي لانه مار بالحجر يريد السعي الذي هو من جنس الطواف ( فرع ) ولم يجد مالك لمن اراد الخروج الى الصفا بابا يخرج منه ومعنى ذلك انه ليس من المناسك الخروج على باب الصفا غير اننا نعلم انه من خرج اليها فانه لا يخرج الا على ذلك الباب الا ان يتكاف

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم يبدأ بما بدأ الله به يريد والله أعلم انه يبدأ بالوقوف ويبتدىء السعي بالصفا قبل المروة وذلك ان الله تعالى بدأ بالصفا قبل المروة فقال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا حكم السعي بين الصفا والمروة ان يبدأ بالصفا والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يبدأ بما بدأ الله به وبدأ بالصفا ومن جهة المعنى ان الصفا اقرب الى البيت فيخرج اليها الحاج والمعمّر من السعي بخطوات يسيرة ثم يرقى الى الصفا ثم يتوجه منها الى المروة ساعيا في نسكه ولو بدأ أولا بالمروة فخرج اليها من المسجد فربأكثر المسعى وهو غير ساع وذلك بمنزلة ان يقصد الانسان الى ان يطوف بأكثر البيت قبل طوافه ولا يعتد به فكان البدء بالصفا أولى (مسئلة) فان بدأ بالمروة قبل الصفا بنى على سعيه شوطا تامنا بين الصفا والمروة حتى يتم به سبعاؤها ولها الوقوف بالصفا وآخرها الوقوف بالمروة ووجه ذلك ان ما تقدم من سعيه لما لم يكن عقيب الوقوف على الصفا لم يعتد به واعتد من سعيه بما تعقب وقوفه على الصفا فأكمل عليه بقية سعيه وذلك لا يكون الا بما ذكرناه

( فصل ) وقوله فبدأ بالصفا يريد انه بدأ بالوقوف عليها واقفتح بذلك سعيه ووقوفه على الصفا أربع مرات وعلى المروة مثلها وبذلك يتم سعي سبع مرات بينهما ص \* مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك \* ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا الوقوف على الصفا والمروة يكون بأعلاهما من حيث يرى البيت قاله مالك في المدونة وذلك أن لفظ الوقوف على الصفا يقتضى الاشراف عليها واذا كان بأعلاها أمكنه رؤية البيت (مسئلة) وهذا حكم الرجل فأما النساء فن سعت منهن في سعة وقت خلوة فقد قال ابن القاسم تقف على أعلى الصفا والمروة ومن سعت بين الرجال فلتقف في أصل الصفا والمروة ولا ترقى الى أعلاه لان التأخر عن الرجال والاعتزال لموضعهم مشر وعلمن متعين عليهن أصل ذلك الطواف والصلاة (مسئلة) ويكره للرجل أن يقعد على الصفا والمروة وليقف قال مالك لا يعجبني ذلك فان فعل فلا شئ عليه وأما السقيم فلا بأس أن يقعد ووجه ذلك أن الوقوف مشر وعلاه موضع دعاء ونضرع فالوقوف فيه أفضل وكذلك قال في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر فان كان له عذر مرض أبيض له القعود لانه عذر يسقط حكم القيام في الصلاة وهو ركن من أركانها فان يسقط ههنا أولى وأحرى

( فصل ) قوله ثم يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر مرات كام وكان اذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثا لان أقواله قريب ورحمة فكان يكبر هاتلاتا تارة للافهام والتعليم وتارة

\* وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك

للاستسكان من الذكر وهذا أقل ما تكرر به الاذكار مع استحباب الوتر وليس ذلك بحديثي  
تكرار هذا الذكر ولا غيره ولكنه أقل ما يستحب من تكراره لما ذكرناه وكان صلى الله عليه  
وسلم يأخذ في يده ما يعلننا بحفظ من الاستحباب وحظ من التخفيف على حسب ما كان يفعل في  
القرأة في صلاة الجماعة ومن زاد على هذا القوة أو رغبة في الخير فحسن ومن قصر عن هذا العدد  
فلا بأس به وهذا الذكر من أفضل الاذكار وقدر وى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل  
مقاله هو والنيون لا اله الا الله (مسئلة) وصفة الايمان به قال ابن حبيب يقول الله أكبر الله أكبر  
الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل  
شئ قدير ثم يدعو بما استطاع ثم يرجع فيكبر ثلاثاً ويهمل مرة كما ذكرناه ثم يدعو ثم يعيد  
التكبير والتلهيل يفعل ذلك سبع مرات فيكون احدي وعشرين تكبيرة وسبع تلهيلات  
والدعاء بين ذلك ولا يدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا كله مروى وليس بلازم ومن  
شاء زاد ومن شاء نقص أو دعا بما أمكنه \* قال الشيخ أبو محمد وما ذكره ابن حبيب من التلهيل  
والتكبير والدعاء على الصفا والمروة مروى عن ابن عمر وغيره \* قال القاضي أبو الوليد رضى الله  
عنه وعندي ان لفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقتضى غير الصفة التي أوردها ابن حبيب وذلك  
ان حديث جابر انما يقتضى تكبير ثلاث مرات ثم تلهيل مرة ثم تكبير ثلاث مرات ثم تلهيل مرة  
ثم تكبير ثلاث مرات ثم تلهيل مرة ثم الدعاء بعد وكيفية فعل من ذلك أجزاءه والله أعلم  
(فصل) وقوله ثم يدعو قال في المدونة وليس في الدعاء على الصفا والمروة دعاء مؤقت وهذا صحيح  
لانه لم ينص جابر على دعاء بعينه وهذا يدل على انه رأى من النبي صلى الله عليه وسلم في مواقفه أذعية  
مختلفة دالة على انه لم يوقف في ذلك دعاء فنص على انه دعاء ولم ينص على الدعاء لانه بيان انه غير مؤقت  
(مسئلة) وهل يرفع يديه على الصفا والمروة عند الدعاء قال ابن القاسم كان رفع اليدين عند مالك  
ضعيفاً على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع يديه وجه قول مالك مروى من حديث جابر في  
الدعاء ولم يذكر رفع اليدين مع استقصائه أقواله وأفعاله في الحج حتى انه لم ينقل أحداً من ذلك عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل ووجه قول ابن حبيب انه موضع دعاء وتضرع وسؤال ورغبة ورفع  
اليدين في مثل هذا مشرووع (فرع) فاذا قلنا بقول ابن حبيب في رفع اليدين فكيف صفة  
رفعهما قال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما الى الارض ثم يكبر ويهمل ويدعو \* قال  
القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وعندي أن دعاء التضرع والطلب انما هو رفع اليدين وبطونهما  
الى السماء وانما يكون ما ذكره ابن حبيب عند الذكر والتعظيم ولعله هو الذي ضعف مالك رضى الله  
(فصل) وقوله ويضع على المروة مثل ذلك يريد من التكبير والتلهيل والدعاء ذلك على حسب ما  
يفعله على الصفا ويفعل ذلك كلما وقف على الصفا وكلما وقف على المروة حتى يقف على الصفا أربعاً  
وعلى المروة أربعاً \* مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول  
اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني أسئلك كما هديتني للاسلام أن  
لا تنزعني حتى تتوفاني وأنا مسلم \* ش دعاء عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه بهذا الدعاء  
دليل على ما قدمناه من انه ليس فيه دعاء مؤقت وانما يدعو كل انسان على حسب ما يعثره ويبدو  
من حاجته وأوكداً الاشياء عنده وان من أوكداً الاشياء الدعاء لامر الآخرة وأن يتوفى المرء على  
الاسلام وما بدأ به أولاً من قوله اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اعلان

وحدثني عن مالك عن نافع انه  
سمع عبد الله بن عمر وهو على  
الصفا يدعو ويقول اللهم  
انك قلت ادعوني أستجب  
لكم وانك لا تخلف الميعاد  
واني أسئلك كما هديتني  
للاسلام أن لا تنزعني مني  
حتى تتوفاني وأنا مسلم

بإيمانه وتيقنه ان ذلك الموعد من عند الله وان تعالى لا يخلف الميعاد واخباره عن امتثال أمره في الدعاء وانتظاره ما وعد به تعالى من الاجابة

﴿ جامع السعي ﴾

﴿ جامع السعي ﴾  
\* حدثني يحيى عن مالك  
عن هشام بن عروة عن  
أبيه أنه قال قلت لعائشة أم  
المؤمنين وأنا يومئذ  
حديث السنن رأيت قول  
الله تبارك وتعالى ان الصفا  
والمروة من شعائر الله فن  
حج البيت أو اعتمر فلا  
جناح عليه أن يطوف بهما  
فاعلى الرجل شيء أن لا  
يطوف بهما قالت عائشة  
كلا لو كان كاتقول لكنت  
فلا جناح عليه أن لا يطوف  
بهما انما انزلت هذه الآية  
في الانصار كانوا يهلون  
لمناة وكانت مناة حذوقه  
وكانوا يتخرجون أن يطوفوا  
بين الصفا والمروة فاجاء  
الاسلام سألوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن  
ذلك فأنزل الله تبارك  
وتعالى ان الصفا والمروة  
من شعائر الله فن حج  
البيت أو اعتمر فلا جناح  
عليه أن يطوف بهما

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السنن رأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فاعلى الرجل شيء أن لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كاتقول لكنت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذوقه وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فاجاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴿ ش قول عروة انه قال لعائشة وهو حديث السنن يريد انه لم يكن بعد فقته ولا علم من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ما يتأول به نص القرآن والحديث في هذه المسئلة فقال لعائشة رأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فاعلى الرجل شيء أن لا يطوف بهما فتأول الآية على أنها تقتضى أن لا شيء على من لم يسع بين الصفا والمروة في حج ولا عمرة وذلك ان موضوع هذا اللفظ أن لا حرج على من فعل فعلا ما وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ في الأفعال المباحة دون الواجبة ولكن كان لهذا سبب وذلك انما خاطب به من كان يرى الحرج في السعي بين الصفا والمروة ومن كان لا يستجيز ذلك في حج ولا عمرة فلذلك خوطب به على هذا الوجه ولو أن انسانا اعتقد أن قضاء الفوائت محظور بعد العصر فسأل عن ذلك لجاز أن يقال له لا اثم عليك في قضائها بعد العصر ولم يمنع ذلك وجوب قضائها في ذلك الوقت ووجه ذلك ان قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقتضى نفي الحرج عن التطوف بهما وكون ذلك واجبا أو غير واجب يشب بدليل غير هذا وقد دل على ذلك قوله انهم امن شعائر الله (فصل) وقول عائشة رضي الله عنها كلا لو كان الامر كاتقول لكنت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما استتمحت كلامها بكلا على معنى التحقيق والتأكد كيدوا خبرتها انه لو كان الامر على ما قال لقال تعالى فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فينفي الحرج عن تارك الطواف بهما وهو تعالى لم يقل ذلك وانما قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما فينفي الحرج عن المطوف بهما وذلك لا يمنع أن يلحق من ترك الطواف بهما ويرحب السعي قالت عائشة واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا انه ركن من أركان الحج لا ينوب عنه دم وروى عن ابن مسعود وغيره انه غير واجب وقال أبو حنيفة هو واجب ولكن الدم ينوب عنه والدليل على ما نقله ماروى عن ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يخلوا ثم يخلقوا أو يقصروا وأمره على الوجوب ودليلنا من جهة القياس انه سعي ذو عدد سبع فوجب أن يكون ركنا من أركان الحج كالطواف

(فصل) وقوله انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذوقه وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة يريدان هذه الآية انما نزلت فيمن كان يتخرج عن السعي بين الصفا والمروة فقصدها الى نفي ما اعتقدوه خاصة ولم يكن جواب لسؤال من سأل عن السعي أمشروع

أوغير مشر وع وقد قال أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع رجلا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انما كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لانطوف بهما فأ نزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية كلها قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فممن طاف وممن لم يطف وعلى الوجهين جميعا فانها نزلت فممن خاف أن يخرج اذا طاف بينهما

(فصل) وقولها فأ نزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما بين ذلك ما أنزل للسائلين من حكم سؤلهم وقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله بيان أنه لا ير يد بقله فلا جناح عليه أن يطوف بهما الاباحة وانما هو انكار على من يظن ان في ذلك إثم أو حرج أو بمنزلة أن يسئل سائل عن صيام رمضان هل فيه إثم فيقال هو فرض فلا يثم أحد به وقوله تعالى في حكم من سأل هل يثم بالسعي بين الصفا والمروة وان الصفا والمروة من شعائر الله اخبار عن حكمهما أنهما مما أمرنا بتعظيمه في قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ثم قال بعد ذلك فلا جناح عليه أن يطوف بهما يريد والله أعلم انهما من الشعائر التي شرع السعي بينهما ومن كان هذا حكمه فلا جناح فيه بل فيه الأجر من مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حرج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينههم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا ثم قوله كانت سودة عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة وكانت امرأة ثقيلة لا تكمل طوافها لثقلها الا فيما بين العشاء وبين الاذان للصبح لثقل جسمها الا انهم مع ذلك كانت تطوف بينهما ماشية ولا تترخص بالكوب وقد روى عن ابن أبي مليكة انه قال لعائشة أي أمتاه ما منعك من العمرة عام الاول فقد انتظرتك فقالت الصفا والمروة لا أستطيع أن أمشي بينهما وأكره أن أركب بينهما وروى عن مجاهد لا يركب بينهما الا من ضرورة وبه قال مالك فان كانت ضرورة فقد قال ابن نافع لا بأس أن يسعي الرجل راكبا من مرض أو نحو ذلك وقال عطاء يركب بينهما من شاء والدليل على ما نقله ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه سعى ماشيا وأفعاله على الوجوب ودليلنا من جهة القياس انه سعى ذو عدد سبع فكان حكمه المشي مع القوة أصل ذلك الطواف ( فرع ) فان سعى راكبا من غير عذر فقد قال ابن القاسم يعيد ما لم يفت فان تطاول ذلك فعليه دم ووجه ذلك أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع وفيها من السعي ما لم يفت ذلك فاذا فات بانفصاله من الطواف لم يبق الا جبره بالدم

(فصل) وقوله فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح وقد روى معمر انها كانت تستريح في أثناء سعيها ومعنى ذلك أن الجلوس في أثناء السعي لعذر ليس بمنوع ما لم يخرج الى حد القطع وذلك ان فيه معونة على العبادة وتسببا الى اتمامها (مسئلة) وأما الجلوس لغير علة فممنوع في الجملة لانه قطع لما شرع فيه من العبادة التي حكمها الاتصال فان فعل فقد قال أشهب ان كان شيئا خفيفا فلا شيء عليه وبئس ما صنع وان طال الجلوس حتى يكون تاركا للسعي الذي كان فيه فانه يستأنف ولا يبني ووجه ذلك انها عبادة حكمها الاتصال فاذا شغل فيها بعمل يسير ليس منها لم

\* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حرج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينههم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا

يتقطعها كالعمل اليسير في الصلاة وإذا كان في حكم التارك لها لطول جلوسه فقد عدم ما ثبت عليه من الاتصال فوجب استئناؤها ( فرع ) فان لم يستأنف وأتم سعيه على ما تقدم منه فقال أشهب لا شيء عليه ووجه ذلك أن اتصاله ليس بشرط في صحته وإنما هو من صفاته وأحكامه وفضائله ( فصل ) وقول عروة لقد غاب هو لاء وخسر وايريد انهم تركوا المشروع المأمور به وفعولوا المكروه مع تعبهم وتكلفهم قطع المسافة الطويلة والمشقة البعيدة وتمون النفقة الكبيرة فقد غابوا من أجر من أتى بالعبادة على الوجه المأمور به وخسر ما غنم من أتى بها على وجهها ص ﴿ قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة فانه يرجع فيسعى وان كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى ﴾ وهذا كما قال ان من نسي السعي بين الصفا والمروة فانه يرجع اليه من حيث ساد كره لاننا قد بينا ان السعي بينهما من أركان نسك الحج أو العمرة فلم يكفصه ما لم يأت بذلك باقى على احرامه لا يخرج عنه بتكلمه كما لو ترك طوافه بالبيت فانه يرجع اليه من حيث ساد كره لانه لم يكمل بعد نسكه حين ترك ركنا من أركانه وهذا مبني على مسئلتين احدهما ان السعي ركن من أركان الحج وقد بيناه والثانية أن النسك لا يخرج منه بالتحلل دون التمام وقد تقدم ذكره فاذا كان السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج والعمرة لم يتم الاب والابن فلا يصح الخروج منهما قبل الايمان به فيرجع من حيث ساد كره باقيا على احرامه فان كان لم يدخل على احرامه فسادا يرجع فأتى نسكه وان كان قد أدخل عليه فسادا يرجع فأتى عمرته التي أفسد ثم فضاها وأهدى

( فصل ) وقوله فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى معناه انه يسعى بعد أن يقدم من الطواف ما يلزم أن يتصل به السعي وقد روى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك ولان العلم فيه خلاف في المنهب ووجه ذلك ان من سنة السعي اتصاله بالطواف لانه ركن من أركان الحج لا تعلق له بالبيت فوجب أن يتعقب ماله تعلق بالبيت كالوقوف بعرفة فاذا كان من سنته اتصاله بالطواف لزم إعادة الطواف لمتعقبه السعي ( مسألة ) ومن أخر سعيه حتى انتقض وضوؤه ابتداء الطواف ان كان بمكة فان كان قد تبعها عنها أهدى ووجه ذلك ان تعقب الطواف واتصاله به من سنته وواجبات

أحكامه فيلزمه الايمان به على ذلك المثل حقه المشقة بالبعد عن مكة فيكون عليه أن يجبر ذلك بالدم ( فصل ) وقوله في الذي ذكر السعي بعد ان أصاب النساء يرجع فيتم ما بقى عليه من عمرته ثم عليه عمرة أخرى والهدى يعني انه قد أفسد عمرته اذا أصاب النساء قبل أن يهها على ما بقى عليه من الفساد ثم يقضها ويهدى قال ابن القاسم عليه هدى آخر لا فسادا للعمرة وللمتفرقة التي تقدم ذكرها قال محمد ذلك استحسان بمنزلة من وجب عليه شيء الى بيت الله تعالى وعليه حملان ما لا يطيق حمله فيجب عليه لذلك هدى ثم يعجز فيركب فلا يكون عليه الا هرين الا هدى واحد وقد قال أشهب نرى عليه هديين أحدهما المتفرقة والثاني للفساد وليس هدى المتفرقة عنده بواجب ص ﴿ سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لأحب له ذلك ﴾ ش وهذا كما قال وذلك ان من حكم هذه العبادة اتصالها ويلزم الاقبال عليها والاشتغال بها عن غير ما من الحديث والوقوف فاذا اشتغل عنها بالحديث وأخذ فيها هو من جنس القطع لها من الوقوف فلم يأت بها على المشروع من أحكامها والمستحب من هيئاتها وقد قال ابن حبيب والوقوف للحديث في السعي أشد منه بغير وقوف ( مسألة ) ومن باع واشترى أو صلى على جنازة وهو يسعى فان كان ذلك

قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد أصاب النساء فيرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لأحب له ذلك

خفيفاً ثم سعيه وان كان ذلك كثيراً ابتداءً فأما البيع والشراء فإنه من جنس الوقوف للحديث  
وأما صلاة الجنائز فإنها لا يلزم الخروج لها وغيره يقوم بفرصها فإذا خرج للصلاة عليه فأنما هو مختار  
لقطع سعيه بغيره (مسئلة) ولا يخرج عن سعيه من أقيمت عليه صلاة الفريضة بخلاف  
الطائف لان الطواف في المسجد والتماذي على طوافه بمنزلة المخالف على الامام بغير الصلاة التي  
أقامها وأما السعي فهو خارج المسجد فليس فيه مخالفة على الامام (مسئلة) ومن أصابه حقن وهو  
يسعى أو أحدث فان الحاقن يخرج فيبول ويتوضأ وكذا المحدث وبينان على سعيه ما لان الخروج  
كان لضرورة والاشتغال بالوضوء كان لاتمام فضيلة السعي المشروعة من الطهارة كالراغف  
ص \* قال مالك ومن نسي من طوافه شيئاً أو شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة  
فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يتدى سعيه بين الصفا  
والمروة \* وهذا كما قال ان من نسي من طوافه شيئاً ولو شوطاً واحداً فذكر في أثناء سعيه  
فانه يرجع فيتم طوافه ثم يركع ويسعى وان ذكر ذلك بعد أن أكمل سعيه فانه يرجع فان كان قريباً  
من تمام سعيه فقد قال مالك في الموازية يتم طوافه ثم يعيد الركعتين ثم يسعى لانه لا ينبغي لاحد ان  
يسعى الا بعد تمام طوافه وقال ابن المواز ان كان قد تناول أو انتقض وضوؤه استأنف الطواف  
كله ووجه ذلك أن السعي يتعقب الطواف ولا يجوز أن يتقدم عليه لان النبي صلى الله عليه  
وسلم أتى بالطواف قبل السعي وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولانه لا خلاف بين الامة  
أن ذلك من سنته (مسئلة) واذا قلنا انه يرجع لاتمام طوافه فان كان بقي عليه شوط أو أكثر من ذلك  
بني عليه وان كان بقي عليه بعض شوط فهل يتم ذلك الشوط أو يتدته الذي يقتضيه قول أصحابنا  
انه يتدى الشوط من أوله (مسئلة) ومن شك في شوط من طوافه وهو يسعى فانه يرجع فيتم طوافه  
على ما استيقن ثم يعيد الركعتين والسعي ووجه ذلك أنه يلزمه أن يأتي بالطواف على يقين ليتحقق  
براءة ذمته فعليه أن يتم الطواف على اليقين ثم يأتي بعده بما هو بعده في الرتبة وأما ان شك حين خرج  
من منى فانه يعود اليه اذ يرجع من منى ويسعى بعده رواه الشيخ أبو بكر قال ولم يعده حتى يرجع الى  
بلده يرجع اليه لان السعي لا يكون الا بعد طواف متيقن ويحتمل وجهها آخر وهو ان شكه بعد تمام  
عبادته غير مؤثر وهو على ما أتمها عليه من يتين التمام وقد تقدم ذكر ذلك في الصلاة والله أعلم (مسئلة)  
ومن شك في طوافه فأخبره من يطوف معه انه قد أتم باوافه قال مالك أرجو أن يكون في ذلك بعض  
السعة قال الشيخ أبو بكر هذا استحسان من مالك والقياس أن يبني على يقينه ولا يلتفت الى قول  
غيره كما يفعل ذلك في الصلاة وما قاله الشيخ أبو بكر فيه نظر ولقول مالك وجهه صحيح من النظر  
وذلك أن المكف لا يرجع في الصلاة الى قول من ليس معه في العبادة لانها عبادة شرعت لها الجماعة  
وأما العبادة التي لم تشرع فيها الجماعة فانه يعتبر فيها بقول من ليس معه في العبادة كالطهارة والصوم  
(مسئلة) وأول الشوط في الطواف من الحجر الأسود وذلك أن الطائف يتدى فيستلم ثم يأخذ  
في الطواف وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وآخره أن ينتهي الى الحجر الأسود لان استيعاب  
البيت بالطواف لازم ولا يكون ذلك الا بما قلناه فان بدأ من الركن اليماني ففي المدونة من رواية داود  
ابن سعيد عن مالك بلغني ما بدأ به قبل الركن الاسود وروى عيسى عن ابن القاسم اذ فرغ تهادي  
الى الركن الاسود وقد تم طوافه (فرع) فان أتم طوافه على ذلك وركع فقد قال ابن كنانة ان ذكر  
ذلك قريماً لم يتباعد أو ينتقض وضوؤه أعاد طوافه فان تباعد أو انتقض وضوؤه لم يكن عليه

\* قال مالك ومن نسي  
من طوافه شيئاً أو شك فيه  
فلم يذكر الا وهو يسعى  
بين الصفا والمروة فانه  
يقطع سعيه ثم يتم طوافه  
بالبيت على ما يستيقن  
ويركع ركعتي الطواف  
ثم يتدى سعيه بين الصفا  
والمروة

اعادة ويهدى ويجزى أن شاء الله تعالى وروى عن ابن القاسم أن لم يذكر ذلك حتى انتقض وضوءه  
ابتدا الطواف والسعي فان أحرم من مكة وتباعد فليل ومعه ذلك أن استفتح الطواف في الحجر  
الاسود ليس بشرط في صحته وانما هو من سننه الواجبة ولذلك يجب بالدم ص ﴿ مالك عن  
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا  
مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ﴿ ش قوله انه كان صلى الله  
عليه وسلم اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه هذا  
المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الفقهاء وروى عن عبد الله بن عمر التخيير في ذلك وقال  
ان مشيتها فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان سعت فقد رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يسعى وروى عنه انه قال طفت مع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة فكان في  
الناس فلم أره فسمعوا فلا أراهم سعوا الا بسعيه ويحتمل أن يكون ذلك في مواطن والله أعلم (مسئلة)  
والسعي بين العامين وهو الذي يقتضيه الحديث المذكور وقد علمت الخلف ذينك الموضوعين حتى  
صار اجاعا وصفة السعي أن يكون سعيا بين سعيين وهو الخبب رواه محمد عن أشهب عن مالك  
(فرع) فان ترك السعي ببطن المسيل فقد اختلف فيه قول مالك قال في المبسوط قد كان مرة يقول  
عليه الدم ثم يرجع فقال لا شئ عليه وانما ذلك على الرجال دون النساء ص ﴿ قال مالك في رجل  
جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال يرجع فليطف بالبيت ثم يسع بين  
الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى  
بين الصفا والمروة وان كان أصاب النساء رجوع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى  
عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى ﴿ ش وهذا كما قال ان من جهل فبدأ بالسعي بين  
الصفا والمروة فهو كمن لم يسع لان تقدم الطواف شرط في صحة السعي كما ركع الذي تقدمه شرط في  
صحة السجود فن قدم السعي على الطواف لم يجزه وعليه أن يأتي بسعي آخر يصله بطوافه قاله أبو  
الفرج في حاويه

(فصل) وقوله ليرجع فليطف بالبيت على وجهين أحدهما أن يكون ذلك قبل أن يطوف  
ثغنى قوله ليرجع يريده ليرجع من مكانه الى البيت فليطف به ثم يسع ويحتمل أن يكون ذلك بعد  
طوافه وبعد ان طال الأمر فيه بحيث لا يمكن أن يتصل سعيه به فعليه استئناف الطواف ليتصل به  
السعي وقد ذكر الشيخ أبو محمد نحو هذا في شرحه وأما ان ذلك باثر طوافه فانه يجزى بذلك  
الطواف ويعيد السعي فقط والله أعلم

(فصل) وقوله وان كان أصاب النساء رجوع فطاف بالبيت وسعى الى آخر الفصل يريد انه قد أفسد  
عمرته لاصابته النساء قبل أن يطوف ويسعى لها لان ما تقدم من سعيه وطوافه غير مجزى ف كان كمن  
وطئ في عمرته قبل الطواف والسعي فعليه أن يرجع الى مكة من حيث كان ويكون رجوعه على  
احرامه فيطوف ويسعى لعمرته التي أفسد ثم يحلق ثم يستأنف الاحرام لعمرته ثانية قضاء للارول التي  
أفسد فيعتمر ويهدى هديا لافساد عمرته الأولى وليس ههنا تفرق لطواف ولا سعي فيكون عليه  
هدى آخر على قول أشهب

\* وحديثي عن مالك  
عن جعفر بن محمد  
عن أبيه عن جابر بن عبد  
الله ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان اذا نزل  
من الصفا مشى حتى  
اذا انصبت قدماه في بطن  
الوادي سعى حتى يخرج  
منه قال مالك في رجل جهل  
فبدأ بالسعي بين الصفا  
والمروة قبل أن يطوف  
بالبيت قال ليرجع فليطف  
بالبيت ثم يسع بين الصفا  
والمروة وان جهل ذلك  
حتى يخرج من مكة  
ويستبعد فانه يرجع الى  
مكة فيطوف بالبيت ويسعى  
بين الصفا والمروة وان كان  
اصاب النساء رجوع فطاف  
بالبيت وسعى بين الصفا  
والمروة حتى يتم ما بقى عليه  
من تلك العمرة ثم عليه  
عمرة اخرى والهدى

## ﴿ صيام يوم عرفة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب ﴿ ش تمار بهم في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة هو اختلافهم في ذلك وكل واحد منهم انما ظن أمر افترع به وذلك ان صيام يوم عرفة مفرغ فيه لغير الحاج ممنوع مما يخاف أن يضره عما يحتاج اليه من الدعاء المخصوص بعبادته وأما الصوم فليس يختص بعبادته فوجب أن يمتنع من كل ما يضره عن عبادته ونقل ابن وهب فطرو يوم عرفة للحاج أحب الينا لأنه أقوى له قال أشهب ولا شك أنه يرجح في صيامه لغير الحاج لا يرجح في صيام غيره وفطره للحاج أحب الينا لأنه يضاف عن الدعاء وقد أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج

( فصل ) وقوله فأرسلت اليه بقدر لبن تريد أن تختبر بذلك صومه وتعلم الصحيح من قول المختلفين في صومه وعندنا وجه صحيح في معرفة أحد القسمين وهو أن يشرب به فيعلم بذلك فطره لعاملها بصحته وإنه ليس هناك ما يمنع من الصوم الاختيار الفطر وأما لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه لجواز أن يمتنع من ذلك لشبه وري وغير ذلك غير أنه كان يقدر التجوزين ولعله أن يكون في رده ما يدل على صومه أو يتسبب به إلى سؤاله

( فصل ) وقوله وهو راكب على بعيره بعرفة فشرب أما وتوفه بعرفة فالأظهر منه أنه كان في وقت صوم لأنه لا يقف بعرفة بعد غروب الشمس إلا ريثما يدفع وأيضا فانها أرادت أم الفضل أن تعلم بذلك أم فطره هو أم صائم ولا يصح ذلك إلا في وقت صوم يقتضي أنه الأفضل لوجهين أحدهما أن للحج تعلق بالمال والانفاق فيه أفضل من الامساك وفي الحج على الراحة عون على مواصلة الدعاء فان الواقف على قدميه يضعف عن مواصلة ذلك من زوال الشمس إلى غروبها ولهذا المعنى استحب الفطر في ذلك اليوم على ما قدمناه وشرب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف لبيان للناس فطره ولعله قد علم بتأري أصحابه في ذلك الوقت فأراد تبيين الشرع وإيضاح الحق ورفع اللبس صلى الله عليه وسلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة قد تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر ﴿ ش قوله ان عائشة كانت تصوم يوم عرفة في صيامها إياه على كل حال في حج أو عمرة غير أن الأظهر من جهة المقصد أنه أخبر عن صيامها إياه في الحج لاسيما وقد بين ذلك بما بعده من الكلام ولعل عائشة رضي الله عنها قد حملت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على الجواز والتسهيل على الناس وان التفضيلة في صيامه في الحج لمن أطاق ذلك ولم يمنعه من ادامة الدعاء والدكر فأخذت في ذلك بما رأته الأفضل مع ما عانت من قوتها معه على ادامة الدعاء والذكر

( فصل ) وقوله ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس بين بذلك أن صومها يوم عرفة كان في الحج وأراد بقوله عشية عرفة بعد غروب الشمس لأنه وقت دفع الامام ووقت النظر ووقوفها هناك ليخاطبها الموضوع لكشف وجهها للفطر وتمكنها مما تريد منه دون أن

﴿ صيام يوم عرفة ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن أبي النضر مولى عمر

ابن عبد الله عن عمير مولى

عبد الله بن عباس عن أم

الفضل بنت الحارث ان

ناسا تماروا عندها يوم عرفة

في صيام رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال بعضهم

هو صائم وقال بعضهم ليس

بصائم فأرسلت اليه بقدر

لبن وهو واقف على بعيره

فشرب ﴿ وحدثني عن

مالك عن يحيى بن سعيد

عن القاسم بن محمد أن

عائشة أم المؤمنين كانت

تصوم يوم عرفة قال القاسم

ولقد رأيتها عشية عرفة

يدفع الامام ثم تقف حتى

يبيض ما بينها وبين الناس

من الارض ثم تدعو

بشراب فتفطر

يأزمها حجاب ولا ستر وأراد بقوله حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض أى تخاو الارض  
من سواد الناس

(فصل) وقوله ثم تدعو بشراب فتنظر انما يدل على أن أكلها ذلك الوقت كان لصوم فكونه  
فطرا وبعرفة ذلك يكون من طريقتين أحدهما أن يكون علم بصومها فذلك سمي ما تنناوله من  
الطعام ذلك الوقت فطرا والطريق الثاني ان ذلك ليس بوقت أكل لغير الصائم لان من لا يصوم  
انما يشتغل في ذلك الوقت بالدعاء والنفر والدفع من عرفه والاهتبال بذلك والتأهب له ولا يشتغل  
في ذلك الوقت بتناول طعام الاصائم بقصد البر بتعجيل فطره أو يسترجع به قوته ليستعين على  
ما بين يديه من العمل

### ﴿ ما جاء في صيام أيام منى ﴾

﴿ ما جاء في صيام أيام منى ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك  
عن أبي النضر مولى عمر  
ابن عبيد الله عن سليمان  
ابن يسار أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى  
عن صيام أيام منى ﴾ وحدثني  
عن مالك عن ابن شهاب  
أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعث عبد الله بن  
حنيفة أيام منى يطوف  
يقول انما هى أيام أكل  
وشرب وذكر الله تعالى

ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى ﴾ ش نهيته صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى يقتضى من جهة  
اللفظ النهى العام عن صيامها على كل حال غير أن العامة قد اختلفوا في ذلك وتأولوا نهيته صلى الله  
عليه وسلم على ما ذكره بعد هذا فذهب مالك الى انه لا يجوز أن يصومها المتطوع ومن صام يوما  
من أيام منى متطوعا فليفطر متى ما ذكر من نهاره قاله أشهب ووجه ذلك انه ما أمر بقطره ففى  
ما ذكره انه أن يفطر ويرجع الى ما أمر به (مسئلة) واما صيامها على وجه النذر فانه لا خلاف  
في المنهه انه لا يجوز صوم اليومين الاولين عن نذر معين ولا غير معين واختلف قول مالك وأصحابه  
في صيامهما عن صوم واجب متتابع في كفارة وأما اليوم الرابع فانه يصومه عن نذره وذلك  
يقتضى تعيينه بالنذر واتفق مالك وأصحابه على انه يجوز أن يصوم في صوم الكفارة المتتابع  
(مسئلة) فاما صيام المتمتع أيام منى فهو المشهور من مذهب مالك وقال أبو حنيفة اذا لم يصم  
الثلاثة الايام قبل يوم النحر فقد ترتب عليه الهدى ولا يجزئه الصوم وهو أحد قولى الشافعى فعلى  
هذا الايصوم المتمتع أيام منى والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في  
الحج وليس ههنا أيام يمكن أن يشار اليها غير هذه الايام ولو شار كهها غيرهما من الايام في هذا الصوم  
لوجب حمل الآية على عمومها الا ما خصه الدليل فعلى هذا حمل مالك الحديث وانما وصف هذه الايام  
بانها أيام منى لانها تختص بالمقام بمنى على وجه القرية ( فرع ) وهل يطالب صيامها الغير المتمتع  
روى ابن نافع عن مالك أحب الى أن لا تصام أيام منى في الفدية وما سمعت ذلك الا في المتمتع ووجه  
ذلك قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله  
حاضري المسجد الحرام وعلى هذا قول من قال ان ذلك من ألفاظ الحصر ظاهر والله أعلم  
ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حنيفة أيام منى يطوف  
يقول انما هى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى ﴾ ش قوله انه بعث عبد الله بن حنيفة أيام منى يطوف  
يقول انما هى أيام اكل الحديث دليل على قصده الى الاخبار بذلك واعتباره بتعليم الناس هذا من  
حكم هذه الايام ويحتمل ان يكون ذلك لئلا يظن ظان ان الصوم مشروع فيها مستحب تخصيصها به  
لكونها من ايام العبادات كما شرع ذلك في سائر الايام المرغوب فيها كصوم يوم عاشوراء ويوم  
التروية ويوم عرفة وعشر ذى الحجة ويحتمل ان يكون ذلك ليخبر ان صومها منى عنه وانها

من جملة أيام العيد التي شرع الفطر فيها وان لم يبلغ المنع من الصوم فيها منعه في أيام العيد لان يوم العيد ليس بمحل للصوم بوجه ص ﴿ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ﴾ ش نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى نهى تحريم وقد ورد نهيه عن ذلك من طرق جمة صحيحة ومعنى ذلك انها أيام عيد وأيام العيد مخصوصة بالفطر ممنوعة من الصوم ص ﴿ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي هريرة مولى أم هانئ بنت العاص انه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجد يأكل فدعا على اني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق ﴾ ش قوله انه دخل على أبيه عمرو فوجد يأكل فدعا على اني صائم على معنى استعمال حسن الأدب مع الوالد وبذل الطعام والسخاوة والمشاركة فيه وهو مما كانت العرب تتمسح به وتفخر بالائثار فيه وقد ورد بذلك الشرع قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة روى انها نزلت في رجل من الأنصار آرضيفه بطعامه وروى عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الاسلام أفضل فقال أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

( فصل ) وقوله اني صائم على اظهار عذره المانع له من طاعة أبيه وبمادعاه اليه لان اجابته بمادعاه اليه ليست بمعصية بل هي مشروعة مأثور بها ووطن عبد الله ان أباه لم يدعه الى طعامه الا أنه لم يعلم بصومه فوجد عنده معنى آخر وهو ان الأيام التي كان فيها هي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وأمر بفطرها وان ما ابتداء عبد الله فيها من الصوم ممنوع يلزمه قطعه قال مالك وهي أيام التشريق يريد ان تلك الأيام التي أخبر عنها هي أيام التشريق وان لم يكن في الحديث ذكرها ولا تعيينها غير أن ليس في الأيام أيام يمكن أن يشار اليها بالمنع من الصوم فيها غيرها لان يوم الفطر انما هو يوم وكذا يوم النحر لانفراد كل واحد منهما عما يضاف اليه من جنسه وأيام التشريق كلها متصلة والله أعلم فيحتمل أن يكون مالك رحمه الله اعتقد انها أيام التشريق لما ذكرناه ويحتمل أن يكون اعتقد ذلك خبر بلغه والله تعالى التوفيق

### ﴿ ما يجوز من الهدى ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي جلا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي جلا نص في أن الهدى قد يكون في ذكور الأبل وهو منهدب مالك رحمه الله وبه قال جماعة من الصحابة وقال الشافعي لا يهدى الا الإناث والدليل على ما ذهب اليه مالك هذا الحديث وهو نص في موضع الخلاف ودليلنا من جهة القياس ان الهدى جهة من جهات القرب فلم تختص باناث الحيوان دون ذكوره كالضحايا والذكاة والعتق في الكفارات ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويليك في الثانية أو الثالثة ﴾ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ليس

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى \* وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي هريرة مولى أم هانئ بنت العاص انه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجد يأكل فدعا على اني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق \* ما يجوز من الهدى \* وحدثني يحيى بن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي جلا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة \* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويليك في الثانية والثالثة

فيه ذكر لحال الرجل يحتمل أن يكون ذلك الرجل قد اضطرب إلى ركوبها وكان مع كثرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة هديهم أنه صلى الله عليه وسلم قد رأى جماعة يسوقون مثل ذلك ولم يرو عنه أنه أمر أحدا بمثل ذلك ولو أمر جميعهم بمثل ذلك لكان ركوب البدن مشروعا كثيرا مشهورا وهذا مما لا خلاف في بطلانه ولو كان ذلك لجاز أن يعمل عليها الأجل وتصرف في العمل والجل عليها والكره وغيره وذلك ممنوع بانفاق لأن البدن ما أخرج الله تعالى وذلك يقتضي الامتناع من الانتفاع بها لأنه نوع من الرجوع فيها وانما ترك البدن له حاجة إلى ذلك الركوب الخفيف روى ابن نافع عن مالك لأبى أن يركب الرجل بدنته ركوبا غير فادح ولا يركبها بالجل ولا يعمل عليها لئلا يزداد ولا شيء يتعبها به (فرع) فإن ركبها محتاجا إلى ركوبها فلا يس عليه أن ينزل إذا استراح قاله ابن القاسم ووجه ذلك أنه قد استباح ركوبها بما حدث من حاجته إلى ذلك فكان له ركوبها بعد دفع تلك الحاجة عن نفسه كما اضطرب إلى كل الميتة لا يأكلها حتى يضطر إليها ويخاف على نفسه الهلاك بالامتناع منها ثم تدوم تلك الضرورة بالشبع منها فيستديم استباحة أكلها حتى يجدها يغنيه عنها

\* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيت في العمرة ينحدر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحرب من تحت كتفها

(فصل) وقول الرجل أنها بدنة مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح له ركوبها لما اعتقد أنها غير بدنة وهذا يدل على أن لفظ البدن إنما ينطلق على ما قد وجب في هذا الوجه ولا يتناول أن يكون هديه لبدنة مقلدة مشعرة أو عارية من ذلك فإن كانت مقلدة مشعرة ففي ذلك دليل على أنها بدنة وقول الرجل أنها بدنة مع ذلك النهائية في التحرز والمبالغة فيه والأعلام به بأنه انما ترك ركوبها لكونها بدنة وإن كان في ظاهر حالها ما يبين ذلك وإن كانت عارية من ذلك فلا يتناول أن يكون ذلك بعد إيجابها وقبله فإن كان بعد إيجابها فقد أغفل الأشعار والتقليد فلا علامه بأنها بدنة ووجه واضح بين غير أن ركوبها مع ذلك على الحالة التي كان عليها جائزا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح له ركوبها أو أمره به بعد علمه بأنها بدنة وإن كان لا يوجبها وانما امتنع من ركوبها لأنه نوى إيجابها في المستقبل فوجه ركوبها بآبين ويحتمل أن يقال إن حكمها حكم الأضحية بعد تعيينها بالنية وقبل الإيجاب والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أركبها ويالك في الثانية أو الثالثة يحتمل أن يريد في الثانية من قوله أركبها ابتداء فيقول له ذلك زجر عن من أجمعه عن أمره قد كان له في التعلق بما أمره به وجملة على عمومه في الأحوال سبعة ويحتمل أن يريد الثانية من جوابه له عن قوله أنها بدنة فيكون في ذلك زجره عن تكرير سؤاله عن أمره قد بينه ولم يقيد أمره بركوبها بحال الكلال دون حال الأراحة ولا قاله فإذا أسقطت المشي فانزل فاقضى ذلك استدامته ركوبها وإن زال تعب مشيه بركوبها

ص \* مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيت في العمرة ينحدر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيت طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحرب من تحت كتفها \* ش قوله أنه كان يرى عبد الله

ابن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة على معنى تعظيم الحج والتقرب فيه بأكثر مما كان يتقرب في العمرة ولأنه كما كان الحج أكثر عملا كان يخصه بزيادة في أخراج المال لما كان له تعلق بالعمل والمال ولفظ الحديث يقتضي تكرار ذلك منه لأن مثل هذا لا يستعمل إلا بما يتكرر فعله

(فصل) وقوله ورأيت في العمرة ينحدر بدنة وهي قائمة يقتضي مسئلتين أحدهما مباشرة ذلك بنفسه

والثانية أن ينحر البدن قياما فأما المسئلة الأولى في مباشرة ذلك بنفسه فالأصل فيه ما روى أنس  
قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بينه سبعين بدنة قياما (مسئلة) وأما المسئلة الثانية في نحرها قياما  
فهو مذهب مالك وجهور الفقهاء غير الحسن البصري في قوله تنحر بركة والأصل في ذلك حديث  
أنس المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نحر سبعين بدنة قياما قال الشيخ أبو بكر إنما كان  
ذلك في الأبل لأنه لا يمكن لمن ينحرها لأنه يطعن في لبثها وأما البقر والغنم التي سمتها الذبج فإن اضمجاعها  
أمكن لتناول ذبجها فالسنة اضمجاعها (فرع) وروى محمد بن مالك أن الشأن أن تنحر البدن قائمة  
قد صفت يداها بالقيود وقال ذلك ابن حبيب في قول الله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف وقد  
روى محمد بن مالك أيضا ليعقلها الأمان خاف أن يضعف عنها

(فصل) وقوله في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله ير يداها كان ينحر هديه في موضعه ولا ينحر سج هديه  
إلى غيره ولعله كان منحر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه روى أنه كان ينحر فيه روى موسى بن عقبة عن  
نافع أنه كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع  
حجاج فيهم الحر والمملوك ويحتمل أنه كان ينحر في موضعه وإن لم يكن منحر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مني كلها منحر

(فصل) وقوله ولقد آتته يطعن في لبسة بدنته حتى خرجت الخربة من تحت كتفها أخبار منه بما  
شاهد من فعله عن غير قصد ولا ت عمد كان ذلك من سنة النحر على وجه وجوب أو ندب فإن كانت  
المبالغة بالطعن في لبسة البدنة أو غيرها من الأبل مأوراها التيم بذلك الذكاة ولا يقصر بذلك تقصير الم  
تيم بذلك الذكاة كما هو الشفرة على الخلق في الذبج فإن المبالغة في ذلك مشروعة لتيقن تمام الذكاة  
وإن لم يكن قطع الرأس مشروعا ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيدان عمر بن عبد العزيز أهدى جملا  
في حج أو عمرة ﴾ ش وهذا على نحو ما تقدم من أن البدن تكون من ذكور الأبل وأنثاهما وإن  
ذلك يجوز مع الاختيار دون الضرورة والعدم لأن الأظهر من حال عمر بن عبد العزيز كونها من  
انث الأبل لأن ذلك موجود مع أن أنثها إنما كانت في الأغلب أقل من أنث الذكور وذلك يدل  
على قصده لذلك واختياره إياه لأنه رآه أفضل أو ليحيى سنة الجواز ص ﴿ مالك عن أبي جعفر  
القاري أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة الخزومي أهدى بدنتين أحدهما بختية ﴾ ش هكذا  
رواه يحيى ورواه أشهب وابن نافع نجابية ومعنى ذلك أن أنواع الأبل كلها تجزى في الهدايا البخت  
والنجب والعراب وسائر أنواع الأبل وكذلك سائر أنواع البقر من الجواميس والبقر وكذلك سائر  
أنواع الغنم من الضأن والماعز وإنما تختلف في الأسنان والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع أن  
عبد الله بن عمر كان يقول إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له حمل حمل على  
أمه حتى ينحر معها ﴾ ش حمل ما نتجه الناقة يكون أن كانت فيه قوة على المشي في قرب المكان  
لسوقه معها وصراعاته بما يراعيها به وإن عجز عن المشي وخيف عليه منه فليحمه على ما كان عنده  
من الظهر فإن لم يجد حمل حمل على أمه قال ابن القاسم ومعنى ذلك أنه قد لزمه حمله فإن لم يقدر على  
ذلك حمله على أمه كالأضطر هو إلى ركوبها وإن لم تقدر أمه على حمله فقد قال ابن القاسم يكلف هو  
حمله ومعنى ذلك عندي أنه قد لزمه حمله فإن لم يحمله وهلك فعليه بدله (مسئلة) ولا تخلو البدنة أن  
تنتج قبل إيجابها أو بعد ذلك فإن نتجت قبل ذلك إلا أنه قد نوى بها الهدى فقد قال مالك من رواية محمد  
عنه أحسب أن ينحر ولدها معها إن كان قد نوى بها الهدى ومعنى ذلك أن الولد من حمل ما قد نوى بها

﴿ وحدثنى عن مالك عن  
يحيى بن سعيد أن عمر بن  
عبد العزيز أهدى جملا في  
حج أو عمرة ﴾ وحدثنى  
عن مالك عن أبي جعفر  
القاري أن عبد الله بن  
عياش بن أبي ربيعة  
الخبزومي أهدى بدنتين  
أحدهما بختية ﴿ وحدثنى  
عن مالك عن نافع أن عبد  
الله بن عمر كان يقول إذا  
نتجت الناقة فليحمل ولدها  
حتى ينحر معها فإن لم  
يوجد له حمل حمل على أمه  
حتى ينحر معها

الهدى فيستحب أن لا يرجع فيه عن نيته كما يستحب له ذلك في إمامه (مسئلة) فان تجت بعد الايجاب  
 وجب اهداؤه مع أمه ووجه ذلك انه من جملة ما تقدم من اجزائه على وجه الهدى كسائر أعضاء البدنة  
 (فرع) فان عجز فلم يحمله فقد قال أشهب من رواية محمد عنه عليه أن ينفق عليه أبدأ حتى يوصله  
 لا قرب محل له دون البيت فان باعه أو ذبحه فعليه أن يبذله قال ابن القاسم ولا تجزئه بقرة اذا لم يجد  
 بدنة ووجه ذلك انه هدى فدية فكان عليه بدله وان كان قد جنى عليه وليس مما يجوز في الهدايا الآن  
 الايجاب انما تناول الأم وهذا من أبعاضها وانما صار مما لا يجوز في الهدى كسائر أعضائها الذي  
 لا يهدى مفردا ويهدى مع الجملة ص \* مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال اذا اضطرتت الى  
 بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطرتت الى لبنتها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا انحرتها  
 فاحمر فصيلها معها ش قوله اذا اضطرتت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح على ما تقدم من  
 أن المضطرا الى بدنته له ركوبها ليرأه لا يذبحها ولا يضعها

(فصل) وقوله اذا اضطرتت الى لبنتها فاشرب بعد ما يروى فصيلها اباحة للشرب الى لبنتها بعد رى  
 فصيلها وليس له أن يشربه ويدخل عليه من شرب لبنه ما يضعفه بشرب ذلك ومعنى بعد رى  
 فصيلها عندى بعد أن يترك للفصيل ما لا يشك أن يكفيه لان الفصيل اذا روى الآن احتاج بعد ساعة  
 الى الشرب والمعاودة فلا يكون معنى بهسرى فصيلها أن يشرب بأثرى الفصيل وانما معناه أن  
 يترك له مقدار ربه وانما منع من الشرب من غير ضرورة لما ذكرناه في الركوب مخافة أن يدخل  
 على الفصيل أو على أمه ضرر الشرب به فنع من ذلك في الجملة وقال ابن القاسم لا يشرب لبنتها بعد رى  
 فصيلها ولعله أراد أن لا تكون ضرورة فيعود الى أصله في الاباحة لانها منافع لا تنقص الخلقة  
 كاركوب وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك اذا اضطرا الى ذلك جاز له شربه وقال ابن وهب  
 لا يشرب لبنتها الا من ضرورة وهذا كله على ما قدمناه

(فصل) وقوله واذا انحرتها فاحمر فصيلها معها يريد أن حكمه حكمها لاسيما اذا ولدته بعد ايجابها  
 كولد أم الولد لانه أن تكون أم ولد فان حكمها حكمه والله أعلم

﴿ العمل في الهدى حين يساق ﴾

ص \* مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا أهدي هديا من المدينة قلده وأشعره من ذى  
 الخليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره  
 من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى  
 غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحره بيديه يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة  
 ثم يأكل ويطعم ش قوله اذا أهدي هديا من المدينة يقتضى أن الهدى قد يساق من بعيد الشقة  
 وطول المسافة اذا كان يؤمن عليه في مثل تلك المسافة والابل والبقر أضعف عن ذلك فلا تهدي  
 الا من المسافة التي يسلم فيها مثلها وقد روى ابن المواز والعتبي عن مالك لا تساق الغنم الا من عرفته وما  
 قرب من ذلك وهذا لانها تضعف عن قطع طويل المسافة

(فصل) وقوله قلده وأشعره بنى الخليفة يريد انه كان يستصحب في المدينة فاذا كان بنى الخليفة  
 موضع احرامه أو جبهه بالتقليد والاشعار وذلك أن السنة أن لا يكون إيجابه لمن يريد الاحرام الا عند  
 احرامه وفي العتبية والموازية عن مالك انه كره للشامى والمصرى أن يقلده بيديه بنى الخليفة ويؤخر

\* وحديثى عن مالك عن  
 هشام بن عروة ان أباه قال  
 اذا اضطرتت الى بدنتك  
 فاركبها ركوبا غير فادح  
 واذا اضطرتت الى لبنتها  
 فاشرب بعد ما يروى فصيلها  
 فاذا انحرتها فاحمر فصيلها  
 معها

﴿ العمل في الهدى حين  
 يساق ﴾

\* حديثى يحيى عن مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن  
 عمر انه كان اذا أهدي هديا  
 من المدينة قلده وأشعره  
 من ذى الخليفة يقلده قبل  
 أن يشعره وذلك في مكان  
 واحد وهو متوجه الى  
 القبلة يقلده بنعلين  
 ويشعره من الشق الأيسر  
 ثم يساق معه حتى يوقف  
 به مع الناس بعرفة ثم يدفع  
 به معهم اذا دفعوا فاذا قدم  
 منى غداة النحر نحره قبل  
 أن يحلق أو يقصر وكان  
 هو ينحره بيديه يصفهن  
 قياما ويوجههن الى  
 القبلة ثم يأكل ويطعم

احرامه الى الجحفة وفي المدينة من رواية داود بن سعيد عن مالك لابن مالك وفعل ذلك في مكان واحد أحب اليّ وقال مالك في الموازية يقلدها به ثم يشعره ثم يجعله ان شاء ثم يركع ثم يحرم فالسنة اتصال ذلك كله لان إيجاب الهدى من أحكام النسك فمن أراد الاحرام استحبه أن يكون إيجابه نسكه في الهدى عند التزام نسكه بالاحرام ولذلك روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلبه النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة (فصل) وقوله قلده وأشعره يقتضي مباشرة ذلك بنفسه وهو الأفضل من الاستنابة فيه لان ذلك مباشرة لتقريب الهدى كدفع الأضحية وهذا في الرجل وأما المرأة فقد قال مالك في العتبية لا ينبغي أن تقلد المرأة بدنتها ولا تشعر بالانة لا يقلد ولا يشعر الا من ينحر الا أن لا تجسد من يلي ذلك لها كالدخول وان لم تجسد من يلي ذلك الا جاريته فالتقيد وهذا القول يقتضي ان ذلك ليس لتقص الأثوية لانه قد جوز لها أن تستنيب من هي في ذلك بمنزلتها وانما ذلك لما فيه من ابتداء لها واطهار ما يلزمها من جسدتها

(فصل) وقوله يقلده قبل أن يشعره وذلك في موضع واحد ير يد أن يبدأ بالتقليد ثم يليه الاشعار بغير فصل واختار ذلك ابن القاسم من رواية ابن المواز عنه لان التقليد أخف وفيه بعض التدليل ولذلك بدأ به والتقليد والاشعار إيجاب واحد فلذلك لم يجز أن يفرق بينهما وقد قال ابن القاسم في المدونة وكل ذلك واسع ير يد أن الترتيب المذكور ليس بواجب

(فصل) وقوله وهو موجه الى القبلة ير يد أن التقليد والاشعار من سنته أن يكون والهدى موجه الى القبلة وكذلك قال مالك وكذا من سنة المباشرة لئلا يكون متوجها الى القبلة لان هذه كلها معان من النسك لها تعلق بالبيت فشرع فيها استقباله فيما يمكن فيه

(فصل) وقوله يقلده بنعلين هذا هو المستحب أن يقلده بنعلين في رقبته الحديث المتقدم حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يقلدها بنعلين وان قلدها بنعل واحد فقلدها قال مالك تجزئه النعل الواحدة (مسئلة) قال ابن حبيب واجعل حبل القلائد بما شئت وقد روى عن عائشة انها قالت قلت فلانتهدى النبي صلى الله عليه وسلم من العهن وروى ابن المواز عن ابن القاسم لا يقلده بالأوتار قال مالك وأحب اليّ أن تكون الأوتار مما أنبتت الأرض وبه قال ربيعة ولعله أراد انها أحب اليه من الأوتار التي هي من القعب أو الجلود وان كان العهن أحب اليه ويحتمل أن نبات الأرض أحب اليه من ذلك كله وحل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على الجواز (مسئلة) قال مالك وأحب اليّ أن يقتل قتلا والأهل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قتلت فلانتهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ومن جهة المعنى ان ذلك أبقى لها على طول السفر والمدة مع تصرف الهدى في الرعي وغيره (مسئلة) وتقلد الأبل كانت لها أسفة ولم تكن قاله مالك وكذلك البقر ووجه ذلك أن التقليد شعار الهدى فلا يجوز تركه الا ضرورة وأما الغنم فقال مالك لا تقلد وقال ابن حبيب تقلد به قال الشافعي وجه قول مالك ان الغنم تضعف عن التقليد ويشق عليها المشي اذا كانت مقلدة ووجه قول ابن حبيب ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي غنما مقلدة

(فصل) وقوله ويشعره من الشق الأيسر الاشعار من سنة الهدى وبه قال الشافعي ومنع منه أبو حنيفة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك والجمهور ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قلده هديه

وأشعره بنى الحليفة وأحرم بالعمرة (مسئلة) وأما اشعاره من الشق الأيسر فهو من سنته والأصل في ذلك ما قد مناه من أن السنة أن تكون موجهة الى القبلة وأن يكون مباشر ذلك متوجها الى القبلة ولا يتأتى مع ذلك أن يليه منه الا الشق الأيسر وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر بدنته في صفة سنامها الأيمن ولعله كان ذلك لصعوبتها أولرى الجواز وقد روى عن نافع قال كان ابن عمر اذا كانت بدنه ذلولاً أشعرها من قبل شقها الأيسر وان كانت صعوباً فارق بدنتين ثم قام بينهما فأشعر احدهما من الأيمن والاخرى من الأيسر قال في العتبية لم يشعرهما ابن عمر في الشقين أنهم ماسنة لكن لئلا لها وانما السنة في الشق الأيسر في الصعاب وغيرها وقال ابن المواز قوله يشعر حام من الشقين أى الشق أمكنه ( فرع ) والاشعار طولاً في شق البعير وهو في عرض السنام بطول البعير وهذا هو الأطهر لانه انما يراد بذلك الاعلان بأمر الهدى واذا كان الاشعار بالطول على ما ذكرناه كان مجرى الدم عريضا فيتبين الاشعار واذا كان بطول السنام مع عرض ظهر البعير كان مجرى الدم يسيرا فالاتقع به المعنى المقصود (مسئلة) وهذا اذا كان للبقر أو الابل أسنة فان لم يكن لها أسنة فانهما تقلد ولا تشعر رواء العقبى واختار ابن حبيب أن تشعر الابل والبقر وان لم يكن لها أسنة وجه قول مالك ان الاشعار تختص بالسنام بدليل أنه لا يفعل في غيره مع وجوده فاذا عدم فقد عدم محل الاشعار كالغنم ووجه قول ابن حبيب ان هذا من ابدى من الابل والبقر فكان حكمه أن يشعر كالتى لها أسنة وأما الغنم فانهما لا تشعر جملة لان الاشعار مضمربها لصغر اجسامها وضعفها عنه في اشعارها غير يضها للهلاك

\* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام غديه و يشعره قال بسم الله والله أكبر

(فصل) وقوله ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرقه يريدانه يستصحب هديه ويحضر معه وصوله الى مكة وخروجه الى منى وعرقه حتى يوقف به بعرقه حين وقوف الناس فاما الوقوف في غير ذلك من الأيام فغير مشروع ثم يدفع به معهم اذا دفعوا يريد بعد غروب الشمس (فصل) وقوله فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحل أو يقصر يريد به لدرى بجمرة العقبة وقبل الحلاق أو التقصير فذلك محل النحر ولا يجوز نحر الهدى ليلاً وعلى هذا قول مالك وجماعة أصحابه الأشهب فقد روى عنه ابن طارث انه يجوز نحر الهدى أو ذبحه ليلاً والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (فصل) وقوله وكان ينحره هديه بيده يريدانه كان يباشر ذلك بنفسه وهى السنة وقد تقدم ذكره وكان يصغره قياماً ويوجهه الى القبلة على ما تقدم من أن نحره في قياماً مصفوفة أي يديه من نحر الشان والسنة ويوجهه الى القبلة لما قد مناه من أنه نسك متعلق بالبيت يمكن التوجه فيه فكان ذلك من سنته

(فصل) وقوله ثم يأكل ويطعم يريدانه كان يأكل من هدى التطوع اذا بلغ محله ويطعم من شاء وسياق بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى عند كرم ما يؤكل منه من الهدايا ويميزه من غيره والله التوفيق ص \* مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعر قال بسم الله والله أكبر \* ش قوله انه كان اذا طعن في سنام هديه يريد أن شره وعنه في الاشعار لا بد أن يكون فيه بعض الطعن في سنام البعير يشق الجلد ثم يمر السكين على مثل ذلك فكان يقول اذا شره في ذلك بسم الله والله أكبر على معنى التسمية على ابتداء النسك ويحتمل أن تكون التسمية للاريجاب كما يسمى للذبح وهذا عجمار واه أشهب عن مالك في العتبية ان من تولى اشعار هديه قال بسم

الله والله أكبر ص ﴿ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول الهدى ما قلده واشعر ووقف به بعرفة ﴾  
ش قوله الهدى ما قلده واشعر يريد ان من حكمه وسنته التقليد والاشعار وان من حكم ما ينحر منه مبنى  
ان يوقف بعرفة والاصل في ذلك ان الهدى من شرطه ان يجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجزى من  
اشتراه بالحرم ان ينحره بالحرم دون ان يخرجها الى الحل هذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة والشافعي  
ان اشتراه في الحرم ونحره فيه أجزأه والدليل على ما نقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في هديه بين  
الحل والحرم لانه قلده وأشعره بنى الخليفة وساقه الى البيت ودليلنا من جهة القياس ان هذا نسك  
من شرط صحته ان يجمع بين الحل والحرم كالعمرة (مسئلة) اذا ثبت أنه يجمع فيه بين الحل والحرم  
فانه يلزم من كان معه وساقه من الحل ان ينهض به معه ويقف به بعرفة مع الناس وكذلك فعل النبي  
صلى الله عليه وسلم بما ساق معه من الهدى في حجه وكذلك كان يفعل ابن عمر وقد تقدم عن ابن عمر  
وكذلك قال هاهنا الهدى ما قلده واشعر ووقف به بعرفة يريد ان هذا الهدى الكامل الصفات  
والفضائل ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلب بدنه القباطى والاعماط والحلل ثم  
يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها ﴾ ش قوله كان يجلب بدنه القباطى يريد انه كان يكسوها  
اياها اذا أهدها والقباطى ثياب بيض والاعماط ثياب ديباج والحلل ثياب مزدوجة وذلك يقتضى  
ان تجلب الالبيض والملون والخز والكتان وسائر أنواع الثياب قال مالك ولا تجلب بالخلق وغير ذلك  
من الالوان خفيف والبيض أحب الينا ومعنى ذلك ان الخلق طيب فكره المخلق لما فيه من الطيب  
وأباح سائر الالوان وان كان البياض أحب ذلك اليه

(فصل) وقوله ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها يريد ان هذا أحق ما صرفت اليه  
اذا كانت البدن لها تعلق بالبيت وكانت تجلب وكانت الكعبة مما يشرع كسوتها فكان ما يليق  
بها مصر وفالها ص ﴿ مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يضع بجلال بدنه  
حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها ﴾ ش ومعنى ذلك ان جلال البدن  
كانت كسوة الكعبة وكانت أولى بها من غير ذلك تماما كسيت الكعبة رأى ان الصدقة بها أولى من  
غير ذلك لان الهدى وان كان له تعلق بالبيت فان مصرفه الى المساكين ومستحقى الصدقة ويحتمل  
ان يكون عبد الله بن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة قبل ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يقسم جلال بدنه فاعلم بذلك رجع اليه وأخذه ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يقول في الضحايا والبدن الثنى شافوه ﴾ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال  
بدنه ولا يجلبها حتى يغدو من منى الى عرفة ﴾ ش ومعنى ذلك ان جلال البدن تشق على أسنتها  
لمعنيين أحدهما ان يبذوا الاشعار والثاني ان ذلك أثبت لها على ظهور البدن قال مالك وذلك من  
عمل الناس وما علمت ان أحد اترك ذلك الا عبد الله بن عمر وذلك أنه كان يجلب الحلل والاعماط  
المرتفعة فكان يترك ذلك استبقاء للثياب ولم يكن يجلب الا حين يغدو من منى الى عرفة لتبقى  
الثياب بحالها ولا تتغير بطول اللبس لها قال ابن المبارك كان ابن عمر يجلبها بنى الخليفة فاذا مشى  
ليه نزع الجلال فاذا قرب من الحرم جلبها واذا خرج الى منى جلبها فاذا كان حين النحر نزعها فعلى  
هذا يحتمل أن تكون عنده اربعة مخالفة لرواية مالك ويحتمل أن يكون مالك انما قصد الاخبار عن  
آخر عمله فيها واستوفى ابن المبارك الاخبار عن جميع أحواله ما روى ابن المواز عن ابن نافع ان  
عمر كان يعقد أطراف الجلال على أذناها من البول ثم يزرعها قبل أن يصيبها الدم فيصدق بها قال

﴿ وحديثي عن مالك عن  
نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يقول الهدى ما قلده  
وأشعر ووقف به بعرفة ﴾  
وحديثي عن مالك عن  
نافع ان عبد الله بن عمر  
كان يجلب بدنه القباطى  
والاعماط والحلل ثم  
يبعث بها الى الكعبة  
فيكسوها اياها ﴾ وحديثي  
عن مالك انه سأل عبد  
الله بن دينار ما كان عبد  
الله بن عمر يضع بجلال  
بدنه حين كسيت الكعبة  
هذه الكسوة فقال كان  
يتصدق بها ﴾ وحديثي  
مالك عن نافع ان عبد  
الله بن عمر كان يقول في  
الضحايا والبدن الثنى فما  
فوقه ﴾ وحديثي عن مالك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر  
كان لا يشق جلال بدنه ولا  
يجلبها حتى يغدو من منى  
الى عرفة



( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى يحتمل الوجهين المتقدمين من استغراق الجنس والعهد ولا يمنع أن تكون الأولى بمعنى العهد والثانية لاستغراق الجنس وذلك بأن يسئله عن حكم ذلك الهدى فيخبره عن حكم سائر الهدايا للبين للناس وليعلمهم حكم جميع الهدى ( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم فاتحرها ثم ألق قلائدنا في دمه يبين أنه لم تقم الذكاة وإنما منع باؤها محلها فأمره بنحرها وهذا حكم ما عطب من الهدى سواء كان واجبا أو غيره غير أن الواجب عليه بدله ولا يدل عليه في غير الواجب الأعلى وجه من التعدي فيه وأمره بأن يلقى قلائدنا في دمه والقلائد هي التي يقلدها عند الأشعار \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي أن لا يستبق شيئا منها ولا ينسب بشئ من أمرها ولا القلائد على زارتها وقلتها وانها مضافة إليها ولا غير ذلك ولا يستبق المتولى لأمرها منها ما ينتفع به ولا ما ينتفع هو به وإن كانت القلائد لا يبق فيها كبير منفعة ولا هي مما جرت العادة أن يستأنف تقليدها الهدى آخر فلذلك أمره بالقاءها في دمه وقد روى عن مالك في الهدى يعطب قبل محله وهو تطوع فقال لينخره مكانه ويلقى قلائدنا في دمه من سنته وحكمه والله أعلم وروى عنه ابن المراز أنه قال أنه علم للذن للناس في أكلها ولذلك كله وجه \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي أن يريد بذلك إبقاء علامة الهدى فيها فلا يتعدى أحد فيه من غيرها عن وجهها يبيع أو يمنع والله أعلم

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم وكل بينها وبين الناس يأكلونها يريد والله أعلم أن آخر عمله فيها نحرها والقاء قلائدنا في دمه وأنه لا يلي تفريق ذلك على الناس وإنما يجلي بينهم وبينها وظاهر هذا اللفظ أن لا يأخذ المتولى منها شيئا لأنه قال يأكلونها وهذا يقتضي أن يجلي بينهم وبين جميعها (مسئلة) ومن أرسل معه هدى فأمره صاحبه أن ينخره ثم يجلي بين الناس وبينه فتصدق بما به فقد روى ابن القاسم عن مالك لأضمان على صاحبه وأراه قد أجزأ عنه لأن صاحبه لم يتصدق به ولا تصدق به أحد عن أذنه وإنما تصدق به غيره كرجل أجنبي قسمه بين الناس فلا شيء بذلك على صاحبه (مسئلة) ولو كان صاحب الهدى أمره حين أرسله معه أن يأكل منه أو يقسمه بين الناس لم يجز ص \* مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غيرهما \* وحدثنى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك \* قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت يريده امتنع من الوصول إلى محلها ومحلها موضع يجوز فيها نحرها وذلك مكة أو منى على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى وقاسروى في المبسوط عن مالك عن عبد الملك فممن بلغ يديه مكة فعطب بها وهو يريده عرفة قال يجوز له قيل فمن تعمد ذلك قال يجوز له لأنه قد بلغ محله وقال مالك كل هدى بلغ به مكة فعطب أو نحر بها مما جاء من الحل فهو مجزئ الأحدى المتعة فإنه لا يجزئ لأنه يتدنى به من مكة فإذا عطب به لم يجتمع فيه الحل والحرم ووجه ما تقدم من قول مالك وعبد الملك قوله حتى بلغ محله ولا خلاف أن مكة محل لنحر الهدى وأما هدى التمتع فإنه لا يبدأ أمره بالتمتع بمكة عند الأحرام بالحج فإن كان ابتداء تقليده من مكة فلا يجمع بين الحل والحرم إلا بعد خروجه إلى الحل متلدا وإن كان قبل ذلك وأشعره في الموازية عن أشهب وعبد الملك لا يجزئ قال وسهل فيه ابن القاسم أنه يجزئ (مسئلة) فلو عطب الهدى بمنى وقدمه بمكة أو عطب بعرفة أو بالزدلفة فقال عبد الملك في المبسوط لا يجزئ حتى يرجع من عرفة إلى منى لأن منى في غير أيام النحر كغيرها لا يجزئ

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غيرهما \* وحدثنى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك

الخر فيها ومعنى ذلك انه اذا عطب بموضع يجوز فيه نحره واذ عطب بمحل لا يجوز فيه نحره فهو بمنزلة ما عطب قبل الوصول

(فصل) وقوله ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء انما ذلك لانه لم يكن وجب عليه شيء تعلق بذمته يلزمه قضاؤه وانما تعلق حق الهدى بتلك العين لتطوعه وتعيينه لها فاذا عطب من غير فعله فلا شيء عليه

(فصل) وقوله فان أكل منه أو أهر من يأكل منه فعليه بدله والأصل في ذلك الحديث المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر صاحب هديه لما عطب منه أن ينحرها ويلقي فلائدها في دمها ويخلى بين الناس وبينها وهذا يقتضي أن لا يأكل شيئاً منها قال القاضي أبو محمد انما منع أن يأكل منها لانه يخاف أن يسرع الى اعطائها لئلا يأكل منها \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي فيه نظر وان كان قد قال لا يأكل منها وان أكل منها أبدلها على ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم غير أن التعليل فيه تلك القوة \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندي أن يقال انه لما قلده هدياً ومعنى ذلك أن يبلغه محله فقد يضمن ذلك الامتناع من الانتفاع به على وجه اتلاف عينه الى أن يبلغ محله فلا يكون له أكل شيء منه قبل ذلك فان أكل منه كان عليه بدله وقد قال سفيان الثوري الرأي أن يفرم ما أكل ولكن السنة مضت بتضمينه كله ومقاله سفيان يطرد على ما علمنا به غير أنه انما يلزمه بدله ولم يلزمه بقدر ما أكل منه لانه انما يفرم ما أكل هدياً والهدى لا يتبعه فمن لزمه بعضه لزمه جميعه ليصح كونه هدياً ص \* مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدي بدنة جزاء أو نذراً أو هدي تمتع فأصيب في الطريق ففعله البديل \* ش قوله من أهدي بدنة جزاء أو نذراً أو هدي تمتع فأصيب ففعله البديل يقتضي أن البدنة قد تهدي على غير هذا الوجه وهو التطوع فأما ما أهدي منه عن واجب ابتداء بنذره أو عن جزاء صيد أصابه أو لغير عبادته كالتمتع فاذا لم يبلغ محله فان عليه بدله ومعنى هذا النذر أن ينذر بدنة في ذمته غير معينة لم يكن عليه بدله لان ايجابها بالنذر كاجابها بالتقليد وأما ما وجب عليه من هدى متعلق بذمته بنذر أو غيره فانه يجب اتصاله الى محله على ما وجب عليه فان أصيب في الطريق ففعله بدله ص \* مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من أهدي بدنة ثم ضلت أو ماتت فانها ان كانت نذراً أو ماتت فانها ان كانت تطوعاً فان شاء أبدلها وان شاء تركها \* ش قوله رضي الله عنه من أهدي بدنة ثم ضلت فان كانت نذراً يريد نذراً متعلقاً بالذمة وهذا حكم كل هدى متعلق بالذمة من جزاء صيد أو قران أو تمتع أن يبذل ان ضل فان وجدته بعد ذلك فلا يتجاوز أن يكون ضل قبل الايجاب فأبدله فلا يلزم نحره اذا وجدته وليتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره ورواه ابن المواز عن ابن القاسم وان كان ضل بعد الايجاب ووجهه بعد يوم عرفه فقد روى محمد عن مالك انه اختلف قوله فيه والذي ناخذ به انه يجزئه عما وجب عليه وعليه أن ينحره بمكة ان كان أدخله من الحل والأخرجه الى الحل ثم رده الى الحرم فحصره بمكة وهو اختيار أشهب وروى ابن القاسم لا يجزئه وان لم يجد غيره صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وجه القول الاول انه هدى أو جبه لقرانه وقد بلغ محله دون نقص فوجب أن يجزئه أصله اذا وجدته قبل يوم عرفه ووجه القول الثاني انه لما أوجبه على الوقوف بعرفة والنحر لزمه هذا الحكم (فرع) فان ضل هدى النذر فأبدله ثم وجد الاول لزمه فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فممن ضل هديه الواجب اشترى غيره فقلده ثم وجد الاول فمما عدايان ولا يأكل من الاول يريد أن الاول

\* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدي بدنة جزاء أو نذراً أو هدي تمتع فأصيب في الطريق ففعله البديل \* وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من أهدي بدنة ثم ضلت أو ماتت فانها ان كانت نذراً أو ماتت فانها ان كانت تطوعاً فان شاء أبدلها وان شاء تركها

كان مما لا يؤكل منه فلذلك أقره على أصله لما كان نذراً وأباح له الأكل من الثاني لأنه لما وجد الأول تحقق للثاني حكم التطوع الذي يجوز له الأكل منه (فصل) وقوله فإن كان تطوعاً فإن شاء أبدله منه وإن شاء تركه ومعنى ذلك أنه إنما أوجب على نفسه تقليده تلك العين فإذا ضلت لم يلزمه لأنه لم يكن له تعلق بدمته (فرع) فإن أبدله ثم وجد الأول نحرهما قاله ابن المواز ووجه ذلك أنه قد تطوع بإيجاب كل واحد منهما لأنه لم يكن لزمه أن يبذل الأول فإما أبدله كان تطوعه بالثاني كتطوعه بالاول فكان حكمه حكمه (فرع) ومن ضلت بدنته بعدما وقفها بعرفة فوجدها رجلاً يوم النحر فعرف أنها بدنة فنحرها قال اشهدوا اني انحرها عن صاحبها ثم جاء صاحبها فعرفها فقد قال مالك في المدينة تجزئ ولا أرى على الذي نحرها ضامناً وقال في الموازية لابن وهب عن مالك فمين وجد بمنى بدنة يريد مقعدة يعرفها الى يوم ثالث النحر فإنه ينحرها وتجزئ عن صاحبها وإنما آخرها الى آخر أيام النحر لأن ذلك وقت للنحر بمنى وهو أفضل النحر ولو عرفها بعد ذلك الى اليوم الرابع لم يكن له نحرها إلا بمكة فتفوته فضيلة النحر بمنى وإنما ذلك لمن لم يجد بدنته أو بدنة غيره إلا بعد اليوم الثالث فإن ذلك لا ينصره إلا بمكة لفوات وقت النحر بمنى ص \* مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك \* ش قوله لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك هو المشهور من قول العلماء ويرى بالجزء الصيد والنسك فدية الأذى والذي ذهب إليه مالك أنه يؤكل من كل هدى بلغ محله إلا ثلاثة أجزاء الصيد ودية الأذى وما نذر للمساكين هذا المشهور من المذهب وفي المدينة ومن رواية داود بن سعيد ان مالك سئل عن الرجل يأكل من الفدية أو من جزاء الصيد وهو جاهل قال ليس عليه شيء وليس تغفر الله عز وجل وقد كان ناس من أهل العلم يقولون يؤكل منه وقال الشافعي لا يؤكل من هدى واجب وقال أبو حنيفة يؤكل من هدى القران والتمتع ومنع الأكل مما وجب بحكم الاحرام والدليل على ما نقوله قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير الى قوله فكلوا منها ودليناكم جهة القياس ان هذا هدى وجب لحق الاحرام فلم يغير بينه وبين الطعام فجاز أن يؤكل منه أصل ذلك هدى القران والتمتع (مسئلة) اذ ائبت ذلك فالمتفق عليه من قول مالك أنه يؤكل من الهدى الواجب اذا بلغ محله من ثلاث أجزاء الصيد ودية الأذى وما نذره للمساكين فأما جزاء الصيد ودية الأذى فإنه منحبر بينهما وبين الاطعام للمساكين قال في جزاء الصيد فجزاء مثل ماقتل من النعم الى قوله تعالى أو كفارة طعام مساكين وقال في فدية الأذى فن كان منكم مريضاً الى قوله تعالى أو نسك وقد فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى عن كعب بن عجرة أنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام وأطعم ثلاثة مساكين مدين مدين أو انسك بشاة أى ذلك فعلت أجزأك فإما كان بدله الذي هو الاطعام منصرفاً الى المساكين فكذلك الهدى منه وأما نذره للمساكين فقد تعين لهم فلا يجوز له أن يصرف شيئاً من ذلك عنهم (مسئلة) ولو نذر بدنة ولم يعلقها بالمساكين وانما نذرها بدنة فهو كالتطوع لأن إيجابها بالنذر كما يجابها بالتقليد الآن يفرق في التعيين ان كانت بدنة النذر غير معينة وذلك يوجب اختصاصها بالمساكين (مسئلة) ومن أكل من جزاء الصيد ودية الأذى بعد أن بلغا محلها فالمشهور من مذهب مالك ان عليه بدل الهدى وقال ابن الماجشون ليس عليه الا قدر ما أكل منه ووجه قول مالك أنه أكل من هدى ممنوع منه بعينه فوجب عليه بدل هدى التطوع بأكل منه ووجه

\* وحديثي عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك

قول عبد الملك أن الهدى قد بلغه واستوفى معنى الهدى فيه وإنما استهلك منه جزء يستحقه غيره  
فكان عليه قدر ما استهلك كما لو استهلكه غيره ممن لا يحل له (مسئلة) فأما نذر المساكين ففي  
المدونة إن أكل منه فعليه قدر ما أكل وقال في موضع آخر لا يجزئ وعليه البدل وجه القول الأول إن  
من نذر هدياً للمساكين فقد نذر عبادتين متباينتين أحدهما للهدي والثانية أن يكون للمساكين  
فإذا أهدى الهدى فقد أكل إحدى العبادتين فلا يفسدها ما أدخل النقص في عبادة أخرى  
وهذا قد سلم له الهدى وإنما دخل النقص في الصدقة على المساكين فلا يفسد بذلك  
الهدى وإنما عليه قدر ما أكل لأن إطعام المساكين يتبع بعض وليس هذا مثل  
جزاء الصيد وفديه الأذى فإن من شرط صحته أن لا يأكل منهما لأن كل  
واحدة منهما عبادة واحدة ولا يضح وجود بعضهما دون بعض  
(فرع) فإذا قلنا عليه الهدى فلا تقرع فيه وإذا قلنا عليه  
قدر ما أكل من أي شيء يكون ذلك رأيت لبعض  
أصحابنا أنه يريد لما والذي قال عبد الملك  
ابن الملاجشون في كتاب محمد  
وابن حبيب عليه ثمن  
ما أكل طعاماً  
يتصدق به

﴿ انتهى الجزء الثاني \* ويليه الجزء الثالث أوله هدى المحرم إذا أصاب أهله ﴾

